



2271

.509599

.1969

2271.509599.1969

Kirmani

Majma' al-rasa'il

DATE

JUN 15 2012

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

JUN 15 2012

Princeton University Library



32101 074073881

Kirmānī, Muḥammad Karīm Khān

فهرس
مجمع الرسائل
—————

چاپخانه سعادت کرمان

شماره انتشارات فرهنگ و هنر

۳

۴۸۸۱۹

(RECAP)

2271
509599
1969

بسم الله تعالى

فهرس كتاب القواعد

الصفحة

- ٢ في بيان علة تأليف الكتاب
- ٣ قاعدة - في ان الله سبحانه ارسل الرسل ليبلغوا الخلق غاية ما اريد منهم
- ٤ « - في ان الله لا يكلف نفساً الا ما آتاها
- « - في ان الله سبحانه لم يكل العباد الى انفسهم و ارسل اليهم الرسل
- ٥ لبيان مساخطه و مرضيه
- قاعدة - في ان الله سبحانه لا يردع مسيئاً عن اساءته ولا يمنع محسناً عن-
- ٧ احسانه بل يصحب امداده الفريقين
- ٨ قاعدة - في ان الله سبحانه لا يكلف نفساً الا وسعها
- « - في ان العقل الخالص يحكم بما حكم به الشرع ولا يجوز الأعتماذ
- ٩ على العقول الناقصة ما لم توزن بميزان الشرع
- قاعدة - في ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بنصب حكم من الله لرفع-
- ١٦ الأختلاف و تعريف الحق لهم
- قاعدة - في ان الدلائل المورثة للمعلم باقية في كل عصر و من طلبها من-

- ١٨ بابها عرفها
- ١٩ قاعدة - في ان الله يقذف بالحق على الباطل
- ٢١ « - في ان ما ليس للعبد فيه صنع قد تكفل الله عنه
- « - في ان ما لم يصل الى المكلف مطلق له و ليس بشبهة و لا يجب فيه
- ٢٥ الأحتياط
- قاعدة - في ان الأمور ثلاثة عقلية و عادية و شرعية و يستدل على كل نوع
- ٣٠ بدليل من جنسه
- قاعدة - في ان معرفة الله و معرفة النبي المطلق من العقليات و معرفة شخص-
- النبي و شريعته من العاديات و ثبوت احكام شريعته من الشرعيات
- ٣٣ و ليس للعقل فيها مدخل
- قاعدة - في ان مشاعر الأ نسان ثلاثة الفؤاد لمعرفة الحقايق و العقل لليقين
- بالمعاني المجردة و النفس للعلم بالجزئيات و هي مدرك ما يطلبه
- ٣٩ الفقهاء من الأخبار
- قاعدة - في ان باب العلم مفتوح و بيان عدم جواز العمل بالظن في دين الله ٤٣
- « - في ان الله سبحانه جعل لحكمة الحق ممزوجاً بالباطل و يكون
- هكذا الى قيام الحججة عليه السلام الا انهم عليهم السلام علمونا طريق-
- ٥١ العمل بالأخبار في هذه الأزمان
- ٦٠ قاعدة - في ان الله سبحانه جعل في كل عصر عدولاً لحفظ الدين
- « - في ان المطلوب المكلف هو ما صح العمل به من اخبارهم لا ما صح

- ٦٨ صدورهم عنهم
- ٧١ قاعدة - في بيان الأحكام الواقعية و النفس الأمرية
- « - في ان الأحكام النفس الأمرية مختلفة باختلاف القوابل و لانعلم
- ٧٤ مواقعها ولكنّ الحجّة (ع) يوصل كل طالب الى ما ينبغي له
- قاعدة - في ان الله سبحانه لم يرض للناس ان يستبدّوا بعقولهم و نهامهم
- ٧٩ عن العمل بالشك و الظن في دينه
- قاعدة - في ان من تعلم العربية و كان على الفطرة يعرف معاني الأخبار
- بلا تكلف و اذا كان فيها قرينة على مراد خاص منهم في كلامهم
- ٨٥ يأخذ به و اذا اشتبه عليه يردّ حكمه الى الله
- قاعدة - في ان النفس اذا كانت على الفطرة تركز الى خبر الثقة و يدل على-
- ٨٧ وجوب الأتماد على خبر الثقات الكتاب و السنة
- قاعدة - في الاستدلال على صحة الأخبار التي عليها مدارنا اليوم من بعض-
- ٩٧ القرائن المفيدة للقطع
- قاعدة - في ان اختلاف الأخبار من قبلهم عليهم السلام و لا نقدر ان نميز
- بينها و امرونا في ترجيح الأخبار المختلفة بالعرض على الكتاب
- و السنة و اجماع العامة و غيرها من التراجيح
- ١١٣
- ١٣٧ قاعدة - في عدم وجوب الفحص عن المعارض و المخصص و المقيد
- « - في الاستدلال على عدم جواز الأعتداد بعلم الرجال
- ١٤٣ « - في ذكر شهادة جمع من العلماء على صحة كتب الأخبار التي عليها

الصفحة

- ١٥٨ المعول و اليها المرجع
- ١٦٧ قاعدة - في ما يعمل به من الكتاب و ما لا يجوز العمل به
« - في ان السنة ايضاً ليس يقدر على ادراكها احد من الرعية الا من -
طريق آل محمد عليهم السلام
- ١٧٢ قاعدة - في بيان وجوب كون واسطة حى بين الله و بين خلقه فى كل زمان
و عدم جواز تقليد الميت
- ١٧٣ قاعدة - فى ذكر انواع الأجماع
- ١٨٦ « - فى وجه تحصيل العلم بجزئيات الأحكام
- ١٩٠ « - فى الأحتياط
- ١٩٦ « - فى الأستصحاب
- ١٩٨ « - فى الأمر و النهى
- ٢٠٤ « - فى مجمل فى احوال العام و الخاص و المطلق و المقيد
- ٢٠٦ « - فى المفاهيم
- ٢٠٨ « - فى عدم وجوب الفحص عن المعارض
- « - فى ان ما فى الكتاب و السنة و الأخبار ان لم يكن مجمعاً عليه
ولا مثبتاً بالمجمع عليه و كان مختلفاً فيه فأنت فى سعة فيه عملاً
و يجب عليك التوقف علماً
- ٢١٣ قاعدة - فى انه لا يضر فى تحقق الأجماع خروج المعاند للحق
- ٢١٥ « - فى ان التقية هى سبب اختلاف الأخبار
- »

- ٢١٩ قاعدة - في ان من التقيية ايقاعهم الخلاف بين الشيعة لحفظ رقابهم
- ٢٢١ « - في ان الرشد في خلاف ما اتفقت عليه العامة
- « - في انه يشكل فهم وجه تقيتهم (ع) من غير لحن الخبر و القرائن او
- ٢٢٤ ما عرف اجماع العامة عليه من ضرورياتهم
- قاعدة - في ان لكل الأختلافات الواردة عنهم (ع) تصاريف و معاني توافق-
- الحق فأذا اذن لهم بينوا تصاريف كلامهم و لكن قبل البيان ليس
- لنا الا ما نعرف من ظواهرها و نصوصها
- ٢٢٥ قاعدة - في بيان الفرق بين الشبهة و الجهل و بيان حكمهما *

فهرس رسالة السوانح

- ٢٣٦ في بيان علة تأليف الكتاب
- ٢٣٩ سانحة - في ان الخلق علموا ما اراد الله منهم و نسوه و يحتاجون الى التذكير
- « - في ان الناسى لا يذكر نفسه و قد بعث الله لتذكيرهم الأ نبياء
- ٢٤٠ و الأوصياء
- ٢٤١ سانحة - في بطلان الأستقلال بالأدلة العقلية ما لم تكن موزونة بميزان-
- الشرع
- ٢٤٣ سانحة - في ان الأ نسان لا ينجو من الحيرة الا ان يجعل لنفسه ميزاناً
- « - في ان الله سبحانه اكمل الدين و كل ما نحتاج اليه في معرفة الفقه
- و الدين لا بد و ان يكون مذكوراً في احاديث الائمة (ع) و سنتهم
- ٢٤٤ سانحة - في ان كثيراً من المسائل الأصولية مما لم يرد فيه نص ولا يجوز

- ٢٤٧ العمل بها
- سانحة - في ان كثيراً من المسائل الأصولية كالقياس و الاستصحاب والعمل
٢٥١ بالظن سرى من العامة في الشيعة
- ٢٥٣ سانحة - في بيان طريقتنا في العمل بالأخبار
- ٢٥٨ « - في بيان الفرق بين الأحكام الألهية الأولية و الثانوية
سانحة - في ان الدليل لابد و ان يكون من جنس المستدل عليه فالذوات
تعرف بالأدلة المعنوية و مدركها العقل و الصفات العرضية الشهادية
تعرف بالأدلة العادية و مدركها النفس و اما احكام الصفات فأدلتها
٢٦٠ شرعية و يوصل اليها بالأدلة العادية
- سانحة - في ان من العادة حصول العلم بخبر الثقة و هو العلم الذي كلفنا
٢٦٢ بالعمل به في الأحكام
- ٢٦٥ سانحة - في بيان سبيل الأخذ بالأخبار مع كثرة اختلافها
- ٢٧٣ « - في بيان ما يعرض عليه من القرآن و السنة
- « - في عدم جواز التمسك بالأدلة العقلية غير الموزونة بميزان -
٢٧٦ الأخبار
- ٢٧٨ سانحة - في اصل البراءة
- ٢٨٣ « - في الاستصحاب
- ٢٨٩ « - في استصحاب النفس
- » - في الاستصحاب في الموضوع

- سانحة - في ذكر بعض الأصول الموضوعية مثل عدم الدليل دليل العدم
 ٢٩٠ و القياس بطريق اولى و تنقيح المناط
- سانحة - في انه هل يجوز العمل بالعام و المطلق قبل الفحص عن الخاص
 ٢٩٤ و المقيد ام لا
- سانحة - في الأجماع و ذكر انواعه
 ٢٩٧
- « - في المفاهيم
 ٣٠٢
- » - في بيان التسديد
 ٣١٠
- « - في ان في فهم الأخبار لابد من تحصيل العربية و المراجعة الكثيرة
 ٣١٦ للأخبار حتى يعرف اللحن و باقى ما ذكروا فضل
- « - في خاتمة الكتاب
 ٣٢٠

فهرس رسالة علم اليقين

- ٣٢٤ في ذكر علة تأليف الكتاب

المقدمة

- ٣٢٥ في بعض ما ينبغي تقديمه و فيه فصول:
 فصل - في ان وجوب تحصيل يقين النجاة وجوب جبلى فطرى
 »
- ٣٢٦ « - في عدم امكان الأعماد على اخبار كثير من الناس
- ٣٣٣ « - في بيان العلم و اليقين و المعرفة و الفرق بينها

فصل - فى ان الأمور منها بديهية و منها نظرية و جميع الأمور النظرية
كاهنة فى الأمور الضرورية و جعل منها إليها طريقاً يمكن السير

٣٣٩

منها فيها الى الوصول إليها

فصل - فى اثبات الصانع جل شأنه و انه حكيم حى عليم لطيف خبير قدير ٣٤٣

٣٤٥

« - فى اثبات النبوة العامة

٣٤٩

« - فى اثبات وحدة الصانع •

الباب الاول

فى اثبات وجوب العمل بالعلم و حرمة العمل بالظن المطلق

٣٥٠

و فيه فصول :

فصل - فى ان مراتب اليقين ثلاثة : المعرفة و اليقين العقلى و العلم العادى و
مداركها الفؤاد و العقل و النفس و ادلتها الحكمة و الموعظة الحسنة

٣٥٠

و المجادلة

فصل - فى ان الأمور ثلاثة: عقليات و عاديات و شرعيات و لكل واحد دليل

٣٥٧

من جنسه

فصل - فى ذكر ما يستدل عليه بالدليل العقلى و الدليل العادى و الدليل

٣٦٥

الشرعى

٣٦٦

فصل - فى الأحكام الأولية و الثانوية

« - فى ان الله سبحانه لا يعبد الا باليقين و ان الظن لا يغنى من الحق

٣٧٠

شيئاً

- ٣٨٠ فصل - في بعض الآيات الدالة على حرمة العمل بالظن
- « - في بعض الأخبار السدالة على حرمة العمل بغير علم و العمل بالظن ٣٨٤
- « - في ابطال ادلة القائلين بالظن ٣٩٥
- « - في الاستدلال بالأجماع على حرمة العمل بالظن ٤١٢
- « - في بعض الأدلة العقلية على حرمة العمل بالظن ٤١٥
- « - في ذكر ما ذكره الفضل بن شاذان (ره) في حرمة العمل بالرأى • ٤٣٦

الباب الثاني

في تحقيق الحقّ فيما يحصل من الكتاب و السنة و الردّ على القائلين

بجواز العمل بالظن الخاص و فيه فصول : ٤٢٦

- فصل - في ان الغالب على اهل العالم التسامح و اتباع الظنون و لا يمكن
الأعتماد عليهم و لا بدّ لهذا الدين المتين من اساس آخر يبني عليه
بحيث يعتمد عليه و هو ما منحنا الله سبحانه من وجه التسديد ٤٤٦
- فصل - في انه لا بدّ و ان يبقى عنهم عليهم السلام بعد غيبتهم آثار صحيحة
مقررة يحصل منها العلم بتكاليف اهل كل قرن في قرانهم ٤٥٥
- فصل - في ذكر امور ينبغى التكلم فيها في هذا الباب ٤٦٥

« - في ان الناظرين من الأسفل لا يحصل لهم العلم و ادعاء الأخباريين
لحصول العلم لهم هو لغفلتهم عن اوضاع العالم و الأصوليون مع -
ادعائهم الظن شاؤون في كثير من المسائل و لكنّ الناظرين بالنظر
الأعلى يعلمون ان الأمام هو الشاهد القادر الحكيم الحافظ المعصوم

- المأمور من عند الله بحفظ الدين و يحصل لهم العلم اعتماداً عليه ٤٦٥
- فصل - في كيفية حصول العلم بمدلولات الفاظ الكتاب و السنة ٤٦٩
- « - في اسباب حصول العلم العادي بصحة صدور الأخبار ٤٧٢
- « - في كيفية حصول العلم بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة-
حججه عليهم السلام ٥٠٧
- فصل - في كيفية حصول العلم بمواقع الأجماع ٥١٤
- « - في كيفية حصول العلم بالدليل العقلي ٥٢٣
- « - في ذكر امور اشتهرت بين القوم و لا يحصل العلم منها كأصل البراءة
والأستصحاب و انواع القياس • ٥٢٧

الباب الثالث

في اثبات التسديد من الحججة عليه السلام للمجاهدين

- و فيه فصول : ٥٥٣
- »
- فصل - في ذكر الآيات الدالة على ذلك ٥٦٠
- « - في الأخبار الجارية في هذا المضمار ٥٦٦
- « - في دليل الحكمة على هذه المسئلة ٥٧٦
- « - في دلائل الموعظة الحسنة على وجوب التسديد في الحكمة ٥٨٧
- « - في الأستدلال على التسديد بالمجادلة بالتي هي احسن •



هو

رسالة

القواعد

من مصنفات قدوة العلماء الربانيين و اسوة الفقهاء

الصمدانيين مولانا المرحوم الحاج محمد كريم

خان الكرماني اعلى الله

مقامه

الطبعة الاولى

طبعت بمطبعة السعادة - كرمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و رهطه المخلصين
و لعنة الله على اعدائهم ابد الآبدين .

و بعد - يقول العبد الأثيم كريم بن ابراهيم ان هذه درر يتيمة و فوايد
عظيمة و قواعد مضبوطة و اصول متأصلة استنبطتها من الكتاب و السنة و آثار-
العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين فى سؤالف الأزمان و الأيام و خوالف-
الأعوام و كانت فى دفاترى متفرقة و فى صحفى مشتتة و لم يقدر لى جمعها و ترتيبها
الى الآن و قد تفكرت فى هذا الأوان فى تقلبات الدنيا و تصاريفها و رأيت انها
تفنى و تبلى بمرور الأيام و تقضى الأعوام فأحبيت جمعها فى رسالة مخصوصة
لتكون لى من الباقيات الصالحات و وسيلة الى الدرجات و تلك القواعد فى فن-
اصول الفقه و لكنى دخلت بيتها من غير الباب الذى دخله الأكثرون فأنهم قد
دخلوا فيه من باب قد كثر فيه الأعتراضات و الأيرادات و قد هيبىء لكل مطلب
فيه اعتراض و ردّ و ايراد و لا يكاد يخلو فيه حق عن باطل معترض بأزائه و يقين
عن شك واقف بحياله فأحبيت ان ادخل فيه من باب لم يحيطوا به علماً و
لم يهيشوا للداخل فيه اعتراضاً و منعاً فيدخل الناظر فيه بفطرة سليمة الهية غير مغيرة

ولا مبدلة فيقف على الحق من غير تردد فإن الطبع لو خلى عن الشبهات يعرف
 بالفطرة الألية صرف الحق قال ابو عبدالله عليه السلام : ما من احد الا وقد
 يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه . فإذا كان القلب غافلاً عن-
 طريق الشبهة و ورد عليه الحق عرفه ان انصف و هذا الباب الذى قد دخلت منه
 فى هذه الرسالة باب لم يتفكروا فيه حتى يعترضوا عليه او يمنعوا او يردوا بل
 لغرابته ترتاع نفوسهم و تدهش فتستمع اليه حتى تعرف ما هو فإذا اصغى اليه
 الأ نسان غافلاً عن وجوه الشبهات يصدع الحق قلبه و يقبله ان شاء الله فخذها
 وكن لله من الشاكرين و سميتها كما هي **بالقواعد** راجياً من الله حسن ختامه
 فى التقدير انه بالأجابة جدير و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

قاعدة - اعلم انه قد اجمع الموحدون على ان الله سبحانه كامل لا نقص فيه
 بوجه من الوجوه لا فى قدرته و لا فى علمه و لا فى قوته و لا فى سلطانه و لا فى-
 حكمته فليس بعاجز و لا جاهل و لا ضعيف و لا مقهور و لا بعابث فى شىء من الأشياء
 و مقتضى كماله فى جميع ذلك ان يكون خلقه على اكمل وجه و احسن طور
 بحيث لا يمكن احسن منه و اكمل هذا مع ان خلقه سبحانه آية تعريفه و تعرفه
 به عرف نفسه له به و لذا قال : سنريهم آياتنا فى الآفاق و فى انفسهم حتى يتبين
 لهم انه الحق . فلو كان آية تعريفه و تعرفه ناقصة لدلت على ان صانعها ناقص
 و كان يجب ان يعرف و يوصف بالنقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و لو كان
 فى خلقه امر واقع على نهج العبث و اللغو لدل على ان صانعه عابث لاغ او جاهل
 بنهج الحكمة و الصواب او عاجز عن جرى فعله على نهج الحكمة و الصواب
 و تعالى الله عن جميع ذلك علواً كبيراً فمن لطيف حكمته ان بعث فى عباده

الذين خلقهم مدني الطبع مختلفة الطبايع جهالاً ، رسلاً مبشرين و منذرين معلمين حكماً بينهم بالعدل ، هداة الى الحق و الى طريق مستقيم و انزل معهم الكتاب و الحكمة و علمهم ما لم يكونوا يعلمون و احتج عليهم بأبلاغ الرسل فأراد منهم ما علمهم و عذرهم عمالم يبين لهم ولم يكل امرهم اليهم ولم يلق حبلهم على- غاربهم و ملك الرسل نواصيهم و استرعاهم امرهم و لولا ذلك لم يعرفوا ما لهم و مالهم و ما عليهم و لم يبلغوا غاية ما اريد من خلقهم و هلكوا قبل ان يصلوا الى- ذلك فخذها باباً من العلم يفتح منها الف باب فكل قول في مسألة يلزم منه شيء من خلاف ذلك باطل و عن حلية الأعتبار عاقل فاعرف هذه المقدمة السدينة و اضبطها و اتقنها و فرع عليها ما سنذكره فكم من امرء يسلم قاعدة بالأجمال و ينكر فروعها لدى تفصيل الحال .

قاعدة - انه قد اجمعت العدلية على ان الله سبحانه عدل لا يجور و قسط لا يظلم و قد قال الله سبحانه : ان الله لا يظلم الناس شيئاً و لكن الناس انفسهم يظلمون و هذه الآية ردّ من الله سبحانه على منكري العدل و لكن الأجمال مصدق في كل حال و الشأن في تصديق التفصيل في المال فمن الظلم ان يسدّ على احد طريقاً ثم يأمره بسلوكه فان لم يفعل يعاقبه بتركه او يسلك بأحد طريقاً ثم ينهيه عنه و يعاقبه على سلوكه او يخفى على احد امراً ثم يأمره بالتعبد به كأن يأمره بالعموم و كان مراده منه الخصوص من غير بيان فإذا ائتمر بالعام عاقبه عليه او بالعكس او يأمره بمرسل و كان مراده منه محدوداً من غير بيان فإذا لم يأت به عذبه عليه او بالعكس او يأمره بمجمل ثم يعاقبه بتركه العمل به مبيناً و هو لم يبينه او يكلفه بشيء و هو يحب ناسخه الذي لم ينزل ثم يعاقب العامل على العمل به

او يخاطبه بما مفاده الفضل و مراده الفرض ثم يعاقب المستمعين بتركه و اعتقاده -
 فضله او العكس او يخاطبه بما مفاده الأعافى و مراده الحرمة و لم يبين ثم يعاقبه
 بفعله و اعتقاده اعاقته او العكس او يخاطبه بما لا يعرف الا ما عنده و كان مراده
 غير ما عنده و لم يبين مراده ثم يعاقبه بمخالفته لمراده او يخاطبه بالمتشابه
 و كان مراده المحكم فأذا لم يأت بالمحكم عذبه عليه او يأمره بالعمل بعلم و يقين
 ثم يسد عليه طريقه فأذا عمل بالظن او الشك عذبه عليه و عاقبه او يكلفه بما
 لا يطيق فأذا لم يعمل به و يخه و عاقبه او يخاطبه و يأمره بما لا يعرف فأذا
 توقف اهلكه و امثال ذلك مما لا يستحسنه العاقل لمن له ادنى شعور فضلاً عن -
 الرب العدل القسط الحكيم و هذه قاعدة اخرى خذها و راعها بالمحافظة عليها
 فقد جمعت لك فى هذه المقدمة كل شىء تريد و اياك و التهاون بها و ازدرائها
 و الريبة فيها فان من ارتاب شك و من شك كفر و من كفر هلك فكم من امرء
 يسلم المقدمات البديية و ينكر ما يتفرع عليها .

قاعدة - مقتضى حكمة الله التى اجمع عليها الموحدون المتألهون و علمه
 سبحانه ان لا يكل العباد الذين يعلم انهم لا يزالون مختلفين لاختلاف عقولهم
 و افهامهم و اهوائهم و آرائهم و قراناتهم و طبائعهم و اوضاعهم و بلادهم الى -
 انفسهم حتى يأكلوا و يتمتعوا كما يتمتعوا الا نعم ثم يفعل كل واحد منهم على -
 حسب هواه فيغشم بذلك بعضهم بعضاً و يظلم بعضهم بعضاً فيراق بذلك الدهاء
 و تباح به الفروج و يبطل به النسل و يهلك به الحرث و يفسد به البلاد و يستأصل
 العباد فإنه ان فعل ذلك و عاقبهم على فسادهم يلزم منه الظلم كما عرفت و ان
 لم يعاقبهم عليه لزم منه بوارهم و فسادهم و لزم منه العبث فى الخلق ان خلقهم

و اهملهم ثم اماتهم و اقبرهم كمن صنع فخاراً ثم كسره ثم صاغه ثانياً و كسره
و هكذا و تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ان العاثر ليس غير هذا و الحكيم من يراعى
لفعله غاية فمن اعترف بحكمته سبحانه و جب ان يعترف ان لخلقه الخلق غاية
و الغاية لا يجوز ان تلحقه لغناه المطلق فيجب ان تلحق خلقه و لا تكون الا فضله
الذى يتفضل به على خلقه فان سوى فى الفضل بين من يناقض فى فعله و عمله
حكيمته و صنعه و بين من يوافق كان ذلك ظلماً منه تعالى لأن فعله سبحانه حسن
و حكم و مخالفه قبيح و عبث و شان بين المحسن و المسىء و ليس المحسن الا
من يوافق احسان الله و يتخلق بأخلاق الله و ليس المسىء الا من يضاد احسان
الله فى خلقه و حكمه و يتخلق بصد اخلاق الله و ليس القريب من الله كالبعيد
و لا الظلمات كالنور و لا الظل كالحرور و لا الأحياء كالأَمْوات و ان لم يسوّ بينهم
مع انه و كلهم الى انفسهم من غير بيان يبين لهم فذلك مما يوجب الحجة لخلقه
عليه بل هو ايضاً ظلم كما اوضحنا و شرحنا و بينا فى القاعدة السابقة فلزم فى-
الحكمة ان ينصب فيهم من يقوم مقامه فى الأداء و يعرف مقتضى حكيمته و صنعه
و احسانه فى خلقه و يكون متخلقاً بأخلاقه عاملاً بأرادته سبحانه ليمتاز عن-
غيره فيقيمهم على احسان الله و يعرفهم اخلاق الله و يهديهم سبل الله و يوقفهم
على مرضاة الله ثم من اهتدى بعد ذلك فانما اهتدى لنفسه و من ضل فانما ضل
عليها و هلك من هلك عن بينة و حى من حى عن بينة ثم لم يكن الله ليظلمهم
بل هم انفسهم يظلمون و لا يحتج عليهم بما لم يبين لهم ولم يرد منهم ازيد مما
علمهم و اخبرهم و اوحى اليهم و ذلك قوله سبحانه : و ما كان الله ليضل قوماً
بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : ان علينا للهدى . و قال : ان

علينا بيانه . خذها قاعدة كلية ترشدك الى سبل الهدى و تنجيك عن طرق-
الردى و اعتن بها فأنها من مقباس النبوة و مشكوة الولاية و اياك و التهاون بما
اذكر و النظر فيه بعين الأزدراء .

قاعدة - مقتضى الحكمة التى اجمع المتألهون عليها و الغنى المطلق المجمع
عليه ان لا يردع الله مسيئاً عن اسائه الا فضلاً و لا يمنع محسناً عن احسانه و الا
لزم العبث فى التكليف و ارسال الرسل و خلق الجنة و الوعد بها و خلق النار
و الوعيد بها و الأحتياج من نفسه الى الخلق و ذلك كله محال فلا عليه الا بيان الحق
من الباطل و الرشده من الغي و تخلية السرب و اصحاب الأمداد مع الفريقين
و حفظ الذوات و الصفات و الآلات و الأدوات و الأعراض و الأعمال و الأقوال
و الأحوال فى كل حال ليهلك من هلك باختياره المحفوظ للهلاك عن بينة و
يحيى من حى باختياره المحفوظ للحياة عن بينة فلا يهلك هالك الا بمدد صاحب
من الله سبحانه و تخلية بعد البيان و لا يحيى حى الا بمدد صاحب من الله سبحانه
و تخلية بعد البيان فاستحق الأولون بذلك النار دار البوار جهنم يصلونها
و بس القرار و استوجب الآخرون بذلك النعيم المقيم جنات يدخلونها و نعم-
القرار فالله سبحانه اولى بالطاعة من العبد لأنهُ اطاع بمدد و بيان و لولا ذلك
لما اهتدى اليها ابداً و العبد اولى بسيئاته من الله لأنهُ اساء من نفسه و ان كان
بمدد من الله و تخليته التى لولاها لما قوى عليها ابداً و ان شئت المثل فاعتبر
بضرير امرته بالسير الى المشرق و نهيته عن السير الى المغرب و لا بد فى سيره
الى آية الجهتين بقودك له فأن مشى الى المشرق فمشى بقودك و ارشادك اياه اليه
ولولا ذلك لامتنع عليه المشى و ان اختار على نفسه المشى الى المغرب فيمشى

بسلوكك به وقودك له و لولا ذلك لا تمتنع عليه المشى اليه كذلك تقدير العزيز العليم
قال الله تعالى : كَلَّا نَمَدَّ هُوَلاء و هُوَلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك
محظوراً . و قال : قل كل من عند الله فما لهوُلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً .
ما اصابك من حسنة فمن الله و ما اصابك من سيئة فمن نفسك . و قال : و ما
كان الله ليضل قوماً بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و من هذه القاعدة
السديدة عرف ان الله سبحانه لا يمنع المقصر عن تقصيره الا ان يشاء فضلاً و جوداً
و ليس بلازم في الحكمة و لا يمنع المجاهد عن جهاده و ثوابه الذي جعل له من-
هدايته اياه سبله و يستد المجاهدين و يبلغهم الى ما وعدهم و يمد المقصرين
و يبلغهم الى مقتضى تقصيرهم ، فاحفظ هذه القاعدة السديدة فأنا لم نقدمها الا لحكمة
و لضرورة تأتي و ليس ههنا موضع بيانها ازيد من ذلك :

قاعدة - محال في عدل الله سبحانه ان يكلف عبده ما لا يطيق كيف و هو قال :
لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و الوسع دون الطاقة فكل ما ثبت ان الله كلف
عبده به علم انه في وسعه ولو جاهد العبد وسعه لقدر عليه و من قال انى جاهدت
وسعى فلم اقدر عليه مع ثبوت ان الله كلفه به فقد كذب الله في كتابه حيث يقول :
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و يقول : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها .
و هو يزعم انه كلفه بما ليس في وسعه و هو افتراء على الله سبحانه و كذا محال
ان يكلف الله العبد ما لم يؤته فانه ليس في قدرته بل يكلفه بما آتاه فأذا تكلف
العبد و ضيق على نفسه بما لم يؤته الله لم يوجر و خالف الحنيفية السمحة السهلة
و قد قال الأمام عليه السلام : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع -
من ذلك . فأذا كان الله يكلف العبد ما آتاه بل دون ما آتاه فأن الطاقة مما آتاه

ولم يكلف بقدر الطاقة بل كلف كل نفس بقدر الوسع كان جميع ما كلف ميسوراً
 كما قال : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وقال : ما جعل عليكم في الدين
 من حرج . فكل من لم يصل الى الميسور دل على عدم اعطائه الطلب حقه لأنه
 تعالى قال : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وعلى عدم التقوى لأنه قال : ان
 تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً . وعلى عدم التصديق بالحسنى لأنه قال و شرح : فأما
 من اعطى و اتقى . و صدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . و اما من بخل و استغنى .
 وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . و ما يعنى عنه ماله اذا تردى . وكشف عن-
 حقيقة حال الأكرين و قال : و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الأرض
 تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . فافهم ان كنت تفهم فتبين للناظر البصير
 و الناقد الخبير ان جميع ما كلف الله عباده به يسر و وسع ولا حرج في الدين
 و المدعى عسراً - في الدين مكذب على الله مخالف كتاب الله المجيد ، خذها قاعدة
 كلية تغتنم بها في الدنيا و الآخرة و اياك و الأُنكار لما يتفرع عليها .

قاعدة - العقل الخاص الصريح احب الخلق الى الله سبحانه ولا يكمله الله الا
 في من يحب وهو ما لم يتدنس بأدناس النفس الأمارة و الشهوات المضلة و القرانات
 المبعدة عن الله صايب يصيب الحق و لا يخالفه و كان مع الحق و الحق معه
 و لا يخالف نظره شيئاً مما شرع في الدين فيثبت ما اثبتته الشرع و ينفي ما نفاه لأنه
 من نور الشارع و شعاعه و النور تابع للمنير والله سبحانه لا يثبت الا ما فيه صلاح-
 الخلق و بقاؤه و ثباته و لا ينفي الا ما فيه فساد الخلق و بواره لأنه في نفسه لا تنفعه
 طاعة من اطاعه و لا تضره معصية من عصاه فلا يأمر و لا ينهى لصلاح نفسه و لا لعيب
 بل يأمر و ينهى لصلاح الخلق و لما كان العقل من نوره اذا كان على فطرته

يعرف ما فيه الصلاح والفساد ولذلك سمي الله الفطرة ديناً وقال : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله . اى تلك الفطرة ذلك الدين القيم فالفطرة هي الدين و الدين هو الفطرة فكلما اثبتته العقل الصريح الخالص غير المبدل اثبتته الشرع و بالعكس و اما اذا تدنس بأدناس النفس و اتبع العادات و انصبغ في الطبايع و غلب عليه الشهوات و استفزه الغضب و قاده النواميس و غير ذلك و بدل فطرة الله يعمى عن الحق و يصير الحسن عنده قبحاً و القبح حسناً فمتى ما اتبع العادات يستحسن ما اعتاده و يستقبح ما اعتاد على رفضه كما ترى ان جميع الناس يستحسنون ما اعتادوا على فعله و يستقبحون ما اعتادوا على تركه حتى انه لو فعل واحد منهم ما لم تجرّ به العادة يستقبحه عقلاء القوم و ينكرون عليه اشد الانكار و الخارج عن عاداتهم لا يرى قبحاً في ذلك ابداً ، ☆ مثال قوم عند قوم محاسن ☆ و العرقى في هذا البحر كثير من الناس بل لا يكاد ينجو منه الا قليل قليل و كذلك قد يعمى العقل بسبب الشهوات فأذا غلبت عليه شهوة شيء يخفى عليه جميع مقابحه و يظهر عنده محاسنه و لذلك قيل : حب الشيء يعمى و يسم . بل الشهوة تخفى المقابح الموجودة و تثبت محاسن معدومة ☆ و ذلك بحر ضلّ فيه السوابح ☆ فكثير من الناس يستحسنون الأشياء و يستقبحون تركها لميلهم اليها و اما الغير المائل اليها فلا يرى فيها حسناً ابداً بل ربما يرى فيها قبحاً كثيراً و قد يعمى العقل عن الحق بواسطة النواميس كمن عرف رجلاً بأنه كبير و كبره آباؤه و اخوانه و نشأ عليه و تواتر على سمعه تعظيمه و توقيره و صغر عنده نفسه و زلت له و بخعت عنده فأذا خالفه رجل و استهان به و خفّفه و صغره يعظم عليه بحيث يكاد ان يهلك او يهلكه بل يعزم على قتله و يكفره

و يلغنه و لعل ذلك الرجل يكون للأهانة و الأذلال مستحقاً و للأزدراء به اهلاً و محلاً ولكن جعله القوم ناموسهم يعزرونه و يوقرونه فيصدقونه في كل ما يقول و ان كان باطلاً و ينكرون كل من يقول بخلافه و ان كان حقاً و ذلك ان حب الناموس غلب على عقلهم فيرون مخالفه قبيحاً يجب رده و موافقه حقاً كائناً ما كان بالغاً ما بلغ و مثل ذلك من طالت الأزمنة في توقيير الناس له و تعظيمه فإذا استهان به رجل يوماً ما كبر عليه و اخذته العزة بالأثم و مثل ذلك القواعد المسلمة و المشهورة بين الناس و المسموعة من الأكابر فإنها أيضاً ناموس يغلب على اكثر الناس فينكرون مخالفه لا محالة و لعل الخطاء في اصل القاعدة ولكنهم اخذوها مسلمة من غير روية و طال ما سمعوها من كل لسان من اشباههم فزعمتها النفس انها حق لا ينكر و امر حقيقي قد تواتر و يجب تصديقها و رد منكرها و ذلك أيضاً بحر كثير الحيات و الحيتان تلعو مرة و تسفل اخرى و قل من فاز منه بساحل و قد يعمى العقل عن الحق بواسطة غلبة الطبع و داهية هذا العمى اعظم و ادهى فأنت العادات و النواميس وجوها غالباً محسوسة و النجاة منها اسهل و اما شر الطباع فأعظم و اعظم و وجهه خفى يشبه كثيراً ما بالفطرة و ليس بالفطرة فخطره اعظم من الغير و لكل طبيعة مقتضيات فإذا غلب السوداء مثلاً على رجل يحصل له خيالات واهية و ادلة فاسدة حتى انه ربما يصل الى مقام يدعى القطع على شيء بل الشهود و ليس له في الخارج اثر بوجه من الوجوه فإن اليبس السوداءوى يغلب على الحس المشترك و على الخيال فيتجسم ما ارتسم فيهما حتى انه ربما يظهر ما فيهما و يرى كالدائرة المرئية من الشعلة الجواله و الخط المحسوس من القطر النازل بسرعة فيدعى صاحبه المشاهدة و العيان مع انه مرض

غلب عليه و لهذا المرض درجات ادناها يحصل لمن اديام التفكير في شيء مدة حتى تصور في خياله و تجسم فيدعي المشاهدة والعام القطعي العياني و ليس من الواقع بمراح و لا مغدى فأذا شاب معها الصفراء الفاسدة واحترقت بحرارتها يصير ما ليخوليا و يحصل له في حسه المسمى بينطاسيا خيالات مجسمة محسوسة له فيدعي الأ نكشاف و يحلف انه رآها رأى العين و ليس الاخيال في نفسه قد تجسم مثل ما حكى بعض الثقات انه قد مرض رجل بهذا المرض و كان كل ما يحضر عنده من الطعام يرى فيه ابراً و يتهم الناس بأرادة قتله و يقول انتم عازمون على- قتلي تجعلون في طعامي ابراً لتقتلوني بها و كلما كانوا يحلفون له انه ليس كذلك لا يصدق و يقول انتم تريدون ان تلبسوا على و ما كان يأكل شيئاً حتى اذا ضعف و رقوا له قالوا له فلان الرجل كيف حاله عندك؟ قال ثقة عدل ، قالوا ايقدم على قتل امرء مسلم؟ قال لا، قالوا اينك و بينه عداوة؟ قال لا، قالوا اذا اتاك بطعام تأكل؟ قال نعم . فلما اتوا بالرجل و اتاه بطعام و وضعه عنده رأى فيه ابراً قال يا فلان انت ايضاً عاديته و اردت قتلي و وضعت في الطعام ابراً؟ و قد يحصل مثل ذلك لمن عضه الكلب الكلب فيرى في الماء جرواً و لا يقدر ان يشرب ماءً و لا يدخله و كثيراً ما يحصل ذلك لشاربي ماء البنج و ذلك ليبسه يجفّف البنطاسيا و يتجسم فيه الخيالات و يزعم انه رأى الله و صعد السماء و كلمه الموتى و حشرت اليه و هكبذا فلا عبرة بشيء من هذه الأ نكشافات و هذا المرض له مراتب فقد يكون قليلاً و لا يخرج الرجل به عن شبه الأ اعتدال و عما عليه اغلب الناس و قد يشتدّ و يخرج الرجل به عن الأ اعتدال و كلّ من تدبر في امر و اشتدّ فكره فيه يأنس به بحيث لا يكاد يخرج من ذهنه لما تحجر الخيال في ذهنه و ذلك

كـبعض من يحصل له بكثرة مراجعة الشبهات و الشكوك و الاحتمالات شبهات لا تكاد تخرج عن ذهنه ابدأ ولو استدلت بجميع الكتاب والسنة بل يرى ادلة- ائمة الهدى ادلة واهية و خيالات شعرية مع انهم عليهم السلام ادلاء الله في بلاده و حجج الله على عباده و السنة الله الناطقة و حجج الله البالغة و ذلك لأنه تغيرت البلاد و من عليها ؞ و من غلب عليه السوداء يتقوى في نظره كل دليل يناسب طبع السوداء للمشاكله و يتضعف كل دليل يصاده مثلاً يتقوى عنده كل دليل كان مؤداه الأ نزواء و الجبن و ترك الجهاد و الأعراض و التوحد و الشقاق و الطلاق و التفريق و الفساد و امثال ذلك مما يناسب طبع السوداء و يتضعف ما يكون مؤداه اضداد ذلك و قد يغلب الصفراء على رجل فيكثر غضبه و يثار غضبه و عداوته بأدنى شيء و لعله لا يقتضى كل ذلك الغضب فيلعن الناس بأدنى شيء و يتبرء عنهم و يعاديهم و يكفرهم و يشبه السباع في طبعه و يخفى عليه وجوه حسن- المسامحة و المداراة بل يستبجح ذلك بل يرّد على من ذكر حسنها و يستبجح الأعضاء و العفو والستر على الناس و يتقوى عنده ادلة الأ تنقام و الأخذ و الضرب و البطش و اجراء الحدود و الطيش و الجهاد و الدفاع و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الآراء و المصالح المرسلة و التشديد على الناس و التكاليف الصعبة و امثال ذلك و اذا غلب البلغم على رجل يتقوى عنده ادلة المداراة و المداينة و الأعضاء و المصالحة و الدعة و ترك الناس و الشهوة و الميولات و الأتصالات و العمارات و الحفض و يخفى عليه وجه النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف و السياسة و اجراء الحدود و القتل و الغارة و الغضب في الله و الجهاد و ما يناسبها و اذا غلب الدم على رجل يتقوى عنده ادلة المحبة و الشهوة و الميل و سرعة-

الغضب و سرعة الأقبال و الأدبار و العجلة و الأيصال و الأتصال و الأرتفاع
و علو الهمة و السخاوة و الشجاعة و البطش و الكبرياء و الجلال و امثال ذلك
و يخفى عليه وجه الأعراض و الزهد و الأدبار و التدبير و الحزم و الصبر على-
النوايب و التثبت و التبين و امثال ذلك فأذا صار العقل مقيداً بقيد الطبايع على-
ما وصفت يعمى عن الحق العدل الواقع و لا يبصره و انت اذا تبعت ترى العقول
اغلبها مقهورة بما ذكرنا ،

و لكل رأيت منهم مقاماً شرحه في الكتاب مما يطول
و لذا لا ترى عقليين متفقين في جميع الأمور فأذا كان الأمر كذلك لا يجوز
الأعتماد على العقول وحدها مالم توزن بالميزان القويم و القسطاس المستقيم
و ان ادّعت القطع فمن قال ان الدليل العقلي ليس بحجة فقد احسن و اجاد اذا
اراد العقول الضعيفة المنصبغة الملوثة و من قال هو حجة فقد صدق و اصاب اذا
اراد العقول السليمة الموزونة. بالميزان القويم و هو الميزان العدل المعصوم عن-
الميل الى غير الحق ذو اللسان العدل ،

فدع عنك قول الشافعي و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار
و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جَدْنَا عن جبرئيل عن البارئ
و لما كانت الأحلام ضعيفة و العقول مشيية و جب في الحكمة نصب علم لم يكن
مدتساً بهذه المغيِّرات المبدلات و و جب على ساير العقول الرجوع اليه فما وافقه
يجب اتباعه و ما خالفه يجب اجتنابه سواء كان ذلك في التوحيد او ما دونه الى-
ارش الخدش و اما ما اجمع عليه العقول بحذافيرها مع اختلاف شوائبها فذلك
حق لا مريية فيه و صدق لاريب يعتريه لأن اتفاقها كاشف عن ان حكمها ليس

من جهة انغمارها في الشوائب المذكورة بل هو من جهة الفطرة المشتركة بينها التي هي نور الله الذي منه بدئت و اليه تعودو ذلك نظره حق فإنه الدين القيم و آية الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السموات و الأرض و لأن فيها حينئذ العقل المعصوم غير المشيب و نظره حجة و انى لك بالظفر بمثل ذلك و لما تحط بها علماً و انهم لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك . فلا تعتن بعد ذلك برأى العقل فيما اختلف فيه و ان قطع به ما لم يكن مطابقاً مع ذلك العقل الذي هو على الفطرة ،

فمن كان ذا فهم يشاهد ما قلنا و ان لم يكن فهم فيأخذه عنا
 و ان قال قائل ان الرجوع الى ذلك الحكم و فهم كلامه ايضاً بالعقل و لعل المترافعين يختلفان ايضاً في فهم مراد الحكم من قوله فكيف المخلص ؟ اقول الحكمة التي اقتضت نصب الحكم اقتضت ان يكون عليه البيان و الأَبلاغ و الأَيصال فله الحجة البالغة و الأَبلاغ فذلك عليه لا على المترافعين فإذا سلما لأمره و ترافعا اليه و رضيا بحكمه فالأَبلاغ و التفهيم عليه لا على غيره فيعرفهما الحكم الواقعي بلسان يفهمهما المراد و يوقفهما على الأرشاد و يقطع الأعدار حتى لا يبقى لذي مقال مقال و لذي حجة حجة و ذلك لأن الحكم حكم بقوله و ابلاغه و تفهيمه فإذا لم يفهم حكمه بحيث يقطع الراد اليه انه حكم الله سبحانه فليس بحكم و قد عرفت لزوم الحكم في غير هذا المقام فالقول الفصل في هذه القاعدة انه اذا اتفقت العقول على شيء كائناً ما كان بالغاً ما بلغ هو الحجة التي لامرية فيها كما روى : ان المجمع عليه لا ريب فيه . و اما ما اختلفت فيه فيجب ردّه الى الحاكم المنسوب قال الله سبحانه : و ان تنازعتم

فى شىء فرّده الى الله و الرسول و اولى الامر منكم . و قال : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . و عليه البيان و التعريف قال تعالى شأنه : و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الآيه . هذا هو الذى استبطناه من مشكوة النبوة و اقتبسناه من مصباح الولاية و وزناه بالقسطاس المستقيم و جميع ما فى الكتاب و السنة من المناهى عن الرأى و الهوى يكون فى الاستبداد بالعقول ان من استبد برأيه هلك .

قاعدة - اعلم ان الحجة البالغة الكاملة لا تقوم لله على خلقه الا بالعلم و اليقين و ذلك لأن خلق الله الخلق لا يكون الا لغاية و هى التفضل عليهم و استفادتهم من فضله و جوده و لا يمكن وصولهم اليها الا بالدلالة و لا دلالة الا بالأمر و النهى و لا امر و لا نهى الا بالتفضل و العدل و لا يظهران الا بالترغيب و الترهيب و لا ترغيب الا بأراءة الفضل و حصول اليقين به و لا ترهيب الا بأراءة المخوف المجهول و حصول العلم به فان المجهول و المشكوك و المظنون لا يرغب اليه و لا يرهب عنه لاحتمال ان يكون ما ظنّ انه مرغوب اليه مرهوباً عنه و بالعكس فلا يقوم الا يتمار بالأمر الا بعد اليقين بالأمر و لا الاًتتهاء عن المنهى الا بعد اليقين بالنهى فانهما عين الدلالة و الدلالة المجهولة و المشكوك و المظنونة لا توصل الى الغاية و لا تبيح النفس الى طلبها كما عرفت فوجب تحصيل العلم فى كل مكلف به قليلاً من كثير و ما فى ايدى الناس اليوم لا يخلو من امرين امر ليس فيه اختلاف و هو ما يجده الناس بالضرورة التى اضطرت بصايرهم الى التصديق

بها والأذعان لها فهو الحق الذي لا مرية فيه والصدق الذي لا ريب يعتربه وهو ما دعاهم الله إليه بالسنة أرادته ومحال مشيئته كما عرفت وأمر فيه اختلاف يثبت قوم وينكره آخرون فما سبيله ذلك وجب في الحكمة المجمع عليها أن ينصب حكماً لرفعه وإيقافهم على الحق الموافق للواقع وتلك الحكمة بعينها تقتضى أن يكون ذلك الحكم مما اجمعوا عليه ووجدوه بالضرورة الحاصلة في قلوبهم لو لم ينكروا الحق بعد عرفانه حتى يترافعوا إليه ويرجعوا إلى حكمه ويسلموا لأمره وتلك الحكمة بعينها تقتضى أن يبين لهم ذلك الحكم ما اختلفوا فيه ويعرفهم الحق فيه والالتم يتحقق لوجوده فائدة ثم لم يتحقق لوجود الخلق فائدة ولزم العبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فمحال في الحكمة أن يكلم الله قوماً مختلفين إلى عقولهم وآرائهم وأهوائهم فيقوم بينهم العناد والقتال والتعادي والتبري ولا رافع للخلاف بينهم ولا حاكم بينهم بالقسط فيكون بذلك خلقه عبثاً وحكمته ناقصة كما مرّ فالحكمة الكاملة توجب نصب العلم لكل خلاف واقع ولا بد للناس أن يدعوا عقولهم وآراءهم وأهواءهم في كل ما اختلفوا فيه وينفروا إلى ذلك العلم المنسوب والعلم المصوب الذي اضطروا بالضرورة التي وجدوها في بصائرهم إلى التصديق به والأذعان لحكمه والتسليم لأمره فمن لم يفعل ذلك وقنع بعقله في ما هنالك فقد ضاقت في سلطانه وخالف نبيه في برهانه وأوصيائه في إيمانه بل قال أنا ربكم الأعلى أو نبيه المصطفى أو من أوصيائه الذين هم في الأفق الأعلى لأنه يقول أقول في مقابلة قول الله وحكمه وقول النبي وأوصيائه عليهم السلام وبذلك نطق الكتاب وسنة النبي والائمة الأطياب صلوات الله عليهم وقال سبحانه: إنما كان قول المؤمنين

اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا . و ليس لهم ان يقولوا ان لنا عقولاً و تكفينا و نذم قوماً و قال : الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . و بين و فصل و قال : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر ان الامر الذى فيه اختلاف كائناً ما كان مردّه الى حكم من ليس فيه اختلاف و لا محيص عنه الى الآراء و الأهواء و ستلى عليك من الآيات و الذكر الحكيم فى ذلك ما تضطر الى تصديقه ان لم تعرض عن الحق فهذه قاعدة اخرى تحيى بها موات القلوب و تعيش بها المهيج فخذها و كن من الشاكرين و لأوليائه من المسلميين .

قاعدة - لما عرفت ان الخلق لا يكون الا لغاية و الغاية لا تظهر الا بالدلالة و الدلالة لا تكون الا بالحجة و الحجة لا تقوم الا بالعلم فما دام الخلق مكلفين لا بد و ان تكون الحجة قائمة عليهم و لا بد و ان يكون العلم باقياً بينهم ان بذهابه من بينهم تبطل الحجة و يبطلانها يفنى الدليل و بفنائها يبقى الغاية فى الغيب و لم تظهر و بعدم ظهورها يحصل العتب فى الخلق و هو محال ان يصدر من الحكيم فلا بد و ان يكون العلم بكل مكلف به فى كل عصر باقياً و العلم لا يحصل الا من ادلة و امارات محصلة للعلم فلا بد من بقاء الدلائل و الأمارات المورثة للعلم فى كل عصر و قرن عرفها من طلبها و دخل البيت من بابها و لا يجوز فى الحكمة خفاء تلك الأدلة و الأمارات فى مرّ الدهور و الأعصار لأن بخفائها يوار العلم و استيصاله و لا يحصل العتب من الحكيم فمن زعم خفاء تلك الأمارات مطلقاً

زعم العبد في خلق الحكيم و تعالى عن ذلك علواً كبيراً و أما الناس يتفاضلون في معرفة تلك الأمارات و كل من طلبها و اتى البيت من بابه وصل اليها البتة قال الله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . اى لنشيبهم . و من بين ان الثواب لا يكون الا على الطاعة و الطاعة لا تكون الا بالأمثال و الأمثال لا يكون الا بأيتام امر صادر عن المطاع لا باتباع الأهواء والآراء فمن جاهد في الله كما امره الله سبحانه ثوابه معرفة السبل و الوصول اليها و من جاهد في غير الباب الذى امره الله فقد اتى البيت من ظهره و استحق الحرمان فلم يهتد الى العلم سبيلاً و زعم انسداد بابه نعم الباب مسدود من الظهر، مقتوح من الأمام ولا بدّ من السلوك في الطريق المأمور به و امارات العلم و اسبابه تأتي ان شاء الله فترقب .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه حكيم لا يفعل العبد و عالم بخلقه لا يجهل شيئاً من امرهم مما فيه صلاحهم و به نظامهم في معاشهم و معادهم و أما خلق هذا الخلق كرمًا و جوداً و لطفًا و رحمة فلا يلعب بهم ولا يلهو عنهم ولا يهملهم و أما يفعل بهم دائماً ما فيه صلاحهم و من جملة ذلك ان بعث فيهم رسلاً مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب و الحكمة و علمهم ما لم يكونوا يعلمون و هداهم الى ما فيه صلاح انفسهم و ابدانهم و اموالهم و ما يضاف اليهم و ما يقترن بهم و مقتضى ذلك اللطف و تلك العناية ان لا يخلى بين اهل الباطل و ما يشتهون من اضلال العباد و الأفساد في البلاد و اللبس على الضعفاء امورهم فان الباطل في خلقه شبيه بالحق كالسفاح و النكاح و الرياء و الأخلص كما بين الله سبحانه في كتابه من امر الكلمتين و الزبدين فإذا كان خلق الباطل في صورته لحكمة

شبيهاً بالحق يلتبس على الضعفاء امره لا محالة و يشتهه على الناس شأنهما فوجب في الحكمة ان يجعل الله لكل واحد منهما علامة يمتاز بها عن الباطل فجعل للحق دواماً و ثباتاً و نوراً و اتفاقاً و اتحاداً و حقيقةً و للباطل زوالاً و انتفاءً و ظلمةً و اختلافاً و تكثراً و فناءً و لا شك انه لا يشتهه النور بالظلمات و الأنتفاء بالثبات و لذا روى : ان على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً . فلزم في الحكمة ان يخرم الله امر الباطل و يفسده و يبين فساده و بطلانه للمكلفين المرتادين للحق حتى لا يخربوا العباد و لا يفسدوا في البلاد و قد بين ذلك في كتابه و قال : لا يفلح الساحرون ، لا يفلح الكافرون ، لا يفلح الظالمون ، لا يفلح المجرمون ، و قال : لا يفلح الساحر حيث اتى . و قال : ان الله لا يهدي كيد الخائنين . و قال : ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين و قال : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاھق و لكم الويل مما تصفون . و قال : جاء الحق و زھق الباطل ان الباطل كان زھوقاً و قال : و يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين . ليحق الحق و يبطل الباطل ولو كره المجرمون . و قال : الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون . و قال : ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . و قال : و ليكنم لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب و قد خاب من افترى . و قال : خاب كل جبار عنيد . و قال : و قد خاب من حمل ظلماً . و قال : قد افلح من زكيا . و قد خاب من دسيا . و قال : والله لا يھدى القوم الكافرين . والله لا يھدى القوم الظالمين ان الله لا يھدى القوم الفاسقين . وعن المحاسن عن الصادق عليه السلام : ليس من باطل يقوم بأزاء الحق الا غلب الحق الباطل و ذلك قول الله بل نقذف بالحق

على الباطل . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار و هي كثيرة لمن جاس خلال-
الديار فأذا كان لا يفلح الساحر و الكافر و الظالم و المجرم و الخائن و الكاذب
ولا يصلح الله عمل المفسد و يقذف بالحق على الباطل و يكون الباطل زهوقاً و يقطع
داير الكافر و يبطل الباطل و يخيب المفترى و كل جبار عنيد و من حمل ظلماً
ولا يثيب الله الكافر و الظالم و الفاسق فلا يبقى اشتباه في الحق و الباطل و المطوق
و العاطل و لا يستوى الظلمات و النور و لا الظل و لا الحرور و لا الأحياء و لا
الأموات و هذه القاعدة و الآيات و الأخبار عامة في كل جزئي و كلي بحيث
لا يشذ عنها شاذ و على ذلك بناء العالم و اساس عيش بني آدم و لولا ذلك لم-
يقم للحق سوق و لم يثبت له عمود و لم يخضر له عود و انت لو حفظت هذه القاعدة
لم تشق ابداً من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش و هذه القاعدة من اشرف-
القواعد و اكرم الفوائد و هي اصل كل خير و سنخ كل نور فاحفظها و كن من-
الشاكرين و بها تثبت نبوة الأنبياء و امامة الأصفياء و ولاية الأولياء و عدالة-
العدول و فقه الفقهاء و ايمان المؤمنين و شرايع المشرع عين الى غير ذلك فاحفظها
و اعرف قدرها و اغل مهرها .

قاعدة - اعلم ان الذي يحتاج اليه العبد اماله قدرة في الصنع فيه او ليس
له قدرة في الصنع فيه اما الأول فهو موكول الى العبد و ان كان هو ايضاً بمبادى
ليس للعبد فيها صنع و بمشية لله سبحانه هي روح صنع العبد على التفصيل المقرر
في مقامه و آتما و كل الله ذلك الى العبد ليخرجه عن حد البطالة و الأضاعة
و الغي و التعطيل لطفاً منه سبحانه في تديره و ذلك كالزرع مثلاً فان العبد
يمكنه اثاره الأرض و نثر الحب و السقي بعد اجراء المياح و حفر القنى

و الآبار و امثال ذلك و قد يحمل الله بعض ذلك عن العبد لطفاً منه و كراماً و أما ما ليس له صنع فيه فإن الله سبحانه قد تكفل ذلك بأسباب اخر و كفى العبد مؤنته و لم يكل اليه شيئاً من ذلك كأجراء الأفلاك و تسيير الكواكب و اجراء الرياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض و انبات النبات و خلق الجنين مثلاً و امثال ذلك فقد تكفل الله هذه الأمور بأسباب اخر فوق صنع العبد تجرى بأمر الله و لا صنع للعبد فيها و هذه الكلية جارية فى التشريع كما هى سارية فى التكوين ففى التشريع ايضاً امور للعبد فيها صنع و قد و كل الله اليه امره بمشيته و يجب عليه العمل به و ان كان القدر روح عمله لا يعمل الآ به و ذلك كالتدبير و التفكير و النظر و الجدد و الطلب من اهله و محله و مجالسة اهل العلم و مسائلتهم و امثال ذلك و أما الخفايا و البواطن الغيبية التى لا يعلم بها العبد مما لا صنع له فيها و له حاجة فيها فى الحكمة تكفل الله سبحانه امر ذلك بأسباب اخر و وكل بها اسباباً اخر لها صنع فيها مثلاً ان العبد يقدر ان يطلب بعثة النبى و يصفى الى مدعيه و يطلبه ولكن لا يقدر على معرفة المحق و المبطل و السحر و المعجز فأتى ذلك على الله سبحانه فان العبد يحتاج الى معرفة ذلك و لا صنع له فيها و لا يقدر على الكشف عن حقيقتها فذلك على الله ان يقرر الحق و يبطل الباطل ليسد حاجة عبده كما كان يحتاج الى الحنطة و عمل ما له الصنع فيه من نثر البذر و اثاره الأرض و السقى و أما ما لم يكن له الصنع فيه كالأنبات تكفله الله سبحانه له و انبتته كذلك فى معرفة النبى و الائمة عليهم السلام اذا صنع العبد ما له فيه صنع فالباقي الذى لا صنع فيه من معرفة الحق و الباطل على الله سبحانه و يجمع ذلك كله قوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً

الاوسعها . ولا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . وقوله ما جعل عليكم في الدين من -
 حرج . وقيل لأبي عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هي ؟ قال من صنع -
 الله عز وجل و ليس للعباد فيها صنع . وقال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل -
 ان يعرفهم و للخلق على الله ان يعرفهم و لله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه .
 و قال لرجل : اكتب ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم
 الى ان قال و ما امروا الا بدون سعتهم و كل شيء لا يسعون له فهو موضوع
 عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم . وقيل له اصلحك الله هل جعلت في الناس
 اداة ينالون بها المعرفة فقال لا فقيل فهل كلّفوا المعرفة قال لا ، على الله البيان
 لا يكلف الله نفساً الاّوسعها ولا يكلف نفساً الا ما آتاها . و قال عليه السلام :
 ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و قال : كل شيء امر الناس به
 فهم يسعون له و كل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم . الى غير ذلك من الآيات
 و الأخبار وكذا القول في اقوال الحجج و شرايعهم فأثما على العبد اخذ الرواية
 عن الرواة والنظر فيها بقدر ماله فيه صنع كالعرض على الكتاب المستجمع
 على تأويله و السنّة الجامعة غير المتفرقة و ما علم من اجماع العامّة في عصر -
 صدور الخبران علم و ذلك غالباً لا يعلم الا من نفس الخبر الصادر تقيّة او خبر
 آخر و الاخذ عن الثقة او غير الثقة مع عدم صاّد عنه مانع عن العمل به و امثال -
 ذلك فأن لنا صنعا في هذه الموارد و ان لنا علماً قطعياً بها اذا كانت على ما
 وصفنا فما علمنا بحسب الأسباب المعنّية لذلك المقدورة لنا صحة الاخبار نعمل
 به و مالم نقدر عليه و ليس لنا صنع فيه فذلك على الله سبحانه و على الحجج
 كالبيان و التعريف و حفظ الدين عن شرايد الملبسين و تحريف المحرّفين و دس -

الدّاسين و تغيير المغيرين و كذب المقترين فذلك مما ليس لنا صنع فيه و لا نقدر
 عليه و لا نعلم به ابدأ لا سيما بعد الف سنة و ازيد فذلك على الله سبحانه لا على-
 غيره قال تعالى شأنه : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . وقال : اليوم ينس
 الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت
 عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً . و قال : ان علينا جمعه و قرآنه ، فاذا
 قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه . فنحن اليوم لا نعرف الحديث المدسوس
 فيه و غيره و المكذوب و غيره و المحرف و غيره و المغير و غيره فحفظ ذلك
 و ايقاعنا على الحق على الله سبحانه فانا محتاجون الى ذلك و لا نقدر على ذلك
 مثل ساير ما يقوم به حيوتنا و بقاؤنا و لا نقدر عليه و قد تكفله الله سبحانه ،
 ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت . فعلينا ان نأتى بما كلفنا و على الله ان يأتى
 بما تحمل و قد يأتى و على هذا الأصل الأصيل يسهل الخطب و يهون الأمر
 قال الصادق عليه السلام : من عمل بما علم كفى ما لا يعلم . فادخل مدينة الشريعة
 بقلب بارد ساكن و لا تخش شيئاً من دس الدّاسين و تحريف المحرّفين و كذب-
 المقترين و ايدى الملبسين و اعلم يقيناً ان لك معقبات من خلفك و رقيباً من بين-
 يديك يحفظونك من امر الله . قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الأرض لا تخلو من-
 حجة كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . و عن احدهما
 عليهما السلام : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم و لولا ذلك لم يعرف الحق
 من الباطل . و عن ابي عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله
 عليه و آله يخبر من ربه عز و جل فقال يا محمد لم اترك الأرض الا و فيها
 عالم يعرف طاعتى و هداى و يكون نجاة فيما بين قبض النبى الى خروج النبى

الآخر ولم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الأرض حجة داع الى و هاد الى سبيلى و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء . و قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم . و قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله لا يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم فأذا ٧ نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم و لم يفرق بين الحق و الباطل . و عن الحجة عليه السلام : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . الى غير ذلك من الأخبار فقد تبين و ظهر ان من اتى بما علم و قدر من امر الشرايع كفاه الله امر ما لا يعلم و لا يقدر و يوقفه على الحق و الصواب انه كريم و هاب و احفظ هذه القاعدة فى كل باب .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه هو المفيض الحق و الغنى المطلق والقاضى لحاجة ما سواه و الممد لما عداه و لا شيء لأحد دونه الا بعطائه و لا قدرة لأحد سواه على شيء الا به فهو الضار النافع و المعطى المانع و لا سواه فكما ليس لسواه وجود الا به كذلك لا علم لأحد الا بتعليمه و لا فهم لأحد الا بتفهمه و تعليمه و تفهمه بأسباب قدرها و جعلها للتعليم و هم الأنبياء و الرسل و الأئمة عليهم السلام فبهم يعلم الله من سواهم و يعلمهم كما شاء و اراد فلا علم لأحد من دون هؤلاء الا بتعليمهم و هدايتهم و ارشادهم قال الله سبحانه : انما انت

منذر و لكل قوم هاد . و قال : هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا
 عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفى-
 ضلال مبين . و قال : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و لا يعلمون
 لانه يقول : اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً . و قال : و ان كانوا
 من قبل لفى ضلال مبين . و قال : و ما اوتيتم من العلم الا قليلاً اى قليلاً منكم
 و هم الائمة عليهم السلام و الحجج فلا احد يعلم شيئاً الا بتعليم الله سبحانه قال
 تعالى : لا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء . و ما شاء ان يحيطوا به من-
 علمه فانما شاءه بأسبابه و هم الحجج عليهم السلام و الفاقد لشيء لا يسعه تحصيل ما
 يفقده من عند نفسه لانه ليس له اداة يناله بها الا ان يعطيه غيره فالجاهل لا يسعه
 تحصيل العلم لنفسه من غير الاخذ من عالم والله سبحانه عدل لا يجوز لا يحتاج
 على العباد بما يجهلون و لا يكلفهم ما لا يطيقون و قد قال سبحانه : لا يكلف الله
 نفساً الا وسعها . و ليس فى وسع الجاهل تحصيل العلم لنفسه و قال : لا يكلف الله
 نفساً الا ما آتتها . و لم يؤت الجاهل شيئاً ولو كان آتاه لما كان جاهلاً فلا-
 شىء على الجاهل و لا تكليف عليه ابداً حتى يعلم و يعرف فيكلف بقدر ما علم
 و عرف فلذلك ارسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و احتج عليهم بهم و بما
 علمهم و لم يكونوا لو لم يرسل الرسل مكلفين بأن يبحثوا عن دين لهم يتدينون
 به اذا لم يكونوا يعرفون ما الرب و ما الدين و ما التكليف قال الصادق عليه-
 السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و قال : كل شىء لا يسعون
 له فهو موضوع عنهم . و قال : اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شىء عليه . و قال
 ابو ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم

اجمعين مبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله تعالى عدل لا يجور يحتج على خلقه ما يعلمون يدعوه الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون . وفي الدعاء : و اى جهل لا يسعه جودك الدعاء . فالناس ماداموا جاهلين معذورون لا تكليف عليهم ولا حجة وقد جعل الله غفلة الناس عذراً وقال : ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين . هذا مع انه ليس من العدل عقلاً و نقلاً ان يؤاخذ الجاهل الغافل على ما ارتكب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال الله سبحانه : و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . فمحض ارسال الرسل و انزال الكتب دليل على ان الله سبحانه لم يرض لهم جهالتهم ولم يكلفهم بجهلهم ولم يحتج عليهم به و جهالة العباد ثابتة ما لم يعلمهم الله سبحانه فكما كان علم الخير و الشر و النفع و الضر و الحلال و الحرام عند الله سبحانه معلوماً ولكن ما لم يظهره لعبيده كانوا جاهلين و كانوا معذورين غير مكلفين بشيء منه حتى يظهره لهم كذلك بعد ما انزله الى رسوله و عرفه اياه و لم يظهر الرسول للعباد لمصالحهم و عدم تحملهم فهم بعد تعليم الله رسوله و عدم تعليم الرسول اهته جاهلون معذورون غير مكلفين بشيء حتى يعلمهم الرسول كما كان فى بدو الأسلام يعلم النبي صلى الله عليه و آله جميع الشرايع و الأحكام لأنه كان نبياً و آدم بين الماء و الطين و لم يكن احد مكلفاً ان يجتهد بنفسه لنفسه صلوة و لا صوماً و لا عبادة حتى يعلمهم النبي صلى الله عليه و آله بل لم يكن لهم ان يسئلوه عن تكليف جديد و لم يكن ذلك من طلب العلم بل هو من باب الأقتراف و استعجال ما لم يحن وقته و الى ذلك يشير ما عن المجمع قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحج افي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلاثاً

فقال رسول الله (ص): ويحك و ما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه انتهى . و الى ذلك يشير قوله تعالى :
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم . اى عن اشياء لم تبد لكم ان تبدلكم تسؤكم
بالجملة ليس طلب العلم الفحص عما لم يكلف العبد به و انما هو طلب التكليف و لا
تكليف الا بعد امر النبي اياهم و نبيه و هما بعد الاظهار و الابرار فالتكليف
ليست الا ما ظهرت و الخير و الشر و النفع و الضر كثير مخزون عند النبي صلى الله
عليه و آله ما لم يظهر و ليس ذلك بتكليف العباد و كذلك اذا اودعه النبي صلى
الله عليه و آله وصيه و علمه اياه و اوصاه ان يظهر كل مسألة فى وقت خاص
لا يقبها و لا يظهرها قبل ذلك و لا يكتمها بعد ذلك فكلما هو مخزون عند الوصى
و لم يظهره على حسب الوصية ليس للعباد الفحص عنه و هم باقون فى جهالتهم به
ما لم يظهر معذرون فى جهلهم و ليس عليهم العمل به و توخيهِ و الاحتياط فيه
و ليس ذلك من المتشابهات كما زعمته الاخباريون و جعلوا ما لا نص فيه من-
المتشابهات و اوجبوا الاحتياط فيه و جعلوا له حكماً كما لم يكن ما كان عند
النبي صلى الله عليه و آله مخزوناً قبل البعثة و لما يظهره من المتشابهات و لم-
يكن تكليف احد تكلفه و كما لم يكن ما كان عند الله تعالى مخزوناً تكليف-
احد قبل بعثه الرسل و لله الحجة البالغة و البالغة ان تبلغ المكلف فما زعموه
انه قد ورد الأمر بالأحتياط و التوقف فيما لم يظهره اشتباه محض فانه لم يرد
خبر بأزيد من التوقف فى المتشابهات و ليس فيها ان المتشابه ما لا نص فيه

بل المقبولة الحنظلية لامحة بأنه ما ورد فيه نضان متعارضان واشتبه الحق بالباطل وعجز المستنبط عن الترجيح و هو كذلك فإن الشبهة ما اشتبه الأمر فيه والأشبه لا يحصل الا بقيام دليلين على شيء واحد و اما ما لا دليل عليه فهو مجهول و لذا ورد الأثر في ذلك انه مطلق كما روى عن الصادق عليه السلام : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . وعنه عليه السلام : الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهى . وعنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى . وعن علي عليه السلام : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سنّ لكم سنناً فاتبعوها و حرّم عليكم حرّمات فلا تنتهكوها و عفا لكم عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكفوها . و عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهمه الله . وعنه عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . الى غير ذلك من الأخبار و يأتي تفصيلها فيما بعد ذلك ان شاء الله فما كان عند الأئمة عليهم السلام موجوداً و لم ينصوا عليه لم يكن تكليف احد الفحص عنه و التكلف له والأحتياط فيه ان لا تكليف الا بالبيان و لم يبينوا و عليهم البيان و كذلك ما نصوا عليه عليهم السلام و بينوه لواحد من رعيتهم او اكثر الا انه لم يصل الينا بعد فلسنا بمكلفين بشيء منه و لم يجب علينا الأحتياط فيه و ليس ذلك من الشبهات ان نحن باقون على جهالتنا والله الحجة البالغة ولم يبلغ تكليفنا اليها فذلك ايضاً مطلق علينا و قد قال الله سبحانه : و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . وعن ابي عبد الله عليه السلام : ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن من لا يعرف شيئاً

هل عليه شيء؟ قال لا . وقال عليه السلام : كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده . وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب و قال : من عمل بما علم كفى ما لا يعلم . وفي حديث المرفوعات : منها ما لا يعلمون . وقال : ان الله عز وجل احتج على الناس بما آتاهم و عرفهم . وقال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم والله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه . وقال : ان الله يحتج على الناس بما آتاهم و عرفهم الخبر . قال الله عز وجل لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . فأذاً كلما علم الله سبحانه و لم يوح به او اوحى الله سبحانه الى نبيه و لم يبلغه لعدم صلاح الزمان و حلول وقته او بلغه الى الوصى بعده و لم يظهره تقية و عدم تحمل الوقت و اهله او بلغه و اظهره و لم يصل الينا بعد موسع علينا و لا تكليف لنا فيه و السبيل فيه قوله عليه السلام : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و ليس بشبهة بل هو مجهول و الشبهة ما قام عليه دليان و اشتبه و سيأتي بيان ذلك مفصلاً في قاعدة مخصوصة فترقب .

قاعدة - اعلم ان الأمور ثلاثة و من لم يعرف الفرق بينها هو في امره مختلط و يكون دائماً على شبهة و ارتياب و هي **عقلي** و **عادي** و **شرعي** فأنها اما تقليدي تسليمي او استدلالى اجتهادى فالأول هو الشرعى والثانى اما متعلقه الكليات فهو **العقلي** او **الجزئيات** و هو العادى و على هذه الثلاثة مدار العالم و اساس عيش بنى - آدم فالأمر **العقلي** هو الكلى الذى ينبغى ان يعرف بالعقل و مدركه العقل و يستدل عليه بالعقل بأدلة قطعية لا يحتمل النقيض فى الواقع مورثة ليقين لاشك فيه و لاريب يعتريه بحيث لو اجتمع عليه اهل الدنيا و انكروا عليه ذلك لردّ الكل و استبدّ برأيه و ليست ادلة ذلك ما هو مقرر فى كتب اهل المجادلة

من القياسات الأقرانية والاستثنائية و أمثالها فأنها لا تورث اليقين و انما تورث
عجز النفس عن القول بغير المطلوب و اقامة الدليل علي خلافه و مع ذلك حين
يرجع الي قلبه يرى فيه الأضطراب و احتمال عدم موافقة الواقع فغاية امر هؤلاء
العجز عن الاستدلال علي خلاف امر المثبت بها و العجز عن نقض الدليل و منعه
او رده و ان كان قلبه بعد في قلق و اضطراب فالمثبت بهذه الأدلة ليس بقطعي
تسكن النفس اليه و تقطع بأنه موافق للواقع و ليس لأقوى منه في العلم رده
او النقض عليه او منعه و انما ادلة ذلك الموعظة الحسنة كما قرناه في محله
و يأتي في قاعدة علي حدة و هذا الأمر هو امر العقائد فإنه يجب فيها اليقين و لا-
يكفي فيها العجز عن الرد مع اضطراب النفس و لا يجوز رد الدليل العقلي بالعاديات
و لا يرد الا بمثله اذ لا يزول القطع العقلي بالعادي و انما يزول بعقلي مثله فافهم
و الأمر العادي هو الجزئي الذي يعرف بالعادة و مدركه النفس و يستدل عليه
بالعاديات المورثة للقطع العادي و تسكن النفس اليه عادة و ان كان اذا راجع
عقله و استعمل فيه العقل احتمال فيه بالأحتمال العقلي مخالفة الواقع و اضطرب
فيه بسبب ذلك و ذلك كالعلم الحاصل من اخبار الثقة و العدلين و التواتر و الشيع
و المحسوسات و العرف و غير ذلك فإن النفس تسكن الي اخبارهم بحسب العادة
و تطمئن و ان كان اذا راجع عقله احتمال عقلاً كذب الثقة و العدلين و تواطؤ-
القوم علي الكذب او اشتباههم او سهوهم و عدم امتناع شيء من ذلك بل ربما
يحصل هذا العلم بسبب القرائن و خط الثقة و ختمه بل ربما يحصل من اخبار-
الأطفال و الفساق اذا انضم اليها القرائن و المشركين و الكفار و المنافقين و غيرهم
و علي هذا القطع العادي اساس العالم و مدار عيش بني آدم و لولا العمل بهذا

القطع في الأمور العادية لضاق بهم الخناق واعتسر عليهم الأمور واشتدت ولزم الحرج الشديد ولا يمكن لأحد المشي في أمر من الأمور إذ ليس يمكن لأحد الاستدلال بالعقل في الجزئيات فإن شأنه درك الكليات والاستدلال عليها على النهج الكلي وأمور العالم غير جارية على النهج الكلي لأجل العوارض العارضة لكل جزئي جزئي واختلافها بسبب العوارض فخلق الله سبحانه لأجل درك الجزئيات مدرك النفس المدركة للجزئيات فتعرف بها وتستدل فيها بالعادات كما قرنا وتسكن إليها إذا حصل العلم العادي بها ولا يجوز نقض الدليل العادي ولا منعه ولا رده إلا بعادي مثله مثلاً إذا أخبر ثقة أي من يوثق به بخبر وحصل العلم العادي لا يجوز رده بأنه ليس بمعصوم ويحتمل فيه الكذب والسهو والنسيان والخطأ فلا يجوز الركون إلى خبره فإن ذلك رد عقلي لا عادي والإنسان يحصل له العلم عادة بأخبار الثقة قهراً نعم يمكن الرد بأن يقال إن ثقة آخر أخبر بخلاف هذا الثقة أو قامت القرائن على كذب هذا الثقة فإن بذلك يمكن رد هذا الدليل فإنه عادي مثله ويجتمع العلم العادي مع الشك والظن العقلي ولا حرج ولا تنافي فافهم والأمر الشرعي هو الذي يعرف بالشرع سواء كان كلياً أم جزئياً ودليله الشرع ومدركه النفس ولكن تستدل عليه بالشرع فيثبت الأمر الشرعي بالدليل الشرعي سواء حصل اليقين العقلي أو العادي به أم لم يحصل ولا يجوز النقض عليه والرد له إلا بأمر شرعي ودليل شرعي آخر مثله ولا يرد بالعقلي والعادي ابداً بعد ثبوته بالشرعي فإن الشرع ميزان العقل لا العكس وبعد مخالفتها نعلم خطأ العقل فالذين يردون الشرعي بالعقلي خاطئون فإن العقول ليست بمعصومة بعد ما شابت بالأعراض والأمراض كما قد منا في قاعدة والعقل الذي

لا يخالف الشرع هو العقل المعصوم و هو عقل المعصوم لا غيره مثلاً اذا شك الأُسان في صلوته هل هو في الثالثة او في الرابعة قام الدليل الشرعى على انه يجب البناء على الأربع و مع الظن بالثلث يبنى على الثلث و يجب ان يعتقد شرعاً انه على ما بنى مع انه لا يقطع عقلاً و لا عادة انها اربع او ثلث ولكن يقطع شرعاً انه اربع اذا بنى عليها و ثلث اذا بنى عليها و لا يجوز رده بالعقل او العادة بعد ثبوت لزوم هذا الأعتقاد بالشرع و لا يرد الا بشرعى مثله بأن يستدل له بحديث آخر و دليل شرعى آخر على جواز البناء على الأقل حين - الشك و كذا اذا شك في ثوبه الطاهر هل اصابه نجس ام لا ، يجب الأعتقاد بطهارته شرعاً مع انه لا يقطع عقلاً و لا عادة بطهارته فلا يرد عليه بدليل عقلى و لا عادى و انما يرد بدليل شرعى آخر و هكذا باقى احكام الشرع فيشترط فى كلها العلم الشرعى و الدليل الشرعى و لا راد لها الا الشرعى و يجتمع هذا العلم مع الشك و الظن العقليين و العاديين و لا حرج و لا تنافى فافهم راشداً موقفاً فأنها قاعدة سديدة مأخوذة من مخازن العلم و معادن الحكم و لا تخلص الا بها و لا راحة الا فيها .

قاعدة - اعلم ان اثبات الأزل تعالى قدره و معرفة النبى المطلق و الحجّة المطلقة من العقليات يجب الأستدلال عليها بالعقل القاطع و معرفة النبى الشخصى و ان كان يمكن بالعقليات فى الخاتم و الفاتح ولكن لا يجب معرفة الأشخاص بالعقليات و تكفى بالعاديات و هى محلها العام للمكلفين جملة و ثبوت - شرايعهم و اخبارهم و آثارهم و اقوالهم و افعالهم و احوالهم من العاديات ليس للعقليات فيه مدخل الا بعضها لبعض و ليس تكليف العامة و يجب معرفتها بالعاديات

و الاستدلال عليها بها و ان احتمل في كل شيء منه الف شك و ظن عقلي فكلها ليس بشيء و انما يعتبر فيها العلم العادي و الدليل العادي و ان لم يمكن الاستدلال عليها بالعقلي ولم يكن تكليف احد ان يستدل عليها بالعقلي فأى ضرر في الشك العقلي و الظن العقلي فيه اذا كانا لا يرفعان الا بدليل يقيني عقلي و هو مما لا يمكن ان يؤتى بها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها و ما آتاها و عرفها و ثبوت احكام الشرايع و التكاليف بالشرعيات و هي تعبدية ليس للعقل و العادة في نفسها مدخل للعامه و يكفي فيها الأخذ بالشرعيات و هي الأصل في الباب و الميزان فان وافقها العقل و العادة و الا فالمرجع فيها الشرعيات و العمل بالشرايع و استبراء الذمة منها من العاديات ليس للعقل فيها مدخل فمن اخذ بما ذكرت هدى و رشد و استراح و اتى بما عليه و من لم يفعل فلنفسه اتعب و لبنيان دينه خرب و هلك من حيث لا يعلم فمن رام اثبات الأزل و معرفة النبي المطلق بغير العقليات فقد اخذ دينه بالتقليد قبل ان يؤسس بنيانه فاخطفته ايدى الرجال و ساء به الحال و ضل في المآل و من رام معرفة الأشخاص بالعقليات المحضة و هو قاصر عنها بل عامة المكلفين قاصرون عن تلك ضل في بوادى الضلالة تائهاً و بات على جناح الهلاكة حيران و لم يفز بالمراد لما ليس فيه لذلك من الاستعداد و انما سبيل معرفة الأشخاص هو العاديات و تعرف بها و تسكن النفس اليها لأن مرجع كثير من العاديات الى البدييات و المحسوسات و من البديهي سكون النفس الى البدييات مع انها ليست بعقليات و يحتمل فيها الاحتمالات العقلية و لا يمكن ردها بالعاديات و لا يقام عليها العقليات و مع ذلك تسكن النفس اليها و تعطمئن بحيث تزول الجبال و لم تنزل وان كان تختلف مراتب

العلم العادى فى القوة والضعف كما هو محسوس ولكن كلها علم عادى عليه المدار فى جميع الأعصار و كذلك معرفة اخبارهم و آثارهم و ما ذكرنا من العاديات فمن رام معرفتها بالعقليات فقد تردد فى بوادى الريب ابدأ و تلجلج فى مسالك الشك سرمداً اذ لا يمكن ان يقام عليها دليل عقلى يمتنع خلاف مدلوله عقلاً بل ليس للعقل فيها مدخل و لا ينبغى ان يستعمل فيها فأنها من الجزئيات و مدرك العقل كلى يدرك الكليات الا ترى انك ترى عينك الشمس طالعة و تقطع به و تيقن و لا تقدر ان تأتى بدليل عقلى يمتنع خلاف مدلوله انها طالعة فى تلك الحالة و انك لست بساه و لا لاه و لم يشتهه عليك و ليس فى عينك مرض و لست بنائم و يحتمل عقلاً مع قطع النظر عن العادة جميع هذه الاحتمالات و لارافع لها من العقل و مع ذلك تقطع بطلووعها بحيث لا تشك بل الناس يسمون الشاك فى طلووعها حينئذ موسوساً او مريضاً بمرض الجنون و المايلخوليا او مكابراً و هو كذلك و لربما يبتلى الأ نسان بهذا المرض فلا يكاد يقطع بأمر عادى ابدأ و يحتمل فى كل امر محسوس عادى الاحتمالات العقلية فلا يكاد يسكن الى شىء و انما يحصل هذا المرض لكثير من الطلبة حتى يضع عنهم العرف و العادة فلا تسكن نفوسهم الى شىء سمعوه او رأوه حتى انى سمعت من بعضهم و هو يعد نفسه من عرض العلماء يقول فى مقام سد باب العلم و وجوب العمل بالظن ان المشافه للأمام السامع من فلق فيه ايضاً ما كان يحصل له العلم بمدلول كلامه و انما كان يعمل بالظن انظر ان التعمق فى كلام العامة و دخول البيت من غير بابيه الى اى مقام يؤدى فهم الأ نسان و كيف يعوجه و شتان ما بين هذا القول و بين قول من يقول الآن يحصل العلم من الأخبار و الحق مع هؤلاء الأ خيار

فأن العلم العادى يمكن تحصيله كما نجد فى انفسنا بدهامة فهم المراد من كتب -
 التواريخ و ساير الكتب المصنفة للعلماء رضوان الله عليهم و كتب المعاصرين
 للائمة عليهم السلام بل و قبلهم و لا نتوقف فى شىء من ذلك و لا يختلج فى قلوبنا
 شك و لا ارتياب بل نتلقاها بارد القلب ثلج الفؤاد مع انه ربما يحصل لنا التردد
 فى المراد فى بعض الأحيان و لا نقطع بمراده من العبارة و مع ذلك لا يمنعنا
 من القطع فى الباقي و على ذلك مدارنا فى جميع الأعمار و لا شك ان الفرق
 بين العلم و الظن و الشك ان القلب ساكن فى العلم غير محتمل لخلافه و فى الظن
 و الشك متلجلج غير مستقر و فى جميع ما ذكرنا قلب غير المبتلى بهذه الأمراض
 ساكن مطمئن و على ذلك مضت الدهور و تقضت القرون و تكالم الناس و تكاتبوا
 من عصر آدم الى يومنا هذا و هم ساكنوا القلب مع انه قد يحصل لهم الأضطراب
 فى بعض المقامات و لا يمنعهم ذلك من القطع فى الباقي فهذه الوسوس من الشيطان
 و يريد ان يستفز الأ نسان و يزعزع قلبه عن القطع فى الأيمان فأن فى العمل
 بسكون القلب اثراً عظيماً و فى تزلزل القلب للشيطان مدخل عجيب كما حققناه
 فى محله و يأتى لحصول العلم من الأخبار قاعدة مخصوصة فترقب فالواجب ان
 يسلك فى فهم الآثار و الأخبار و اثباتها طرق العاديات و لايجرى الأحمالات
 العقلية بوجه من الوجوه و يجب ان يعمل بها سواء كان العقل مع ذلك متيقناً
 او ظاناً او شاكاً يعنى سواء كان الدليل العقلى قائماً بحيث يمتنع خلاف مدلوله
 او قام على خلاف مدلوله ايضاً دليل عقلى آخر الا انه مرجوح او قام على خلافه
 ايضاً دليل مساو له فإنه ليس مدرك ذلك العقل بوجه من الوجوه و انما مثل ذلك
 انه يجب العمل بقول الفقيه سواء رضى به غيره او لم يرض ولكن اصحابنا

رضوان الله عليهم اجرؤا فى العاديات العقلليات فاختلط الأمر على اكثرهم فانسد عليهم باب العلم و او جبوا العمل بالظن مع انه عند التحقيق لا يحصل ظن لهم فأنت لو شككت بوجود زيد فى الدار فقلت انه لم يكن قبل اليوم فيها فبحكم- الأصل عدم دخوله فيها ليس الآن فى الدار لا يحصل للأ نسان ظن بعدم دخوله فيها و كذا لو علمت بوجوده فيها و شككت فى اول دخوله و قلت الأصل فى- وجود الحادث التأخر فلم يدخلها الى الآن و انما دخلها حين ما التقتنا فإنه آخر- جزء من الزمان السابق لا يحصل لك ظن بدخوله فى تلك الساعة و انما هى صرف قاعدة اجريتها لا اثر لها فى النفس و انت باق على شكك لو انصفت فكذلك بمحض قولك ان الأصل عدم التحريف و عدم الدس و عدم السهو و عدم نقل- الكلمات عن معانيها و عدم المجاز و عدم الأضمار و عدم الأشتراك و عدم- السقوط من قلم النساخ و عدم التقية و هكذا لا يحصل لك ظن بأنه لم يقع شيء من ذلك فإن ذلك قاعدة حكيمية و ضعية لا يورث فى النفس شيئاً ففى الحقيقة لا علم لهم ولا ظن بصحة صدور الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار و كذلك يجرى هذه الأصول فى كتب اصحابنا المتقدمين و المتأخرين التى يستنبطون منها الأجماع و الشهرة فتلك الكتب ايضاً يحتمل فيها و فى- كلماتها جميع ذلك و لا بد من اثبات تلك الأصول كما قالوا ان لفظ الخبر لا يجوز العمل به الا بعد اثبات اصول عشرة منها ما ذكرنا فكتب الأصحاب ايضاً كذلك و انت تعلم ان محل استنباط القرائن للأخبار و لأقوال العلماء الأختيار الكتب و الكتب الفاظ لا بد فى جواز الركون اليها من اثبات الأصول العشرة و قد عرفت ان تلك الأصول لا تنبىء عن الواقع و انما هى قاعدة موضوعة لا تفيد علماً

ولا ظناً فصارت القرائن والشهرة والأجماع أيضاً مشكوكة والأصول غير مفيدة للظن اللهم الا ان يحصل لهم من الخارج ومن تضاعف هذه المشكوكات امور و قرائن ظنية و انما كل تلك المحنة لأجراء الأحمالات العقلية فى الأمور العادية و ليسوا كذلك فى غير امور فقههم فأنيهم يأتهم الكتب و الخطوط من- الأطراف فيقرؤون و يعملون بها عن علم و يقين و يكالمون الناس و يحولون و يضمنون و يسمعون الأقارير و الشهود و يعملون بها على الفطرة مع غفلتهم عن- تلك الشبهات و لما كان تفقهم موضع توجه و تعمد و التفات الى تلك الشبهات يخذش فى قلوبهم جميع ذلك حتى يبلغ الرجل منهم حيث يضيع عنه المفاهيم العرفية و يشتبه عليه الأمور العادية والواجب عليهم اصلاح النفس و زدعها عن- هذه الشبهات و اما الأحكام التى وضعها الشارع فأنها تثبت بعد ما عرفته بالدليل العقلى و حصلت آثاره بالعادة المعروفة و فهمت معانيها على حسب العرف و العادة فإذا ثبت المراد حصل العلم العادى بمراد الشارع مثل ما يحصل العلم بمراد- المورخين من كتبهم و بمراد النحويين و الصرفيين و الحكماء و غيرهم من- الشعراء و الأدباء من كتبهم و هذا العلم قد يجتمع مع الظن العقلى و شكه و وهمه و لاضير فأن الواجب هو العمل بالعلم العادى و اليقين العقلى عسر و حرج على المكلفين فإذا حصل العلم العادى بالمراد صار ذلك المعلوم اصلاً موضوعاً يجب العمل بمقتضاه سواء حصل اليقين العقلى المستنبط عن الدليل العقلى الخاص به ام لا و سواء ساعدته العادة ام لا فأن الشرع يوزن به كل شيء و لا يوزن بشيء و يرجع اليه من كل شيء و لا يرجع منه الى شيء فعند ذلك يترك العقل و العادة و يعمل بالشرع ثم ان من الله على امرء بمعرفة علل تلك الأحكام و حقايقها

و اسبابها فتلك منة اخرى و الافله المن على الدلالة عليها و منه التوفيق على-
 العمل بها و كم من قاعدة اكتبها في هذا الكتاب و هي باب يفتح منه الف باب
 و تزديده مع ذلك اعين الأفتشاب و الصلوة على محمد و آله الأطياب ما طلع
 نجم و غاب .

قاعدة - اعلم ان مشاعر الأ نسان ثلثة **الفؤاد و العقل و النفس** و ذلك لأن
 الأ نسان هو العالم الصغير انموزج العالم الكبير و فيه من كل جنس من مراتب-
 العالم حصة و قبضة و لما كان العالم له مرتبة حقيقة مجردة عن المعنى و الصورة و هي
 وصف الله الأ عظم الأ عظم الذى وصف به نفسه للعالم الذى هو الأ نسان
 الكبير و مرتبة معان و هي العقل الكلى المجرد عن الصور الجزئية النفسية و مرتبة-
 صور جزئية و هي النفس الكلية ذات الصور بمراتبها العشرين المحققة فى محلها
 و الأ نسان انموزج العالم خلق فيه من كل نوع حصة و قبضة فله فؤاد و هو حصة
 من الحقيقة الكلية يدرك به الحقايق المجردة عن المعنى و الصورة و به يعرف الله
 و يعرف ما سواه ، لأن الأدوات تحدّ انفسها و الآلات تشير الى نظائرها . ولا-
 يعرف وصف الله سبحانه و حقايق الأشياء الا به و منه المعرفة و ضدها الأ نكار
 و له عقل و هو حصة من العقل الكلى به يعرف المعانى الجبروتية و منه اليقين
 و ضده الظن و الشك و يجتمع اليقين مع الأ نكار كقوله تعالى : و جحدوا بها
 و استيقنتها انفسهم . و له نفس و هي حصة من النفس الكلية بها يعرف الأ نسان
 الصور الجزئية الملكوتية و الملكية و منها العلم الذى هو حضور المعلوم عند-
 العالم و ضده الجهل و يجتمع مع الشك و الظن و الوهم لأن العلم هو صرف-
 حضور المعلوم عند العالم و قد يطلق العلم على اليقين و المعرفة و ليس هنا محل-

تحقيق كل واحد بأكثر من ذلك و لما كان العالم صاحب هذه المراتب الثلاث ولا يدرك الشيء الا ما هو من جنسه جعل الله في الأنسان من كل نوع حصة ليعرفه بها و السنة هي الموافقة للكتاب المجيد التدوينى الموافق للكتاب التكوينى ولا رطب ولا يابس الا و هو فيها فأن كان المقصود ادراك حقايق السنة فآلة ادراكها الفؤاد و ان كان المقصود ادراك معانيها المجردة الجبروتية فآلة ادراكها العقل و ان كان المقصود ادراك معانيها سواء كانت الذوات الخارجية او النورية او الذهنية كلية كانت او جزئية من حيث الأرتباط بالمواد او الصور الذهنية فمدرك جميع ذلك النفس و ما لم يستعمل الأ انسان فى ادراك المدركات (بالفتح) مداركها لم يصب الأ ادراك فأن الأدوات تحدّ انفسها والآلات تشير الى نظائرها و لما كان مدرك ما يطلبه الفقهاء من الأخبار النفس و غاية ما يحصل منها و لها العلم قلنا فى القاعدة السابقة انه يمكن اجتماع العلم مع الظن العقلى و الشك و الوهم فضلاً عن الأ اجتماع مع اليقين فالعلم صفة النفس و هى اى النفس مدرك لأدراك الصور الجزئية و التكاليف الشرعية المتعلقة بما دون العقائد امور جزئية و مدرك ادراكها النفس كما عرفت فلا يطلب فيها اكثر من العلم اى حضورها عند نفس العالم فهى معلومات لها ان حضرت عندها و لها فى مقامها علم و ظن و شك و وهم فعلمها ما حضر لديها من غير معارض مزيل او مزول له فتدركه عالمة بأنه الذى انطبع فى ذهنه من الخارج او بأنه الخارج الواقع فالأول مثل ما انطبع فى ذهنه من مدلول الكلام و الثانى مثل نفس الكلام فأذا اصغت النفس الى الكلام و ادركته علمت انها سمعت كلمة هكذا اذا لم يعارضه شيء كما يأتى و كذلك اذا ادركت فى ذهنها مدلولها علمت انها مدلول تلك

الكلمة اذا لم يعارضه شيء من عالمه و اما اذا عارضه شيء من عالمه بأن انطبع في ذهنه من وجه كذا و من وجه كذا و لم يعلم ايهما موافق للواقع او سمع مرة كذا و مرة كذا و لم يعلم ايهما الواقع فأن غلب احد المعارضين فالغالب راجح و يحصل لها منه الظن و المغلوب مرجوح يحصل لها منه السوهم و ان تساويا حصل لها منهما الشك فلم يعلم ايهما موافق للواقع و انما يحصل الشك و ان لم ينطبع شيء فهو الجهل و هذا هو الفرق بين الجهل و الشك فلا تكن من الغافلين فأن بعض المنتحلين قد غفلوا عن ذلك و زعموا الجهل شكاً مع انه يشترط في الجهل عدم حضور شيء و في الشك حضور الطرفين مع تساويهما و بينهما فرق واضح فلست بشاك في وجود زيد في الدار الا ان يظهر لك امارات وجوده فيها و امارات عدمه و اما اذا لم يظهر لك شيء اصلاً فأنت جاهل بوجوده و عدمه و قد كررنا ذلك في الشك و الجهل لتحفظه لما يأتي فكل ما يحضر عندك من غير معارض عادى انت عالم به و تعلم مطابقتها للواقع الثانوي الذي آتاك الله و عرفك كما يأتي و كلما يعارضه شيء فينطبع في ذهنك هكذا و هكذا فأنت تتردد بين الأمرين ان كانا متساويين و تميل الي احدهما ان كان احد هما الغالب فذلك من ما قال الصادق عليه السلام في وصيته لمفضل : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة . و لا بد في الشرايع و الأحكام من العمل بالعلم اي ما لا معارض له في النفس فأن النفس تطمئن و تسكن عند عدم المعارض و تتردد و تضطرب بين الطرفين اذا كان معارض فيحتج الله سبحانه على الإنسان بما آتاه و عرفه فأن كان ولا معارض تم الأحتجاج و ثبتت الحجة و وجب الأخذ به فأذا كان له

معارض كل واحد يدعو الأُتسان الى جانبه و كل واحد على خلاف الآخر و الرب
واحد و النبي واحد صلى الله عليه و آله و دعوة الحق واحدة فلو كان من عند غير-
الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . قال الله سبحانه : و ما امرنا الا واحدة . فالدعوتان
اما ليستا من الله كالتاهما او احديهما من الله و الأخرى من الشيطان ولو كنت
تعلم ايهما من الله و ايهما من الشيطان لثبتت و انقلب لك الشك علماً ولكن
لمكان عدم علمك ان الحق مع ايهما كنت في شك فلا يتم عليك الحجة و
لا يجب عليك اتباع احدهما من دون بينة فأنت حجة الله هي الحجة الواضحة
فالذين يتبع و الشبهة يتوقف فيها و لا بد من الوقوف فأنت المقتحم في احد الطرفين
مخاطر بنفسه لا يأمن الهلاك عليها و الظن من افراد الشك كما هو في حديث-
زرارة و لا يأمن الأُتسان على نفسه فهو ايضاً من الشبهات فأنت الشبهات في مقابلة-
البيانات كما هو معروف في الروايات و المظنونات ليست من البيئات بالبداهة
فهي من الشبهات فيجب التوقف عند الظن كما قال عليه السلام : من شك و ظن
فأقام على احد هما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة . و كما قال
النبي صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض . فالواجب هو
العمل بالعلم و هو ما حضر لديك بعد الفحص و الطلب عن مراد الشارع من غير-
معارض و ما حصل لك مع المعارض تتوقف لديه في الفتوى و ترجع في العمل الى-
امر لا معارض له و هو الأُحتياط او الأُخذ بأخبار السعة في العمل حتى يأتيك
البيان كما يأتي ان شاء الله في محله و لا شك ان الأُخذ بالأُحوط ان امكن
و علم سبيل الأُحتياط احوط و الأُحتياط ان تتوخى امراً اذا عملت به عملت
بحجة الله و مراده البتة قطعاً لا غير فأنت امكن لك ذلك فهو و الا فلا احتياط

و يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه احد صمد فلا مدخل لغيره فيه ولا مخرج و ليس فيه ولا معه شيء غيره ولا حاجة له الى شيء غيره لأجل غناه المطلق اللازم لأحديته بل هو عين احديته فلا تلحقه فائدة الخلق و فائدة اعمالهم و افعالهم ففائدة الخلق و فائدة اعمالهم ترجع اليهم و لما علمنا ان فائدة الخلق لا بد ان ترجع اليهم و هو سبحانه غنى عن طاعتهم آمن بمعصيتهم لا تنفعه طاعة من اطاعه ولا تضره معصية من عصاه و علمنا ان الفائدة منحصرة في دوام بقائهم و تنعمهم في دار البقاء و الوصول الى النعيم الدائم المقيم و مفارقة الشقاء و العناء الثابت الأليم و علمنا انهم جهال لا يهتدون الى اسباب ذلك سبيلاً الا ان يجدوا عليها دليلاً علمنا انه لا بد في الحكمة ان يهديهم الله سبحانه الى اسباب ذلك بأسباب موصلة الى ذلك و علمنا انها الأنبياء و الرسل عليهم السلام بمقدمات و ادلة ليس هيئنا موضع بيانها فلأجل ذلك بعث الله الرسل و انزل معهم الكتب مقرونة بأدلة موجبة للعلم بحقيقتهم و اليقين بصدقهم من المعجزات البينات و العلوم و الأخلاق و الأحوال ما ليس هيئنا موضع بيانه بأكثر من الإشارة فقد جاؤا و بلغوا عن الله سبحانه شرايعه و احكامه و هدوا الى مراد الله سبحانه ولم يقصروا في شيء مما امروا به فأنتهم معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون . ولا شك في ذلك و لا ارتياب ولكن انما وقع الشك في قلوب الناس لأجل الوسواس الخناس انهم عليهم السلام هل بلغوا عن الله سبحانه ما احدث للمكلفين علماً بمراد الله سبحانه بحيث لا يحتمل النقيض في صدورهم او ما احدث ظناً يحتمل النقيض باحتمال مرجوح او بلغوا ما يحدث لهم علماً

لكن عرض لسننهم و آثارهم عوارض فدرس اطلالها و طمس آثارها و اخمد
 انوارها و ززع اركانها و اخفى دلائلها فلا يحدث بعد ذلك الا ظناً او شكاً
 فأكثروا في ذلك القيل و القال لاستبانة الحال حتى ملأوا بشرحه الطوامير
 و الطروس و اطلالوا في بيانه الأبحاث و الدروس فآل امر كثير منهم في آخر-
 الزمان انهم سلام الله عليهم لم يبلغوا الا ما يحدث الظنون و آخرون زعموا انهم
 بلغوا ما احدث العلوم ثم طرتها ما هدمت بنيانها و زعزت اركانها فلا يحدث
 الآن الا الظنون و زعم جماعة انهم ابغوا عن الله سبحانه ما احدث العلم و شددوا
 بنيانه و اتقنوا برهانه بحيث لا يزداد في مر الدهور الا ظهوراً و لا يستفيد
 حيناً بعد حين الا نوراً فأحدث في الأول علماً و يحدث بعد ذلك ايضاً علماً
 الى يوم القيمة فلا يهدم بنيانه هادم و لا يصرم اصوله صارم و ترقى جماعة من-
 الأولين فزعموا ان بناء العالم و اساس عيش بنى آدم على الظنون و ان العباد
 متعبدون بظنونهم من اى جهة كانت و من اى شىء حصلت و ان شرايع الأنبياء
 و آثارهم احد اسباب الظن و قالوا نحن نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار
 بل من حيث حصول الظن منها فنحن ندور مدار ظنوننا فأن حصلت من الأخبار
 و الا فمن حيث حصلت كائناً ما كان بالغاً ما بلغ و فصل آخرون فزعموا ان
 من الشرايع ما يحدث للعباد علماً كالمجمع عليه و منها لا يحدث الا الظنون
 كساير الآثار و الأخبار مجملاً جعلوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم
 فرحون . و نحن نذكر ههنا لك ما يقتضيه حكمة الله المتعال و قدرة الله ذى-
 الجلال معرضاً عن ادلتهم صافحاً عن طريقتهم فاعلم انه لما خلق الله الحكيم
 لفائدة و كانت تلك الفائدة بقاءهم الأبد و تمتعهم بالنعيم السرمد علم انهم

لا يصلون اليها الا ان يعملوا بما يورثها لهم و يتركوا ما يورث لهم خلاف ذلك
فلزم في الحكمة ان يهديهم الى تلك الأسباب المورثة للبقاء الأبدى و النعيم
السرمدى و علم انهم مخلوقون له فقراء في كل شيء اليه ليس لهم الا ما آتاهم
ولا يملكون الا ما اعطاهم ولا يعلمون الا ما علمهم ولا يهتدون الا الى ما
هداهم اليه و علم انهم لا يقدرون على التلقى منه من غير واسطة فخلق لذلك
وسائط تعلمهم تلك الأسباب و تهديهم اليها و هى الرسل و الأوصياء عليهم السلام
فأرسل اليهم الرسل و انزل اليهم الكتب و اصطفاهم بالوحي و ارتضاهم لحمل
شرايعه و جعلهم ترجمان حكمته و السنة اداء مرضيه و مساخطه بقدرته و امرهم
ان يؤلوا اليهم و يرجعوا الى حكمهم و حذرهم عن مخالفتهم فقال : من يطع
الرسول فقد اطاع الله . و قال : ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فاتتهوا .
و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره . الآية و لا يشك عاقل في ان الله
سبحانه لا يترك الأولى و لا يعدل عن الأحسن و قد عاب بذلك على انبيائه
و رسله فما كان نقصاً في المخلوق فهو نقص في الخالق بداهة و لا يجوز عليه بته
و كذا لا يشك عاقل ان اكمال الحجة و ابلاغها بالعلم احسن و اولى من ايصالها
بالظن و لا يكاد يخدش في ذلك ذو مسكة فلا يجوز ان يعدل الله سبحانه عن-
الأكمل الأحسن الأولى و هو قادر على ذلك لا راد لقضائه و لا مانع عن حكمه
و لا قاهر لقدره و ان قلت ان هذا اكمل و اولى ولكن منع عنه مانع و المانع
منا قلت اذا اقررت بأن ذلك احسن و اولى و لا مانع عنه من جهته سبحانه فينبغي
ان يكون ابلاغه سبحانه على نهج العلم و الأكمل و قد فعل لأنه قال : اليوم
اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً . فلا نقص

من جهته سبحانه بلا نزاع واما قولك ان المانع منا اليس ان كان المانع منا لم يظهر ابلاغ الله سبحانه على نهج الأكمل و ظهر عجزه و ما اتم له بمعجزين البتة مثال ذلك اذا كان رجل محرم لا يفهم العربية ولا يحسنها اكنت اذا اخبرته بخبر بالعربية اكنت مبلغاً اليه الخبر او منبهاً اياه به؟ حاشا بل هو من عجزك و سوء تدبيرك و يعيبك على ذلك كل احد لا سيما اذا عاقبته بالمخالفة فأذا عرفت ذلك في الدرجة العليا فاعرفه في السفلى و هو انه اذا كان مانع منا عن العلم كالمحرم الذى فيه المانع عن فهم العربية و لم نعلم ما اتى به الرسل والوحي اليس يكون الله سبحانه كمخبر المحرم بالعربية؟ غاية الأمر ان عجز المخبر بالعربية اكثر بالجملة الأ بلاغ هو الأ يصل الى فهم السامع لا سطح جسده والأ يصل الى الفهم التفهيم و التفهيم هو التعليم و التعليم يحصل بعد حصول العلم للمتعليم الا ترى ان التلميذ لو كان غيباً لا يفهم ما تقول تقول عجزت عن تعليم هذا و انما ذلك لأنه لم يحصل له العلم و لو كان ذكياً و تعلم قلت علمته ذلك فأن لم يعلم المكلفون مراد الله سبحانه نقول ان الله لم يعلمهم ذلك فلو كان علمهم كانوا يعلمون فمتى لم يعلمهم لم يفهمهم و متى لم يفهمهم لم يوصل الى افهامهم و متى لم يوصل الى افهامهم لم يبلغ اليهم و متى لم يبلغ المحتج حجته لا حجة له و لله سبحانه الحجة البالغة على كل احد و لولا الحجة البالغة كان خلقه الخلق عبثاً و بطل الحكمة و القدرة نعون بالله فتبين و ظهر ان الخلق لا يكون الا للفائدة لهم و الفائدة لا تحصل الا بأسباب و لا سبيل لهم الى الأسباب الا بتعليم الله سبحانه و لا تعليم الا بعد حصول العلم لهم و من زعم ان العلم لا يمكن حصوله و بابه مسدود بالذات او تجدد انسداده فهو قائل فى الواقع بعدم تعليم الله سبحانه و تفهيمه و ابلاغه

لما عرفت او عجزه سبحانه عن الأَبلاغ الواقعي الحقيقي فأن الظن بأجماعهم ما
يحتمل النقيض و ليس يحتمل النقيض الا لعدم العلم بعدمه بالبداهة ولا يجهل
عدم النقيض الا بسبب نقصان علمه بالوجود و شوبه بالجهل و عدم احاطته فهو
بتعليم ناقص بل ليس بالتعليم لأن العلم ما لا يحتمل النقيض و انما هو بأقامة -
بعض الأمارات الناقصة فمنكر حصول العلم منكر للتعليم حقيقة و منكر التعليم
منكر للأَبلاغ الكامل حقيقة و منكر الأَبلاغ يلزمه القول بعجز المبلغ حقيقة
و حاشا ربنا العزيز القاهر القادر الذي لا مانع عن قدرته هذا و قد تكاثرت في -
المنع عن العمل بغير العلم الآيات و الأخبار فقد قال الله تعالى : سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا و لا آباؤنا و لا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن
و ان انتم الا تخرسون . و قال : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما
بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً و ان
تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال : و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا
والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون .
و قال : في الشيطان : انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما
لا تعلمون . و قال : و ان كثيراً يضلون بأهوائهم بغير علم . و قال : فمن اظلم
ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم . و قال : و لا تقف ما ليس لك
به علم . الي غير ذلك من الآيات و قد عدّ بعض اصحابنا قريباً من سبعين آية
و يكفي واحدة منها للمسلم لأن كلام الله سبحانه مفردة و مكرره سواء في -
الحجية و قال الصادق عليه السلام : من افترى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم

و من دان بما لا يعلم فقد ضادَّ الله حيث احل و حرّم فيما لا يعلم ، و عن النبي صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض . و عن ابي - الحسن عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لا تعلمون فها و اهوى بيده الى فيه . و قال الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوها عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عنه عليه السلام : ان الله حصر عباده بأيتين من ^٢ ان يقولوا حتى يعلموا و لا يردّوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق - الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق . و قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم . و عنه عليه السلام : انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم . و عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الأرض . و عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث : ليس لك ان تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل قال ولا تقف ما ليس لك به علم . و عن الصادق عليه السلام : اياك و خصلتين مهلكتين ان تفتى الناس برأيك او تقول ما لا تعلم . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين هلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتى الناس بغير علم . و عن ابي جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم و لا هدى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه . و عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا سئل الرجل

٧ ان الله تبارك و تعالی احسن عباده بأيتين من كتابه ان لا يقولوا

منكم عما لا يدري فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً
و اذا قال المسؤل لا ادري فلا يتهمه السائل . وعن ابي جعفر عليه السلام : لو ان
العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . وعن الصادق عليه السلام : القضاة
اربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار
و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم
فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة . و سئل ابو جعفر
عليه السلام عن حق الله على العباد قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا-
يعلمون . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان يقولوا ما يعلمون
و يكفوا عما لا يعلمون فأذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه . و عن ابي عبد الله
عليه السلام في وصيته لمفضل : من شك او ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله
ان حجة الله هي الحجة الواضحة .

و عن امير المؤمنين عليه السلام : من عمى نسي الذكر و اتبع الظن و بارز
خالقه . الى غير ذلك من الأخبار المتجاوزة حد التواتر فانظر وفقك الله
تعالى انه هل يسع الشيعي بعد ما ورد عن ساداته و مواليه الذين يقترض طاعتهم
و يقر بعصمتهم ما يزيد على حد التواتر ثم وافق كل تلك الأخبار الكتاب و كان
فيه في النهي عن ذلك قريب من سبعين آية و ساعدهما دليل العقل ان يتخلف
عن جميع ذلك و يقول بجواز العمل بالظن في احكام الله سبحانه و هل يجوز
للشيعي متابعة تلك الأدلة الظنية التي هي اوهن من بيت العنكبوت و لا يرضى
بها احد ممن له طبع مستقيم و ترك الكتاب و السنة مع صراحتهما و هل يجوز
للشيعي ان يترك كل هذا او يأولها و يركن الى تلك الأدلة الأصولية التي هي

او هن شيء في الدنيا هذا و قوم من العدول الثقات الذين لا يتهمون بالفسق
 ولا بالجهل ينادون ان باب العلم مفتوح و انا لانفتي الا بالعلم ، و الكتاب
 و السنة ايضاً معهم يشهدان بعدم انسداده فكيف يمكن ان يسكن قلبه الى تلك
 الأدلة السخيفة و لا يتزلزل ابدأ نعوذ بالله و اذا بنى الشيعة ان يردّ كل هذه
 الآيات و الأخبار في مسألة فبأى حديث بعده يؤمنون و من تدبر في هذه
 الأخبار و غيرها مما تركناها هنا و اوردناها في كتابنا **فصل الخطاب** و اوردها
 ساير اصحابنا المحدثين بنظر الأعتبار و ترك الأئمة بموافقة القوم و الأستيحاش
 عن مخالفتهم عرف على نحو البدهاة ان العمل بالظن و الأجتهد ليس من دين-
 الله و لا رسوله كما يعرف ان شرب الخمر و ساير المآثم حرام في دين الله و لا
 اظن ان يبلغ الآيات و الأخبار في تحريم محرّم مبلغها و من زعم انه يأول هذه
 الأخبار فقد اتخذ مذهباً لا يقوم معه للأسلام عمود ولا يخضّر له عود فإنه لو
 فتح باب التأويل لما بقي لذي حجة حجة و قد قال صلى الله عليه و آله : نحن
 معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . فأين التأويل و هم قد نطقوا للهداية
 و التعليم فالعمل بالظن حرام كحرمة الزنا و شرب الخمر و لا عبرة بالعمل به
 و العامل به فأى عبرة باجتماعهم او افتراقهم بعد ذلك فيجب العمل في جزئى
 الأمور و كليها بما علم صدوره عنهم صلوات الله عليهم فإنه لا علم الا لله و لا يظهر
 الا على السنة حجج الله فما صح عنهم صح عن الله و ما لم يخرج عنهم جهل جهلاء
 و هو من الطاغوت و قد امرنا ان نؤمن بالله و نكفر بالطاغوت و لا حاجة لنا الى-
 ذكر ادلتهم و تزييفها فأنهم لو صنّفوا الف كتاب و حشوها بالأدلة على حجية-
 الظن بأدقّ او هامهم يبطل جميعها آية من كتاب الله سبحانه او خبر واحد صح

صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله والحجج عليهم السلام وكلها جهل جهلاء
وخطوات شيطان وذكراها والتعرض لها وردّها تضييع عمر و الباطل يموت
بترك ذكره فلنقصر بما ذكرناه على سبيل الاختصار فبعد ذلك

فدع عنك قول الشافعي و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار
وخذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
فما صدر عنهم و صح صدوره عنهم في خصوص شيء فاعمل به و اعمل بما وضعوه
قاعدة في غير المنصوص و اني لنا بغير منصوص بعد قوله عليه السلام : كل شيء
لك مطلق حتى يرد فيه امر او نهى . و اى شيء يخرج من تحت عموم كل شيء
فالواجب متابعة الآثار و الاقتصار على الأخبار و مجانية الأغيار و لاقوة الا بالله
العلی العظيم ولا يستوحشك في طريق الحق قلة اهله فان الناس اجتمعوا على-
مائدة شعبها قليل وجوعها طويل و قليل من عبادى الشكور و هذا المقدار من-
الآيات و الأخبار كافي ان شاء الله للأبرار و من لا يسكن قلبه بما ذكرنا من-
الكتاب فليس بأهل للكلام بل لا ينبغي ان يكلم الا بالتقية فانهم لا أمر الله
يعقلون ولا من اوليائه يقبلون حكمة بالغة فما تغن النذر .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه هو الحق الدائم الأزلى و امره و حكمه حق
لأنه بالحق و من الحق ولا يجوز في الحكمة اخترام الحق و انقطاعه و غلبته-
الباطل عليه لأن الحق من الله و بالله و الى الله و هو غالب على كل شيء غير-
مغلوب و دائم ثابت لا يزول ولا يحول و قوام العالم و نظامه بالحق اى بأمر الله
الذى هو الحق فلو ارتفع الحق عن العالم لفتى العالم فأنه ينقطع عن امر الله
سبحانه ولا يقوم شيء الا بأمر الله فبالحق حيوة العالم و قوامه و حركته و ثباته

لأنه من امر الله وان اخترم يوماً ما وارتفع لظل العالم ميتاً لأحراك له ودليل-
بقاء الحق في العالم نظامه و دوران افلاكه و سبح نجومه و ثبات ارضه و بقاءه
على حاله وهذا مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه و ما يتذكر الا اولوا الألساب
وانت لما علمت بمقدمات عندك ان النبي صلى الله عليه و آله هو كان حامل-
الحق في آخر الزمان و كان دينه و شرعه حيوة العالم تعلم ان دينه و شرعه لا بد
وان يبقى الى يوم القيمة فإنه لا نبي بعده فدينه و شرعه تقوم السموات والأرض
وذلك قوله تعالى : و من آياته ان تقوم السماء و الأرض بأمره ثم اذا دعاكم
دعوة من الأرض اذا انتم تخرجون . فأذا الواجب بقاء دينه في جميع الأعصار
و الأزمان الى يوم القيمة بل هو باق و آيته بقاء السماء و الأرض و قيامهما
و لما كان دينه و شرعه غير مخصوص بقوم دون قوم و عصر دون عصر بل كان
عاماً لكل قوم و في كل عصر و يتجدد في كل قوم و في كل عصر وقايح لم تكن
قبل و لا بد وان يكون لتلك الواقعة حكم من الله سبحانه لتكون بذلك قائمة حية
و جب في الحكمة نصب من يقوم مقامه لئلا يضيع من في اصلاب الرجال و يظهر
في ساير الأعصار و يدل على ذلك ما نقله العاملى عن الطبرسى في الاحتجاج
عن النبي صلى الله عليه و آله في احتجاجه يوم الغدير . على مفسر كتاب الله
والداعي اليه الا و ان الحلال والحرام اكثر من ان احصياها او اعرفها فأمر بالحلال
و انهى عن الحرام فى مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم و الصفقة منكم
بقبول ما جئت به عن الله عز و جل فى على أمير المؤمنين و الأئمة من بعده .
و علة اخرى فى وجوب نصب القوائم ان كل امر لما طال فى قوم و توارد عليه
الأفكار و تتابع عليه الأنظار يقع فيه شكوك و شبهات يضيق منها المخرج و يلعب

به ايدى المنافقين و الأشرار و الناصبين الفجار فيضمحل بمر الدهور و الأيام
و فى تصريف الأعصار و الأعوام حتى لا يبقى من الأصل الا اسمه و من الواقع
الا رسمه فيجب فى الحكمة نصب حافظ لذلك الأمر يحفظه عما ذكر لئلا يبطل
الدين و يحق الشرع المبين و يدل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه
و آله : ان لكل بدعة من بعدى يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى يذب عنه
و يعلن الحق و يردّ كيد الكائدين . و له علل اخرى ليس ههنا موضع بيانها
و من الثابت الجازم بيننا ان ذلك القائم بعد النبى صلى الله عليه و آله على وعترته
عليهم السلام و لذلك قال صلى الله عليه و آله فى اواخر عمره ما رواه العامة
و الخاصة : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا و قال : لا تعلموهم فأعلم منكم . و احاديث متواترة رواها العامة
و الخاصة فالمرجع بعد النبى صلى الله عليه و آله الى على عليه السلام ثم بعده الى-
وصيه و وصى وصيه الى ان انتهى الأمر الى مولينا و سيدنا بقیة الله فى ارضه
عليه السلام وهو الحافظ للشرع بعد ابيه عليهما السلام و لولا ذلك لالتبس على-
المسلمين امورهم و لم يعرف الحق من الباطل لكثرة تحريف الغالين و انتحال-
المبطلين و تأويل الجاهلين و دس الداسين و افتراء المقترين و حذف السارقين
و شبهات المشبهين الى غير ذلك من آفات الدين فى مر الدهور و الأعصار
فلولا وجود الحافظ لبطل امر الدين و انمحق الشرع المبين اسرع من سحاب بدّده
العاصفة من الرياح و دليل حفظه بقاء السموات و الأرضين و قيامهما و بقاء النظام
ولكن اكثر الناس لا يعلمون و لما حكم الله و قضى لبقية الله صلوات الله عليه
الغيبه لمصالح هو اعلم بها غيبه عنا و ابقى فينا آثاره و اخباره فان آثاراً بائه هي

آثاره و هو روحها و به قوامها و حيوتها فأنتهم نفس واحدة و روح واحدة و طينة واحدة و امرهم واحد و حكمهم واحد و علمهم واحد و حديثهم واحد فلا بد في-
الحكمة اذا غاب عنا ان يستخلف فينا آثاراً تكون نوره و بدله و القائمة مقامه و ما يكون بدله و القائم مقامه لا ينبغي ان يكون الا حقاً و من الله و بالله و الى-
الله حتى لا يضيع رعيته في غيبته و خفائه و ليكون عليهم حجة بالغة و حكمته فيهم كاملة ان لا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما كان آباؤنا في اوهام و شكوك و شبهات و ظنون و كنا ذرية من بعدهم ضعفاء لا نقدر ان نبدع ديناً من عندنا فصرنا على آثارهم مقتدين او يقولوا قد اهملنا و غيبت حجتك فأكلنا و تمتعنا كما يتمتع الأنعام ان ما كنا نريك حتى نسمع منك و لا نرى حجتك حتى نصغى اليه و لم يك بأيدينا امر نقطع به انه منك فليس لك اليوم علينا حجة و كنا بالدين جاهلين فوجب في الحكمة استخلاف اخبار صحيحة و آثار قطعية لتقوم بها الحجة عليهم اذا دخلوا البيت من بابهم و طلبوا الحق من مآ به فيصح علمهم بها و تكون قاطعاً لأعدائهم يوم القيمة و يهلك بعدها من هلك عن بيعة و يحيى من حيى بعدها عن بيعة فمن ظن انه لا يجب استخلاف اخبار صحيحة يمكن طالب الحق الوصول اليها و يصح عند الله عمله بها هو كمن يظن انه لا يجب ان يستخلف رسول الله صلى الله عليه و آله معصوماً فإنه لا فرق بين الأقوال و الرجال فكما يكفي هنا اخبار متشابهة يكفي هناك رجال متشابهة و كما يكفي ههنا الأجتهد يكفي هناك الأجتهد فالقول بعدم و جوب استخلاف آثار صحيحة يصل اليها المجاهدون في سبيل الله البتة كما قال سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . لا يتمشى في مذهب الأمامية و لما علمنا ان بقية الله صلوات الله عليه و على آباءه

معصوم مطهر علمنا انه لا يخل بالحقمة فقد فعل و خلف و يجب الرجوع اليها كما
امروا و الاستنباط عنها كما او قفوا ولكن الله سبحانه لما بنى حكمته على نهج -
الأولى و الصواب وكان في الحقمة ان يجرى الأيجاد على نهج الأختيار ولا يمنع
قابلية عن مقتضاها حتى ينال كل نصيبه من الكتاب وكان في الأمة رجال يسعون في -
اطفاء نور الله عز وجل و ابطال دينه و مخالفة ارادته لم يمنعهم عن ارادتهم خذلاناً
و املاءً و جرى الأمر في اخبارهم ايضاً مثل ما جرى في الحجج بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله من ادعاء الضلال مع ادعائهم و دعوة الناس الى انفسهم كما يدعوا
الحجج الى انفسهم و كذلك جرى في اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله في -
عصره و بعده فإنه صلى الله عليه وآله كذب عليه في عصره حتى قال : قد كثرت
على الكذابة و ستكثر فمن كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار . و قال ايضاً :
سيكذب على كما كذب على من كان قبلي . فقد كذب على الائمة عليهم السلام في -
اعصارهم حتى قال الصادق عليه السلام : ان الناس اولعوا بالكذب علينا . و سأل بعض
اصحابنا يونس بن عبد الرحمن رحمه الله فقال يا با محمد ما اشدك في الحديث
واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث فقال حدثني
هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً الا
ما وافق القرآن و السنة او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فإن المغيرة
ابن سعد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدث بها ابى فاتقوا الله -
ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله فأنا اذا
حدثنا قلنا قال الله عز وجل و قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال يونس :
وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر و وجدت اصحاب

ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها بعد علي ابي الحسن
 الرضا عليه السلام فأنكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله
 عليه السلام وقال لي ان ابا الخطاب كذب علي ابي عبد الله عليه السلام لعن الله
 ابا الخطاب و كذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الي يومنا هذا
 في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فأنا ان
 حدثنا حدثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة انا عن الله و عن رسوله نحدث ولا-
 نقول قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام-
 اولنا مصداق لكلام آخرنا و اذا اتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا
 انت اعلم و ما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة
 معه ولا نور فذلك قول الشيطان . و عن ابي عبد الله عليه السلام : كان المغيرة بن
 سعد يتعمد الكذب علي ابي و يأخذ كتب اصحابه و كان اصحابه المستترون بأصحاب-
 ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الي المغيرة فكان يدس فيها
 الكفر و الزندقه و يسندها الي ابي ثم يدفعها الي اصحابه فيأمرهم ان يبثوها في-
 الشيعة فكلما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعد
 في كتبهم . و عنه عليه السلام : ان اهل الكوفة نزل فيهم كذاب اما المغيرة فإنه
 يكذب علي ابي يعني ابا جعفر عليه السلام قال حدّثه ان نساء آل محمد اذا
 حضن قضين الصلوة و ان و الله عليه لعنة الله ما كان ذلك من شيء ولا حدّثه و اما
 ابو الخطاب فكذب علي و قال اني امرته ان لا يصلي هو و اصحابه المغرب حتي
 يرى كوكبا كذا . و عنه عليه السلام : ثلثة كانوا يكذبون علي رسول الله صلى الله
 عليه و آله ابوهريرة و انس بن مالك و امرأة . و عنه عليه السلام : انا اهل بيت

صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق البرية لهجة وكان مسيلمه يكذب عليه
 و كان امير المؤمنين عليه السلام اصدق من براء الله بعد رسوله صلى الله عليه
 وآله و كان الذى يكذب عليه و يعمد (ظ) فى تكذيب صدقه بما يفترى عليه
 عبد الله بن سبا لعنه الله و كان ابو عبد الله الحسين بن على عليه السلام قد ابتلى
 بالمختار ثم ذكر ابو عبد الله عليه السلام الحارث الشامى و بنان فقال كانا
 يكذبان على على بن الحسين عليه السلام ثم ذكر المغيرة بن سعد و بزيعاً والسرى
 و ابا الخطاب و معمر و بشار الأشعري و حمزة اليزيدى و صايد النهدي فقال لعنهم
 الله انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الرأى كفانا الله مؤنة كل كذاب و
 اذاقهم حرّ الحديد . و عن الباقر عليه السلام : لم نزل اهل البيت منذ قبض رسول-
 الله صلى الله عليه وآله نذل و نقصى و نحرّم و نقتل و نطرد و وجد الكذابون
 لكذبهم موضعاً يتقربون الى اوليائهم و قضاتهم و عمالهم فى كل بلدة يحدثون
 عدونا و ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة و يحدثون و يروون عنا ما لم-
 نقل تهجيناً منهم لنا و كذباً منهم علينا و تقرباً الى ولاتهم و قضاتهم بالزور
 و الكذب و كان عظم ذلك و كثرته فى زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام
 الخبر . الى غير ذلك من الأخبار الشاهدة النادية على ان المنافقين قد دسوا فى-
 كتبهم و آثارهم و حرّفوا و غيروا و زادوا و نقصوا و كذلك الرواة الثقات منهم
 لا يخلون من سهو و وهم فى الخبر و ان لم يتعمدوا الكذب و من هذا القبيل ايضاً
 كثير فى اخبارهم فبقى اخبارهم الحقّة احكمة لا يعرفها الا الخصيصون ممزوجة
 بالباطل فأتيا جميعاً فلو خلس الحق لم يخف على ذى حجى ولو خلس الباطل

لم يخف على ذى حجبى ولكن اخذ من كل ضغت فمزجا و اتيا جميعاً . ليهلك
من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة و يكون لأهل الحق مستند يستندون
به و يكون لأهل الباطل ملجأ يستترون به و هذا والله من التدبير الحكيم من-
حكيم عليم لا يغالب فى امره و لا يمانع فى حكمه و هو المقدر لذلك لعل ليس
هيئنا موضع بيانها و هو و الله لو شاء غير ذلك ما قهره قاهر و لا منعه عن ارادته
مانع ولكنه حكمة بالغة لا يجوز غيره فى صلاح النظام و هكذا ابقى للحق
و اهله مجملاً بقى بعد بقية الله صلى الله عليه اخبار حقة ممزوجة بالباطل كما
بقى بعد النبى صلى الله عليه و آله اخبار حقة ممزوجة بالباطل كما قال امير-
المؤمنين عليه السلام : ان فى ايدى الناس حقاً و باطلاً و صدقاً و كذباً و ناسخاً
و منسوخاً و عاماً و خاصاً و محكماً و متشابهاً و حفظاً و وهماً الخبر . و كما انه
صلى الله عليه و آله خلف بعده امير المؤمنين فقام معه رجال ادعوا مثل دعواه
حتى تحير الجاهلون فلا تجد فى الدنيا حقاً صرفاً محضاً عن الباطل ابدأ حتى
كتاب الله الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه و لا من خلفه . فقد حرفوه و قدموا
فيه و اخروا و حذفوا منه حتى انه لا يعلم آى من آى فما ظنك بأخبار آل-
محمد عليهم السلام فهم عليهم السلام خلفوا بعدهم آثاراً ولكن القى الشيطان فى-
امنيتهم كما انه يقول : و ما ارسلنا من رسول و لا نبى و فى قراءة اهل البيت ولا-
محدث الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته . و ذلك سنة قد خلت من قبل ،
و لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى انهم لو-
سلكوا جحر ضب لسلكتموه . فبعد بقية الله صلوات الله عليه ايضاً كان الأمر
كذلك حرفاً بحرف و ببقاء الحق الذى فى هذه الأخبار تقوم السموات و الأرض

و تعمر الديار كما عرفت و دليل بقاء الحق فيها بقاء الدنيا و هكذا يكون الأمر حتى يتميز الخلائق و يظهر شمس المغرب و المشارق فهناك يظهر الحق خالصاً من شوب الباطل و يعود الشرع على البدء و يجرى الأحكام على حسب الواقع ولكن هذه البنى الممزوجة و الأعين المرمودة لا تطبقها ولو ظهرت لها و كلفت بها لتفرقت بنيتهم و تبددت جماعتهم و تشتت شملهم والله حكيم عليم رؤف رحيم لأن الزمان زمان خلط و مزج و ان من شيء الا و فيه اعراض غريبة و لطنج من غيره لحكمة ليس هيننا موضع بيانها فلا تقوم بنية الناس الممزوجة الا بذاتياتها و اعراضها مادام يريد الله ذلك فلا بد لكل منهما المدد حتى يبقى قال الله سبحانه : كَلَّا نَمُدُّهُؤَلَاءَ و هؤُلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ و مَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا . و الشرع هو مدد بنى الخلق و بالعمل به قوامهم و نظامهم فلا بد و ان يكون مددهم مشاكلاً لهم ممزوجاً فيه الحق و الباطل حتى اذا عملوا بهما يمد كل من- جهتيهم بهما من حيث لا يعلمون و لذلك وقع المزج فى جميع الكتاب و السنة و الا فلا يغالب الله فى تقديره و لا يمانع من محتوم امره و ذلك امر لا يحتمله الا الخصيصةون العالمون بالكم و الكيف و اللم و تدبير سياسة المدن و ما به قوام- العباد فمن رام غير ذلك فلنفسه اتعب و لروحه انصب فادخلوا البيت من بابه كما اريد منكم و كما امرتم و لا تتكلفوا علم ما زوى عنكم فان الله لا يحب المتكلفين و سلموا الأمر لمديره تفلحوا لأن الله : يقول : قَدْ افلح المؤمنون روى اى- المسلمون ان المسلمين هم النجباء . فلا ينبغي فى هذه الأعمار الا هكذا و لا- اريد منهم الا هذا ، لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فاسترح و لا تغتم مما قدر الله سبحانه و لا تتكلف ما لم تؤمر به و لا القى عليك

ولا اريد منك ولا يصلح لك ولا تتحملة لو اوتيته ولم يكلفك الله سبحانه بعلم-
الغيب ولم يكلف المرضى بغذاء الأصحاء وانما لهم ادوية بشعة مرة كريهة ولو-
تكلفوا غيرها لم يعطوا ولو اعطوا لهلكوا والله لا يحب المتكلفين و سيأتيك
طريق العمل بما شاء الله كيف شاء الله .

قاعدة - قد عرفت آنفاً ان آثار محمد وآل محمد عليهم السلام قد مزجت
بالباطل منذ نطق رسول الله صلى الله عليه وآله بالكلام الى يومنا هذا و هو
الف و مائتان و اربع و ستون سنة بأنحاء المزج من الدس و التحريف و الزيادة
و النقصان و التقديم و التأخير و التصحيف و السهو و النسيان و غلط النسخ
و المحو بمرور الزمان و الأستنباه و امثال ذلك مما لا يحصى و كذا حرّف الكتاب
و زيد فيه و نقص ما لا يمكن معه الأطمينان بأية من آياته انها كانت كذا يوم-
نزلت و بقينا بعدهم و غاب الولي و فقد النبي و قلّ المدد و ان كثر العدد فكيف
المخرج و ما المفزع يومنا هذا و ما ذا هو عروة العباد و على ما يجوز الأعتقاد؟
اقول لا شك و لا ريب ان عروة العباد و المعتمد و السناد بعد اركان البلاد اخبارهم
و آثارهم و لا حبل بيننا و بين الله سبحانه الا هي و لم يبق فينا من شريعة رسول-
الله صلى الله عليه وآله الا آثارهم و قد علمنا ان الحق فيها و منها و لها و اليها
و بما فيها من الحق تقوم السموات و الأرض فلا يجوز العدول عنها و التمسك
بغيرها فأنه لا حق الا فيها و لا نور الا منها و جميع ما سواها باطل بالأدلة التي
ليس هيئتنا موضع يسانها فلا بد من الرجوع اليها و قد عرفت فيما قدمنا من-
القواعد ان ما ليس في صنع العباد يلزم في الحكمة ان يحمله الرب عنهم و ما
في صنعهم ان شاء تفضل عليهم بحمله و ان شاء كلفهم بأدائه و ذلك باب من العلم

يفتح منه ابواب و معلوم ان بعد مزج الشرايع كل هذا المزج و بعد كل هذه
المدة التي تنيف على الف سنة لا احد يمكنه معرفة حق الأخبار من الباطل
و محليها من العاطل لا سيما و فيما صدر عنهم ايقاع خلاف عن عمد و تعمد
و تقية و انهم يتكلمون بالكلمة و يريدون سبعين وجهاً ولا يمكن لأحد معرفة-
الغيب و الوصول الى الحق بلاريب فكيف يمكن معرفة المخرج منها و الذين
يظنون انهم يستخرجونها بالأجتهد و التحري و الظن لا يحصل لهم ازيد من-
الشك في كثير من المواضع و لذا يتوقفون و يتحIRON و لذا يتمسكون بالأصول
الموضوعة من اصل العدم و اصل البراءة و الاستصحابات و الأجماعات المتكلفة
و المشهورات و الأحتياط و امثال ذلك و لا شيء من ذلك يكشف عن صحة-
الأخبار و معرفتهم بحقايق الأحكام و ان ظنوا بصحة خبر و لعله الأقل فأنا
هو بعد تعب شديد و كدّ جليل و ليس يغني عنهم جميع الأحكام ابدأً فما الحيلة
يومنا هذا و قد عرفت انه لا يجوز التعبد بالظنون و الأجتهدات و لا بد من العلم
بأحكام خالق البريات الا ان يتكفل الله سبحانه تعريف شرايعه و احكامه
و يتكفل الحجة الشاهد على حقايق الأشياء تعريف الدين و ايصال الشرع المتين
و هذا الطريق مما خصنا به و هدينا اليه و الحمد لله سبحانه حيث عرفنا المخلص
من هذه المزالق و هداانا طريق النجاة في هذه المهالك و اشرق قلوبنا بنور اليقين
في هذه الطخية العمياء و نور صدورنا بنور العلم في هذه الجاهلية الجهلاء و ان
كنت طالباً لمعرفة ذلك فأصغ اليها لتطلع على ما هنالك و قد كتبنا في ذلك
رسالة منفردة و نذكر ههنا ايضاً ما يكفي المستبصر ان شاء الله تعالى اعلم ان
الله سبحانه كما عرفت قد تكفل عن عباده حمل ما لا يحتملونه و صنع-

ما لا يقدرُونَ عليه فإنه الحكيم الذى لا يفعل العبث و العليم الذى علم ان الخلق لا يقوم بغير ذلك فلما خلق خلقه بحيث لا يعلمون الغيب و قدّر ان يكون الحق فى- هذه الأعصار مشيئاً بأباطيل عديدة لا يحيط بأطرافها احد من العباد نصب فى- كل عصر اعلاماً و عدولاً ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين و اتحال المبطلين و تأويل الجاهلين بارتباط بينهم و بين الولى المطلق و الحجة الحق الشاهد على- خلق السموات و الأرض المطلع على الكم و الكيف و ما يحدث فى الأعوام و الأعصار فيلهمهم صلوات الله عليه الحق من الباطل و المحلى من العاطل و يؤيدهم و يسددهم حتى يعرفهم الحق فيظهرونه بحول الله وقوته بين العباد و البلاد حتى يبقى الدين فى كل عصر خالصاً من شوب الباطل على حسب ما يرى من- صلاح كل عصر و قد نطق بذلك الآيات و الأخبار و تواتر بذلك الآثار و شهد بذلك العقل المستنير بالأنوار من الأئمة الأظهر صلوات الله عليهم ما اختلف الليل و النهار و لولا ذلك لانمحق الدين و زهق الشرع المتين و دحض نعوذ بالله حجة الله على العباد و انقطع عن الدين و الشرع الأعتقاد فأولئك العدول فى كل- عصر مراقبون و تحريف الغالين ينفون و ايدى الداسين يقطعون و تلبس الملبسين يظهرون و من ورائهم تسديد الأئمة الطاهرين و مراقبة اولياء الدين و مشاهدته- عين الله الناظرة فى العالمين و من ورائهم الله رقيب عليهم و علينا و عليها و كفى بالله رقيباً و على ذلك اعتمادنا ان هو سنادنا و فى المزالق عمادنا ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم و لنسرد بعض الأخبار الدالة على- ذلك بالتصريح و الأشعار حتى يرتفع عن البين الغبار و تقطع حجة الأغيار فقد قال الله سبحانه : و ما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته

فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته . وجه الاستدلال ان سيرة الأنبياء
والرسل كلهم كانت كذلك فكانوا اذا قرأوا لأمتهم آيات الله واحكامه وشرايعه
التي الشيطان فيما قرأ من اباطيله و اضاليله حتى يشبه على الناس فأتيا متشاكلين
لا يعرف آى من آى فينسخ الله ما يلقي الشيطان و يبطل امره لما مر انه
لا يفلح الظالمون في قاعدة منفردة و الشيطان و اعوانه ظلمة جائرون عن الحق ثم
يحكم الله آياته بعده و يظهرها و قد ورد ولا نبى ولا محدث فهذه السيرة تجرى
في آثارهم ايضاً فإذا تمنوا لنا الأحكام التي الشيطان بأيدي المكذبين و غيرهم
في احاديثهم ما شاء لكن حتم من الله سبحانه انه ينسخها اي يمحوها و يحكم
اخبارهم الصحيحة فالحق الذي لامرية فيه محكم بنص الله سبحانه و ما القاه
الشيطان ممحو فكلما يلقي يمحوه الله سبحانه بأيدي اوليائه و قال سبحانه :
فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت
لكم الإسلام ديناً . و ذلك انه بعد القاء النبي شرعه و كذب الكذابة عليه فى-
عصره لم يكن الدين كاملاً فإنه كان مغشوشاً بالاباطيل لم يعرف الحق منه من-
الباطل بعد ارتحال النبي فلما نصب الله سبحانه الولي الحافظ للدين المبين للكتاب
و الشرع المبين اكمل الدين و اتم النعمة فإن ما القاه النبي محفوظ بعين الله التي
لا تنام و مالم يبينه مضبوط فى خزانة علم الله سبحانه التي هى صدر الولي فأى-
كمال اكمل من هذا و اى تمام اتم فلما وكى علينا السلطان الحامى للدين
و المرابط على ثغر المسلمين مما يلي الشياطين قال : فلا تخشوهم و اخشون . فلا-
نخشى ان شاء الله داساً ولا محرفاً ولا مكذباً ولا ماحياً ولا غيرهم تكلاًناً على-
الولي الحافظ الحامى و قال سبحانه : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون .

و الذكر هو الكتاب و السنة فأنهما ذكر الله لخلقه و ذكر الخلق له فأذا عرفنا ان الله سبحانه حافظ له بالنص المحكم الذي لا نسخ فيه فكيف لانعمد على حفظه سبحانه بعد وعده فقد عرفنا ان الشيطان و ان كاد كيده و جهد جهده الا ان الله سبحانه رقيب عليه و علينا يحفظ الدين من شرهم و قال سبحانه : يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين ليحق الحق و يبطل الباطل و لو كره المجرمون . فتبين و ظهر من الآيات و الذكر الحكيم ان احقاق الحق و ابطال الباطل على الله سبحانه و حفظ الحق عليه و نسخ الباطل من شأنه و لا يدرك احد من الخلق و لا يقدر عليه الا هو سبحانه و هو لا يخل بالحكمة يقيناً و لا يكله الى غيره و هو قادر مطلع حكيم لا يفعل العبث و خلاف الأولى فيحفظ ديننا على يد ولينا و يشهد بذلك اخبار عديدة مطابقة للكتاب و دليل العقل فمن ذلك ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام : ان الأرض لا تخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . و انت تعلم ان كلمة « شيئاً » نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم فأن زاد المؤمنون شيئاً ولو قليلاً ردهم و ان نقصوا شيئاً ولو قليلاً اتمه لهم و ان لم تدرك كيفية زيادتهم و نقصانهم فأن تدبيرهم من وراء عقولنا فلرب شيء تراه زيادة و هو تام و لرب امر تراه تاماً و هو نقصان و هم اعلم بمصالح الناس فأذا دل الدليل القاطع على ان الرد للزيادة و اتمام النقصان من صنع الحجة لا المكلفين و انه معصوم مطهر ناظر قادر مأمور من الله سبحانه فلا يترك الرد و الأتمام ابدأً و عنه عليه السلام : ما زالت الأرض الا والله فيه الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله . تدبر رحمتك الله في هذا الحديث ان الحجة هو الذي يعرف الحلال و الحرام و هو الذي يدعو

فأذا كان التعريف و الدعوة عليه ولم تك من صنع احد غيرهم فلم لا يرضى نفس-
امرء ان يتكل عليهم و يعتمد على ولايتهم و يستهديهم و يستعرفهم ما يشاء من-
امر دينه و هل يظن ظان انهم يقصرون مع عصمتهم فى التعريف و الدعوة والله
امرهم بذلك و عن احد هما عليهما السلام : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم
و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل . انظر فى هذا الحديث المبارك كيف صريح
فى تصديق دعواى ان تعريف الحق و الباطل من صنع الله بولييه و ليس ذلك من-
صنع الرعية ابداً فلم يكلفوا بذلك ابداً فمن تكلف ذلك من غير اعتماد على-
العماد والله لا يحب المتكلفين ابتلى بما ابتلى به العامة الذين لا مولى لهم
فاجتهدوا لتحصيل الظنون و اسهروا فيه العيون و اقرحوا الجفون و الجنون فنون
و عن ابى عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله
يخبر من ربه عز و جل فقال يا محمد لم اترك الأرض الا و فيها عالم يعرف
طاعتي و هداى و يكون نجاته فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر و لم-
اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الأرض حجة داع الى و هاد الى سبيلى
و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون
حجة على الأشقياء . تدبر ان كانت نفسك مشتاقة الى الحق كيف بين الله
سبحانه انه لا يترك ابليس ان يضل الناس و ليس فى الأرض نور فى مقابله
و حق بأزاء باطله و ان ذلك من صنع الله سبحانه و لذا قال سبحانه فى كتابه :
و لكل قوم هاد . و لو كان الأسان بنفسه يخرج من لجج هذه الشبهات لم-
يكن يحتاج الى هاد و لما علم الله سبحانه انهم لا يهتدون الا ان يهدوا
قضى لهم الهداة و عن النبى صلى الله عليه و آله : ان لكل بدعة من بعدى

يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتي يذب عنه و يعلن الحق ويرد كيد الكائدين
و في اخرى بعد قوله يذب عنه : ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوره و يرد
كيد الكائدين و يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الأَبصار و توكلوا على الله .
ما ادرى هل تعتبر بهذه الأَخبار و تتوكل على الله فى دينك ام لا ؟ و هل تعتمد
عليه انه يذب عنه و يعلن الحق و ينوره و يرد كيد الكائدين من تحريف-
المحرفين و دس الداسين و تأويل الجاهلين و نقص الناقصين و زيادة الزائدين ام
لا ؟ و عن امير المؤمنين عليه السلام فى دعاء له : اللهم لا بد لأرضك من حجة لك
على خلقك يهديهم الى دينك و يعلمهم علمك لثلا تبطل حجتك و لا يضل متبع-
اوليائك بعد ان هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان غاب من-
الناس شخصه فى حال هدايتهم فان علمه و آدابه فى قلوب المؤمنين منبئة و هم
بها عالمون. اعتبر من هذا الخبر ان الهادى لا بد و ان يكون و ان الله سبحانه
لا يكل قوماً الى انفسهم و لا يشترط فى هدايته ان يروه بأعينهم و انما عليه الهداية
ولو بأشراق انواره فى قلوبهم و تسديدهم و العجب من قوم انهم يجوزون ان
يكون ابليس يجرى منهم مجرى الدم و ان يوسوس فى ضمائر قلوبهم و يكون
بها عالماً و لا يكون الامام الحجة القادر القاهر نور الله و قدرته و علمه و احاطته
قادراً على التسديد و تقريب البعيد و تبعيد القريب و تسهيل العسير فاعتبروا
يا اولى الأَبصار وانظروا لو خاصم الحجة الأَغيار بين يدي الجبارا نكم نقصموني
عن الشيطان و انتهكتكم بذلك حرمة الرحمن ما ذا يجيبون ؟ و عن ابى جعفر عليه-
السلام قال : ان الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من-
دين الله عز وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا

ذلك لالتبس على المسلمين امورهم . انظر وفقك الله كيف لم يرض الله سبحانه
 باللباس الأمر و انزل حجة جليلاً يعلم الزيادة فيردها و يعلم النقصان فيكملمه
 و عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأرض لا تكون الا و فيها عالم يصلحهم
 و لا يصلح الناس الا ذلك . تدبر كيف احكم الله خلقه و لم يدع ما يصلح الخلق الا
 و قد خلق لهم لثلا يفسدوا قبل بلوغ الغاية فتبطل الحكمة . و عنه عليه السلام : ان
 الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون
 شيئاً ردهم فأذا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم
 يفرق بين الحق و الباطل . تدبر في صراحة هذا الخبر فيما نددية و نقول . و عن -
 بقية الله عليه السلام : و اما وجه الأنتفاع بي في غيبتي فكلاً أنتفاع بالشمس
 اذا سترها السحاب . انظر في هذا الخبر ان في يوم الغيم هل يشبهه على الناس
 طريق و هل يفقد احد شيئاً ؟ غاية الأمر انه لا يرى قرص الشمس و انه من وراء
 السحاب فكذلك الأمام عليه السلام قد غاب وراء سحاب الجور و اخفي شخصه
 و نوره و علمه و آدابه في العالم منبهة يهتدى به المهتدون . و عنه عليه السلام :
 انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صطلمتكم اللاواء
 و احاطت بكم الأعداء . فأذا كان لنا موالى مطلعون عالمون قادرين مراقبون
 متحملون مأمورون هادون معرفوا الحق و الباطل متكفلوا رد الزيادة و اكمال-
 الناقص فممن نخشى و ان كيد الشيطان كان ضعيفاً و يد الله فوق ايديهم نعم لعمرى
 ان ما ذكروا متمش في طريق المخالفين الذين لا امام لهم و جبلهم على غاربيهم
 يتخطفهم الذئاب الضارية و ينهشهم الكلاب العاوية فليخشوا ما يخشون و اما نحن
 فلا نبالي اذا اهيلت على الأرض السماوات بعد نيل ولاها ليس الله بكاف عبده

و يخوفونك بالذين من دونه و من يضل الله فماله من هاد . و من يهدى الله
فما له من مضل اليس الله بعزى انتقام . فأنا خلق الله لنا هادياً و هدانا اليه
و رزقنا معرفته فما لنا من مضل ان شاء الله و عن امير المؤمنين عليه السلام فى-
حديث كميل : اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ظاهر او خاف مغمور
لئلا تبطل حجج الله و بيناته . و عن الصادق عليه السلام : انظروا علمكم هذا
عمن تأخذونه فأن فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين
و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين . و عنه عليه السلام : يحمل هذا الدين فى-
كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين
كما ينفى الكير خبث الحديد . الى غير ذلك من الأخبار الموافقة لكتاب الله
سبحانه و فى دون ذلك كفاية للمؤمن انظر ايدك الله فى هذه الأخبار و جس
خلال الديار و اعتمد على ائمتك فى آناء الليل و النهار ولا تخش من دس الداسين
ولا تحريف المحرفين ولا كذبة الكاذبين ولا سهو الساهين ولا غلط الغالطين ولا
خطاء الخاطئين ولا نسيان الناسين ولا غير ذلك فأن الأمام المطلع على جميع-
ذلك من ورائك متكفل لتعريف حقه من باطله و صدقه من كذبه و خطائه من-
صوابه و لولا ذلك لالتبس عليك و على ساير الموالين امورهم البتة و سذكرك
لك كيفية الأخذ بالأخبار و سبيل الأعماد عليها فترقب و اعلم انك لو قدرت
قدره لعرفت انى ارحتك عن حمل الأسفار و نقل الأقوال و تكلف السلا واء
و الخشية من الإعداء و ادخلتك فى حصن حصين و صيصية متين و الحمد لله رب-
العالمين .

قاعدة - اعلم ان لا كل خبر صح صدوره عنهم صح العمل به و لا كل خبر

صح العمل به وجب ان يصح صدوره عنهم اما الأول فإنه قد يصدر عنهم عليهم السلام خبر عن تقية و يصل اليها في حال عدم التقية و عرفنا انه صدر تقية و وصل اليها حكم آخر لا تقية فيه فحينئذ يكون الخبر صحيح الصدور و ليس بصحيح العمل فأنا امرنا بمخالفة العامة و علمنا انهم ليسوا من الحق بمرح و لا مغدى و ان الرشد في خلافهم و اما الثاني فإنه رب خبر موضوع مثلاً قد وصل اليك بواسطة ثقة و هو لا يعلم انه موضوع و انت لا تعلم ولكن اصل مضمونه موافق للكتاب او موافق مع اخبار اخر او ليس شيء من ذلك ولكن لا معارض له و الحجة الخبير عالم به و بأنه موضوع ولكن ربما لصحة معناه و موافقته لمزاجك و صلاحك قرره و سدده و القاه اليك لأمر هو اعلم بها و انت لا تعلم انه موضوع و تكليفك في الظاهر اذا اخذته عن ثقة و لا معارض له و لا مانع عنه ظاهراً ان تعمل به بتقرير الحجة المطلع فهو صحيح العمل به و ليس بصحيح الصدور في الواقع و انت تفكر في نفسك اولاً في مرادك هل مرادك الوصول الي ما يصح عملك به و عملك به يسقط التكليف عنك و يبرى ذمتك او تريد الأطلاع على ما صح صدوره فإن تفكرت علمت ان مطلوب المكلف ما يصح عمله به ثم ما له و ما يصح صدوره واقعاً فعلى هذا دع يكون فيه دس او سهو او نسيان او خطأ او تحريف او غير ذلك فأنتك و الأخبار بعين الحجة و تستهديه فما قر به اليك خذ به و ما بعده عنك فاتركه ولكن الأستهداء يحصل اذا دخلت من الباب الذى امرت بالدخول منه والله سبحانه يقول : و أتوا البيوت من ابوابها . و قال : ليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها . و الباب هو الذى فتحوه كما يأتي ان شاء الله تعالى و نيينه لقوم بهتدون به بحول الله و قوته فإذا دخلت من الباب

و قصدت دخول البيت مستأذناً مستأنساً بصاحب البيت دخلته ان شاء الله و ما عليك من ساير المخاوف و يقول لك راعي البيت لا تخف نجوت من القوم الظالمين وليكن نظرك فيما يقربه اليك الحجة و اعتمادك عليه و اعمل بما هو من صنعك و يؤدي اليه علمك و قدرتك ثم ذر ما ليس في صنعك و لا تتكلف فأن الله لا يحب المتكلفين و قد قلنا مرة كلاماً بليغاً في نصيحة بعض الأخوان قلت له ان الأعمال عمالان عمل هو من شأن الرب و عمل هو من شأن العبد اما الذي من شأن الرب فالرَبَوِيَّة و الذي من شأن العبد العَبودِيَّة فإذا اشتغلت بعبوديتك والله سبحانه لا يخلّ برَبوِيَّتِه قام النظام و حصل المرام و ان غصبت الرَبَوِيَّة ولم تقدر عليها خذلك الله سبحانه و انت تارك للعبودية فلا العبودية فعلت و لا على- الرَبَوِيَّة قدرت ففسد النظام ولم تبلغ المرام و كذلك انت اذا ذهبت ترتكب ما ليس في صنعك ابتليت بالشكوك و الشبهات و الحيرة و ظن السوء بالدين كما نرى رجالاً يزعمون انه فقد النبي و غاب الولي و بقي الدين ضالاً لا راعي له و هم الذين يمنون على الله في حفظ دينه و يتكلفون المشقات ليلاً و نهاراً و يمشون على الأرض في دلال و منة على الله و على رسول الله و الائمة عليهم السلام و المؤمنین انهم يحفظون دينه و الله غني عنهم و هو يمن عليهم ان هداهم للإيمان ان كانوا صادقين . و الله سبحانه يقول : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . فدع ما هو في صنع الله و لوليه و هو حفظ الدين و تعريف الأحكام و تمييز الحق من الباطل و رفع اللبس و اشتغل بما هو من- صنعك من العمل بما وصل اليك من الرواة الثقات و قرره الحجة ولم يأت له بمانع عن العمل على ما نبينه ان شاء الله تعالى .

قاعدة - اعلم ان للأشياء حالتين حالة ذواتها قبل عروض العوارض عليها
و حالة عروض العوارض عليها فالحالة الأولى فى اصطلاحنا تسمى بالحالة
الأولية الواقعية و الحالة الثانية تسمى عندنا بالحالة الثانوية النفس الأمرية
فللحالات الواقعية مقتضيات و للحالات النفس الأمرية مقتضيات كما هو بين و قد
ذكرنا ان الله سبحانه لا يحكم فى شىء بمقتضى ذاته لغناه المطلق و انما يحكم
بمقتضى ذلك الشىء لافتقاره الى الهداية و الحكم فبذلك يختلف احكام الله سبحانه
فى الأشياء فله حكمان حكم واقعى متعلق بواقعيات الأشياء و حكم نفس امرى
متعلق بنفس امريات الأشياء اما واقعيات الأشياء من غير قاسر و لا عارض فقد
حجبت عن هذه الدنيا يوم اهبط آدم على نبينا و آله و عليه السلام فأن العالم
اقترب بالأعراض و حدث فيه الأمراض و بدا فيه العدوان و ظهر فيه الطغيان
حتى قتل قابيل هايل و ظهرت التقية التى هى اصل كل بلية و فشا الجور و تغير
الطور حتى قال آدم على نبينا و آله عليه السلام :

تغيرت البلاد و من عليها و وجه الأرض مغبرّ قبيح

و استمر الأمر على ذلك و سيستمر الى قيام القائم عليه السلام بل الى ظهور رسول-
الله صلى الله عليه و آله و قتل ابليس و جنوده و ازالة كل خبيث عن الدنيا حتى
يظهر الجنتان المدهامتان و يظهره الله سبحانه على جميع الدنيا فعند ذلك يعود
العالم على البدء و يصفو فيظهر حينئذ احكام الله سبحانه المتعلقة بالأشياء على-
الوضع الألهى الأولى و اما الآن فأحكام الله سبحانه على حسب المقتضيات
الثانية كما ترى صلوة المتقى غير صلوة المستأمن و صلوة الصحيح غير صلوة-
المريض و صلوة الخائف غير صلوة الآمن و هكذا تختلف الأحكام بحسب-

اختلاف الأحوال والله سبحانه في كل حال حكم مخصوص بها فتبين وظهر ان لله سبحانه حكمين وليس لأهل هذه الأزمان التتبع عن الحكم الأولى اذ ليسوا مكلفين بذلك ولم يرد الله سبحانه اياه منهم وهذا التكليف الثانوي يختلف بحسب اختلاف الأوقات والأمكنة والأشخاص والحالات اختلافاً ليس يخفى على ذى مسكة فأحكام زمان الغيبة مثلاً تختلف مع احكام زمان الحضور واحكام زمان عدم التقية تختلف مع حالها او شدتها البتة واحكام زمان انطماس الآثار وتلف كثير من الأخبار تختلف مع زمان ظهور الأمر واجتماع الأخبار وجود كثير منها او كلها بالجملة قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . وكلمة «ما» من ادوات العموم وهنا يدل على العموم على نحو البدلية لمكان النفي فكلمة غير القوم شيئاً مما بهم غير ما بهم من حكم تلك الحال البتة ولو حالاً جزئياً ولو مقدار ادارة عين و تحريك يد فتختلف الأحكام على حسب اختلاف الحالات ونحن ينبغي لنا ان نطلب الحكم الذى متعلق بحالنا البتة ولا يعلم حقايق هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأحوال الا بالحجة الموضوع لذلك وغيره وليس لأحد من المكلفين معرفة ذلك فأنهم لم يعطوا الأحاطة بجميع الكم والكيف والزمان والمكان والحالات وما اشهدهم الله خلق السموات والأرض ولا خلق انفسهم فليس فى صنعهم معرفة شىء من ذلك الى ان يعرفهم الله ذلك بواسطة لسانه الناطق و حجته على الخلق والقائم مقامه بالحق فتبين ان ذلك عليهم وكشف ذلك ايضاً عن لزوم الحجة فى كل عصر والا لم يعرف الحق من الباطل فى ذلك العصر والتبس على المسلمين امورهم فى ذلك العصر فالحجة القائم فى كل عصر هو المبين المعرف لتكليف كل

شخص في كل بلد في كل وقت و انما ذلك عليه لا على الخلق ولا من صنع الخلق وهذا الأمر بين ولكن نتبرك بذكر بعض الأخبار فقيلاً لأبي عبد الله عليه السلام : المعرفة من صنع من هي ؟ قال من صنع الله عز وجل وليس للعباد فيه صنع . و قال : ان الله عز وجل احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم . و قال عليه السلام : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم والله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه . و سئل عن من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا . و قال لرجل اكتب : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم الى ان قال و ما امرؤ الا بدون سعتهم و كل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم . و قيل له اصلحك الله هل جعلت في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا فقيلاً فهل كلفوا المعرفة ؟ قال لا ، على الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها و لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها الخبر . الى غير ذلك من الأخبار فتبين و ظهر من الكتاب و السنة و العقل المستتير ان الناس لا يعرفون تكاليف كل زمان و لا يكفي في ذلك اخبار السلف لأنها اخبار يجب العمل بها الى يوم القيمة و فيها حكم كل زمان و كل مكان و كل شخص مخلوط بعضه ببعض و لا يقدر احد على استخراج حكم نفسه منها لعدم علمه بحاله فلا بد و ان يكون الحجة عليه السلام مراقباً لكل مجاهد حتى يهديه الى سبيل تكاليفه و ذلك قوله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فإذا عرف الإنسان من نفسه هذا الاعتقاد و تيقن به سكن و اطمئن و من وثق بماء لم يظمأ فعرف انه لم يخلق سدى ولم يترك مهملاً و له راع يرعيه كيف شاء كما قال الصادق عليه السلام : الذي فرق بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه

و هو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوها الخبر . و قد قال الحجة عليه السلام : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صظلمتكم الا لأواء و احاطت بكم الأعداء . و قال عليه السلام : و اما وجه الأتفاع بي في غيبتى فكلاً أتفاع بالشمس اذا سترها السحاب . فتبين و الحمد لله انا مرعيون بعين- الله محفوظون بحفظ الله لنا من يسد لنا و يعرفنا الحقّ و الباطل في كل وقت بما يناسب حالنا و زماننا و مكاننا و عليه التعريف و لا تعريف الا بالأبلاغ الكامل و ذلك مما لنا عليه و لا يقصر و ليس علينا الا الطلب و التسليم فبعد ذلك كلما وصل الينا فهو مما هدانا اليه و بلغه الينا قطعاً و لا فرق بيننا في هذه الغيبة المنقطعة و بين من كان في حضورهم و كان يستفتيهم و يجيبونه بما هو صلاحه ابدأً فأنتهم شهداء الله في خلقه يروننا و يسمعوننا اذ نحن بمرأى منهم و مسمع منهم و نحن نستفتيهم بالطلب من حيث امرونا فهو جهادنا في الله و بالله و عليهم ان يهدونا و يهدون لا محالة و لا تحسبن الله مخلف و عده رسله فاسكنوا رحمكم الله الى عدتهم و اطمئنوا بهدايتهم و اعلموا ان ما وصل اليكم بعد الطلب هو تكليفكم القطعي البتّى الذى عرفوكم و لا تكونوا كالعمياء الذين يسّوا من- الهادى لهم كما يسّ الكفار من اصحاب القبور .

قاعدة - لا تضربوا و لا تستوحشوا من اختلاف الأخبار و لا تظنوا انه من- نوائب الأعمار و لعب الفجار و انه دليل عدم كونها من دين الله و من عند الله سبحانه لأن احكام الله سبحانه على حسب اختلاف القوابل الثانية النفس الأمرية و القوابل قد اختلفت بمقتضى اللطخ و الخلط في هذه الدنيا و لها في انفسها

احكام مختلفة ولا يصلحهم الا ذلك و انما مثلهم كالمرضى الذين يراجعون طبيباً حازقاً فيصف لأحدهم الدواء الحارّ و للأخر البارد و للأخر الرطب و للأخر اليابس و انما ذلك بسبب نصحه المرضى و حذاقته لا بسبب عدم كماله فى علمه و جهله بالمداواة بل من جهة اختلاف اسباب الأمراض و انما على المرضى تسليم اختلاف- معالجاته و لنعم ما قال الكلينى فى اول الكافى حيث قال : و قد ذكرت ان اموراً قد اشكلت عليك لاتعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها و انك تعلم ان اختلاف- الرواية فيها لاختلاف عللها و اسبابها الى ان قال فاعلم يا اخى ارشدك الله انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلعه العالم عليه السلام الى آخر كلامه رفع الله فى الخلد اعلامه و انما تبركنا بكلامه لما روى ان كتابه عرض على الحجة عليه السلام و رضيه و امر بالأخذ به فقوله كالخبر فاختلف الاخبار رحمة من الله سبحانه على هذه الفئة و هذا احد معانى قوله صلى الله عليه و آله : اختلاف امتى رحمة . و انما امته من قال صلى الله عليه و آله : جماعة امتى من كان على الحق و ان كانوا عشرة فالأمة هذه الفرقة الناجية المرحومة و اختلافهم رحمة عليهم فى هذه الأزمان البتة فلا يستوحشك اختلاف هذه الفرقة و اختلاف اخبارهم فأنها بسبب اختلاف- القوابل و لأن هذه الأخبار مستنبطة الأحكام الى يوم القيام و ايدى هداية- الحجة فيوصل كل طالب الى ما ينبغى له بها البتة و يدل على ان الأختلاف من- قبلهم اخبار عديدة منها عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما بالى اسألك عن المسألة فتجيبنى فيها بالجواب ثم يجيئك غيرى فتجيبه فيها بجواب آخر فقال : انا نجيب على الزيادة و النقصان . و عن الصادق عليه السلام انه قيل له

ليس شيء أشد على من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي . و عن موسى بن اشيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني فيينا انا جالس
ان جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه آخر فسأله
عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني وصاحبي ففزعته من ذلك وعظم على فلما
خرج القوم نظر الي فقال يا بن اشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك من ثلث-
اقاويل في مسألة واحدة فقال يا بن اشيم ان الله فوض الي سليمان بن داود امر-
ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و فوض الي محمد امر دينه
فقال ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فاتوها فان الله تبارك و تعالي
فوض الي الائمة منا ما فوض الي محمد صلى الله عليه و آله فلا تجزع . و عن-
ابي الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابي لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك
جمعتكم على امر واحد . و سئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام :
انفعت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم . و عن زرارة عن ابي-
جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فأجابني قال ثم جاء رجل آخر فسأله
عنها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما اجابني
و صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من-
شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به الآخر قال
فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدم
الناس و لكان اقل لبقائنا و بقائكم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام شيعتكم
لو حملتموهم على الأسنه او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين
قال فسكت فأعدت عليه ثلث مرات فأجابني بمثل جواب ابيه . و عن محمد بن سنان

قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فأجريت اختلاف الشيعة فقال : يا محمد ان الله تبارك و تعالى لم يزل منفرداً بوحدانيته ثم خلق محمداً و علياً و فاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها و اجرى طاعتهم عليها و فوض امورها اليهم فهم يحلون ما يشاؤون و يحرمون ما يشاؤون و لن يشاؤا الا ان يشاء الله تبارك و تعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق و من تخلف عنها محق و من لزمها لحق خذها اليك يا محمد . و في رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى زرارة : فأحببت ان اعيبك ليحمدوا^٢ امرك في الدين بعيبك و نقصك و يكون بذلك منا دافع شرهم عنك الى ان قال فلا يضيغن صدرك من الذي امرك ابي و امرتك به و اتاك ابوبصير بخلاف الذي امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به و لكل ذلك عندنا تصاريف و معان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم فردوا اليها الأمر و سلموا لنا و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها و الذي فرّق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه و هو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوها الى ان قال فأجب يرحمك الله من حيث تدعى الى حيث ترعى حتى يأتي من يستأنف بكم الدين استينافاً . و سئل عليه السلام انه ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلى الظهر فقال : انا امرتهم بهذا لوصولي على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم . و عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً ممن يتولينا بشيء من التقية فقال انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له و اعظم اجراً . و في اخرى : ان اخذ او جر و ان تركه والله اثم

و عنه عليه السلام : من عرف من امرنا انا لا نقول الا حقاً فليكتف بما يعلم
 منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع واختيار له . الى غير ذلك
 من الأخبار فإذا كان الأختلاف من قبلهم و جهتهم و هم حجج معصومون شهداء
 خلق السموات و الأرض فارتفع عن الشيعي المسلم الوحشة و الأضطراب و يجب
 التسليم لأمرهم و الاعتقاد بأن ذلك لاختلاف الأسباب و العلل و لا يجب في
 اختلاف اخبارهم ان يكون بعضها مطابقاً لأقوال العامة فان مطابقة العامة احد
 مقتضيات الأختلاف و لهم علوم بسائر المقضيات قد خفيت عن الرعية و هم اعلم
 بجهاتها بل لا يعلم جميعها غيرهم فكيف يمكن لأحد التصدي لرفع اختلاف
 الأخبار و وضع كل خبر محله الا من اخذ عنهم و تعلم منهم و هذه القاعدة
 قاعدة شريفة تسكن بها نفس المؤمن المسلم لأمرهم و الراد اليهم امره ان شاء الله
 و تبين مما ذكرنا انه ليس جل هذا الأختلاف من اجل دس الداسين او تحريف
 المحرفين او التقية عن العامة الطاغين بل هو لأجل اسباب و علل عديدة لا يعلمها
 جميعها الا هم عليهم السلام و يجب في العمل الوقوف موقف امرهم و نهيهم
 و تعليمهم كيفية الأخذ بها و لا يقدر احد على وضع قواعد لاستنباط الأحكام
 منها اذ لا يعلم وجوه اختلافها فلربما يرجح خبراً على خبر برأيه و هو اه ثم يأمر
 بواحد و ينهى عن واحد و ليس ذلك على وجه ارادتهم و قد قالوا عليهم السلام :
 اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا . و انما بعض اصحابنا نظر الى
 كتب العامة الذين القى جبلهم على عاتقهم و اهتملوا انفسهم بترك الراعي فوضعوا
 قواعد برأيهم في رفع اختلاف اخبار النبي صلى الله عليه و آله فأخذ بها جهلاً
 و غفلة ان قواعد من ليس له حجة داع هاد حافظ من الله سبحانه لا تمشي

في دين من له حجة داع هاد حافظ من الله سبحانه ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
و ان الكافرين لا مولى لهم فأنت اذا كان لك من هو اولى بك و بدينك و مالك
من نفسك فسلم لأمره ولا تقدم بين يديه والا فأنت و ما تشاء ، خذها قاعدة كلية
تحیی بها موات النفوس .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه لما خلق الخلق و عرف منهم انهم لا يعلمون
شيئاً الا ما علمهم ولا يعرفون شيئاً الا ما آتاهم و علم منهم انهم مختلفوا العقول
و المدارك و ان اكثرهم في قيد العادات و الشهوات و الطبايع و النواميس و العقل
مع ذلك كله لا يقدر على معرفة الحقايق و الصلاح و الفساد و كان قد حكم في-
حكيمته بنجاة كل محسن و هلاك كل مسيء بعث اليهم انبياء مبشرين و منذرين
لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا انا كنا عن هذا غافلين ويقولوا
لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع آياتك و نكون من المؤمنين فلو علم ان عقولهم
كافية في معرفة الصلاح و الفساد لما بعث الا نبياء و لما ارسل الرسل فأرسال-
الرسل ادل دليل على عدم رضاه باستبداد العقول بأرائها و ما تفهمها كما قال
ابو عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحابه : ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم
و ارتياعهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن-
وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك يبعثه الرسل بالأمر القيمة الصحيحة
و التحذير من الأمور المشككة المفسدة الخبر . فبعد ما بعث الله الا نبياء بالبينات
الواضحات و جب الرد اليهم في صغير الأمور و كبيرها و يجب الرد اليهم في كل-
شىء وقع الأختلاف فيه او لم يقع فأنهم السلاطين و نحن رعاياهم يجب علينا
الرجوع اليهم في جميع امورنا سواء تخالفت آراؤنا او تطابقت و هذا قوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقال: فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . وقال : وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله . وقال : ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا . وقال : و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و كثير من الآيات و الأخبار تدل على ذلك كما هو معلوم فبعث الرسل الى الناس و قاموا بينهم بالقسط و انذروهم بالعدل و كانوا في عصرهم كالعلماء في هذه الأعصار و كانت الناس كالمقلدين يرجعون اليهم في صغير الأمور و كبيرها و كذلك في عصر الأوصياء المعصومين عليهم السلام القائمين مقامهم الجارى فيهم ما يجرى في اولئك الرسل و قد روى عن الرضا عليه السلام انه قال : اين التقليد الذى كنتم تقلدون جعفرأ و ابا جعفر . وعن ابي عبدالله عليه السلام : يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غثاء . الى غير ذلك من الأخبار فكان الناس يختلفون اليهم و يأخذون عنهم و يسألونهم عن مسائل دينهم و يجيبونهم بلسانهم كما يجب العلماء مقلديهم بلسان يفهمونه و يعرفونه بل اشد و اشد لعلمهم بمزاج كل احد و مقدار فهمه و عدم علم العلماء بذلك و كان يستحيل ان يجيبوا السائل المرتاد بما لا يعرفه لأنهم كانوا مأمورين من عند الله سبحانه بأبلاغ ما بعثوا به و نزلوا لأجله فكيف كان يمكن ان يجيبوا بما لا يعرفه السائل المنقطع اليهم؟ ذلك ظن - الذين لا يوقنون بل كانت يأتهم اهل البوادي والأعرابي و يسألونهم عن مشكلاتهم فيكشفون عن مبهمهم و يبلغون الدعوة اليهم و كانت شأنهم ذلك كما روى عن - المحاسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا معاشر الأنبياء نكلم الناس على -

قدر عقولهم . و قال تعالى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و قال :
 ان عليك الا البلاغ . فكان كلامهم في اجوبة المسائل على قدر عقول الناس و ان
 لكلامهم من وراء ما يفهمه الناس وجوهاً اخر من التأويل والباطن يأخذون بأبيها
 شاؤا ولكن لا بد و ان يكون لكلامهم وجه يوافق العقول الظاهرة و هو مرادهم
 منه في الظاهر و ما كان في خطاباتهم من اصطلاح خاص بهم يعرفون رعيتهم
 بالترديد و التكرير كما يعرف الآباء ابناءهم اللغات بالترديدات و القرائن
 و الأشارات حتى يتعلموا تلك الأُصطلاحات و يصير عندهم واضحةً و هذا شأن-
 كل ذي فن و اصطلاح بالنسبة الى تلامذته ولا شك ان لهم اصطلاحات خاصة
 لأنهم لا ينطقون بهوى انفسهم وانما ينطقون بوحي خاص من الله و ان الله علمهم
 تلك الأُصطلاحات في القرآن و الوحي و ليلة المعراج و تعلموا من الله ثم علموا
 رعيتهم ولا يجوز على الرعية حمل كلامهم فيما لهم فيه اصطلاح على لغتهم
 و المتداول عندهم الا ان يأخذوا منهم و جميع التكاليف التي جاؤا بها لهم لفظ
 فيها يجب اخذها عنهم و لا يفهم ذلك بالاستدلال و القياسات و الرجوع الى غير-
 اهل ذلك الأُصطلاح كما ان العالم في الأكسير اذا تكلم في علمه لا يمكن معرفة-
 اصطلاحه باللغة و الأُستدلالات الا بالأخذ عنه و كذلك العالم في الصرف والنحو
 و المعاني و البيان و الحكمة و غيرها فأهل الدين ايضاً لهم اصطلاحات يجب
 تحصيل القطع بأن ذلك هو مرادهم من ذلك اللفظ و لا يحصل القطع الا بالأخذ
 عنهم و ذلك مشاهد مرئي ان الألفاظ المستعملة في القرآن و الأخبار في مقام-
 التكليف ليس على طبق اصطلاح العرف من غير اهل ذلك الدين فيجب الأخذ
 عنهم فما ثبت تفسيره عنهم بواسطة التصريح او القرائن و التردد يؤخذ به و ما

لم يثبت نحمله على مقتضى اللغة فإنه لو كان مراد الحكيم غير ما نعرف لأقام عليه قرينة تدل على مراده فأنهم يكلمون الناس بقدر عقولهم فظهر لمن هو على الفطرة المستقيمة ان ما كان من اللغة فلا يحتاج الى الاستدلال فإنه موقوف بتصريحهم و ما كان من اصطلاحهم فكذلك فإنه لا يعرف الا بتصريحهم و اذا وقف الناس موقف الأخذ تقليداً من كل من الفريقين لم يقع كثير اختلاف و لم يؤل الأمر الى هذه الفرقة والشقة فإن ما كان في كل منهما مما لا اختلاف فيه فهو و ما كان مما فيه اختلاف و قام عليه دليل قطعي على احد المعاني فهو والا فهو من- المتشابهات و لم تقم الحجة به على العباد فإن حجة الله هي الحجة البالغة كما قال الصادق عليه السلام في وصيته لمفضل: من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة. و عن النبي صلى الله عليه وآله: الأمور ثلاثة امر تبين رشده فاتبعه و امر تبين لك غيه فاجتنبه و امر اختلف فيه فردّه الى- الله عز و جل. و عن الصادق عليه السلام: انما الأمور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرده حكمه الى الله و رسوله صلى الله عليه وآله. و امثال ذلك من الأخبار كثيرة و لا يجوز القول في المشكلات بالرأى و الظن و الدليل العقلي كما وردت اخبار كثيرة في النهي عن القول بجميع ذلك منها ما رواه العاملي عن عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن- محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم و الظن فإن الظن اكذب الكذب. و عن علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية بسنده عن يحيى البكاء عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية و الباقون هالكون و الناجون

الذين يتمسكون بولايتكم و يقبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل . ه و تدل على ذلك آيات و اخبار كثيرة ليس ههنا مقام ذكرها و قد بينا بعضها آنفاً فظهر ان اللازم الرجوع الى الرسل و الأوصياء في جميع الأمور كرجوع المقلدين الى علمائهم حرفاً بحرف فأن العلماء ايضاً يجب ان يكونوا مقلدين للأوصياء فالعاملى عن عبد الله بن جعفر في قرب الأُسناد بسنده عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك و عن آبائك فنقيس عليه و نعمل به فقال : سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا فأين التقليد الذى كانوا يقلدون جعفرأ و ابا جعفر الحديث . فيجب ان يكون العلماء مقلدين للأوصياء عليهم السلام فى كل باب لا ينطقون بشيء من غير سماع كما اورد العاملى عن الكلينى بسنده عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ قال لا . و بالأُسناد عن يونس عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يغدو الناس على ثلثة اقسام عالم و متعلم و غناء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غناء . و بسنده الى هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث : اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعه منا . و بالجملة تزيد الأخبار فى هذا المعنى حد التواتر و لا يشك فيه عاقل فظهر وجوب كون العلماء من الائمة عليهم السلام ككون المقلدين من العلماء ان فى كتب العلماء عاماً و خاصاً و مطلقاً و مقيداً و مجملاً و مبيناً و محكماً و متشابهاً و امراً و نهياً و الفاظاً فيها حقيقة و مجاز و اشتراك و كلى و جزئى و غير ذلك ولا يجوز للمقلد ان يجتهد

في مدلول هذه الأمور و حجية بعضها و ردّ بعض الى بعض و صحة استعمال بعض
و بطلان آخر و حمل كلام المجتهد على مقتضى ادلته الا بنص خاص من المجتهد
و معرفة اصطلاحه بالسماع عنه بواسطة او وسائط كذلك في اخبار الائمة سلام الله
عليهم جميع الأمور المذكورة موجود و لا يجوز الاستدلال على شيء من ذلك
بالأجتهد و الرأي الا بسماع منهم بواسطة او وسائط حرفاً بحرف فكما ان للمجتهد
اصطلاحاً فللأمام اصطلاح فكما انه يتكلم في الأغلب بلغة اهل زمانه كذلك
الائمة عليهم السلام فكما لا يكشف اجراء اصل العدم عن المقلد و الأستصحاب عن-
شيء من رأى المجتهد لا يكشف شيء من ذلك عن رأى الأمام فأنت ان قلت ان
الأمر في هذا الزمان للوجوب فأصل عدم تخالف الأمر الذي استعمله المفيد مع-
هذا الأمر لا يكشف عن رأى المفيد و لا يعلم المقلد انه هل هو رأى المفيد ام لا ؟
كذلك الائمة عليهم السلام حرفاً بحرف و بالجملة جميع الأستدلالات آراء منهي
عنها الا ما صدر عن اهل بيت الطهارة على سبيل القطع واليقين فلا يحتاج الى شيء
من ذكر ما في الكتب الأصولية و النظر فيه فأنا لسنا من شيعتهم و نحن من شيعة-
آل محمد عليهم السلام و نرجع في جميع ذلك اليهم فما قال آل محمد قلنا و ما
دان آل محمد دنا و نعم ما قال الشاعر :

إذا شئت ان تختبر لنفسك مذهباً ينجيك يوم الحشر من لهب النار
فدع عنك قول الشافعي و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار
و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

فالعاملى عن كتاب فضل الشيعة عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا عبدالله عليه-
السلام يقول الى ابن قال : فوالله لنجيبكم ان تقولوا اذا قلنا و تصمتوا اذا صمتنا

و نحن فيما بينكم و بين الله ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف امرنا .

قاعدة - اعلم و ففك الله انك بعد ما حصلت العربية بالعرف و النحو و التبع في كتب العربية او العشرة مع العرب الفصيح في ازمنا ثم تبعت كتب الأخبار و الأحاديث و كتب اللغة يحصل لك قوة تعرف معاني الأخبار بحسب اللغة و تصير كأحد العرب المعاصرين للحجج عليهم السلام و ان يكن لك قريحة فهم اللحن في- الكلام يحصل لك القرائن الدالة على المطلوب دلالة قطعية اللهم الا في بعض الأخبار المتشابهة فيشبهه عليك الأمر و لا تجد المخرج عنه و ذلك ايضاً بعمد من القائل لحكمة فيه كما ان في القرآن متشابهات و ليس من عجز الله سبحانه عن البيان ولكن في الأكثر تعرف المراد من ظواهر عربيته و تقطع به قطعاً عادياً و ذلك ايضاً امر فطري كما انك تقطع بمطالعة كتب التواريخ بمراد المورخ و لا تشك الا في قليل منها و تقطع في كتب الفقهاء بمرادهم من دون شك فأن يعجب عجب فليعجب من هذه القضية ان من جميع الكتب يحصل القطع بمراد الكاتب الا من- كتب الأئمة عليهم السلام و هل ذلك الا من شبهات اهل السنة حيث فتحوا باب- حجية الظن ليعملوا فيما سوى الأخبار بالظن حيث قالوا الأصل حجية الظن و جميع الألفاظ و الأخبار ايضاً ظنية ليلبسوا على الناس ساير ظنونهم ما بالهم اذا نظروا في كتب اخرا نهم يدعون حصول العلم برأيهم و اذا نظروا في خبر يدعون الظن بمضمونه ؟ ليس ذلك الا من شبهات عرضت للأذهان و ان يعجب عجب فليعجب من انهم يراجعون اقوال العلماء ثم يدعون الأجماع و يقولون هو دليل قطعي كيف كان يمكن القطع بالأجماع اذا ظننت اتفاق قوم فأن قلت يحصل القطع بمرادهم فما بال الأحاديث صارت ظنية بين جميع كتب الدنيا ما ادري

الم يكنوا فصحاء حتى يؤدّوا الكلام بحيث لا يشبّه مع ان علياً عليه السلام يقول :
 وانا لأمرء الكلام و فينا تهدّلت غصونه و تنشبت عروقه . و عنهم عليهم السلام :
 اعربوا حديثنا فأنا قوم فصحاء . اكان كل اهل الدنيا افصح منهم حتى صار يحصل
 العلم بقول كل قائل و كتاب كل كاتب دونهم ام كانوا فصحاء و أدّوا الكلام احسن-
 اداء ولكن الألفهام اختلطت و اختببطت خبيط عشواء بل قلوبهم في غمرة من-
 هذا بل هم من هذا عمون فأنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في-
 الصدور . انظر وفقك الله لنفسك و اتق الله فيها ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
 و اجتنب المزلق و احتفظ المضال و توكل على الله المتعال و تتبع بعد العربية
 بنظر الفطرة خلى البال فما اقاموا لك قرينة على المراد الخاص منهم خذ به و مالم-
 يقيموا قرينة فلا يفقدك اللغة العربية فأجر الكلام عليه و ما اشبه عليك فردّ حكمه
 الى الله عز وجل و قل لا ادري كالمقلد الذي لا يفهم من كتاب المجتهد رأيه فإذا
 سئل عن تلك المسئلة عن قول ذلك المجتهد يقول لا ادري و اياك و التكلان على-
 مظنون الدلالة فتكون من العاملين بالظن و تكون ممن قال الله فيهم : سيقول
 الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا و لا آباؤنا و لا حرّمانا من دونه من شيء كذلك
 كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان
 تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرسون . و احذر من هذه الآية : قل انما حرّم
 ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغي بغير الحق و ان تشركوا بالله
 مالم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قوله : يا ايها الناس
 كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين .
 انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و عن ابي الحسن

عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لا تعلمون فها
 و اهوى بيده الى فيه . و عن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما نزل بكم مما
 لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه
 على القصد و يجلوها عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل
 الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عنه عليه السلام : من افتى الناس برأيه فقد دان بما
 لا يعلم و من دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم . و امثال
 ذلك من الأخبار المتواترة اوردناها في رسالتنا **فصل الخطاب** فأنها رسالة جامعة
 في هذه الأبواب والله الهادي الى طريق الصواب .

قاعدة - ان النفس اذا كانت على الفطرة تركز الى خبر الثقة العدل المتدين
 المتخرج القاطع في خبره اذا لم تسبق بشبهة ولم يختلط ذهنها سواء كان بواسطة
 او وسائط كما نرى من انفسنا في ساير الأخبار من امر الدنيا و من اصحابنا
 و اخبارهم بل نحلف على صدقه في بعض الأوقات كما اذا جاءك كتاب من صاحبك
 الثقة وهو في بلد بعيد بوقوع حادثة في ذلك البلد تقطع به و تشهد الا اذا التفتت
 الى الشبهات و الشكوك و غيرت الفطرة و شككت نفسك فأناك حينئذ تتردد
 و تتزلزل و اما بحسب الفطرة المستقيمة تركز الى خطه و ختمه و خبره و تقطع به
 و ذلك امر وجداني بل لو قال لك ثقة ان هذا رأى فلان العالم قطعاً تقطع به من-
 دون ترقب شيء آخر كما انك ترى جميع العلماء اولهم و آخرهم يركنون الى-
 حكاية بعضهم قول بعض آخر من دون ترقب شيء آخر و يقطعون به ولا يكذب احد
 منهم احداً سواء نقل عنه بواسطة او بدون واسطة بل يصدقونهم من دون ترقب شيء
 في نقلهم قول العامة سواء بعد عصرهم او قرب و من المعلوم ان العلماء لم يلاقوا

فقهاء اهل السنة الذين كانوا في اعصار الائمة عليهم السلام و انما ينقلون بواسطة
و وسائل و مع ذلك يصدق بعضهم بعضاً من غير التفات الى الشكوك و الشبهات
و يعرضون الأخبار على تلك الأقوال و يرجحون مخالفاً و يقتون بها بل يصدقون
علماء النحو في رواية بعضهم عن بعض ان ليسوا متهمين في نقل ذلك بل علماء اللغة
و الشعراء و الأدباء و اهل السير و الأطباء في نقل بعضهم عن بعض لذلك فما بال-
الثقات لا يصدقون في نقلهم عن الائمة عليهم السلام اجمع تلك الشبهات في اخبار-
الائمة عليهم السلام و حدهم دون جميع العالم؟ و هذا مما لا ينبغي و الحق تصديق-
الثقات فيما يروون عن الائمة عليهم السلام على سبيل القطع سواء روه مرسل أو
مسنداً كسائر اخبار العالم و ذلك شيء لا ينكره ذو فطرة سليمة عن الشكوك و الشبهات
العامية و لذلك تواترت الأخبار عن الائمة الأطهار صلوات الله عليهم في قبول-
خبر الثقة و كتابه كما رواه الكليني بسنده عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا الى ان قال فرضينا ان يكونا الناظرين
في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم فقال : الحكم
ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما في الحديث و اورعهما . و ما رواه
الصدوق عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوماً اتحسن ان
تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال : لا عليك
قم فصل الخبر . و ما رواه العاملي عن الكليني بسنده عن احمد بن اسحق عن ابي-
الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عنم آخذ و قول من اقبل؟ فقال :
العمري ثقني فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول
فاسمع له و اطع فإنه الثقة المأمون . قال و سألت ابا محمد عليه السلام عن مثل-

ذلك فقال لى : العمرى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك
 فعنى يقولان فاستمع لهما و اطعهما فأنهما الثقتان المأمونان الحديث . و عن -
 الطوسى بأسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبدالله عليه السلام قال له : ان ابان بن
 تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى . و عن كتاب -
 اكمال الدين بسنده عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ان
 يوصل الى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا
 صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال
 و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا
 حجة الله و اما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فانه ثقتى
 و كتابه كتابى . و عن محمد بن الحسن فى كتاب الغيبة بسنده عن الحسين بن روح
 عن ابي محمد الحسن بن على عليهما السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال :
 خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . و عن محمد بن عمر الكشى فى كتاب الرجال
 بسنده الى يونس بن عمار ان ابا عبدالله عليه السلام قال له فى حديث : اما ما رواه
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان تردّه . و بسنده عن المفضل بن -
 عمر ان ابا عبدالله عليه السلام قال للفيض بن مختار فى حديث له فاذا اردت حديثنا
 فعليك بهذا الجالس و اومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة -
 بن اعين . و بسنده عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انه ليس
 كل ساعة القاك و لا يمكن القدوم و يجيىء الرجل من اصحابنا فيسألنى و ليس
 عندى كل ما يسئلىنى عنه فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من -
 ابي و كان عنده و جيبها . و بسنده عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبدالله عليه -

السلام : فقال اما لكم من مفرع اما لكم من مستراح يستريحون اليه ما يمنعكم من-
الحرث بن مغيرة النصرى . و بسنده عن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام
شقتي بعيدة و لست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال ذكر يا بن
آدم القمي المأمون على الدين و الدنيا الحديث . و بسنده عن مسلم بن ابي حية قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته و قلت
احب ان تزودني فقال : ائت ابان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه
لك عنى فاروه عنى . و بسنده عن عبد العزيز بن المهتدي و الحسين بن علي بن يقطين
جميعاً عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج
اليه من معالم ديني افونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ ما احتاج اليه من معالم ديني ؟
فقال نعم . و بسنده عن معاذ بن مسلم النحوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بلغنى
انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم و اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج
انى اقعده في المسجد فيجئني الرجل فيسألني عن الشيء فأذا عرفته بالخلاف
لكم اخبرته بما يفعلون و يجيىء الرجل اعرفه بمودتكم و حبكم فأخبره بما جاء
عنكم و يجيىء الرجل لا اعرفه و لا ادرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا و جاء
عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك فقال : اصنع كذا فأني كذا اصنع . و بسنده
عن احمد بن ابراهيم المرانغى ورد على القسم بن العلاء و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه :
فأنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا
نفاوضهم سرّاً و نحملهم اياه اليهم . و بسنده عن علي بن سويد قال كتب الي
ابو الحسن عليه السلام و هو في السجن : و اما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم-
دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فأنت ان تعديتهم اخذت دينك عن-

الخائنين الذين خانوا الله ورسوله و خانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله
 فحرفوه و بدلوه فعليهم لعنة الله و لعنة رسوله و لعنة ملائكته و لعنة آباي
 الكرام البررة و لعنتي و لعنة شعيتي الى يوم القيمة . و بسنده عن احمد بن خاتم
 ما هو به قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن آخذ
 معالم ديني و كتب اخوه بذلك فكتب اليهما : فهتم ما ذكرتما فاعمدا في -
 دينكما على كل مسن في جنبنا و كل كثير القدم في امرنا فأنتما كافو كما
 ان شاء الله . و عن احمد بن ابى عبد الله البرقي في المحاسن بسنده عن ابى بصير
 قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ارأيت الراذ على في هذا الأمر كالراد عليكم
 فقال : يا با محمد من رذ عليكم في هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله . انظر
 وفقك الله الى هذه الأخبار المتواترة كيف اوجبت الائمة عليهم السلام الأخذ
 بخبر الثقة سواء روى الخبر عن الأمام بواسطة او وسائط و كيف نهى عن رد خبر -
 الثقة ولا تحسبن ان هذه الأخبار واردة في التقليد على الأصلاح المتعارف فان
 في الأول كانت فتاويهم نفس الأخبار و استفتاؤهم عن نفس الأخبار كما اذا
 استفتيت اليوم احداً من المقلدين عن مسألة فأما تستفتيه عن قول المجتهد و يفتيك
 عن قول المجتهد كذلك كانوا هم في اول الأمر كذلك لا يجيبون الا بالخبر ولا -
 يسئلون الا عن الخبر و لذا ورد الحث الأکید في زيارة الأخوان و المحادثة و
 احياء امرهم و ذكرهم و حفظ اربعين حديثاً في معالم الدين كما سنذكره فيما بعد
 ان شاء الله و لعل الرجل كان يسأل عيون الشيعة عن حكم فيجيبوه بفتوى الأمام
 فيه و هو يقتي لغيره و يروى و يعمل به من يثق به كهذه الأزمان حرفاً بحرف
 فلم يك احد منهم كان يقول برأيه و نظره الا بخبر ناص من الأمام عليه السلام و من

راجع الأخبار و جاس خلال الديار عرف ان الشيعة لاسيما العلماء كانت سيرتهم كذلك الى اواخر الغيبة الصغرى و اوائل الغيبة الكبرى ثم استمروا على ذلك الأخباريون و تخلفوا عن ذلك جمع اخر فطالعوا كتب العامة و استأنسوا بها و قوى فيهم شبهاتهم حتى فعلوا ما فعلوا و صار ما صار و نحن نرجو من الله ان نبقي على التلاد فان شر الأمور محدثاتها . و نأخذ بسيرة الشيعة قديماً فان الرشد في خلاف العامة العمياء فنحن نتكل على ما صححه ثقات اصحابنا و نعمل به ولا نترقب شيئاً آخر ولا فرق عندنا فيما بين ما رووه مسنداً او مرسلأ و ما بين ما لو كانوا يسمعون عن الأمام فأنه كل ما يحتمل في المسند و المرسل يحتمل في المسموع ايضاً لكن كل ذلك احتمالات تصدر عن الوسوسة كما لو ان ثقة اخبرك عن النهار و انت اعمى تقول يحتمل انك نائم و تتكلم او في عينك مرض ترى الليل نهراً او جننت او ترى اخاك و تشك فيه و تقول لعله جنى تجسم لى و كل ما ارى من الناس جن تجسموا لى فان كل ذلك احتمالات ممكنة و مع ذلك كلها و سواس ليست عن الفطرة فأننا نرى في جميع الحكايات الواقعة و الأخبار نتكل على خبر الثقة من دون ترقب شيء و نتكل على الرواة عن العلماء من دون وسوسة و تزلزل اللهم الا مبتلى بالوسواس فيسميه الناس موسوساً و يستهزؤن به بل ربما يتكل النفس على خبر الأطفال و سائر عرض الناس بحيث يقطع به من دون وسوسة فما ظنك بالعلماء ؟ هذا مع ان الناس لا يعنون بسائر الأخبار كثيراً و يسامحون في اكثرها و اعتناؤهم بالدين اكثر و اشد و ضبطهم لأخباره اعظم و اهتمام الأئمة بحفظ الدين في الغاية و النهاية فكيف يشك صاحب الفطرة السليمة في هذه الأخبار ذلك مع ما ورد من الأخبار في عدم العذر بترك خبر الثقة

و جوب التكلان عليه بلا اكتراث فأذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان الكتاب المبارك
الكافي و الكتاب المستطاب المسمى بمن لا يحضره الفقيه و كثيراً من كتب الثقات
مشهورة بصحتها و حجيتها بل كثير من اخبار التهذيب و الاستبصار بل جميع كتاب
الوسائل الحاوي لمائة و خمسة و ثمانين كتاباً و ازيد و قد شهد بصحة جميعها الشيخ
الحر العاملي رضي الله عنه في اوله صريحاً و هذه عبارته في الخاتمة : الفايذة الرابعة
في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلفوها
و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت من مؤلفها (١) او علمت صحة نسبتها
اليهم بحيث لم يبق بها شك و لا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء و تكرر
ذكرها في مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة
او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك ثم اخذ يعدّ الكتب التي كانت
عنده و عدّ منها قريب تسعين ثم الكتب التي نقل عنها العلماء و اورد نقلهم و عدّ منها
نيفاً و تسعين و قال في الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر
بعد ما سرد القرائن : و اذا تأملت وجدت كل حديث من احاديث هذا الكتاب محفوفاً
بقرائن كثيرة و بعضها بأكثرها والله الموفق انتهى . و بالجملة كل خبر اتت به
الثقات لا يخلو اما يقولون سمعت عن فلان عن فلان من دون عمل بالخبر و تصحيح
له فذلك يصدق على سماعه عن فلان و اما يقولون سمعت عن فلان عن فلان
و يصحونه و يعملون به فذلك مما لا يسع احداً رده بهذا الوسواس بوجه من-
الوجوه فمجمّل القول كل خبر عمل به الأصحاب عملنا به و كل خبر تركوه
بأجمعهم تركوه و لقد اجاد المحقق في المعبر كما نقل عنه : افراط الحشوية في-

العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان
 في جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم : سيكثر بعدى المقالة على .
 و قول الصادق عليه السلام : لكل رجل منا رجل يكذب عليه . و اقتصر بعض عن-
 هذا الأفرط فقال كل سليم السند يعمل به و غيره لا يعمل به و ما علم ان الكاذب
 قد يصدق و الفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة و قذف في-
 المذهب ان لا مصنف الا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
 و افراط آخرون في طرف ردّ الخبر الواحد حتى احوال استعماله عقلاً و نقلاً
 و اقتصر آخرون فلم ير العقل ما نعى لكن الشرع لم يأذن في العمل به و كل هذه
 الأقوال منحرفة عن السنن و التوسط اصوب فما قبله الأصحاب و دلت القرائن
 على صحته عمل به و ما اعرض عنه الأصحاب او شذ يجب طرحه انتهى كلامه
 اعلى الله مقامه و هو كلام منبىء عن التحقيق و هو دقيق انيق اذا أصحاب لم-
 يعملوا بخبر الا بعد تصحيحه سواء كان بالقرائن المفيدة للقطع او السند ولكن
 فليعلم ان تصحيح العاملين بالظن و عملهم بخبر ليس مما يوجب التصديق بالخبر
 فأنهم انفسهم في شك منه ، ما لهم به من علم الا اتباع الظن و ان الظن لا يغني
 من الحق شيئاً . فلا يجوز التكلان على خبر عمل به هؤلاء وانما المرجع تصديق-
 قد مائنا كالشيخ و من قبله و زمرة من المتأخرين من علمائنا الأخباريين
 و الأصوليين العاملين بالعلم و اليقين و من حدا حذوهم و هذه طريقة استنبطناها
 من طرق الأخبار لا افواه الرجال و من اخذ علمه عن الرجال ازالته الرجال
 و من اخذ علمه عن الكتاب و السنة تزول الجبال ولم يزل . و قد عرفت الأخبار
 المتواترة في الباب على وجوب الأخذ بخبر الثقة و الكتاب ايضاً يشهد به حيث

يقول : اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . و مفهومه عدم وجوب التبين لخبر العادل و قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين . الآية قد اورد العاملى فى تفسيرها عن معانى الأخبار و العلل بسنده عن عبد المؤمنى الأناصرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان قوماً يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اختلاف امةى رحمة . فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال : ليس حيث تذهب و ذهبوا انما اراد قول الله عز و جل فلولا نفر الآية . فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فى الدين انما الدين واحد . هـ فالواجب على الناس ان يتكلموا على اخبارهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون فظهر بالكتاب و السنة وجوب الأخذ بخبر الثقة و ليس هذا تقليداً له بل بعلم عادى حاصل لك بخبر الثقة و انما تقلد الأئمة عليهم السلام لا غير كما اذا نقل لك الثقات فتوى عن المجتهد فأنت تقلد المجتهد فى العمل لا الراوى و وجوب الأخذ برواية الثقة مما قام لنا الأجماع فيه بحيث لا شك يعتريه و علمنا بدخول قول المعصوم عليه السلام بل المعصومين عليهم السلام فيه و ليس بمنحصر بنا بل كل من تتبع وجد ان بناء الدين من عصر النبى الأمين صلى الله عليه وآله فى اخذ الشرايع كان ابداً كذلك و كان يسئل النبى و الأمام عليهما السلام رجل فيقتيه فيه ثم اذا اراد تعليم احد حكى له ما سئل ثم كان يعلم ذلك الثانى غيره و هكذا و كان كل من يثق برجل يأخذ به فأن سميت ذلك تقليداً فليس فى الدنيا الا التقليد و ان سميته اجتهاداً فليس الا الاجتهاد فى الدنيا و هؤلاء المجتهدون الذين يقلدون ان كانوا يقولون فى الأحكام بالرأى و الهوى

و لا يكون ذلك ان شاء الله فهلكوا و اهلكوا و لانقول بذلك و ان كانوا يقولون بالروايات اليس انهم قالوا بما صححوه من الأخبار و قطعوا بصحته و لأجل ذلك قلدتهم و لأنه قول الأمام عليه السلام و ذلك لعلمك بأنهم ثقات مأمونون و انت تعلم انهم لم يروا الأمام عليه السلام و انما رووا عنه بوسائط فكما انك تقطع برواية مجتهد واحد عن الأمام بوسائط كذلك صاحب الفطرة السليمة يقطع برواية الثقة المأمون عن الأمام عليه السلام سواء كانت بواسطة او وسائط فأن قلت اذا انت مقلد الراوى قلت نعم انا مقلد لكن للأمام عليه السلام و اعلم بقول الأمام عليه السلام بسبب نقل الثقات عنه ان اذاني الأجتهد الى ذلك و امرنى الأمام به كما سمعت فى اخبار عديدة كما انت مقلد للمجتهد و ان اخذت بقاويه بواسطة او وسائط و لا فرق و لست تقلد الوسائط و على ذلك كان بناء الشيعة قديماً و حديثاً و ليس عمل الفقهاء اليوم غير انهم يعملون بخبر من وثقوه و صححوا خبره و اذ قلنا انه لا يجب الفحص عن المعارض فليس ساير زحماتهم الا تكلفاً و مشقة لأنفسهم و يعملون فى آخر تكلفاتهم بخبر احد الثقات و كان يجزيهم العمل به اولاً هذا مع اننا اذا حصل لنا العلم العادى من اخبار الثقة بأنه فتوى الأمام انتقلنا عن الثقة الى الأمام و وقعنا على قوله و فتواه و جاوزنا الراوى و تقليد الراوى يكون اذا لم يحصل لك العلم بقول الأمام عليه السلام و لم تر الا الراوى فنقلده من حيث هو فإذا حصل لك العلم بقول الأمام عليه السلام فيكون الراوى سبباً من الأسباب كما ان الكتب و الأقوال تكون سبب وقوع الفقيه على فتوى الأمام و ليس يقلد الكتاب و لا الأقوال و كما ان الوسائط بين الفقيه و المقلد تكون اسباب علم المقلد بقول الفقيه فلاجل ذلك هو مقلد الفقيه لا الوسائط و لولا

انك بما سمعت لتيقنت من كلامي انه ليس الحق الا ما اقول ولا قوة الا بالله .
قاعدة - في الاستدلال على صحة الأخبار التي عليها مدارنا اليوم بعد-
 غيبة امامنا صلوات الله عليه و على آبائه من بعض القرائن المفيدة للقطع وحدها
 وحدها او بتراكمها وهي امور : منها انا نرى من النقلة عن العلماء والمقلدين لهم
 في عصرنا وما بلغنا من ساير الأعصار انهم لا يكتفون بنقل كل من ينقل عن العلماء
 الا ان يطابق كتاب ذلك العالم المنقول عنه المعروف المتواتر منه او يكون
 الناقل ممن يمكن ان يوثق بقوله فما ظنك بالعلماء الأعلام من مثل ثقة الأسلام
 و صدوق الملة و شيخ الطائفة و ساير علمائنا المحدثين ايمكن ان يصنفوا كتباً
 لعلمهم و ارشاد الناس و رفع الحيرة و رواج الملة ثم يقنعوا برواية كل من يروى
 من الضعفاء والمجاهيل و يشتوها ثم يضمنوا صحتها و يجعلوها حجة بينهم و بين-
 ربهم ؟ لا والله هذا مما لا يظن بمثلهم ابداً و من ظن فأنا ظنه ظن اثم بل لا بد
 و ان يكونوا في ذلك على يقين فأن رووا فلا يروون الا عن الثقات و ان نقلوها
 عن كتب لا بد و ان تكون تلك الكتب معتبرة مشهورة متواترة صحيحة ثم لا يعملوا
 بشيء الا بما دلت على صحته القرائن القطعية لا سيما بعد تعريضهم على حرمة-
 العمل بالظن و وجوب الأفتاء بالعلم و ان قلت انه لا شك انهم حصلوا اليقين
 بصحة الأخبار ولكن لا يجدى لنا نفعاً ولا يجوز للمستنبط الذي بلغ مبلغ-
 الاستنباط ان يقلدهم حتى يحصل له العلم و من حصول العلم لهم لا يحصل العلم
 لنا قلت ذلك حق و نحن لا نكتفي ايضاً بذلك ولكن جعلنا ذلك احد القرائن
 على ان علماءنا شكر الله مساعيهم لم يتهاونوا في اخذ الأخبار و ضبط الآثار و انما
 عملوا بمجهودهم و عملهم بمجهودهم يبعد الأخبار عن عدم الاعتبار فأذا علم

ضبطهم و دقتهم فى ذلك يركن اليها النفس اكثر مما لو كانوا متهاونين غير-
ضابطين و ذلك مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه فأذا تراكمت القرائن على شىء
تسكن النفس اليه و ذلك ايضاً لاريب فيه .

منها - ان مذهب الشيعة قديماً و حديثاً عدم الأكتفاء برواية كل مجهول
و فاسق و خارج من المذهب فى دينهم و ما كانوا يعملون بشىء لم يثبت عندهم
صحته بوجه من الوجوه فأذا كان عدم الأعماد على اخبار الفساق و الكذابين
من دينهم فمحال ان يكتفوا بذلك و هم عماد الدين و سناد الشرع المبين و قد
نقل عن الشيخ بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب-
علمائنا المؤلفة فى السير و الجرح و التعديل ان اصحابنا الأمامية كان اجتنابهم
لمن كان من الشيعة اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام فى اقصى-
المراتب بل كانوا يتحرزون عن مجالستهم و التكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث
عنهم واما بالنسبة الى العامة فيظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شكوتهم الى حكام-
الضلال واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الأمامية ضرورة داعية الى ان
يسلكوا معهم على ذلك المنوال و خصوصاً الواقفية فأن الأمامية كانوا فى غاية-
الاجتناب عنهم و التباعد منهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اى الكلاب
التي اصابها المطر و ائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجاملتهم و مخالطتهم
و يأمرؤنهم بالدعاء عليهم فى الصلوة و يقولون انهم كفار مشركون زنادقة انهم
شر من النواصب و ان من خالطهم فهو منهم و كتب اصحابنا مملوءة بذلك كما
يظهر لمن تصفح كتاب الكشى و غيره فأذا قبل علماءنا سيما المتأخرون منهم
رواية رواها رجل من ثقات الأمامية عن احد من هؤلاء و عولوا عليها و قالوا

بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها و قولهم بصحتها لا بد من ابتناؤه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح عليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوى عن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذى ألفه واشتهر عنه قبل الوقف او من- كتابه الذى ألفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الأئمة ككتاب على بن الحسن الطاطرى فإنه وان كان من اشد الواقفية عناداً للأمامية فإن الشيخ شهدله فى الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم و روايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة و الظاهر ان قبول المحقق رواية على بن ابي حمزة مع تعصبه فى مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من- كونها منقولة من اصله و تعليله يشعر بذلك فإن الرجل من اصحاب الأصول و كذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فإنه ثقة من اصحاب الأصول و ايضاً تأليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع فى زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب الأصول انهم اذا سمعوا من احد من الائمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى اثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادى الأيام و توالى الشهور و الأعوام والله العالم بحقايق الأمور انتهى . اقول و مما يدل على صحة ما نقله الشيخ و حمله ما روى انه سئل الشيخ يعنى ابا القاسم رضى الله عنه عن كتب ابن ابي العذافر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة فقيل له فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملائى فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن- على عليهما السلام و قد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم

و بيوتنا منها ملامى فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . و اما ما يشهد بمبادرتهم بأثبات الحديث فى كتبهم ما روى من امر الائمة عليهم السلام بأثباتهم الحديث فمنها ما روى عن الصادق عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها . و قال : اكتب و بث علمك فى اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان حرج لا يأسون فيه الا بكتبهم . و قال : اكتبوا فانكم لا تحتفظون حتى تكتبوا . و قال : ان القلب يتكل على الكتابة . الى غير ذلك فأذا عرفت ذلك تحصل لك قرينة انهم ما كانوا يأخذون عن كل احد حتى يصيروا من صحة خبره على يقين و بصيرة فأذا انضم ذلك الى ما سبق يحصل لك زيادة وثوق بالكتب و روايتها لا محالة فان قلت انا نقطع ان بناء عملهم على اليقين ولكن لا يقدح فى عدالتهم و وثاقتهم الرواية عن غير الثقات و الضعفاء فان غاية ما يتوقع عن الثقة ان لا يكذب فى روايته عمن يروى عنه ولكن لا بد و ان يروى ما يقطع بصحته و لا يروى ما لا يقطع قلت ان ذلك كلام ظاهره متين ولكن لا يجرى فى ثقات اصحابنا الذين صنفوا الكتب لعمل الناس و عملهم و ضمنوا صحتها و جعلوها حجة بينهم و بين ربهم فأذا صنفوا لأجل ذلك و ضمنوا و تعهدوا لا يظن فيهم ان يرووا ما لا يعتمدون عليه و يجرى هذا الكلام فى رواية الثقة اذا لم يعمل بها و لم يضمن صحتها منها ان مقتضى حكمة الله التامة و حجته البالغة و جد الائمة عليه السلام و جهودهم فى اعلان الشريعة و نشر الدين و علمهم بغيبه الحجة و وقوع الناس فى الحيرة ان يضعوا بعدهم علماً يقوم مقامهم كما ان رسول الله صلى الله عليه و آله خلف بعده عترته لثلاث تضيع من فى اصلاب الرجال و كذا الائمة لما علموا من حكمة الله

و قضائه انه لا بد لقائهم من غيبة و يبقى الناس فى الحيرة و الهرج و المرج
لزم ان يضعوا فيهم كتباً قيمة يرجع اليها الشيعة لثلا تضع من فى اصلاب الرجال
و ارحام النساء ولا يكون للناس على الله حجة و اذا تدبرت لم تجد الا هذه الكتب
التي عليها مدار الأمامية قديماً و حديثاً و لعمرى لولم تقرّ بذلك لكانت حجتك
داخضة و نورك منطفياً لأن ذلك يورث النقص فى حكمة الائمة و تديرهم
المدن و الرعية و انا امثل لك مثلاً انه لو قال لك رجل خارج عن مذهب
الأمامية انكم معاشر الشيعة تظنون ان ائمتكم حكماء علماء اعلم الناس بالسياسة
المدنية و هم اخبروا ان قائمهم يغيب عن الأبصار و تواتر عنهم حرمة العمل
بالظن و الرأى و الأجتهد فى الدين و كتاب الله ايضاً به مشحون و تواتر عنهم
فى الأستدلال على لزوم امام معصوم بعد النبى صلى الله عليه و آله انه لولا ذلك
ليضع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء ولاضطروا الى الرأى و الأجتهد
و يقع بذلك الأختلاف بين الناس و ذلك مناف للحكمة لأن الله ذم الأختلاف
و قال : و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم . و قال : و لا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك . فالمختلفون غير مرحومين و المتفقون مرحومون ولا يمكن
رفع الأختلاف الا بوجود امام معصوم حتى يرحموا فأخبرونى بعد فقد نبىكم
و غيبة وليكم ماذا بيدكم من الدين على اليقين حتى ترجعوا اليه عند الأختلاف
و تعملوا باليقين فى الدين فأن قلت ليس عندنا الدين على اليقين و نعمل بالظن
و التخمين فيقال لك كيف حرّم الله عليكم العمل بالظن ثم سدّ عليكم باب العلم
و اضطركم الى الظن ولم يأذن فى العمل بالظن عند اضطراركم بل قالوا : ان
الظن اكذب الكذب . فكيف ضيع امامكم من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء

و كيف اوقعكم فى هرج و مرج تجعلون امركم بينكم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون و انتم معاشر الشيعة تدعون ان للباطل جولة و للحق دولة فأذا غاب امامكم و ليس بيدكم دين تيقنون به فقد وهن امركم و انتم على الباطل و ان قلت بيدنا الدين بعد غيبة الولي الأمين على اليقين ولم يتركنا سدى ولم يهملنا و وضع فينا ما يرفع الأختلاف و به يهتدى كل من يأتي فى قرن قرن و زمن زمن انا اسألك اى كتاب هو و اى حديث هو فأن كان غير هذه الكتب المتداولة فجميع العاملين بها على ضلال ان لم يظفروا بما تقول و ان اضطرت الى ان تقول ان ما وضعوا فينا بعد غيبتهم هذه الكتب و هى يقينية ثبت ما اقول و ان قلت ان هذا الأستدلال حق لا شك فيه و اللازم منه ان يكون فينا امور قطعية من تتبع و استفرغ الجد بقدر الوسع وجده و لا يلزم ان يكون جميع ما فى هذه الكتب حقاً اقول الأمور القطعية لا بد و ان تكون قطعية لكل الشيعة بحيث من طلبها وجدها و يجتمعوا عليه بعد الطلب حتى تصير مرجعاً عند الأختلاف (١) فلو كانت

(١) ان قال قائل دليلكم حق لامرية فيه ولكن نقول نحن انهم وضعوا بعدهم مرجعاً و هو هذه الكتب يقيناً و فيها ما يصح العمل به و يورث العلم و كل من تتبع اوصل الحجة المسدود اليه نصيبه و لا يضره اذا كان باقى الأخبار ظنية بالنسبة اليه و غاية دليلكم تؤدي الى انه لا بد و ان يكون لكل احد بعد الحجة سناد قطعى و هو ما اوصله المسدود وكفى به اقول اولاً ان كان التسديد صحيحاً عندك فقد قرر الحجة مدعى الصحة ولم يقم دليل على ابطالهم ابداً فاتبعهم اولاً ثم انهم نهوا عن التشكيك فى اخبار الثقات و عدّوه فى عداد الكفار و قام الأجماع بصحة الأخذ بأخبار الثقات و تواتر الأخبار فيه فاتبعه و هذا تسديد الأمام ❖

مجهولة و لا بد ان يجتهد كل احد حتى يجدها يصير الأختلاف اعظم فأن كل واحد يدعى صحة ما فى يده و بطلان ما فى يد صاحبه و يقول انا يقيناً على الحق و صاحبى يقيناً على الباطل فيقع بينهم التشاجر و النزاع و القتل و السبى كما هو موجود بين من سبقت شبهة فى ذهنه كما نرى ان جماعة من الشيعة ذهبوا الى دعوى الباطن و يأولون الأخبار الى مدعاهم و هم علماء حكماء ظاهراً و جماعة ذهبوا الى دعوى الظاهر و عدم وجود باطن و آولوا الأخبار على مدعاهم فكفر المنتحلون بالظاهر المنتحلين بالباطن و سموهم الغلاة و المفوضة و الصوفية و كقر المنتحلون بالباطن المنتحلين بالظاهر و رموهم بأسهم التقصير

لا ما تقول و دل الكتاب على وجوب الأخذ به فاتبعه و كذا دلت الأدلة العقلية ثم بعد ذلك ابهام الأخبار الصحيحة لا يكون حجة لله على خلقه بينة و قولك هذا يجوز ان يكون لله سبحانه فى الأرض حجة مشتبهة فى عرض الخلق و كل من يجتهد يصل الى ما يرضى الله بالتسديد و لا يجب ان يكون الحجة ظاهراً معروفاً و اى دليل قلت هناك قلنا هنا و انما قلنا بوجوب اخبار صحيحة يكون عليها معول الشيعة و يعرفها كلهم حتى يرتفع بينهم التعادى والأختلاف و النزاع و كل واحد منهم القى الى الآخر الحجة ضاق عليه التصديق و كان واجباً عليه الاقرار و ايم الله لو اجتمع العلماء على الأخبار و مفادها لارتفع الأختلاف الا ما كان من قبل الأخبار و هو المطلوب و الرحمة و مع ذلك كل واحد يصدق الآخر فأنه ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل و وجده . ولم يكفر احد احداً ولم يتبرأ احد احداً و جميع ذلك صار بينهم من باب الآراء و الظنون و الأجتادات . منه اعلى الله مقامه

والتخلف وكل يدعى انه على الحق على اليقين و صاحبه على الباطل وكل يعمل بالأخبار و يدعى صحة ما في يده ثم اهل الظاهر صاروا فرقتين فمنهم صاروا اخباريين و يعملون بصرف الأخبار من دون استعمال الاعتبار و يدعون صحة الآثار و منهم صاروا اصوليين يستعملون الجد و الاجتهاد و يتبعون الظنون و يدعون سد باب العلم بالأحكام و لزوم استعمال الأرتباء و الاجتهاد فيكفر الاخباريون الاصوليين و ينسبونهم الى الضلال و الخروج عن الدين وكذا ينسبون الاصوليون الاخباريين الى الجهالة و البلاءة و عدم معرفة حقيقة الدين بالجملة جعلوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون و تحير العوام المساكين بين هؤلاء الأعلام لا يدرون قول من يقبلون و الى من يتوجهون مذبحين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء . فعاد المحذور و اضطررتم الى المحذور فكيف يعنى خبر صحيح لا يدري ما هو و اين موضعه و يجب استعمال الظنون في وجدانه و اتباع الآراء لفقده و كونه صحيحاً يقيناً في نفسه لا يجدى للطالب فإنه يجده بالأجتهاد و هو لا يورث اكثر من الظن لوقوع الأختلاف و استعمال الأدلة و القرائن و هي لا تفيد الا ظناً و على فرض اليقين لا يرفع به الأختلاف لأن صاحبه ايضاً على يقين لخلافه كما يدعى فلا بد و ان يكون بين الأمة احاديث مضبوطة صحيحة صريحة معروفة مشهورة متواترة تقطع عذر كل معترذ و تبلغ الحجة بها الى كل باد و حاضر و ان قلت لو قلنا هذا لزمنا التناقض في المدعى لأن في هذه الأخبار موجود انه قال النبي صلى الله عليه و آله : قد كثر على الكذابة . و قد شاع عن الائمة مثل ذلك ان لكل واحد منهم كذاباً يكذب عليه و انهم كانوا يدسون في كتب اصحابنا فإن كانت هذه الأخبار صحيحة

فالكل ليس بصحيح و كذا ان كانت هذه الأخبار غير صحيحة قلت ان محض صدور كذب عن كذاب يوماً ما و دس داس في وقت ما ، لا ينقص من اعتبار كتبنا شيئاً و لا يضر بصحة الجميع فأنه لا شك انه قد كذب عليهم و دس في كتبهم لكن الائمة الذين جعلهم الله لحفظ الدين و ضبط الشرع المبين ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم و ان نقصوا اتموه لهم فبينوا كذب كل كذاب و اخرجوا دس كل داس و اوضحوها لشيعتهم فحذفوها عن كتب الشيعة فأن لهم في كل خلف عدولاً ينفون عن ديننا تحريف الغالين و اتحال المبطلين فالكل اى كل كتبنا المعتمدة المشهورة بصحتها و اعتبارها صحيحة من غير تناقض و ان ما ذكرت لك ايضاً مشهورة في الأخبار بلا غبار .

منها - ان هذه الكتب المتداولة صفت بأذن الائمة و امرهم و حثوا على كتب الكتب و ضبطها و روايتها و ايرائها و استيرائها غاية الحث و ذلك لأنهم كانوا يعلمون انه يأتي على الناس زمان هرج لا يأسون الا بكتبهم فلو علموا ان هذه الكتب لا تنفع الشيعة و مع ذلك لا يحصل لأحد العلم و يضطرون الى الظن لدبروا غير هذا التدبير و سعوا غير هذا السعى و لما رأيناهم امروا بكتب الكتب و الأعتقاد عليها و العمل بها و روايتها عرفنا ان ذلك مرضاتهم و كانت مما تورث العلم الذي امروا به فأن شئت الأطلاع على صدق ما ادعيت فانظر الى الأخبار فمن ذلك ما روى عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فأنكم سوف تحتاجون اليها . و عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اكتب و بث علمك في اخوانك فأن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأسون فيه الا بكتبهم . و عن محمد بن-

الحسن بن ابي خالد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فأنها حق . وفي رسالة ابي عبد الله الى اصحابه : ايتها العصاة عليكم بأثار رسول الله صلى الله عليه وآله و سنته و آثار ائمة الهدى من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فإن من اخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضل لأنهم هم الذين امر الله بطاعتهم و ولايتهم . و عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي . قيل يا رسول الله و من خلفاؤك قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي و سنتي . و عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال : يا علي اعجب الناس ايماناً و اعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي و حجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد علي بياض . الى غير ذلك من الأخبار المتواترة فإذا كانوا كذلك و امروا و حثوا بهذا المقدار و استحسنا عمل الذين يتكلمون على الكتب و كتبت الكتب و صنت بأمرهم و عرض اكثرها عليهم و كان عليها مدار الشيعة في عصرهم و هم مطلعون عالمون و مع ذلك قرروا عملهم و استحسنا و لم يبعثوا اليهم ان لا يعملوا بكتبهم فأنها قد دس فيها و حرفت و بدلت ظهر ان تلك الكتب المعبرة كلها مقررة عنهم محفوظة بأعينهم يجوز العمل بها و انها قطعية لأنهم عالمون مطلعون قادرين على الأصلاح و نرى انهم اصلحوا كثيراً منها و سكتوا عن الباقي و منعوا عن الأخذ عن كثير منهم و سكتوا عن الباقي فعرفنا انها صحيحة محفوظة بأعينهم منها ان الله سبحانه خلق بني آدم مدنيّ - الطبع لا تقوم حياتهم ولا معاشهم بل ولا معادهم الا بالأجتماع و اعانة بعضهم بعضاً

و تكفل بعضهم امر بعض و لذلك قدر تمدنهم فى المدائن و تبلدهم فى البلاد
و جعل لكل واحد منهم غريزة تقبل على عمل من الأعمال و تتنفر من غيره
و لربما رجل يقبل طبعه على عمل يأنف عنه الآخر فلذلك جعلهم على-
اختلاف الأصناف و تشتت الأجناس و تفاوت الغرائز فجعل منهم غنياً و منهم
فقيراً و منهم علياً و منهم دينياً و منهم صحيحاً و منهم سقيماً الى غير ذلك من-
اختلاف الأحوال حتى يتكفل كل واحد ما يناسب طبعه من الأعمال و يقوم
بذلك معاشهم و معادهم فجعل واحداً نجاراً و واحداً حجاراً و واحداً قصاراً
و واحداً زارعاً و واحداً خبازاً و واحداً حداداً و واحداً خياطاً و واحداً كنساساً
الى غير ذلك من الصنایع و الأعمال لأنه لو رام رجل واحد تكلف جميع ما
يحتاج اليه امر معاشه لظل ميتاً فى اول ساعة من عمره فلاجل ذلك قدر اجتماعهم
فى المدن و مصاحبة بعضهم بعضاً و استعانة بعضهم من بعض و اعانة بعضهم لبعض
و لما كان اجتماع الأجناس المختلفة سبب التشاجر و التنازع جعل فيهم ناموساً
يجتمعون عليه و يقبلون عنه و مما وضع فى تلك الناموسة الجليلة الحكمة ان جعل
كل ذى فن من تلك الفنون و غيرها مؤتمناً على فنه لساير الناس يجب الأعماد
عليه و يحرم اتهامه مالم يظهر خيانتة لأنه لو لم يعتمد عليه و يؤتمن يجب تكلف-
جميع ما يحتاج اليه من جميع الفنون حتى يكون على يقين فينبغى للرجل
الواحد ان يبنى و يحوك و يزرع و يحصد و يطحن و يخبز و يخيط و يضع آلات-
الحديد و الخشب و يجلب لنفسه ما يحتاج اليه من العقاقير و الأدوية و الآلات
و الأدوات من البلاد البعيدة و يضع السفن و يستنتج الدواب الى غير ذلك لأنه
لا يؤتمن غيره و فى ذلك خلاف الصواب و الحكمة و به هلاك الخلق و بوارهم

فظهر استيمان الغير فى فنه و كسبه ما لم يظهر منه خيانة و بذلك وردت اخبار
وردناها فى رسالة على حدة وضعناها فى ان افعال المسلمين تحمل على الصحة
مالم يظهر منهم ما يخالفها و يصيروا متهمين بذلك حتى انه ورد جواز التعويل
على اذان المؤذنين لأنهم امانة المؤمنى على صلواتهم و صومهم و ورد : ان المؤذن
مؤمن . وقال الصادق عليه السلام : ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من
ائتمنت . و قال : لم يخنك الأيمن و لكنك ائتمنت الخائن . فليس لأحد ان يتهم
احداً من اهل الصنایع مالم يظهر منه خيانة فأن فى ذلك العسر و الحرج فى-
الدين و هو منفى عنه و اخبار هذا المدعى متفرقة فى الكتب الفقهية يعرفها المتتبع
ولا تقوم الدنيا و ما قامت الا بها فإذا كان عمل كل ذى عمل يحمل على الصحة
و يعول عليه و يؤتمن و يستعمل ما عملوه فى الصوم و الصلوة و الحج و ساير-
العبادات من غير نكير ما ادرى كيف تخلف امر الأخبار و نقلة الآثار العدول
الثقات العلماء الحكماء الأبرار الأتقياء مع انهم من اعظم اسباب التمدن ان بهم
يحفظ الناموس و تقام الحدود و تجرى الأحكام و لولا هم لبار دين الناس و دنياهم
و لفسد امر اخراهم و بهم يحفظ العالم و عليهم اساس عيش بنى آدم فأن
صنعتهم من بين الصنایع ما به يحفظ جميع تلك الصنایع فهل يجوز فى العقل ان
يكونوا هؤلاء مع عظم هذه الصنعة و عدالتهم و وثاقتهم و علمهم و حكمتهم غير-
مؤتمنين ؟ و يجب تكليف كل نفس ما يحتاج اليه من الصنایع ما يلزم الرجل
ان يتصفح عما قبل كونه و يتكلف فأنه يزرع فى يومه و يحوك مثلاً ليومه و ما
بعده و اما هذا الأمر يجب عليه التصفح عن قبل كونه بألف و مأتى سنة و يتزايد
التكليف بتزايد الأيام و الأعوام فيجب عليه ان يتصفح عن قبل كونه من كل-

رجل رجل في اختلاف احواله في مدة عمره و يتصفح عن كل بلد بلد و يعاشر كل امام امام حتى يصير من تلك الأخبار و صحتها و سقمها على يقين و ذلك ايضاً ان كان يتصفح عنه بأخبار العلماء المعاشرين لهم الموجودين في كل عصر و بلد المصاحبين لكل رجل فقد ثبت استيماهم و ان لم يستأ منهم و يريد المعاينة لنفسه كيف يتصفح عن يوم قبل كونه فضلاً عن السنين العديدة و كيف يتقدم على كونه و يعاين جميع القرون السالفة و الأعوام الماضية فظهر امتناع تكلف الأنام في-
استعلام ما سلف من الأعوام و ظهر في الحكمة و جوب كون رجال في كل قرن قرن و زمن زمن يحملون الآثار و ينقلون الأخبار و يؤدونها الى نظرائهم فيضبط بذلك الدين و الشرع المبين و ظهر و جوب استيمان اولئك الأخبار الناقلين للآثار ان لولا استيماهم للزم على كل نفس تصفح ما يمتنع عليه كما ذكرنا و ان قلت اني ارى ان الرجل يحصل له العلم بكثير من الأحوال الماضية في القرون الخالية ولم يعاينها كيف يستلزم ذلك بل عليه ان يتتبع القرائن الموجبة للقطع و يعمل به و ان لم يعاين القرون قلت تلك القرائن اما شهادة العلماء او شهرة الخبر عندهم او اجماعهم عليه الى غير ذلك من القرائن و كل ذلك يحصل باستيمان النقلة و لولا استيماهم لزم استعلام القرون فأن من عدم المنظر له المخبر و لا يحصل لك في كل خبر خبر و حكم حكم التواتر مع ان التواتر ايضاً يحتاج الى-
استيمان النقلة لتحصيل العلم بالتواتر في كل طبقة و ذلك ان شاء الله ظاهر وليس اني ائتمنت على هذا الدليل العقلي وحده مع انه من اوضح الأدلة و اصحبها بل وردت اخبار كثيرة تبلغ حد التواتر اوردناها في كتابنا الكبير **فصل الخطاب** و سنورد هنا شطراً منها في محله ان شاء الله فقد تبين و ظهر لمن نظرو ابصران

الفقهاء مؤتمنون على رواياتهم و يعول عليها و اخبارهم التي صححوها و عولوا
 عليها او عملوا بها و ضمنوا صحتها كلها صحاح لا شك فيها ولا ريب يعترها و
 لا يجوز اتهامهم فيها انظر ما يقول السجاد في الدعاء المتواتر عنه في الصلوة على-
 اتباع الرسل يذكر الصحابة و يصلى عليهم ثم يذكر التابعين و يقول فيهم : يدينون
 بدينهم و يهتدون بهداهم و يقفون عليهم و لا يتهمونهم فيما آذوا اليهم . و يقول
 الحجة عليه السلام : لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقتنا
 و قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّاً و نحملهم اياه اليهم . الى غير ذلك من الآيات
 و الأخبار على ما نسردها في محلها فتدبر فيما ذكرت فإنه يبرد الغليل و يشفى
 العليل و يسقيك من السلسيل و ان قلت فعلى ذلك يجب علينا تقليدهم في كل-
 ما يقولون و يروون فأنهم اهل هذه الصنعة و يجب التعويل على قولهم و روايتهم
 قلت اما تقليدهم في الأقوال فقد ورد النهي عنه فيستثنى لدليل يأتي في محله و اما
 في قبول الروايات فليس ذلك من التقليد في شيء لأن الفقيه اذا آذاه دليله الى-
 قبول قول العادلين في الشهادة مثلاً ليس انه يقلدهما وكذا اذا آذاه دليله الى قبول-
 قول الثقة او الى استيمان اهل الصنایع الا ترى ان قبول رواية العدل التي لامعارض
 لها اجماعى وليس انك قلدت الثقة في ذلك و انما عملت باجتهدك الذي آذاك الى-
 قبول قوله مع ان التقليد هو قبول قول الغير من غير دليل و هذا ليس بقول للغير
 و انما هو قبول القول بالدليل عن العدل و ليس على المخبر العدل الدليل على-
 اخباره و انما الدليل على المدعى اليس ان زرارة مثلاً اذا روى خبراً عن الصادق
 عليه السلام لا يسئل عنه ما الدليل على انك سمعت منه و ليس انه يردّ خبره بلا-
 دليل و انما الدليل لك في قبول خبره ان تدعى و جوب قبول خبر العدل الواحد

اذ هو قول و لا ينبغي ان يقلدك احد بمحض ادعائك فاذا ثبت وجوب قبول خبر الثقة و روى لك الثقة رواية لا يسئل الثقة عن دليل الاترى انه لو سئل ما استطاع على اقامة الدليل هو يروى ما سمع ان شئت فاقبل و ان شئت ردّ فكذلك انا نقبل خبر الثقة سواء رواه مرسلًا او مسنداً لما اذا نا الدليل اليه كالمقلد الذي يروى له العدل رواية عن المجتهد فيسمع المقلد تلك الرواية و يعتمد و ليس انه قد الراوى و انما قد المجتهد فكذلك انا نقلد الائمة عليهم السلام و انما العلماء حملة فتواهم الينا نعم اذا قالت الحملة شيئاً غير محض الرواية لا يقبل قولهم الا بدليل كما انا لا نقبل قولكم في عدم استيمان الفقهاء في روايتهم حتى تجتهدوا في ذلك و لو رويتم في ذلك خبراً لقبلنا عنكم ذلك منها انى انشدك بالله هل يفعل ذلك رئيس عاقل فضلاً عن الله العليم الحكيم و النبي الكريم و الأوصياء العظام صلوات الله عليهم ان يحرم في كتابه و سنة نبيه العمل بالظن في آيات متعددة و اخبار متشعبة متواتره و يوبخ قوماً عملوا بالظن و يعيرهم و ينهى عن العمل بغير علم و يقول ان حجتى بالغه على ما سائلتنى (١) عليك ثم يرفع القطع و العلم عن العالم حتى يدعى قوم ان دلالة جميع الكتاب و صدور جميع الأخبار و دلالاتها ظنية و ليس شيء اليوم يوجب القطع و الناس مضطرون الى العمل بالظن و لم يكتف قوم آخرون بذلك حتى قالوا ان الظن المطلق يكفى في الدين و ترقى قوم و قالوا ان الأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل فأشذك بالله هل يفعل ذلك من له ادنى مسكة حتى جوزتموه على ربكم و قد عدّ بعض اصحابنا سبعين آية في كتاب الله تدل على حرمة العمل بالظن و آيات منها صريحة في المسائل الفرعية

و هل تظن حكماً من الأحكام تبلغ فيه الآي سبعين وقد اوردنا في فصل الخطاب آيات و اخباراً تبلغ حد التواتر و تجوز فأما ردوا كتاب الله و الأخبار المتواترة و جوزوا الظنون بأرائكم في مقابلتها و اما صدقوها و اتركوا ما اتم ما سكون به و ان قلت ان تلك الآيات و الأخبار في زمان يمكن العلم و اما اليوم لا يمكن و التكليف باق فالعمل بالظن متعين قلت ها ان جمعاً من العدول الثقات الذين ينزه ساحتهم عن الكذب و الافتراء على الله و رسوله يدعون العلم و القطع كيف لا يمكن العلم؟ و ثانياً انه لا شك انكم لم تحيطوا بالنفوس خيراً و لم تحيطوا بها علماً و لم تعلموا مافي الصدور فكيف قلتم بسد باب العلم على الجميع مع ان هنا قوماً عدولاً يدعون حصوله لهم فان تردد الأمر بين تصديق قولكم و اخباركم عمالهم تحيطوا به علماً و بين تصديق قولهم و اخبارهم عن انفسهم فتصديقهم متعين لا محالة كما ان تخطأكم متعين لامحالة فأذا رأينا الكتاب بأمر بالعلم و ينهى عن الظن في سبعين موضعاً و رأينا الأخبار تواترت و رأينا العقول لا تأتي عن حصوله بل تصدق و ان قوماً عدولاً ثقات لا يمكن عادة افتراءهم على الله يدعون ذلك علمنا ان قولكم غير سديد و انهم صادقون في مدعاهم و انتم ملتزم عن القصد فإذا كان الأمر كذلك و رأينا الآيات و الأخبار من غير تخصيص بزمان دون زمان بل رأينا انهم نفوا التكليف عند نفي العلم كما ورد: لا تكليف الا بالبيان . و ورد: الناس في سعة ما لم يعلموا . و ورد: كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و قال الله تعالى: لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها . ولم يرد ان الناس مأمورون بالظن اذا لم يعلموا ولم يرد اجتهدوا ان لم يكن نص و رأينا ان ذلك اكمل و انسب الي- الحجة البالغة و ادحض لحجة الجاحدين و رأينا ان العقل يصدق ذلك علمنا ان

الله لم يرفع العلم عنا و هو موجود بيننا الا ان يحجبنا الشبهات و الشكوك عن ذلك و تعوج فطرنا باتباع العامة العمياء فأذا وجب ان يكون العلم موجوداً نسألك ما هو؟ هل هو هذه الكتب المصححة او هو فيها معيناً او مجملاً و يتبين بالظنون فإن قلت هذه الكتب المصححة بتمامها اصبت و ان قلت ان فيها معيناً بطلت حججك و عليك ان تبين الفرق مع ان حكم بعضها حكم كلها و ليس بينهما امتياز متفق عليه و ان قلت فيها مجملاً و يتبين بالظنون يرد عليك ما اوردنا سابقاً و ان ذلك لا يجدى نفعاً .

قاعدة - اذا عرفت صحة العمل بهذه الأخبار فاعلم ان الائمة عليهم السلام هم الذين اوقعوا الخلاف بين شيعتهم كما مر و يدل على ذلك كثير من الأخبار ولا تنحيز في الأخذ بها و لا يمكن همك معرفة الحكم الواقعي في هذه الأزمان فتنحيز في تكليفك و تضرب فتقول ان باب العلم مسدود و لا بد من العمل بالظن و مما يدل على ذلك ما عن الأحتجاج عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث : اختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله من اصحابك قال اهل بيتي . و عن العلل عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي . و عنه عن حريز عن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابي لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك جمعتم على امر واحد . و سئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برفاقكم . و عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فأجابني قال ثم قال جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه رجل آخر فأجابه بخلاف

ما اجابني و اجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من-
 اهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت
 به الآخر قال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم ولو اجتمعتم على امر واحد
 لقدصكم الناس و لكان اوجب لبقائنا و بقائكم قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
 شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم
 مختلفين قال فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب ابيه . و عن-
 بصائر الدرجات عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
 عن مسألة فأجابني فيينا انا جالس ان جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف-
 ما اجابني ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني و اجاب
 صاحبي ففرغت من ذلك و عظم على فلما خرج القوم نظر الي فقال يا بن اشيم ان
 الله فوض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير-
 حساب و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله امر دينه فقال ما آتاكم الرسول
 فخذوه و ما نهىكم عنه فاتتهوا فان الله تبارك و تعالى فوض الى الائمة منا و اليينا
 ما فوض الى محمد صلى الله عليه و آله فلا تجزع . و عن الكشي عن عبد الله بن-
 زرارة في حديث طويل قال له ابو عبد الله عليه السلام ان يقول لوالده فلا يضيغن
 صدرك من الذي امرك ابي عليه السلام و امرتك به و اتاك ابو بصير بخلاف الذي
 امرناك به فلا و الله ما امرناك و ما امرناه الا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به
 و لكل ذلك عندنا تصارييف و معان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في-
 الذي امرناكم فردوا اليينا الأمر و سلموا لنا و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها
 والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه هو اعرف بمصلحة غنمه

في فساد امرها فأنت شاء ففرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن فسادها وخوف
 عدوها . و في الأستبصار عن سالم بن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال سألت انساناً وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر
 وبعضهم يصلى الظهر فقال : انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ
 برقابهم . و عن الكليني بسنده الى نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : من عرف انا لا نقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما
 يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه . و عنه بسنده عن الحسين بن مختار عن بعض
 اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارأيت لو حدثتك بشيء العام ثم جئتنى
 من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قلت كنت آخذ بالأخير فقال لي
 رحمك الله . و عنه عن ابى عمرو الكنانى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
 يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتاءك بفتية ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى
 عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتاءك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ
 قلت بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبحت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً
 و الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى و لكم ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية هـ .
 و من هذا القبيل اخبار كثيرة فأذا كانوا يفتون شيعتهم فى مجلس واحد بالأختلاف
 و بالزيادة و النقصان فما شأنك تريد ان تقع على الواقع الذى قد اخفوه خوفاً
 من فرعون و ملائكة و يقولون ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية فلا تحزن
 باختلاف الأحاديث ولا تصدّ رفع ما هم اوقعوا فى شيعتهم بعمد منهم و تدبير
 و سلم لأمرهم تسلّم اذ لا يسعنا الا التسليم قال الله عز و جل : فلا وربك لا يؤمنون
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا

تسليماً . ان الله وملكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً و نحن اقل و احقر من ان نميز بين اخبارهم و ننقد بعضاً و نزيّف بعضاً بأهوائنا و آرائنا بل يجب علينا الوقوف حيث اوقفونا و نختار لأفئسنا ما اختاروا لنا ان يقول الله تبارك و تعالى : ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً . و قد ورد عن الائمة عليهم السلام اخبار مختلفة في علاج الأخبار المختلفة فأن اردنا ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض بعقولنا ثم اوجبنا على انفسنا العمل به و اوجبنا على الناس العمل بمضمونه و وعدنا لمن تابعنا جنات النعيم و اوعدنا من خالفنا العذاب الأليم فنصير بذلك ممن دان الله برأيه و افتى الناس بهواه و من افتى الناس برأيه لعنته ملكة الرحمة و ملكة العذاب و لا طاقة لنا بها فلاحيلة لنا في ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض الا ما لعله يظهر من نفس تلك الأخبار و نحن نورد شطراً من تلك الأخبار ليرتفع الغبار فمن ذلك ما رواه الكليني عن- عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال و كلاهما اختلفا في حديثكم فقال : الحكم ما حكم به اعدلها و افقههما و اصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فأنهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمناه و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فأن المجمع عليه لاريب فيه . الى ان قال كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة

فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جعلت فداك أرايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة و وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فأن وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فأن وافق حكمهم الخبرين جميعاً قال اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فأن الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام في الهلكات ه . و روى عن الشيخ الصدوق و الطبرسي مثله و هذا الخبر مورده في المنازعة في الدين و الميراث الا ان الأصحاب استعملوا مفاده في اختلاف الأخبار و يشكل الاستدلال به و ما رواه عن سماعة عن ابي- عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احد هما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يضع قال : يرجيه حتى يلتقى من يخبره و هو في سعة حتى يلقاه . قال الكليني في رواية اخرى بأيهما اخذت من باب التسليم و سعت ه . اقول هذا الخبر اعم من ان يكون الراوى ثقة ام لا ، ففرض الأرجاء في الحكم و السعة في العمل . و عنه عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان على كل حق حقيقة و على- كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه . و عنه عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله و الا فالذى جاءكم به اولى به . و عن المحاسن مثله ، مفاد هذا الخبر انه ليس الأعتبار بالثقة و غيره فأن وجدتم شاهداً منهما فهو والا ينبغى رده

الى من جاء به ولا يمكن لنا العمل بمقتضى هذا الخبر لأننا لا نقدر على رد جميع-
الأخبار الى الكتاب و السنة اذ لا نعلم منهما الا اقله الا ان نحمله على ما سيأتي
و مثله ما روى عنه عن ايوب بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما لم يوافق
الحديث القرآن فهو زخرف ه . اللهم الا ان نقول ان المراد من غير الموافق
المخالف و عنه عن الأحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى
يسألوا و يتفقوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية ه .
هذا الخبر يفيد السعة في الأخذ بكل ما يقول الأمام عليه السلام و ان كان تقية
و عنه عن عبدالله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال :
اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً او شاهدين من كتاب الله فخذوا به و الا
فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ه . و هذا الخبر كخبر عبدالله بن ابي يعفور
و يمكن ان يقال ان المراد ما لم يكن في كتاب الله و سنة نبيه ينبغي فيه الأرجاء
و التوقف في اصل الحكم و السعة في العمل كما شهد به خبر سماعة او نقول ان
المراد بالألأ - ما كان مخالفاً للكتاب او كان في الكتاب ما يشبهه معه الأمر كما نقل
عن امالى الطوسى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : انظروا امرنا
و ما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به و ان لم تجدوه موافقاً فردوه
و ان اشبه الأمر عليكم فقفوا عنده فردوه الينا حتى نشرح لكم ذلك ما شرح لنا
. و عن العيون عن احمد بن الحسن الميثمى انه سئل الرضا عليه السلام يوماً
و قد اجتمع عنده قوم من اصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين
عن رسول الله صلى الله عليه و آله في الشيء الواحد فقال عليه السلام : ان الله حرم
حراماً و احل حلالاً و فرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم

ما احل الله او رفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك
 ما لايسع الاخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحل ما حرم الله
 ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله و احكامه وكان في ذلك كله متبعاً مسلماً
 مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فأنه يرد عنكم الحديث في الشيء
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب و السنة ثم يرد خلافه قال
 كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك
 نهيه نهى الله و امر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق
 في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى-
 حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك و كذلك فيما امر به لأننا لا نرخص
 فيما لم يرخص فيه رسول الله ولا نأمر بخلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه-
 وآله الا لعلة خوف ضرورة فأما ان نستحل ما حرم رسول الله او نحرم ما استحل
 رسول الله فلا يكون ذلك ابداً لأننا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول-
 الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربه مسلماً له و قال الله عز وجل : و ما آتاكم
 الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا . و ان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام
 بل اعافاة و كراهة و امر بأشياء ليس بأمر فرض و لا واجب بل امر فضل و رجحان
 في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول و غير المعلول فما كان عن رسول الله صلى-
 الله عليه وآله نهى اعافاة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا
 ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي و لا ينكره و كان الخبران
 صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيهما يجب الاخذ بأحد هما او بهما جميعاً
 او بأيهما شئت و احببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه-

و آله و الرد اليه و الينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الأ نكار و ترك التسليم
لرسول الله مشركاً بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على-
كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب
و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله فما
كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام و مأموراً به عن رسول الله امر الزام
فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و امره و ما كان في السنة نهى-
اعافه او كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله و
كرهه و لم يحرمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعاً و بأيهما شئت وسعك
الأختيار من باب التسليم و الأتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله و ما لم-
تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا
فيه بأرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و اتم طالبون باحثون حتى يأتىكم
البيان من عندنا ه . اقول ما يستفاد من هذا الخبر ان اختلاف اخبارهم لخوف-
ضرورة و هو التقيه و ايقاع الخلاف لحفظ الرقاب و اما ما دون الضرورة فلا يختلف
اخبارهم الا فى الفضل و الأ عافه و هذا اخبار عن الواقع ثم اعطى القانون الكلى
و هو ان يعرض على الكتاب ثم على السنة و هى فى مثل زماننا تعرف اما بضرورة-
المذهب و اما من طرقهم فأما ما عرف بضرورة المذهب حلالاً او حراماً فيصدق
من اخبارهم ما يوافقها و يترك ما يخالفها و يرد الى قائله و كذا ما عرف بالفضل
و الرجحان و الأ عافه و الكراهه و يحمل اخبارهم المختلفة على طرفى الرخصة
و اما ما لم يعلم بالضرورة فلا بد ان يعرف من طرقهم و سبيل العرض فيه مسدود
و يجب ان يرد علمه اليهم و ترك القول فيه بالرأى و يجب الكف و التثبت

و الوقوف و الطلب حتى يأتينا البيان و الظاهر ان التوقف في اصل الحكم و تعيينه
واما العمل فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترده اليه ه . و عن الحسن بن
الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت يجيئنا الأحدث عنكم مختلفة فقال : ما جاءك
منا فقس على كتاب الله عز وجل و احاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و ان لم يكن
يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجال فكلاهما ثقة بحدِيثين مختلفين و لا نعلم ايهما
الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت . و في العيون عن ابن عون مولى-
الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط
مستقيم ثم قال عليه السلام ان في اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه-
القرآن فردوا متشابهها الى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ه .
اقول المتشابه ما يشبه الباطل او يشبه مفاده و لا يحصل منه القطع بالمراد فلا يجوز
اتباعه اذ لا يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم و وردت اخبار كثيرة في الأخذ بما
خالف القوم منه ما مضى في مقبولة عمر بن حنظلة و منه ما عن العيون عن علي بن-
اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا اجد بدأ من معرفته و ليس في-
البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في-
امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه . و عن الشيخ مثله و عن العلل عن-
ابي اسحق الأرجائي رفعه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اتدرى لم امرتم
بأخذ بخلاف ما يقول العامة فقلت لا ادري فقال ان علياً لم يكن يدين الله بدين
الا خالف عليه الأمة الى غيره ارادة لأبطال امره و كانوا يسألون امير المؤمنين
عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم
ليلبسوا على الناس . و عن كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه-

السلام قال : شيعتنا المسلمون لا مرنا إلا خذون بقولنا المخالفون لا عدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا . وعن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال الصادق عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله الى ان قال فان لم تجدوه فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه . وفيها عن الحسين بن السرى قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم . وفيها عن الحسن بن الجهم نحوه وفيها عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اتم والله على شىء مما هم فيه ولا هم على شىء مما اتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنفية على شىء . وفيها عن داود بن الحصين عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : والله ما جعل الله لأحد خيرة فى اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا فى قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم . وعن الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه . وروى فى اختلاف الاخبار: خذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فان المجمع عليه لا يرب فيه . وورد فى مرفوعة زرارة المشهورة الأخذ بالأحوط وفى اولها الأخذ بالمشهورة وترك النادر . وعن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن على بن محمد عليه السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آباءك و اجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب : ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه الينا . اقول هذا يفيد جواز الأخذ بالمختلفات اذا علم انها منهم و قولهم و عن -

الأحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال عليه السلام : في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فأذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فإنه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم قام ليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك تشهد الأول يجزى هذا المجزى و بأيهما اخذت من باب التسليم كان صواباً .

و عن الشيخ عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل و روى بعضهم لا تصلها الا على الأرض فوقع عليه السلام : موسع عليك بأيه عملت . وعن العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر و ابو عبدالله عليه السلام : لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله . و روى الأخذ بالأحدث فجملة المرجحات و المعارض الواردة الأخذ بشواهد الكتاب و السنة و بالمجمع عليه و بمخالف العامة و ما هم اليه اميل و ما يشبه اقوالهم و يوافق اخبارهم و بالأحدث و الأحوط و ما رواه الأعدل و الأقفه و الأصدق و الأوثق و الأورع و الأخذ بالناسخ و بالمحكم ورد المتشابه اليه و بالمشابه لأخبارهم القديمة و الأخذ بالمفسر و روى الأخذ بالسعة و الأرجاء و التوقف كما علمت و لم ار من يتصدى لبيان هذه الأمور كما ينبغي و يرفع عن محياها النقاب و يكشف عن جوهها الحجاب و انا اذكر لك بحول الله و قوته ما منحنا الله سبحانه من بركات ساداتنا عليهم السلام فاعلم ان هذه الوجوه منها معارض لا يتخالف بعضها بعضاً و هي متفقة بعضها ككلها و كلها كبعضها و منها مرجحات اما معارضها فأولها شواهد الكتاب فالمراد بالكتاب هو الكتاب المستجمع

على تأويله وعدم نسخه كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام وعن الكاظم والرضا عليهما السلام فما لم يكن من الكتاب هكذا ليس بمعرض البتة فان بطواهره لا يمكن رد اخبار آل محمد عليهم السلام وانكارها فانهم حملة الكتاب ومفسروه كما نذكره ان شاء الله تعالى فما ورد خبر وكان موافقاً للكتاب المستجمع على - تأويله وعدم نسخه نأخذ به سواء كان من بر او فاجر و ما كان مخالفاً لمثل - ذلك الكتاب نتركه سواء كان من بر او فاجر كما ورد به الخبر فهذا احد المعارض التي يجب العرض عليها و لايسع احداً خلافها ثم السنة و المراد بها ايضاً السنة الجامعة الغير المفرقة كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام و عن الكاظم عليه - السلام فما لم يكن السنة كذلك لا تكون معرضاً و حكماً و لا يمكن انكار - اخبارهم عليهم السلام بسنة اختلف الناس فيها فما وجد من السنة كذلك فهو المعرض الذي يجب العرض عليه فيؤخذ ما يوافق سواء كان من بر او فاجر و يترك ما يخالفه سواء كان من بر او فاجر و لا يخالف السنة الجامعة الكتاب المستجمع على تأويله ابدأ و يصدق بعضه بعضاً فأيهما امكن هو المعرض الحق و يوافق الآخر لا محالة و من المعارض الحق اجماع العامة فأنا لما علمنا بطلانهم عن يقين فلا - يجمعون ابدأ الا على الباطل يقيناً فما وافق اجماعهم من غير مشاركة الشيعة هو باطل يترك سواء كان من بر او فاجر فانهم لا يجمعون منفردين عن الشيعة الا على - الباطل و ما وافق اجماعهم منفردين يترك سواء كان من بر او فاجر فان الرشد في - خلافهم و اما ما اختلفت العامة فليس بمعرض فانه ان خالف بعضهم الحق وافق بعضهم الحق و اما ما هم اليه اميل فلا يكاد يعرف في هذه الأزمان فانهم كانوا اصحاب آراء و اجتهادات و كان اهل كل بلدة ماثلين الي واحد و كذا اهل كل -

عصر ولم يجمعوا على المذاهب الأربعة إلا في سنة خمس وستين في المائة السابعة على ما نقل و يظهر تفصيل مذاهبهم وآرائهم مما ذكره الأسترابادى في فوائده نقلاً من كتاب المواعظ والأعتبار لتقى الدين احمد بن على بن عبد القادر قال اعلم ان الله سبحانه لما ابتعث محمداً صلى الله عليه وآله رسولاً الى كافة الناس جميعاً عربهم و عجمهم و هم كلهم اهل شرك و عبادة غير الله تعالى الا بقايا من اهل الكتاب فكان من امره صلى الله عليه وآله مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة وكانت الصحابة حوله صلى الله عليه وآله وسلم يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة و قلة القوت فمنهم من كان يحترف في الأسواق ومنهم من كان يقوم على نخله و يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل وقت منهم طائفة عند ما يجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فأذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسألة او حكم و امر بشيء او فعل شيئاً وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن الخطاب قد خفى عليه ما علمه جبل بن مالك بن النابغة رجل من الأعراب من هذيل في دية الجنين و كان يقضى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة ابو بكر و عمر و عثمان و على و عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن مسعود و ابي بن كعب و معاذ بن جبل و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و زيد بن ثابت و ابو دردا و ابو موسى الأشعري و سلمان الفارسي رضى الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و استخلف ابو بكر الصديق تفرق الصحابة رضى الله عنهم فمنهم من خرج لقتال اهل العراق و بقى من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة و كانت القضية اذا نزلت بأبي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله

او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأن لم يكن عنده سأل من بحضرته من-
 الصحابة رضى الله عنهم عن ذلك فأن وجد عندهم علماً من ذلك رجع اليه و الا-
 اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر و ولى امر الأمة من بعده عمر بن الخطاب فتحت
 الأمصار و زاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الأقطار و كانت الحكومة تنزل
 بالمدينة او في غيرها من البلاد فأن كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك اثر
 من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم حكم به و الا اجتهد امير تلك المدينة في-
 ذلك و قد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم موجود
 عند صاحب آخر في بلد آخر و قد حضر المدني ما لم يحضر المصرى و حضر المصرى
 ما لم يحضر الشامى و حضر الشامى ما لم يحضر البصرى و حضر البصرى ما لم يحضر
 الكوفى كل هذا موجود فى الآثار و فيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبي
 صلى الله عليه وآله فى بعض الأوقات و حضور غيره فمضى الصحابة رضوان الله عليهم
 ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم كل طبقة من التابعين فى البلاد التى
 تقدم ذكرها انما تفقه مع من كان عندهم من الصحابة و كانوا لا يتعدون فتاويهم
 الا اليسير مما بلغهم من غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضوان الله عليهم
 كأتباع اهل المدينة فى اكثر فتاوى عبدالله بن عمر و اتباع اهل الكوفة فى اكثر-
 فتاوى عبدالله بن مسعود و اتباع اهل مكة فى الأكثر فتاوى عبدالله بن عباس و
 اتباع اهل مصر فى الأكثر فتاوى عبدالله بن عمرو بن عاص ثم اتى من بعد التابعين
 رحمة الله عليهم فقهاء الأمصار كأبى حنيفة و سفيان و ابن ابى ليلى بالكوفة
 و ابن جريح بمكة و مالك و ابن الما جشون بالمدينة و عثمان البتى و سوار
 بالبصرة و اوزاعى بالشام و الليث بن سعد بمصر فجزوا على تلك الطريقة من-

اخذ كل واحد منهم الى ان قال فلما قام هرون الرشيد في الخلافة ولي القضاء
 ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد
 بلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى
 به وكذلك لما قام بالأندلس الحكم بن المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن
 معوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمنتصر
 في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن كثير الأندلسي وكان قد حج وسمع
 الموطن من مالك الا ابواباً وحمل عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علماً
 كثيراً وعاد الى الأندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا
 اليه وانتهى السلطان والعامه الى بابه فلم يقلدوا في ساير اعمال الأندلس قاض
 الا بأشارته واعتناؤه فصاروا على رأى مالك بعد ما كانوا على رأى الأوزاعي
 ولم يزل مذهب مالك مشتهراً بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر
 مع عبد الله بن عباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن
 عباس في سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها
 وكتبوا من الشافعي ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر
 وذكره ينتشر ثم ذكر امر العقايد الى ان قال ولم يكن في دولة آل بويه بمعنى
 كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب ابي حنيفة واحمد
 في آخرها فلما كان سلطنة الظاهر بي برس البندقداري ولي بالقاهرة ومصر
 اربع قضاة شافعي ومالكى وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين
 وستمائة حتى لم يبق في مجموع الأمصار مذهب يعرف من مذاهب اهل الإسلام
 سوى هذه الأربعة وعقيدة الأشعري وعملت لأهلها المدارس والخوانك

و الزوايا و الربط في ساير ممالك الأسلام و عودى من يذهب بغيرها و انكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة و الأمامة و التدريس احد مالم يكن مقلداً احد هذه المذاهب و افتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحريم ما عداها و العمل على هذا الى اليوم الى آخر كلامه. اقول بناء اهل السنة على ما ذكرت ولم يستقر مذهبهم على ما سمعت الا في سنة خمس و ستين من المائة السابعة و كانوا قبل ذلك في آراء مختلفة و العامة في كل سنة كانوا مائلين الى احد بل في كل بلد و انت تعلم ان تقيتهم صلوات الله عليهم لحفظ الرقاب فربما كانوا يراعون في تقيتهم حال الراوى او البلد الذى هو فيه او حال من سيصل الخبر اليه او حال اهل المجلس او حال من حضر من العامة او حال اهل بلدهم او حال الغالب على البلاد او حال ما العامة اليه اميل او حال ما اجمعوا عليه او حال السلطان و ميله او حال الراوى في طريقه او حال معاشره و لكل ذلك شواهد من الأخبار يعرفها المتتبع فلا يكاد ينضب معرفة وجه تقيتهم بل ربما يرون المصلحة في محض ايقاع الخلاف سواء كان في العامة قائل به ام لم يكن كما سمعت فلا يعرف وجه تقيتهم في هذه الأزمان فيما سوى موافقة اجماعاتهم المنفردة غالباً نعم كثيراً ما يعرف الفقيه من لحن الأخبار و القرائن ان صدور الخبر عن تقية فعند ذلك يكون الرشد في تركه البتة فأن المنافقين و المنافقات يأمرن بالمنكر و ينهون عن المعروف و اما ما روى يسعهم ان يأخذوا بما اقول و ان كان تقية فيعنى به عند المشافهة في محلها او اذا لم يعلموا انه صدر تقية ام لا و ذلك لأن للتقية مواضع لا يعذر الأناسن بمخالفتها كما هو معلوم في محله و كذا من المعارض اخبارهم و المراد اخبارهم

التي اجتمعوا عليها و على العمل بها لما عرفت انهم لا يجمعون منفردين عن-
الشيعة الا على الباطل و اما اذا كانت اخبارهم مختلفة فكأقوالهم و من المعارض
المجمع عليه و هو الخبر الذي اجتمعت الشيعة عليه و على العمل بمضمونه او
ضرورة الشيعة فهو المعرض الذي لا شك فيه و لا ريب يعتريه و لا يخالف المعارض
السابقة ابداً كما يأتي في الأجماع و هذا هو المراد بالشهرة كما في مرفوعة-
زرارة و مقبولة عمر بن حنظلة فأن لفظه « اصحابك » جمع مضاف يفيد العموم
اي جميع اصحابك اي جميع الشيعة كما صرح به في خبر آخر : خذوا بما اجتمعت
عليه شيعتنا فأذا اجتمعت الشيعة على قول او على خبر و العمل به فهو المعرض
الذي لا شك فيه و لا ريب يعتريه و يصرح بذلك رسالة الكاظم عليه السلام الي-
الرشيد حيث قال : و الأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط
عنها كل حادثة . فأى خبر وافق الأجماع اجماع الشيعة او اجماعهم على العمل
بخبر يؤخذ به سواء كان من بر او فاجر و ما خالف اجماعهم يترك سواء كان
من بر او فاجر و اما ما كان القائل به في الشيعة اكثر فلا يعبؤ به و ليس بمعرض
و لا بمرجح للخبر و ليس معنى المشهور في الخبر ذلك بعد ما صرح به و علم
حيث يقول : ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فأن المجمع عليه لا ريب فيه . فبين و علل ان المراد بالمشهور هو الأجماع
الذي لا ريب فيه كما صرح في حديث آخر : اذا اختلفت عليكم احاديثنا فخذوا
بما اجتمعت عليه شيعتنا . و كذلك في مرفوعة زرارة : خذ ما اشتهر بين اصحابك.
فأن « الأصحاب » جمع مضاف يفيد العموم اي جميع الشيعة و ذلك لأن راوى-

النادر حينئذ راوٍ للمشهور ايضاً واما اذا اختلفت الشيعة فهم المأمورون ان يتحاكموا الى المعارض ولا يكون المختلف في نفسه حكماً و يشمله عموم قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . و قوله : و ان تنازعتم في شئ . و قوله : و ما اختلفتم فيه من شئ . فالمشهور و النادر بالمعنى المشهور محل التنازع و الخلاف و يحتاج الى الرد و المحاكمة ولا يكون معرضاً ولم يرد امر بالأخذ بقول المشهور اللهم الا ان يكون رواية مشهورة فيعلم بسبب التواتر صحة صدورها لا غير و يكشف عن هذه المعارض ما روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن ابي عبد الله عليه السلام فكتبت : بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون عليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و امر يحتمل الشك و الإنكار و سيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها و وجب عليه قبولها و الأقرار و الديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الإنكار له كذلك هذان الأمران من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوءه نفيته و لا قوة الا بالله و حسبنا

الله و نعم الوكيل انتهى . انظر الى هذا الكلام الجامع البليغ و اعلم انا اتبعنا الآثار فيما ذكرناه ان شاء الله و القياس في هذا الخبر اتفاق العقلاء على شيء و لا شك في حجيته لوجود العقل المعصوم فيه و اما مخالفة العامة فلروايات مستفيضة موافقة للكتاب و النقل فتبين ان المعارض خمسة : الكتاب و السنة و الأجماع و مخالفة العامة و الأخبار المجمع عليها و لا يخالف بعض ذلك بعضاً في الواقع الا ان يكون شيء في واحد خفياً و في واحد واضحاً و لذا احتيج الى الجميع فما وافق بعض ذلك او كله يؤخذ به سواء كان من بر او فاجر و ما خالفه يترك سواء كان من بر او فاجر و اما ما لم يوجد في هذه المعارض نصاً فيتبع صحة صدوره عن الحجة التي هي ثابتة بهذه المعارض فما صح صدوره عن من ثبت بالمعارض ففيه الحجة و الديانة و الا فلا و قد عرفت و ستعرف كيفية تصحيح الأخبار فإذا صحت الأخبار عن حجج الجبار سلام الله عليهم فإن لم يكن له معارض صادر عنهم فهو ان لم يكن منسوخاً ييناً نسخه او مجملاً غير واضح الدلالة او متشابهاً يشبه الباطل او يعرف من لحنه التقية و لا يجب الفحص عن المعارض كما يأتي فما وصل معارضه قهراً و كان احدهما مخالفاً للمعارض الخمسة فصدوره تقية يقيناً فيترك و لا يجوز الأخذ به فإن لم يكن مخالفة لأحدهما مع المعارض فحينئذ بينوا لنا وجوه المعالجة فإن كان احدهما مفسراً و الآخر مجملاً فيرد المجمع الى المفسر لا محالة فإنهم اعلم بمرادهم من غيرهم و انما وقع التكليف بالمفسر لا المجمع فإن حجة الله هي الواضحة البالغة و ان كان احدهما متشابهاً و الآخر محكماً يرد المتشابه الى المحكم لا محالة فإن الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و حجة الله هي الحجة الواضحة و له الحجة

البالغة ولا يقع التكليف بالمتشابه وان كان احدهما ناسخاً و الآخر منسوخاً و تبين
 بالدليل الواضح كون احدهما ناسخاً بتصريح غير معارض بأقوى او اجماع او غير-
 ذلك فيترك المنسوخ و يؤخذ بالناسخ و ان كان في احدهما لحن تقية يترك
 و يؤخذ بما ليس فيه لحن تقية فأن الرشد في خلافهم فهذه الوجوه الأربعة ايضاً
 مما يجب الأخذ بها و لايسع احداً تركها البتة و اذا لم يكن احدهما منسوخاً
 ولا متشابهاً ولا مجملاً ولا تقية وكانا سواء في الدلالة و الوضوح و الأحكام فقد
 روى هيننا مرجحات على ما ذكرنا منها الأخذ برواية الأعدل و الأفقه و الأصدق
 و الأوثق و الأورع فهذه الوجوه لم ترد الا في مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة-
 زرارة اما مرفوعة زرارة فلم يصح صدورهما عن الأمام عليه السلام فلا يمكن
 العمل بها و اما مقبولة عمر بن حنظلة ففي تشاح الحكمين لأنها نص في ذلك
 فأن لفظها هذا : الحكم ما حكم به اعدلها و اققهما و اصدقهما في الحديث
 و اورعها و لا يلتفت الى ما حكم به الآخر . وهذا نص في تشاح الحكمين و اجراؤه
 في الروايتين يحتاج الى دليل و لذلك لم يجزه الكليني الذي هو راوى الحديث
 في الروايتين بل لم يعمل به احد من الأصحاب في الروايتين مع امتناعه لأن
 استعمالها في بعض الرواة دون بعض ترجيح من غير مرجح و في كلهم غير ممكن
 و لا يمكن اتفاق خبر يكون جميع سلسلة سنده من لدن من سمع الخبر الى من
 حدثنا به مرجحاً بهذه الترجيحات البتة مع عدم انضباط مقادير عدالة الرواة
 و صدقيهم و ورعهم و فقههم و و ثاقبتهم ابداً و لا اظن احداً يدعى معرفة ذلك و منها
 الأخذ بالأحوط و لم يرو ذلك في مقام الترجيح الا في رواية زرارة و هي غير-
 صحيحة الصدور و اما ساير ما ورد في الأحتياط فمطلقات و المراد منها توخي-

السنة فأذا عرفنا السنة يجب ان يسعى الإنسان جهده في مصادفته و انما ذلك كقولهم : افضل الأعمال احمزها . وليس من المرجحات الأخذ بالأحمز و ان الله سبحانه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه يجب ان يؤخذ برخصه والأحتياط في- اتباع الحجة و الأخذ بقوله هذا مع انه معارض بغيره الأقوى كما مر و منها الأخذ بالأحدث و لعمرى ان له وجهاً وجيباً يدل عليه العقل الصريح فأن الأحكام تابعة لمصالح العباد و المصالح تتغير بحسب الحالات والأمكنة والأزمنة و كل امام يحمل رعيته على ما فيه صلاحهم فأن كان صلاحهم فى العمل بالحكم السابق يقرره و الا يغيره و قد قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . و لفظة « ما » من ادوات العموم فالأخذ بالأحدث له وجه وجيه الا انى لم ار بين الأصحاب من عمل بذلك الا ما يروى عن الصدوق فى مسألة واحدة و ارى الأصحاب لم يستثنوا من كتبهم روايات الائمة السابقة المخالفات لروايات الائمة اللاحقة و على العمل بجميعها دأبهم و ديدنهم قديماً و حديثاً حتى فى زمن الائمة عليهم السلام حتى انه قيل لأبى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام و كانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال : حدثوا بها فأنها حق انتهى . مع ما فيها من التعارض و قيل لأبى عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال : سواء الا انك ترويه عن ابى احب الى انتهى . فلو كان الأخذ بالأحدث حكماً عاماً لكان رواية اللاحق عن السابق اخلالاً بالأحكام و كذا قال عليه السلام : ليس عليكم جناح فيما سمعتم منى ان ترووه عن ابى و ليس عليكم جناح فيما سمعتم

من ابى ان ترووه عنى ليس عليكم فى هذا جناح . وقيل له نسمع الحديث منك فلا ادرى منك سماعه او من ابيك فقال : ما سمعته منى فاروه عن ابى و ما سمعته منى فاروه عن رسول الله صلى الله عليه و آله انتهى . فلو كان الأخذ بالأحدث واجباً فى الشيعة لكان فى ذلك اخلال شديد فى الأمر فعدم وجوب الأخذ بالأحدث لغير المشافهين كالأجماع الذى لا ريب فيه نعم اذا شافه الأمام رجل فأمره بشيء يجب الأخذ به عليه و ترك ما كان يرويه سابقاً او يعمل به ويشهد بالتخصيص ايضاً لحن الأخبار فمنها ما قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير قال يرحمك الله . و هو صريح فى المشافه و قيل له اذا جاء حديث عن اولكم و حديث عن آخركم بأيهما تأخذ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله ثم قال انا والله لاندخلنكم الا فى ما يسعكم . و هو ظاهر فى ان الحى اذا حكم على رعيته بحكم يجب اتباعه ولا يجوز معارضته بالحديث السابق وقال : يا با عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قال بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا با عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه خير لى ولكم ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية . و من هذه الأخبار يلوح المشافهة و حدوث التقية مع ما هو معارض بما ذكرنا فلا يمكن البت بالعمل به مع عدم عمل الأصحاب به فهو من المتشابهات التى لا يجوز العمل به و منها الأرجاء و التوقف و الرد الى الأئمة و اخبار الأرجاء ظاهرة فى البت على الفتوى و اما العمل بالحكم فيه

السعة اذا اضطر الأُتسان الى العمل بأحدهما ولا رجحان لأحدهما فإن الأمام عليه السلام لو اراد تعيين احدهما عليك لعين و هو العدل و يشهد بذلك اخبار : منها سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجئه حتى يلتقى من يخبره فهو في سعة حتى يلتقى . وفي رواية اخرى : بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . وقال : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . وفي آخر رواية زرارة : اذا فتخيرا احدهما و تأخذ به وتدع الآخر . وفي رواية : اذن فأرجه حتى تلقى امامك فتسأله . ولا تنافي بينهما فأذا تعارضت الأخبار و لم يظهر لك معين يجب عليك التوقف فإن الأمر من المتشابهات كما في آخر الحنظلية : اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الأفتحام في الهلكات . ولا شك في وجوب التوقف في مثل هذا المقام عن الفتوى و تعيين ما لم يعينه الله تعالى ولكن انت في سعة من الأخذ بأيهما شئت من باب الرد و التسليم الى ائمة الهدى و متابعة آثارهم لا من باب التعيين و ان شئت التحرى في مثل هذا المقام فلك ولكن لا يكون على سبيل التعيين الوجوبى فتبين ان الأخذ بأخبار السعة في مثل هذا المقام فى- العمل واخبار التوقف فى الفتوى متعين و لا محيص عنه ولا يجوز العمل بالمرجحات المبتدعة والأهواء الباطلة والآراء المضلة فالأحكام يومنا هذا ثلثة : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك . و عليه يدل الحنظلية حيث بين فيها انما الأمور ثلثة : امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن

ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم . و عن ابي عبد الله عليه السلام : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و الرد الى ائمة الهدى . الى غير ذلك من الأخبار المتواترة و قد ذهب بعض الأخباريين الى التوقف في العمل عملاً بأطلاق بعض الألفاظ و فسروه بترك فعل وجودى و هو غير مستقيم فان الأ نسان لا يخلو اما يعمل او لا يعمل فان عمل فيكون بمقتضى احد المتعارضين و ان لم يعمل فيكون بمقتضى الآخر وكيف يمكن التوقف عن العمل بأحدهما و لذلك قال عليه السلام : يرجئه حتى يلتقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . يعنى فى العمل و اشار الى ذلك الرضا عليه السلام فى حديث طويل مر : وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتىكم البيان من عندنا انتهى . فلا بد من رد العلم اليهم و عدم القول بالرأى و اما العمل فمالم يحتج الأ نسان اليه فيتوقف و اما اذا اضطر الى ان يعمل بمقتضى احدهما فكيف يمكنه التوقف و من- الأخباريين من قال بالتوقف فى الحكم و وجوب الأ احتياط فى العمل و لعمري لا دليل لهم على ذلك مما يفيد الوجوب و تمسكوا بأدلة او هن من بيت العنكبوت و بأخبار لا دلالة عليها منها ما روى انه سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن- رجلين اصابا صيداً و هما محرمان و سألتى بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالأ احتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و دلالة هذا الخبر على العمل ليس بأوضح من الأ احتياط فى ترك الفتوى حتى يسألوا و كيف يعارض هذه الدلالة تلك الأخبار المصرحة مع انها فى غير-

المنصوص مفصلاً مع وجود العلم بثبوت النص الأجمالى و هو ثبوت كفارة ما
 فالحق ما ذكرنا من التوقف من التعيين فى القتوى و السعة فى العمل اذ لا دليل
 على وجوب الأحتياط و ما ذكره دليلاً غير صريح فى المسألة فتبين انه لا معنى
 لترجيح الأخبار بعضها على بعض بعد صدق النسبة و هو اقبح قبيح و هى كلها
 حق و نور و صدق لا يفضل احدهما على الآخر و انما الواجب اولاً تحصيل صدق
 النسبة و يحصل ذلك اولاً بالمعارض فأن لم يمكن فبالتقراءن فأذا صح النسبة
 ينظر فى الدلالة فأن لم يكن مجملاً او متشابهاً او منسوخاً او ظاهراً فى التقية
 يؤخذ به و الا فيترك و يعمل بما ليس كذلك ان وجد والا فالأمر مطلق حتى
 يرد فيه نص سالم فافهم .

قاعدة - اعلم انك اذا تدبرت فى الأخبار و السير تعرف ببداهة عقلك
 ان اصحابنا كانوا يستفتون الائمة عليهم السلام فى مسائلهم و يأخذون به و يروونه
 لأهاليهم و اخوانهم و خلطائهم فيعمل برواياتهم كل من يصدقهم و يثق بهم من-
 دون ترقب شىء آخر و اجتهاد و من دون ملاحظة اقوال ساير الشيعة فى المسألة
 و من دون فحص عن المعارض و المخصص و المقيد بوجه من الوجوه و من كان
 يروى له خبران متعارضان كان يأخذ بخبر العدل و يترك خبر غير العدل كحال-
 المقلدين للعلماء مع النقلة عنهم حرفاً بحرف و ربما كانوا يتحIRON اذا كان
 كلاهما عدلين فكأنوا يسألون الأمام عليه السلام عن وجه الحيلة فكأنوا يجيبونهم
 بالزيادة و النقصان و الأختلاف لأنه ابقى لهم و لنا فكان كل واحد يرجح الأخبار
 المختلفة بحسب ما امره الأمام عليه السلام و لم يأمر واحداً منهم بعدم جواز-
 العمل بما وصل اليه بل انما كانوا يأمرونهم و يقتونهم بما يناسب حالهم و حال-

بلادهم واحاطتهم فكانوا يجيبون من يعرف وجه تقيتهم بالأخذ بما خالف القوم
 ومن يعرف مقام الاحتياط بالأخذ بما يوافق الاحتياط ومن كان ضابطاً للروايات
 بالأخذ بالمشهور والأعدل والأفقه ومن كان يعرف اقوال الشيعة بالأخذ
 بالمجمع عليه ومن كان عارفاً بالتفاسير بالعرض على الكتاب ومن كان قريبة
 ناحيته بالسؤال والرد ثانياً ومن كان بعيدة شقته ولم يعلم شيئاً من ذلك بالأخذ
 بأيهما شاء وامثال ذلك كما ترى فيما روى عن زرارة مرفوعاً كيف فصل له تفضيلاً
 وغيره كيف اكتفى بوجه او وجهين و لم يكن ذلك الا لاختلاف مراتب الناس
 في الاستعلام وعدمه حتى قال لمن قال يرد عنكم خبران لا نعلم ايهما الحق
 قال: فإن لم تعلم فموسع عليك . وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما سبق والذي يظهر
 بعد التتبع انهم كانوا يأمر ونهم بالأخذ بأخبارهم خاصة من دون ترقب خبر آخر
 فلم تجد في الأخبار نبياً عن العمل بأخبارهم قبل الفحص عن المعارض ولا عن-
 العمل بالعام قبل الفحص عن الخاص ولا عن العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقيد
 فلو كان ذلك واجباً عليهم او علينا لما كانت الائمة يخلون بالواجب فإن كل-
 ذلك الا احكام جديدة ليس لها اثر في اخبارنا بل ورد ما يخالف ذلك وسنورد
 شطراً من تلك الأخبار لتعرف الحق بلاغبار فعن الكليني بسنده الى ابي البختری
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لهم-
 يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء
 منها فقد اخذ حظاً وافراً الخبر . و بسنده الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا اربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً ولم يعذبه
 ه . اقول و من المعلوم ان حفظها للعمل بها لا حفظ لفظها وان كان مما لا يجوز

العمل بها والدليل عليه ما عن ابن بابويه في العيون عن الرضا عليه السلام قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه
 الله يوم القيمة فقيهاً عالماً . وكذا ورد اربعين حديثاً من السنة . وورد اربعين حديثاً
 في امر دينه . وورد اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم . وورد اربعين
 حديثاً من احاديثنا في الحلال والحرام . وورد في حديث آخر ان هذه الأربعين
 في اغلب الأحكام . وعن العلل و عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن -
 الرضا عليه السلام في حديث قال : انما امروا بالحج لعله الوفادة الى الله عز وجل
 و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترب العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه
 و نقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع و ناحية كما قال الله عز وجل :
 فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا
 اليهم لعلهم يحذرون الخبر . و عن المحاسن بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه
 السلام قال : سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسى بيده لحديث واحد تأخذه عن -
 صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب و فضة . و عن الشيخ بسنده عن الحسين بن -
 روح عن ابي محمد الحسن عليه السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما
 رووا و ذروا ما رأوا ه . و قد سئل الشيخ ابو القاسم رضى الله عنه عن كتب ابن -
 ابي عذافر بعدما نم و خرجت فيه اللعنة فقيل له كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها
 ملاءى فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على صلوات الله عليه و ذكر
 الحديث السابق . و عن الأحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر
 الحميرى الى صاحب الزمان صلوات الله عليه الى ان قال عليه السلام : في الجواب عن -
 ذلك حديثان اما احدهما فإذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما

الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام ليس عليه
 في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بإيهما
 اخذت كان صواباً هـ. وهذا الخبر ظاهر واضح في عدم وجوب تخصيص العام و ان
 وجد فضلاً عن الفحص و من ادل الأدلة انه لم يرد اثر في رد العام على الخاص
 و المطلق على المقيد كيف و قد يحتمل في المخصص و المقيد التحريف و الدس
 و التقية و امثال ذلك فكيف يكون كل مخصص بياناً للعام و اى دليل يدل على-
 وجوب الفحص عنه؟ و يدل على ذلك ايضاً ما ورد من تصحيح الائمة عليهم السلام
 بعض الكتب بعد ما عرض عليهم ولم يقولوا لا تعملوا بهذه الكتب الا ان تفحصوا
 عن ساير الكتب و يدل على ذلك ما ورد في اخذ الروايات عن بعض المأمونين
 كما روى عن محمد بن عبد الله الحميرى بسنده عن احمد بن اسحق عن ابي-
 الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عنم آخذ و قول من اقبل فقال:
 العمري ثقني فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع
 له و اطع فإنه الثقة المأمون. قال و سألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال
 لى: العمري وابنه ثقان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قال لك فعنى يقولان
 فاسمع لهما و اطعهما فأتهما الثقان المأمونان هـ. و ما امر الصادق عليه السلام
 ابان بن عثمان ان يروى عنه بواسطة ابان بن تغلب و فى التوقيع: و اما الحوادث
 الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأناهم حجتي عليكم و انا حجة الله و اما
 محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فإنه ثقني و كتابه كتابى
 هـ. و ما ورد فى الأخذ عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد و ابو بصير و الحرث بن-
 مغيرة النصرى و زكريا بن آدم و على بن حديد و عروة القات و يونس بن -

عبد الرحمن و في التوقيع : فإنه لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه
عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم ه . و ورد الأخذ عن-
الشيعة مطلقاً و عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن أخذ معالم ديني و كتب اخوه ايضاً بذلك فكتب
اليهما : فهتم ما ذكرتما فاعمدا في دينكما على كل مسن في حينا و كل كثير القدم
في امرنا فأنهما كافوكما ان شاء الله ه . و من هذا القبيل اخبار كثيرة و انت اذا
تدبرت ترى ان بيد اصحابنا ممن سمعت اسماءهم و غيرهم كانت اخبار مختلفة
و جوز الأمام الرواية عن كل واحد من دون فحص عن الأخبار التي عند غيره
و كذا امرهم بالأخذ بواحد من الكتب الصحيحة من دون فحص عن ساير الكتب
و عن اقوال ساير العلماء و من المعلوم ان كتب اصحابنا القدماء و اصولهم كلها
اخبار و روايات لا نقل اقوال و كذا ما كانوا يفتون به روايات يروى بعضهم
لبعض لا آراءهم في الأحكام كالنقلة عن العلماء حرفاً بحرف و ان قلت اولئك
الأصحاب لعلمهم لم يكن عندهم الا بعض الروايات و لذلك جوزوا لهم العمل
بها و اما نحن فاجتمعت عندنا الروايات اغلبها و ينبغي ان يكون تكليفنا غير-
تكليفهم اقول ليس كذلك فإن هذه الأصول كانت عندهم و كان عليها مدارهم
و جميع هذه الأختلافات جاءتنا من عندهم كما يشهد به التبع و قد ذكر جمع
من العلماء ذلك هذا مع انك سمعت انهم امروا بالأخذ عن زرارة مع ان ابا بصير
و محمد بن مسلم و بريد و غيرهم من العلماء كانوا في بلد واحد و مع ذلك
جوزوا الأخذ عن واحد و احاديث السعة و الأخذ بأيهما شئت مؤيد لذلك
و من المعلوم ان اولئك الفضلاء لم يكن عندهم الا الأخبار ولا يفتون الا بها

و بنقلها فلا يجب تصفح جميع الأخبار الواردة في الباب بوجه بل هذه سيرة-
علمائنا المتأخرين حيث يكتفون بالكتب الأربعة المتداولة من دون مراجعة
لسائر الأصول المتداولة ولا يحصلونها و ليس ذلك الا ان اخبارهم كلها نور و من
اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر و كذلك كانت سيرة جميع العلماء في جميع-
الأعصار و لذا اكتفى الشيخ بما رواه في كتابه و كذا الصدوق و الكليني و سائر-
اصحاب الأصول و ليس انهم لم يعلموا صحة ما سواه بل لجواز الأخذ بكل-
خبر من اخبارهم كما شهد به الكليني في اول الكافي و كما يفهم من كتاب-
الفقيه حيث قال في اوله : انى اذكر فيه كل ما احكم بصحته و افتى به ثم ذكر
الأخبار المختلفة و يزعم من لاخبرة له ان ذلك نقض في ما ادعاه و ليس كذلك
بل هو من باب السعة و الأخذ بأيهما شاء و بالجملة الذى يظهر من بعد تتبع-
التام انه يجوز الأكتفاء بكتاب واحد جامع كاف في جميع ابواب الفقه و ان
كان له معارض بالشروط التى قدمنا و يجوز الأخذ به وهذه سنة الله التى قد خلت
من قبل و لن تجد لسنة الله تبديلاً و اما مراجعة اقوال العلماء فهى مؤيدة لفهم-
مشكلات الأخبار و معضلات الآثار و لكن ليس بحيث يكون مما لا بد منه و ان
قلت لا بد لمعرفة مواقع الأجماع فأن العوام ليس بيدهم من احكام الدين الا
احكام الطهارة و الصلوة و اغلب الأحكام خفى عليهم و ان كان مجمعاً عليه بين-
العلماء بحيث لا خلاف فيه و من لا يتتبع كلامهم لا يعرف تلك الموارد اقول قد
عرفت ان كتب اصحابنا كتب عملهم و انهم كتبوها للعمل و ان من سمع الحديث
عمل به و كل من روى عنه فكل خبر كان في كتاب من كتب اصحابنا هو معمول
به عندهم فأن كان العلماء ايضاً عملوا به فهو محل اجماع و ان لم يعملوا به فهو

محل خلاف ولا يمكن انعقاد الأجماع على خلافه مع انه معمول به عند القدماء
و ان قلت لعله كان معمولاً به عند المتقدمين ولعله انقطع العمل به عند المتأخرين
فيجب الرجوع حتى تطلع على المنقطع اقول هذا من الفحص الذي ما ورد في-
وجوبه كتاب ولا سنة و لم يأمرنا الأمام بعد ما ورد علينا فتاويهم ان نترقب اقوال-
شيعته فأن قلت فما معنى قوله : خذ ما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فأن
المجمع عليه لا ريب فيه . اقول ذلك في الرواية كما شهد به مقبولة عمر وغيرها
و تلك هي التواتر فأذا عرفت صحة الآخر فهو ايضاً كالتواتر الا ترى في مقبولة-
عمر قدم الأخذ بالأعدل و لعله النادر فأن كان النادر يجب تركه لما امر بالأخذ
بالأعدل و كان يفصل و قدم في مرفوعة زرارة الأخذ بالشهرة على الأعدل
بخلافها فلم يظهر تعيين الأخذ بالشهرة وترك النادر مع صحة الأخبار فلا يجب
الفحص عن شيء بعد ورود الخبر الصحيح الصريح فاعمل به ساكن القلب مطمئن-
الفؤاد فإنه حكم الله سبحانه و قضاه في حقك او صلة اليك الذي انت بمراى منه
و مسمع العالم بك و بصلاحك و فسادك فلو علم ان صلاحك في غيره لأوصله اليك
ان شاء الله كما بيناه في مسألة التسديد و قد عمل بما ذهبنا اليه العلامة الحلبي
رحمه الله و الاستاد اجل الله شأنه و انار برهانه و غيرهما من محققى المحدثين .
قاعدة - اعلم ان بعض العلماء رضوان الله عليهم اعتنى كثيراً بعلم الرجال
حتى قالوا ان كل سليم السند يجوز العمل به و كل خبر في سنده مطعن لا يجوز
التعبد به ابداً و منهم من اعتمد عليه و قال و ان كان الخبر في سنده طعن ولكن
يدل على صحته قرائن من عمل الأصحاب او موافقة الشهرة يعمل به و ما ليس
كذلك لا يعمل به ثم اختلفوا في استعمال السند و سلامته و عيبه فمنهم من قال

انه بالشهادة و قال لابد من شهادة عدلين على عدالة الراوى حتى تقبل و جوز بعض من هؤلاء الأكتفاء بشهادة عدل واحد و استدل بأنه لو الزمنا شهادة عدلين يلزم ان يكون الفرع ازيد من الأصل و ليس فى الشرع امر كذلك و ردّ بأن الشهادة سواء كانت عن واحد او اثنين لابد و ان يكون الشاهدان مشهودين حاضرين فى مجلس الاستعلام و لا يمكن ذلك بالكتابة و بعد الوفاة و ما ثبت فى الشرع من الأعتداد بقول الشاهد ان يكونا مشهودين و هنا هذا الشرط مفقود بل هذا من باب الأخبار و لا يحتاج الى مشاهدة المخبر اذا قطعت بقوله و خبره و نحن نعلم صحة نسبة هذه الكتب الى مصنفها و هم عدول ثقات و يخبرون فيقبل خبرهم بمفهوم الآية اذا جاءكم فاسق نبأ فتبينوا و ردّ بأن الخبر يقبل اذا كان عن سماع او رؤية و اما اذا كان عن اجتهاد او رأى او ظن فإنه يخبر عن ظنه و لا يخبر عن الواقع فلا يمكن الأعتداد بهذا الخبر و ان ذلك محض- تقليد و الصواب ان معرفة الرجال تحصل بالظنون الأجتهدية فليس ذلك من باب- الشهادة و لا من باب الخبر بل من باب حصول الظن للمجتهد بسبب التتبع فى اقوال- العلماء فى حق الرجال و التتبع فى احوالهم و لى فى عدم جواز الأعتداد بعلم- الرجال و ما يستنبط منه ادلة :

الاول- ان هذه العلماء لم يلاقوا الرجال حتى يخبروا عن مشاهدة و عيان و انما وثقوا و جرحوا باجتهد منهم و لا عبرة بالأراء سواء اجتمعت او افتترقت .
 الثانى- ان الرجل يعرف بالحالات اذا تعلم بها فى ازمنة كثيرة و تعاشره فى- مدة مديدة و ان غاية ما كتبوا من حال الرجال فى كثير منهم حال ساعة او يوم مع- ان ذكر تلك الحالة ايضاً عن غير مشاهدة و ذلك لا يعنى من شىء و ساير الحالات

بأنه تاجر او نجار او شاعر او اديب او مات في سنة فلان او تولد في سنة فلان و امثال ذلك فلا تفيد شيئاً في عدالة الرجل و وثاقته هذا مع ان اغلب الرجال غير مذكور بالحالات و انما ذكروا فيه ان فلاناً وثقه و فلاناً ضعفه و ذلك لا ينفع بوجه .

الثالث - انهم لم يزيدوا في الرجل على انه ثقة او ضعيف الا في قليل من الرجال و ان زادوا زادوا ما لا يفيد العدالة و قلما ذكروا في رجل انه عدل و هم قد حققوا في الأصول ان الرجل لابد و ان يكون عدلاً للآيات و الأخبار و الوثيقة اعم من العدالة و ما ذكر ان التوثيق في علم الرجال تعديل كلام بلا دليل و محض الوثيقة لا يكفي في اخبار المخبر للكتاب والسنة انه لا يجوز تصديق الفاسق على الله لأنه لا يؤمن منه الكذب و ان كان فيما شهد صدوقاً في الواقع اللهم الا ان يكون معه قرائن مفيدة للقطع فحينئذ يكون العمل بالقرائن لا بالأخبار .

الرابع - انهم اقرؤا اب اول من كتب في علم الرجال ابن عقدة الزيدى البترى ثم اخذ عنه على بن فضال الفطحي و كل من اخذ من علم الرجال حظاً اخذ عنهما و اعتمد على قولهما و انك تعلم ان الزيدى و الفطحي ناصبيان لا يعتنى بقولهما في الشيء لا سيما في جرح الرجال و تعديلهم و توثيقهم و نقلهم و قد اضطر القلوب الى عدم الأعتداد بقول النصاب والأعادى لاسيما في علمهم فيه محل - التهمة فإنه يوثق اصحابه و يعدلهم و يزكيهم و يجرح الشيعة المخلصين الممحضين لعنادهم فكيف يعتنى بهم .

الخامس - انا قد علمنا ان علماءنا مختلفوا العقائد في الأصول فمنهم من يرى اعتقاداً سبباً للجرح و منافياً للوثيقة و العدالة و منهم من لا يراه منافياً كما عرفت

من حالات اهل قم و اخراجهم الرجال من البلد بتهمات لا تليق بحالهم و قد يرون اعتقاداً مما لا بأس به كاعتقاد سهو النبي و قد سموا من قال بعدمه غالياً و جرحوه به فكيف يعنى بقولهم و بتعديلهم او جرحهم و كيف يحصل منه ظن بالواقع او علم .

السادس - انا نرى من عصرنا المشاهد و اجزاء الزمان مساوية ان بعض العلماء من معاصرينا قد وثقوا رجالاً و اناساً ادنى فسقهم الشرك و الكفر و ضعفوا رجالاً و جرحوا و مقامهم مقام الشيعة الخصيصين و ذلك لأجل اختلاف عقايدهم او اغراضهم و اهوائهم مع انهم يعدّون في العلماء و يعززون و يوقرون و لهم اتباع و تلامذة و كتب و تصانيف فكيف يمكن ان نعتقد بجرح من تقدم علينا او توثيقهم .

السابع - انهم اختلفوا في معنى العدالة فمنهم من زعم انها عدم ظهور الفسق مع الأسلام و منهم من قال انها حسن الظاهر و منهم من زعم انها الملكة ثم منهم من قدّم الجرح و منهم من قدّم التعديل و منهم من اكتفى بحصول الظن بأيهما حصل ثم اختلفوا في عدد الكبائر و شروط العدالة و بذلك يختلف حال كثير من الرجال على حسب اختلاف الآراء فأى عبرة بتعديل قوم و جرحهم و لا يعلم مرادهم من العدالة و لا يعلم اسبابها برأيهم ذلك مع ان توثيقهم و جرحهم مع كل ما ذكرنا عن اجتهاد في اقوال المتقدمين و رأيهم و كل ذلك مما لا يمكن الأعتقاد عليه و ان قيل نحن لا نعتمد على توثيقهم و جرحهم بل نعتبر الظنون الأجهادية اقول لا عبرة بالظن الا اذا كان مستنداً الى سبب شرعى و اما مطلقاً - كل ظن فلا دليل على حجّيته بل هو مما لا يجوز بالكتاب و السنة و ان قلت ان الظن كاف في العدالة اقول هو اول الكلام و لا دليل عليه و ما روى من حديث -

ابن ابي يعفور ان يسئل عنه اهل محلته و سوقه فأذا قالوا لم نر منه الا خيراً فهو عادل يجوز شهادته . فذلك مورد المشاهدين له و اما اخبار الذين اجتهدوا بظنونهم و آرائهم فلا دليل عليه و الاستدلال بهذا الخبر على الأكتفاء بمطلق الظن قياس و هو غير جائز مع انا نقول ان الرجل اذا سئل عن اهل سوقه و محلته يحصل العلم العادي بحسن ظاهره و هو كالشياخ هذا مع ان في الخبر تصريحاً بلزوم حصول المعرفة بستره و عفافه و حسن ظاهره و بالجملة اذا انصفت و تدبرت ان اخبار المخبرين كلها عن اجتهاد منهم مثل اجتهادك لا يحصل لك الا الشك .

الثامن - ان اغلب الرجال غير المذكورين في كتب الرجال لا نهم قد ذكروا ان رجال الصادق عليه السلام الذين دونوا كانوا اربعة آلاف رجل فضلاً عن رجال الباقر عليه السلام و ساير الائمة الى الحجة عليهم السلام و بعد ذلك الذين لم يلاقوا الامام عليه السلام و اخذوا عن رجالهم و هكذا يزيدون على مائة الف البتة و ان كثيراً من هؤلاء مشتركون في الأسم و الأب و البلد و الصنعة فلعل بعض المشتركين عدل و بعضهم فاسق ضعيف و ليس في كتب الرجال الا اسماء البعض و على فرض صحته كيف يعلم ان هذا المذكور في السند هو ذلك المذكور في كتاب الرجال مع انهم اقرؤا ان المجاهيل و المهملين كثير و لعل هذا المذكور في السند هو احد المجاهيل او المهملين و ما ذكروا من القرائن ان فلاناً يسند عن فلان و يسند عنه فلان فلعل ان بعض المجاهيل يسندون عن ذلك الشيخ و يسند عنه ذلك الرجل ففي الحقيقة ادعاء معرفة الرجل ادعاء معرفة الغيب و ذلك مشاهد مرئي ان في بلد واحد يمكن ان يكون مائة او ازيد اسمهم محمد و ان قلت نعرفه بأبيه فلعل فيه خمسين اسماً و آبائهم واحد و ان قلت نعرفه بكسبه فلعل عشرين

رجالاً كسبهم واحد و ان قلت نعرفهم بالمجموع اقول ان كان في كتب -
الرجال بعض المميزات المذكوراً فليس في السند اكثرها المذكوراً فكيف تعرف ان
المذكور في السند هو المذكور في الكتاب و ان قلت بالمرتبة فقد قلنا ان في-
عصر واحد يكون اشخاص متعددة بأسماء واحدة حتى لا يكاد ينعقد مجلس الا
و فيه رجالان سميان اقلأً و بالجمله لو تدبرت لا تكاد تميز بينهم الا بظنون
صادرة عن غفلة و حسن ظن بالسلف .

التاسع - انا نرى ان اغلب علماء الرجال يميزون بين المشتركين بالأجتهاد
و الظنون و يختلفون فيه اختلافاً فاحشاً فكيف يمكن الأطمينان بالظن في-
اصل الرجل ثم الظن في عدالته مع انه لا يحصل الا الشك عند التحقيق .

العاشر - ان استندت الى نقل بعضهم عن بعض حالات الرجال فذلك يلزم منه
الدور (١) في كثير من الموارد فأنتك لا تعرف النقلة الا بالرجال فأنت كانوا
يسندون فيلزم الدور و ان كانوا يرسلون فأى عبرة بأرسالهم على ما تظن ذلك
مع ان ذكر الحال ليس الا في قليل منهم .

الحادى عشر - ان اغلب الرجال و اكثرها غير المذكورين بالحال في كتب-

(١) اقول كيفية لزوم هذا الدور انا نعرف صنوف الطاعات و المعاصي التي يعرف
العدل بالعمل بمقتضاها بالرجال فأنت كنت تقول انا نعرف عدالة الرجال بالنقلة
و عدالة النقلة بالرجال يلزم منه الدور فأنتك لا تستعدل النقلة الا بعملهم بأحكامهم
عرفتها من رواية الرجال و لا تستعدل اولئك الرجال الا بأخبار النقلة الذين
استعدلتهم بعملهم برواية الرجال فذلك دور ظاهر في كثير من الموارد و ان لم-
يكن في قليل منها . منه اعلى الله مقامه

الرجال و اكتفوا فيه بأن النجاشي مثلاً وثقه و الكشي مثلاً ضعفه و محض-
توثيق اولئك و جرحهم لا يفيد ظناً لأنه عن ظن منهم ولا احد ادعى القطع في-
علم الرجال و ان ذكروا حال بعض منهم ذكروا حالات لا تفيد عدالة كما انه
مات في سنة فلان و تولد في سنة فلان و كان شاعراً او اديباً او نساجاً او غير-
ذلك و ذلك لا يعنى شيئاً و ان ذكر من حال بعض من هؤلاء ما يفيد شيئاً كان
ذكر حالة ساعة او حين ما و ذلك لا يفيد انه عادل و ثقة مع انه لا يعلم هل
ذلك حالة قبل خبره او بعده و على فرض ان يذكر في رجل صفات تعلم بها
عدالته فذلك بعد كل ما ذكر من عدم خوف الأشتراك و غيره لا يكون الا في-
اقل قليل من الرجال كخمسة او عشرة و اى شيء ينفعك هذا في سلسلة السند
في جميع الأخبار و اى خبر يوجد يكون جميع رجال سنده من اولئك الخمسة
او العشرة و على فرض المحال ان يوجد خبر كذلك ما ذا تصنع في جميع ابواب-
الفقه فأن تعمل بالقرائن فكيف عدمت القرائن في عين هذا الخبر و وجدت في-
الباقي و هل اهمل صاحب الشرع دينه و جعله بالظن و التخمين ام نصب لاستعلامه
قرائن يمكن تحصيل العلم عنها بالصحة ؟ بل نصب والله و ان الناس عنها غافلون
الا قليلاً منهم و ان اكثرهم لا يعلمون .

الثاني عشر - ان كثيراً ما يحصل في السند اختلال بتبديل الواو بلفظة «عن»
و بتحريف الأسم و غلطه و تبديله و تصحيفه كما نقله صاحب المنتقى انه رأى من-
خط الشيخ كثيراً من ذلك و كما يصرحون كثيراً في كثير من الأوقات ان فلاناً
لا يروى عن فلان و يروى عنه بواسطة او واسطتين فالخبر منقطع او مرفوع او
مرسل او مسند فكيف يمكن ان يعلم ان سلسلة السند صحيحة حتى تراجع علم-

الرجال فتبتلى بما ذكرنا سابقاً مع انه يحتمل في جميع السلسلة انه موضوع او محرف او سهو او غلط او غير ذلك .

الثالث عشر - على فرض امكان معرفة الرجال ثمرة علم الرجال معرفة - المكذوب على الائمة عليهم السلام من غير المكذوب لأنك اذا عرفت وثاقة الرجل تقول انه مأمون فمع ما ذكرنا من احتمال وضع السند بجميعة او سهو او غلطه لا يحصل لك معرفة المكذوب و غيره لأنك ان كان يحتمل في كتب اصحابنا وضع متن الخبر كذا يحتمل وضع سنده والا فتحكم ظاهر فأذا لا يفيد العلم بالسند العلم بصحة صدور المتن فأى نفع فيه بعد كل هذا التعب و ان قلت تميز المكذوب عن غيره يحصل بتسديد الأمام عليه السلام اقول فهو يحصل بغير هذا السبب ايضاً فأن هذا السبب لا يميز بين الغث و السمين فما يسدد به الأمام و يؤيد هو يكفى عن علم الرجال .

الرابع عشر - لا كل ما ظننت انه هو هو ثم ظننت انه ثقة صادق ظنك و مع صدقه مأمون عن السهو و النسيان و الخطاء ولا كل ما ظننت انه هو هو ثم ظننت انه ضعيف صادق ظنك و مع صدقه ممنوع عن الصدق فأذا لم تعلم بعلم الرجال ان هذا الخبر صحيح ام لا فأذا لا يجدى شيئاً فإنه اذا كان يجدى كان هذا جدواه فأذا انتفى هذا صار مما لا طائل تحته .

الخامس عشر - انا بعد التتبع التام و العشرة الكاملة لا نعرف عدالة من نخالطه من اهل بلدنا الا فى قليل منهم فكيف لنا بمعرفة من هو غير معاصر لنا من اهل بلدنا فضلاً عن معرفة اهل غير بلدنا من البلاد التى سمعنا بها فضلاً عن البلاد التى لم نعلم بها فأذا لم نعرف ذلك فكيف لنا بمعرفة رجال شتى من بلاد

متفرقة الذين تقدموا علينا بألف سنة و اكثر و اقل .

السادس عشر - نفس هؤلاء المعدلين او الجارحين غير معروفين و محض-
كونهم من العلماء لا يجدى شيئاً لما نرى من علماء عصرنا و القول بوجوب حسن-
الظن بمن سمي عالماً يشبه قول العامة انه يجب حسن الظن بجميع الصحابة
و لا يجوز القول فيهم الا بخير و ان جميعهم عدول موثقون فأنا نرى في عصرنا
ما نرى و ان المتقدمين ليسوا كالمؤخرين قول مذكور في جميع الأعمار و هو
قول بلا دليل فإذا كان المعدلون مجهولين غير معروفين فإن كنت تعرفهم بالكتب
يلزم الدور و ان كنت تعرفهم بعلم الغيب فذلك ليس في حدك و بالجملة انا لا-
اعرف و جوب حسن الظن بمن سمي عالماً او اشتهر في عصر و لا اعتمد الا بمن
اعرفه و ان ليس فليس و لاحول و لا قوة الا بالله فيسكيفيكمهم الله و هو السميع
العليم و حسبى الله و نعم الوكيل . فإذا لا عبرة بجرحهم و لا تعديلهم و لا توثيقهم بوجه
من الوجوه نعم لو كانوا رأوهم و كانوا ينقلون احوالهم كان يمكن الأعتقاد
عليه ان لم يمنع عنه مانع الا ان ما تقدم من الوجه السادس يمنع عنه و ليس
علم الرجال غير محل التهمة بل هو محل التهمة العظيمة فلا يمكن التعويل على-
نقلهم ايضاً و القول بأن العلماء اجل شأناً و اعلى مكاناً عن هذا قد سبق جوابه
و لا قوة الا بالله فأنا لا اعتمد على شيء من ذلك ،

و للناس فيما يعشقون مذاهب ولى مذهب فرد اعيش به وحدى

السابع عشر - ان من العلماء لما رأوا من عدم امكان معرفة العدالة في عصرهم
و كونها مما يتعطل بها احكام العباد و البلاد لو اعتبروها قالوا بجواز الظن و هذا
في عصرهم فكيف لهم بمعرفة من تقدم عليهم بألف سنة او تحصيل الظن به ؟

الثامن عشر - لو قلنا بأن العدالة ملكة نفسانية فالعلم بها اعسر عسير بل متعذر في المتقدمين علينا بكل هذا الزمان بل في المعاصرين الا في قليل و ذلك رأى- كثير منهم و اما على مذهب من يراها حسن الظاهر فأسهل و مع ذلك كله يتمتع عادة كما عرفت و ان قلت نعرف كثيراً من الرجال بالأخبار الواردة في هذا المضمار اقول الكلام في اسناد تلك الأخبار ورجال تلك الآثار فيلزم الدور .

التاسع عشر - ان قلت جميع ذلك حق و نحن لا نعتمد على علم الرجال و نعتمد على ظنوننا و ان الظن كاف في معرفة عدالة الرجل قلنا أولاً ان الظاهر من اخبار اهل البيت سلام الله عليهم انه يجب العلم بالعدالة بأى معنى فسرت و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و ان الأخبار تنادى بذلك و انهم لما تكلفوا في معناها الملكة و رأوا انها لا يمكن العلم بها الا نادراً تكلفوا الأكتفاء بالظن و اما على- ما تنادى به الأخبار انها حسن الظاهر فأنه يمكن العلم بها و لا مانع منه فلا يجوز الأكتفاء بالظن و اما قولكم نعتمد على ظنوننا فقد ذكرنا فيما مر ان الظن لا بد له من مستند شرعى حتى يجوز الأكتفاء به و لا دليل على جواز الأكتفاء بهذه الظنون مطلقاً فلا يجوز الأعتداد به و قد حققنا عدم جواز العمل بالظن فى - رسالتنا فصل الخطاب و رسالتنا فى التسديد .

العشرون - انى انشدك بالله ان مع كل هذه العيوب و مع جميع هذه الوجوه المزلة للنفس المورثة للشك يمكن الأعتداد على علم الرجال؟ وكيف يمكن العلم بوثاقهم او الظن مع جميع هذه الأختلالات التى ذكرنا و على فرض حصول الظن اى دليل دل على حجية هذا الظن و ابتناء احكام الله سبحانه عليه و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و اى دليل قام و كان اقوى من سبعين آية فى كتاب الله سبحانه

و اخبار متواترة عن الائمة عليهم السلام فى النهى عن العمل بالظن مطلقاً وفى-
 الكتاب: وان الذين اختلفوا فيه اى فى عيسى لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع-
 الظن و ما قتلوه يقيناً . و ذلك فى معرفة حال الشخص اذا كانت مناط ايمان
 و قد نهى الله سبحانه فيه عن العمل بالظن .

الحادى والعشرون - لو كان علم الرجال من العلوم التى يناط عليها الدين ولا بد
 منه فى الشرع المبين لندب اليه الائمة الطاهرون صلوات الله عليهم و حرّضوا عليه
 اصحابهم وامرهم ان يكتبوا احوال معاصريهم و اخبروهم عن احوال من تقدمهم
 و امرهم ان يأمرؤا التابعين ان يكتب كل واحد من عصر احوال من يليه فى عصره
 حتى يصل الينا و اذ ليس فليس لأنهم لا يخلون بالحكمة و ان قلت انهم وثقوا
 بعض الرجال و امرؤا بالأخذ برواية الأعدل و الأفقه و الأورع و الأوثق و هذا
 دليل على كونه معروفاً فى تلك الأيام ايضاً أقول مثل ذلك لا يكفى فى هذا المقام
 و ليس مفاد كلامنا انه ليس فى الأخبار لفظ الثقة و ذكره بل كانوا يتكلمون بكل-
 لفظ و ذلك لا يكفى فى امرهم بالتدوين و تنبيههم به بل غاية ما كان مراد الأمام
 عليه السلام تحصيل العلم بصحة صدور الخبر من اى جهة كان كما قالوا : ما علمتم
 انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه الينا . و حصول العلم بصحة الصدور بالقرائن
 و على فرض العلم بأحوال الرجال لا يحصل العلم بصحة الصدور لاحتمال التحريف
 فى السند و وضعه و الدس فيه او فى المتن و ان قلت انما نستفيد ذلك بقرائن اخر
 اقول فأذا المفيد للعلم القرائن الأخر لا علم الرجال فلا فائدة فيه ❖ و من كان
 ذا فهم يشاهد ما قلنا ❖ .

الثانى والعشرون - ان طريقة قدماء اصحابنا التى وقع عليها التقرير و كانوا

عليها في زمان الأئمة عليهم السلام و بعد هم و في الغيبة الصغرى و طائفة منهم في-
الكبرى ايضاً الى يومنا هذا تصحيح الأخبار بالقرائن و ان علم الرجال هو علم-
النسابة في زمان الجاهلية ثم عمل به العامة العمياء لاختلال نظام دينهم و احتياجهم
الى التثبت بكل حشيش فتمسكوا بعلم النسابة و هو من سيرة العرب فاعترّبهم
الشيعية بعد ما آل حالهم كحالهم في غيبة امامهم فعملوا بسيرتهم و اذا وقع عليهم
القول اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . و
خير الأمور تلوها و شر الأمور محدثاتها . فاعمل بطريقة اصحابك و صحح الأخبار
بالقرائن و ان لم تزد لما طمست آثارها و لما خمدت انوارها بل ابي الله لأشاعة-
دينه الا قوة و نوراً و لأعلاء كلمته الا شدة و ظهوراً فالأعلام باقية و الأطلال
ثابتة كما اثبتنا صحة الأخبار في قاعدة على حدة فراجع .

الثالث والعشرون - ان العدالة امر يجب فيه مراعاة الاعتقاد كما يجب فيه
مراعاة الأعمال و الأخلاق فأن المشرك و الكافر و الناصب و المخالف لا يكون
عادلاً البتة و ليس بمذكور في علم الرجال عقيدة واحد منهم الا نادراً حتى يحصل
منها الظن بعدالتهم او تعمل بأخبارهم او شهادتهم فافهم هذه الوجوه التي يكفى
المنصف واحد منها فضلاً عن جميعها و ان قال قائل انك تقول بالتسديد فلم لا-
تقول ان الرجال يعرفون بالتسديد أقول نحن نقول بالتسديد في التكليف و
الأحكام لمن دخل البيت من بابه الذي امروا به لا في الموضوعات و لا لمن دخل
الأبواب المنهى عن اتيانها فأنهم مستحقون للخذلان و ان الله سبحانه يقول : الذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و معرفة الرجال من الموضوعات و لو كان التسديد
في الموضوعات جارياً لما كان يشبهه شيء على احد ابدأ مثلاً اذا لقيت ماءً و شككت

فيه هل هو كرام لا ليس على الأمام تسديدك او لقيت رجلاً في البادية ولم تعرفه ليس على الأمام تسديدك و انما بين الأمام عليه السلام حكم الموضوع المقطوع به و المشكوك فيه و عليه التسديد في معرفة الحكم بالجملة ادعاء معرفة الرجل بعد الف سنة من الغرائب و نحن لا نعرف من نعاشره من اهل محلتنا و سككنا و جيراننا بعد العشرة التامة في عشرين سنة فلا نثق بهم فكيف بمن مضى و من- كتب الرجال التي ليس في اغلبها الا التوثيق و التضعيف المحض فأذا كان معرفة الرجال متعذرة في هذه الأيام و لا يمكن التلقى عن الأمام عليه السلام ولم يثبت تواتر خبر في جميع الأعصار حتى نأخذ به و ليس جميع الأحكام ايضاً في- الكتاب المقطوع بتأويله و ثبوته على حسب فهمنا و لا في السنة التي لا اختلاف فيها او سائر الضروريات انحصر طريق معرفة الأخبار بلاغبار في التسديد الذي به قوام جميع الأديان في جميع الأعصار فكل خبر لم يقم على الردع عنه كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن الحجج عليهم السلام لا اختلاف فيها او بداهة تعرف العقول بأجمعها وضحها لا دليل على بطلانه من الأدلة القطعية الإسلامية التي هي ما سمعت و ما لا دليل على بطلانه ثبت تقرير الأمام عليه السلام له و عدم الردع عنه اذ هو بمرأى من الأمام و مسمع منه فلو علم بطلانه لردع عنه بأمر جازم بين رده و الوجه فيه ان على الله البيان و ابلاغ حجته و تمييز الحق من الباطل و بعد- ذهاب النبي و غيبة الولى لم يدع في ايدينا امراً قطعياً الا الكتاب المستجمع على- تأويله و السنة الجامعة الغير المتفرقة و بداهة العقول القاطعة فما كان في اخبارنا مما يعارضه شيء من هذه القطعيات علمنا عدم صحة العمل به و ما لم يكن له معارض من هذه القطعيات و الخبر بمرأى من الولى و مسمع منه و هو قادر

على المنع وعلى ابطاله وازهاقه ولم يفعل علمنا انه حق لقوله تعالى : بل نقذف
 بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهاق . والحق هو الكتاب والسنة والعقل
 على ما وصفنا و شرحنا فأنها الحق الثابت المعلوم المقطوع به فكل خبر مروى
 من طرق الثقات فى كتبنا و لا معارض له من هذه الأصول الثلاثة و عمل به فى-
 الشيعة هو مما وقع عليه التقرير و التسديد و يجوز العمل به فى الدين و هو بعد-
 التسديد مقطوع بصحة العمل به يقيناً و ان كان له معارض منها يترك و بذلك
 وردت اخبار كثيرة و قد تقدمت فى القواعد المتقدمة و عن الشيخ فى العدة ادعاء
 الأجماع على صحة العمل بجميع اخبارنا المروية فى هذه الأصول و الكتب
 و ادعاؤه حق كما ترى و تشهد ان العلماء فى اختلاف آرائهم كل واحد منهم
 متمسك بخبر من الأخبار المتداولة و لا نكير عليهم فى الفرقة المحقة و لا راد
 عليهم و لم يفسقهم احد و لم ينسبهم احد الى الخروج عن الأيمان و لم يرد عليهم
 و لا استقبح فعلهم احد فظهر ان جواز العمل بهذه الأخبار مما رضى به حجة-
 الجبار اللهم الا ان يكون خبر فى هذه الكتب لم يعمل به احد و لم يشهد بصحته
 احد من الأصحاب فذلك مما لا يعمل به و يرد علمه اليهم صلوات الله عليهم
 و اما اذا كانت الأخبار على ما وصفنا متعارضة و لا يردع عن احدها كتاب مستجمع
 على تأويله و لا سنة جامعة غير متفرقة و لا بداهة عقل فاختلف هيئنا الأخبار فى-
 علاجها كما قد منا فهيئنا يجب للفقهاء ان ينظر اولاً فى نفس تلك الأخبار و لحنها
 فأن ارتفع التعارض بسبب لحن الأخبار عمل بما ادى اليه معرفته لما روى : انتم
 افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان
 لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب . و روى : حديث تدريه خير من الف ترويه

ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معارض كلامنا و ان الكلمة من -
 كلامنا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج . و روى : انتم افقه الناس
 ما عرفتم معاني كلامنا ان كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً . الى غير ذلك من -
 الأخبار فينبغي اولاً التدبر في كلامهم بعد الأُنس التام و المداولة لكلماتهم
 و اخبارهم و التعمق فيها و في دقائقها حتى يستأنس بلغتهم و لحنهم فإذا حصل
 له ذلك و تدبر في الحديثين المختلفين قلما يبقى اختلاف في كلامهم فأنها من عند
 الواحد و النبي الواحد في الدين الواحد و ما يبقى ايضاً من الأختلاف فمن اجل -
 قلة معرفة كلماتهم البتة ثم بعد ذلك ان بقى اختلاف و لم يعلم وجهها علماً يقينياً
 فليس له و لا لأحد رفع التنافي بينها الا على ما اوقفوا عليه من العمل بأخبار -
 التراجيح و قد بينا امرها و لقد احسن و اجاد شيخنا الكليني رضوان الله عليه في -
 الكافي حيث قال : فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلف
 الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله : اعرضوهما
 على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فردوه . و قوله : دعوا
 ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم . و قوله عليه السلام : خذوا بالمجمع
 عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه . و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد
 شيئاً احوط و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسع من -
 الأمر فيه بقوله : بأيما اخذتم من باب التسليم و سعةكم الى آخر قوله . و لعمري لقد
 احسن و اجاد ولكن بعد التبع و التعمق في نفس الخبرين فإن رفع التنافي من البين
 بسبب اللحن و الدلالة و الا فالأمر بالسعة و هو احوط و اوسع من كل قاعدة ان
 لا يلزم منه عمل بالرأى و الهوى و الظنون فأنت اولاً تعمق الفكر في الخبرين

فإن كان احدهما محكماً و الآخر متشابهاً ترد المتشابه الى المحكم و تعمل به و ان كان احد هما مجملاً و الآخر مفسراً ترد المجمع الى المفسر و ان كان احدهما مشكوك الدلالة و الآخر مقطوعاً ترد المشكوك الى المقطوع و ان كان في احدهما لحن التقية و الآخر خلافها تعمل بالمخالف و تحمل الآخر على التقية فتدور مدار نفس الأخبار و لحنها و معناها فأنهم سلام الله عليهم امراء الكلام و افصح الخلق و قد بينوا كلامهم بحيث يظهر منه الحق لأهله و ان بقى التعارض بعد ذلك كله فاعمل بالسعة فى العمل و التوقف فى الفتوى و اياك و الرأى و الهوى فأن من عمل بالرأى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب سواء كان الرأى فى مطلق الحكم او فى ترجيح احد الخبرين و انما انهاك حينئذ عن البت بالرأى ولكن اذا اردت فى مقام العمل ان تعمل بأحوطهما او اظهرهما او انسبهما او اشبههما او اوليهما او اشهرهما او اقويهما فلا تمنعك عنه اذا كان من باب التسليم و الأخذ بقوله بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . و علامة ذلك ان لاتمنع من الآخر بل الأحسن ان تعمل بالآخر ايضاً ولو مرة حتى تكون من الأخذين برخصهم لما روى : ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه فقد والله نصحت لك فى هذه القاعدة و لا يعدل عادل عنها الا الى الهوى و ان ذلك طريق الهدى و ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى .

قاعدة - رأيت ان اذكر بعد ذلك كله شهادة جمع من العلماء رضوان الله عليهم ليكون قلبك اقوى و فؤادك اثبت فأن النفس مالم تستقر على مر الحق تستوحش من القلة و تطمئن بالكثرة فأذا وجد الشخص لنفسه اعواناً سكنت و استقرت الى ان يعرف مر الحق فحينئذ يستأنس بالقلة و يستوحش من الكثرة علماً منه بقوله

تعالى : قليل من عبادى الشكور و قليل ماهم و ان اكثرهم لا يعقلون الى غير-
ذلك من الآيات و لذا قال على عليه السلام معنى ذلك : لا يستوحشك فى طريق-
الحق قلة اهله فان الناس اجتمعوا على مائدة شعبها قليل وجوعها كثير . فلاجل-
ذلك اذكر لك شهادة بعض العلماء حتى تستأنس بها ولا تحسبنا انا شذنا عن-
الجماعة و ندرنا عن القوم و اخترنا الفرقة فقد قال الصدوق فى اول الفقيه : و لم اقص
فيه قصد المصنفين الى ايراد جميع ما رووه بل قصدت فيه الى ايراد ما افنى به
و احكم بصحته و اعتقد انه حجة بينى و بين ربي جل ذكره و جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع مثل كتاب حرير بن عبدالله
السجستاني و كتاب عبيد الله بن على الحلبي و كتب على بن مهزيار الأهوازي
و كتب الحسين بن السعيد و نوادر احمد بن محمد بن ابى عمير و كتاب المحاسن
لأحمد بن ابى عبد الله البرقي و رسالة ابى رضى الله عنه الى غيرها من الأصول
و المصنفات التى طرقها الى معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخي
و اسلافى الى آخر كلامه . و كلامه هذا صريح ان كتابه هذا مستخرج من كتب
مشهورة كانت فى تلك الأيام معروفة و عليها معول الشيعة و مرجعهم و شهادة منه الى-
صحة جميع الأصول و المصنفات التى رواها . و قال محمد بن يعقوب (ره) فى-
اول كتابه الكافي : و قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع-
فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع المستشهد و يأخذ منه من يريد
علم الدين و العمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمة
التى عليها العمل و بها تؤدى فرائض الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و قلت
لو كان ذلك رجوت ان يكون سبباً يتدارك الله بمعونته و توفيقه اخواننا و اهل-

ملتنا و يقبل بهم مرآشدهم و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت و ارجو ان يكون بحيث توخيت الى آخر كلامه (ره) و هذا ايضاً صريح في ان جميع- ما في كتابه صحيحة و عليها العمل و من البين انه رحمه الله مع كونه في الغيبة الصغرى و تمكنه من العرض على الحجة و الوكلاء لا يقدم على اثبات احاديث لم- يثبت صدورها عنهم ولم تكن مقطوعة الصدور ثم يقول ان ما في كلماتي كلها صحيحة عن الصادقين و عليها العمل او يخلط بين الصحاح و غيرها من غير نصب- علامة ثم يكون بذلك مدأساً غاشاً للشيععة و هو في عصر التمكن من العرض على- الأمام ثم لم ينه عنه الأمام عليه السلام مع علمه بأنه مخلوط من الصحاح و الضعاف و هو يعلم اتكال الشيعة عليه و على قوله و لم ينه عنه الوكلاء بل خرج التوقيع ان نرجع في الحوادث الواقعة الى رواة اخبارهم فأناهم كافونا و صرح بذلك السيد رضى الدين على بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمره- المهجة في وصيته لولده كما نقل عنه روى الشيخ المتفق على ثقته و امامته محمد بن- يعقوب الكليني و هذا الشيخ كان حيوته في زمان وكلاء مولانا المهدي عليه- السلام عثمان بن سعيد العمري و ولده ابي جعفر محمد و ابي القاسم الحسين بن- روح و على بن محمد السمرى رضى الله عنه و توفي محمد بن يعقوب قبل وفاة- على بن محمد السمرى فتصانيف هذا الشيخ و رواياته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى . و مات رحمه الله في سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة سنة تناثر النجوم و ذكر الشيخ ابو على في رجاله و يقال ان جامع الكافي الذى لم يصف في- الأسلام مثله عرض على القائم صلوات الله عليه فاستحسنه والله العالم انتهى . و ليس بعيد لأنه كان ببغداد و مات في زمان على بن محمد السمرى بل البعيد عدم-

عرضه و مما يؤيد صحة الكافي و ان لم يكن دليلاً مستقلاً لكنه من المؤيدات ما رأيت به بخط الميرزا محمد الأخباري و خاتمه مع شهادة القرائن و من اثق بقوله و قد اجاز رجلاً من اهل بلادنا ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى . اما بعد فقد اجزت الأُخ في الله المولى المسدد الملا محمد بن الملا علي الكرمانى لازل كاسمه محمد ان يروى عنى كتاب- الجامع الكافي ثقة الأُسلام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى قدس سره بحق روايتى عن الشيخ الثقة الورع الربانى موسى بن على البحرانى قدس سره بحق روايته عن شيخه الثقة الورع الحاج عبد الهادى الهمدانى الغروى جواراً و مدفناً عن حجة العصر والزمان خليفة الرحمن م ح م د بن الحسن بن على بن- محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب بن- عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى صلوات الله عليهم بمدينة الرسول بين قبره و منبره صلى الله عليه و آله و سلم امره عليه السلام ان يعمل على كتاب الكافي لأبى- جعفر الكلينى و له قصة رويناها بهذا الأُسناد فى كتاب تسليمة القلوب فله ايده الله تعالى ان يعمل بما فيه و يرويه عنى بهذا الأُسناد بعد تصحيح مبانيه و معانيه و ان لا تنسانى من صالح الدعاء فإنه تعالى قريب مجيب كتب الداعى الى محجة المهدي ابن احمد محمد بن عبد النبى بن عبد الصانع النيسابورى المجيب المسلم التلقى عصر يوم الجمعة الثانى من شهر صفر من سنة ١٢٣٠ بمقابر قریش حامداً مصلياً مستغفراً . فهذه الحكاية ايضاً تؤيد المقام بما لا كلام و قال الشيخ (ره) فى اول كتابه التهذيب : و ان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه و اذكر مسألة مسألة فأسئل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه

او فحواه او دليله او معناه و اما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة و الأخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها و اما من اجماع- المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من- احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك و انظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها و يضادها و ابين الوجه فيها الى آخر كلامه . و كلامه ظاهر في ان كل ما عمل به في كتابه هذا اما متواتر او محفوف بالقرائن القطعية او مشهورة و نقل عن- مواضع من كتابه انه ذكر ان كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول و الكتب المعتمدة و يؤيده ما نقل عنه في العدة انه قال لا يجوز العمل بالأجتهد ولا بالظن في الشريعة و ذكر في اول الأستبصار ما حاصله ان ما عمل به في جميع- كتبه اما متواتر او محفوف بالقرائن القطعية او مجمع على صحة العمل به و نقل عن العدة مثل ذلك و اما شهادة غيرهم من العلماء فعن الشيخ بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث الى الأقسام الأربعة المشهورة ؛ و هذا الأصلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل- المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتقد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون اليه و ذلك بأمر منها وجوده في كثير من الأصول الأربعة مائة التي نقلوها من مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة و كانت متداولة في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار و منها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة و منها وجوده في اصل معروف الأتسباب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على- تصديقهم كزرارة و محمد بن مسلم و الفضيل بن اليسار او على تصحيح ما يصح

عنهم كصفوان بن يحيى و يونس بن عبد الرحمن و احمد بن محمد بن ابي -
 نصر البزنطى او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى و غيرهم فمن عدّهم شيخ -
 الطائفة فى العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح فى المعتبر و منها
 اندراجه فى احد الكتب الذى عرضت على الائمة عليهم السلام فأثنوا على -
 مصنفها ككتار عبدالله بن على الحلبى الذى عرضه على الصادق عليه السلام
 و كتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروفين على العسكرى
 عليه السلام و منها كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها
 و الأعماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة
 لحريز بن عبد الله و كتب ابنى سعد و على بن مهزيار او من غير الأمامية
 ككتاب حفص بن غياث القاضى و كتب الحسين بن عبيدالله السعدى و كتاب القبلة
 لعلى بن الحسن الطاطرى و قد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم
 بصحة جميع احاديثه و قد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما
 لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق و الأعماد انتهى . و عن رسالته الموسومة
 بالوجيزة التى الفها فى دراية الحديث : جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهى الى ائمتنا
 الاثنى عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبى صلى الله عليه و آله الى ان قال و
 قد كان جمع قدماء اصحابنا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام فى اربعمائة
 كتاب تسمى الأصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك
 الكتب و ترتيبها قليلاً لئلا تتشاور و تسهلاً على طالبى تلك الأخبار فألفوا كتباً
 مضبوطة مهبذة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافى
 و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الأستبصار و مدينة العلم و الخصال و الأمالى

وعيون الأخبار وغيرها انتهى . و رأيت صريح شهادته بأن الأصول الأربعمائة كانت مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار و طرقهم فيها متصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام و كانت متداولة ثم الفوا منها هذه الكتب المشهورة تقليلاً للإنتشار ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخ من ضعف بعض الأخبار لأن الضعيف عندهم كما يطلق على ما لم يصح صدوره يطلق على ما لا يصح العمل به فأذا ظهر ان اخباره كلها صحيحة وان ضعف بعضاً دل على ان تضعيفه له لعدم صحة العمل بمضمونه لكونه تقية و عن الشيخ الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى زهاب معظم تلك الأصول و لخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول و احسن ما جمع منها الكافي و التهذيب و الأستبصار و من لا يحضره الفقيه انتهى . و اما شهادة الأخباريين على تواتر هذه الكتب الأربعة فمعروفة مشهورة و كتبهم في الأستدلال عليها مشحونة كالفوائد المدنية للأسترابادي و رسالة الأصول من القاشاني و الوسائل للعاملی (ره) و مقدمات الحدائق للبحراني و غيرهم من المتقدمين و المتأخرين و اما ساير الكتب فعن الكفعمي في اول الجنة الواقية : هذا كتاب محتوي على عوذ و دعوات و تسابيح و زيارات و حجب و تحصينات و هياكل و استغاثات و احراز و صلوات و اقسام و استخارات الى ان قال مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمور بالتمسك بوثقي عروتها . و عن الطبرسي في اول الأحتجاج : و لآتني في اكثر ما نوره من الاخبار بأسناده الموجود للأجماع عليه و موافقته لمادلت العقول عليه ولا شتهاره في السير و الكتب بين المخالف و المؤلف الا ما اورده عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام

فأنه ليس في الأشتهار على حد ما سواه و ان كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه
فذكرت اسناده في اول خبر من ذلك انتهى . و عن علي بن ابرهيم الشهادة بثبوت
احاديث تفسيره و كذلك مزار جعفر بن محمد بن قولويه و كذا نقل عن مناقب
و عن معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الأمامية من عهد امير المؤمنين عليه
السلام الى عهد ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى
الأصول فهذا معنى قولهم له اصل . و عن المحقق في المعبر ايضاً بثبوت اربع مائة
الأصول كتبت من اجوبة مسائل الصادق عليه السلام . و عنه عن الشيخ الأجماع على-
العمل بهذه الأخبار المروية المدونة حتى لورواها غير الأمامي و كان الخبر سليماً عن-
المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به و عن المرتضى
ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها و صدق روايتها فهي
موجبة للعلم مقتضية للقطع و ان وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص
من طريق الآحاد انتهى . و عنه ايضاً ان معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا عليهم السلام
فيه بالضرورة و بالأخبار المتواترة و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأول يعول
فيه على اجماع الأمامية و عن المفيد و المرتضى ان الأحاديث المتواترة عندنا
اكثر من ان يحصى ه . و عن الشهيد في الذكرى الجزم بصحة الكتب الأربعمائة
و ذكر اموراً ثم قال و الإنكار بعد ذلك مكابرة محضه و تعصب صرف انتهى .
و عن الشيخ في الفهرست ان كثيراً من المصنفين و اصحاب الأصول كانوا ينتحلون
المذاهب الفاسدة و كانت كتبهم معتمدة انتهى . و ذكر الشيخ الحر في خاتمة الوسائل :
الفائدة الخامسة في بيان بعض الطرق التي نروى بها الكتب المذكورة من مؤلفيها
و انما ذكرنا ذلك تيمناً و تبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام

لا لتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها كما يأتي ان شاء الله ثم ذكر طرقه اليها و الكتب ما ذكره في الفائدة الرابعة حيث قال: الفائدة الرابعة في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت من مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك و لا ريب كوجودها بخطوط - اكاير العلماء و تكرر ذكرها في مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك ثم ذكر قريباً من تسعين كتاباً من الأصول و المصنفات التي كانت عنده و نقل عنه ثم ذكر الكتب التي لم تكن حاضرة لديه و انما نقل عنها بنقل العلماء و ذكر قريباً من خمسة و تسعين اصلاً و مصنفاً من الكتب المعتمدة ثم قال و اما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جداً مذكور في كتب الرجال يزيد على ستة آلاف و ستمائة كتاب على ما ضبطناه انتهى . هذا ما وجدته من شهادة الأفاضل على صحة الكتب المتداولة عموماً و خصوصاً عاجلاً و قد بسطنا القول في تصحيح الأخبار في رسالة مخصوصة و لم نذكر تمام ما هناك لعدم الفرصة فأن شئت فراجعها . و من- البين ان الكتب الأربعة و كثيراً من الكتب متواترة بالنسبة الى مصنفها و قد علمت ان الكتب الأصول كانت بالنسبة اليهم كالكتب الأربعة بالنسبة اليها و كانت متواترة عندهم و عليها معولهم و هم متمكنون من العلم بصحتها و عرضها على الأئمة عليهم السلام و ادعوا صحتها و صحة ما فيها و شهد على ذلك جمع من علمائنا و اما المنكرون لذلك ليس لهم حجة الا عدم ثبوتها عندهم و هو لا ينهض حجة و شهادة النفي لا تسمع مع انه لم يدع احد منهم عدم صحة -

هذه الأخبار الادعواهم على عدم صحة عملهم ببعضها واني لهم الدعوى بعدم صحتها .
قاعدة - فيما يعمل به من الكتاب و ما لا يجوز العمل به فقد اختلف اصحابنا فيه اختلافاً كثيراً فمنهم من قال بجواز العمل بظواهر الكتاب المحكمة و من قال بعدم جواز العمل بشيء من الكتاب زعماً منه ان جميع الكتاب متشابهة للرعية الابواسطة الأخبار و منهم من قال ان الكتاب يختلف بالنسبة الى الأشخاص فمنه ما هو محكم بالنسبة الى شخص متشابه بالنسبة الى آخر و لا بد من العمل بالمحكم لكل احد على حسبه و قد استند كل واحد منهم الى اخبار و ترك الأخبار الأخر او أولها على غير وجهها و انا اذكر لك ههنا بياناً شافياً وافياً حتى ترى بعينك انه لا اختلاف في اخبار آل محمد عليهم السلام و انما الأختلاف في الأفهام بسبب الأستيناس بكلام القوم اى العامة العمياء ولا يتمشى اكثر قواعدهم في مذهبنا فأنا فارقناهم في اصول المذهب فما يتفرع على كليات مذهبهم لا يتمشى في مذهبنا البتة هذا و قد روى عن الصادق عليه السلام : ما انتم والله على شيء مما هم فيه و لا هم على شيء مما انتم فيه فخالقوهم فما هم من الحنيفية على شيء . و روى : انهم متى اقتوا بشيء فالحق في خلافه . و روى : والله لم يبق في ايديهم الا استقبال القبلة . فإذا كان الأمر كذلك فكيف يتمشى قواعدهم في مذهبنا و كيف يجوز للشيعى ان يجرى في مذهبه قواعدهم و اغلب هذه الشبهات التي وقعت في قلوب علمائنا فأنا نشأت من المخالطة و عدم التفطن باختلاف اصول المذهب بالجملة نقول ان الله سبحانه لما خلق الخلق و علم انهم جهال لا يعلمون و ضلال لا يهتدون و ناقصون لا يتكلمون الا ان يعلمهم الله و يهديهم و يكملهم و علم انهم لا يقدرون على التلقى منه سبحانه لعدم صفاء طويتهم و لطافة انيتهم اصطفى

من بينهم الأنبياء والرسل وهم الذين خلقهم الله سبحانه من نور عظمته وجلال-
كبريائه فجعلهم اقرب الخلق اليه و اكرمهم عليه و اشهدهم خلق السموات و الأرض
و خلق انفسهم و اتخذهم اعضاءاً و اشهاداً و حفظة و رواداً فعرفوا بما جعلهم الله
سبحانه عليه الكرم والكيف والحيث واللم و الموصول و المفصول و اسباب القرب
و البعد فحكموا بما اراهم الله سبحانه من حقايق الأشياء و اسبابها و عللها فحللوا
ما شاءوا بمشية الله و حرّموا ما شاءوا بمشية الله سبحانه فجعلهم الوسائط بينه
و بين خلقه لا يساويهم احد و لا يوازيهم خلق و لا يأخذ عن الله سبحانه بغير واسطة
الا هم و لا يتلقى فيضاً احد ممن سواهم من غير طريقهم من التوحيد فما دونه الى-
ارش الخدش فما فوقه و ان الله سبحانه قد عبر عن شؤون علمه بعبارات فأنزّلها
على ظواهرهم فأن شؤون علمه سبحانه هي كمالات نفوسهم و فعلياتها و انوارها
و اشعتها اذ هم خزان علم الله سبحانه و اوعيته قال الله سبحانه : بل هي آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم . و قال : قل كفى بالله شهيداً بيني و بينكم
و من عنده علم الكتاب . و قال : و كل شيء احصيناه في امام مبين . فالكتاب هو
تعبير عن شؤون علم الحجج انزله الله سبحانه في قلوبهم حتى عبروا به بألسنتهم
عنه قال سبحانه . نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان
عربي مبين . و قال سبحانه : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . فصار
القرآن قول رسول كريم . ذي قوة عند ذي العرش مكين . مطاع ثم امين . و على النبي
صلى الله عليه و آله بيانه لأنه سرّ الحبيب مع الحبيب لا يطلع عليه الرقيب
فعلى الله سبحانه بيانه لتبينه كما قال : ان علينا جمعه و قرآنه . ثم ان علينا بيانه
و على نبيه صلى الله عليه و آله بيانه للناس كما قال سبحانه : و انزلنا اليك الذكر

لتبين للناس . وانه صلى الله عليه وآله بينه لمن يتحمل معانيه وهو الذى يسع
 صدره علم الله سبحانه الذى نزل به القرآن كما قال : فاعلموا انما انزل بعلم الله .
 ولا يسع صدر امرء علم الله سبحانه الا ان يكون صدره كصدر النبي صلى الله عليه-
 وآله و نفسه من نفسه لأن علم الله سبحانه كما بينا كله مكتوب فى لوح صدر-
 الحجة كما قال سبحانه : و كل شيء احصيناه فى امام مبين . فقد بينه صلى الله
 عليه وآله لوصيه و حجته بعده وكذلك كل حجة قد فسر له لمن بعده و يدل على-
 ذلك اخبار متواترة لا يمكن ان ينكرها الا منكر الشرايع والأحكام جميعها
 وقد اوردنا ما يلحق التواتر فى كتابنا **فصل الخطاب** و لانطيل الكلام بذكرها هيئنا
 و لنذكر حديثين هنا تيمناً قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث : ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله لم يستخلف احداً فقد ضيع من فى اصلاب الرجال ممن
 يكون بعده قيل و ما يكفيهم القرآن ؟ قال عليه السلام : بلى لو وجدوا له
 مفسراً . قيل وما فسر رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال عليه السلام : بلى قد فسر
 لرجل واحد و فسر للأمة شأن ذلك الرجل وهو على بن ابي طالب الخبر . و قال
 ابو عبد الله عليه السلام فى حديث : وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم
 الى ان قال : و انما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان
 يعبدوه و ينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره و ان يستنبطوا
 ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الخبر . الى غير ذلك من الأخبار
 المتواترة فليس لأحد من الرعية ان يستقل بفهم آية من كتاب الله سبحانه و ان
 يستغنى عنهم و يصل الى علم الله سبحانه من غير طريقهم صلوات الله عليهم و قد قال
 الله سبحانه : ما آمن بى من فسر برأيه كلامى . و قال الصادق عليه السلام : من فسر

آية من كتاب الله كفر . الى غير ذلك فلا يجوز لنا اليوم الا الاخذ عن آل محمد عليهم السلام واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يجوز لنا التمسك به الا بواسطة آل محمد عليهم السلام فإن في القرآن منسوخاً ويمكن ان يكون تفسير- النبي صلى الله عليه وآله في المنسوخ الذي لا يجوز التمسك به وقد فسر الناسخ و لم يصل اليها و آل محمد عليهم السلام هم العلماء العالمون بالناسخ والمنسوخ و العام و الخاص و غيرها فما وصل اليها من طريقهم نعمل به و ما لم يصل لا يجوز العمل به و ان وصل عن النبي صلى الله عليه وآله و طريق ايصالهم صلوات الله عليهم اليها اقسام مختلفة فمنها ما يصل اليها منهم بواسطة ضروري الأسلام و هو حجة علينا لوجودهم عليهم السلام فيه و لولاهم لما نفعنا شيئاً ولما قطعنا في حقيقته بعد علمنا بأحوال هذا الخلق المنكوس و منها ما يصل اليها منهم بواسطة ضروري- المذهب و هو ايضاً حجة لوجودهم فيه و الافكالا أول فأذا وصل اليها تفسير الكتاب بالضرورتين و علمنا ان فيهما آل محمد عليهم السلام و قولهم عليهم السلام حجة في كل ما علم منهم علمنا بتفسير الكتاب من طريقهم فما لم يصل اليها بالضرورتين علم من طريق الأخبار المجمع عليها و ما لم يصل اليها من هذا الباب يصل اليها بالأخبار المستفيضة او بأخبار آحاد من طريق الثقات المورثة للعلم العادي فمن اي- هذه الطرق وصل اليها منهم تفسير علمنا بتفسير الكتاب من طريقهم و نعمل به و ان لم يصل اليها بشيء من هذه الوجوه و كان الكتاب دالاً على حكم من الأحكام ظاهراً فيه ظهور ساير الأخبار في معانيها وليس صارف عنه من طريقهم صلوات الله عليهم و لم يتم اجماع على خلافه و لم يكن مخالفاً لبداهة العقول فإن كل ذلك من انكار الحجج عليهم السلام فكانت في ذلك ايضاً حجة و بلاغ و كفاية فإن

الحججة لا يغرى بالباطل فلو علم عدم كون ظاهره مراداً لصرف عنه فإن لم يصرف
 و امر بالرد الى الكتاب و العرض عليه مطلقاً علمنا حجيته بتقريره و اما ما لم-
 يصل الينا من طريقهم فلا يجوز الأخذ به بوجه من الوجوه سواء وصل عن-
 المفسرين او غيرهم فلا عبرة بكلام غير الحججة المنسوب من الله سبحانه ابدأ فمن
 دخل بيت علم الله سبحانه من غير الباب الذى فتحه فهو سارق اتى البيت من ظهره
 و اما ما وصل بطريق الضرورتين او الأخبار المجمع عليها فهو المعروف الذى
 يعرض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و لا يجوز العرض بغيرها مما
 وصل فى تفسيره من طرق الأحاد فأنها ايضاً اخبار فما روى فى العرض فالمراد
 العرض على هذا النوع و ما وصل فى السكوت و الرد اليهم فهو فى السكوت عن-
 الرأى و الرد اليهم و ما روى فى التدبر فى كتاب فهو على ما روى من طريقهم
 و اما اعجاز القرآن و نزوله اعجازاً للعرب فهو من باب نظمه و فصاحته
 و اخباره عن الغيوب و ذلك لا يخفى على العرب و ليس شرطه اطلاعهم على-
 تفاسيره فنحن لا نعرف من القرآن نصاً و لا ظاهراً الا بتصديق آل محمد عليهم-
 السلام فنصه ما اخبروا بأنه نص و الا فليس بنص و محكمه ما اخبروا انه
 محكم و الا فليس بمحكم الا ترى انهم لو فسروه على غير وجهه الذى نعرفه كان
 يجب الرد اليهم و اتباعهم فالقرآن يعرف بالحجة لا الحججة بالقرآن و ان كان
 فى القرآن امر الحجج ظاهراً باهراً فأنا ذلك بعد تقريرهم و تفسيرهم لا غير
 و على ما ذكرنا يجتمع جميع الأخبار بلا غبار و يرتفع الأختلاف و يأتى
 الأيتلاف و بذلك يمتاز شيعتهم عن مخالفيهم المستغنين عنهم بزعمهم المستبدين
 فى تفسير الكتاب برأيهم و الشيعى لا يعتقد امكان استبداده برأيه فى تفسير حرف

من كتاب الله برأيه ولا يظن انه يقدر على استنباط آية من كتاب الله سبحانه
او حرف منه بنفسه من دون دلالة الوسائط بينه و بين ربه فافهم ان كنت تفهم ،
فدع عنك قول الشافعي و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار
و خذ عن اناس نقلهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

قاعدة - في ان السنة ايضاً ليس يقدر على ادراكها احد من الرعية
الا من طريق آل محمد عليهم السلام وان القول بأنه يمكن الاستبداد بمعرفة -
بعض السنة من غير حاجة الى آل محمد عليهم السلام لا يتمشى على مذهب من له
امام حجة معصوم من عند الله سبحانه و انما هو من شبهات الكافرين الذين لا
مولى لهم و زعموا انهم بعد نبينهم سدى مهملين و اما على مذهبنا فكما سمعت
فان الأئمة عليهم السلام هم الوسائط بيننا و بين نبينا صلى الله عليه و آله و لا -
يصل اليينا فيض منه الا بواسطة فنحن لانقدر على الاستفاضة منه من طريق
غير طريقهم و الا لكانا مساوين لهم و لا يكون ذلك ابداً و الامام لا يتقدم عليه
ولا يساوى و على الوجه الظاهر انه في كلام النبي صلى الله عليه و آله عام و خاص
و مرسل و محدود و ناسخ و منسوخ كما في القرآن و نحن اذل و احقر من فهم -
ذلك الا بواسطة آل محمد عليهم السلام و بذلك دلت اخبار كثيرة فروى عن -
النبي صلى الله عليه و آله في احتجاجه يوم الغدير انه قال : على مفسر كتاب الله
و الداعي اليه الا و ان الحلال و الحرام اكثر من احصيهما او اعرفهما فأمر
بالحلال و انهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة
منكم بقبول ما جئت به عن الله عز و جل في على امير المؤمنين و الأئمة من بعده
. و سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه فقال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . و عن النبي صلى الله عليه وآله : انا المدينة و على الباب و كذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب . الى غير ذلك من الاخبار و قد رويناها في **فصل الخطاب** فلا يمكن فهم شيء من حديث النبي صلى الله عليه وآله لنا اليوم الا من طريق آل محمد عليهم السلام و نعرفها من طريقهم من باب- الضرورين من حيث كونهم فيهما لا غير و من باب اخبارهم المجمع عليها و من- باب اخبار الآحاد من طرق الثقات فما وصل الينا من هذه الطرق في تعريف السنة علمنا به من جهتهم لا مستبدين بأرائنا مستنبطين عن انفسنا و هذا لعمرى شرط- التشيع و ما يتمشى في مذهبنا و اما ما لم يصل الينا من طريقهم و وصل من غير- طريقهم من اخبار الثقات فأن كان معه تقريرهم عملنا به و الا فلا فأن نظرنا الى- ايدى آل محمد عليهم السلام و اشارتهم و نحن اذل و احقر من ان نعرف من- النبي صلى الله عليه وآله شيئاً الا من طريقهم و اما المعروف من السنة فهو الثلث الاول و اما الباقية فهي بنفسها اخبار ليست بأولى مما يراد عرضها عليها و على- ذلك تجتمع جميع الأخبار كما مر بلا غبار فأن كنت من اهل البر فأت البيت من بابه و ذر الذين يلحدون في اسمائه و يريدون الأستبداد بالرأى و ما اقبح بالشيء ان يكون مستغنياً عن امامه و سيده في حرف من حروف دينه او في- شيء من الأشياء و لا طريق الى العالى في شيء من الأشياء الا من الوسائط الكلية فافهم ان كنت تفهم و الا فأسلم تسلم .

قاعدة - اعلم ان الله سبحانه هو المتعالى عن رتبة الناس و ان يحس بالحواس او يلتمس بالأخماس فلما خلق الخلق و عرف انهم لا يقدرون

على التلقى عنه لكثافة طوياتهم اجتبي من بينهم الرسول اليهم يكون له جهتان جهة-
التلقى عنه سبحانه بصفاء مرآة ضميره و جهة الألقاء الى الخلق بسبب بشريته
الظاهرة فكان هو الوسطة بين الخلق و بين الله سبحانه و المؤدى عنه و القائم
مقامه فى الأداء و الشاهد منه على بريته ولكن مادام فيهم فأذا رفعه الله سبحانه
عن خلقه انقطع ربط الرعية به و ان لم ينقطع ربطه عن الله سبحانه فارتفع
نظره عن الخلق و عنايته عنهم و شهادته لهم و عليهم كما قال الله سبحانه حكاية
عن عيسى على نبينا و آله و عليه السلام : و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما
توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم . فلاجل ذلك احتاج الخلق الى واسطة اخرى
يكون محل نظر الله من خلقه و مهبط فيضه و ارادته و لولا ذلك لساخت الأرض
بأهلها فبذلك لزم وجود الحجة فى كل عصر و كل حجة فى عصر هو لسان الله
المعبر و يده المغيرة و غوثة من خلقه و هاديه فيهم و المعرف عنه الحلال و الحرام
بينهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم يعرف الحق من الباطل ابداً
فعماد الخلق و سنادهم و من عليه اعتمادهم فى كل عصر الحجة القائم الحى و هو
الواقف فى العصر الذى يليه على الطنجنين الناظر فى المشرقين و المغربين العالم
بالزيادة و النقصان من البين العالم بصلاح زمانه و من فيه من رعيته فكل حجة
يراعى صلاح زمانه و يقوم بأصلاحه فأذا مضى يقوم بأصلاح الزمان القائم مقامه
فيغير من امره ما تغير الزمان عنه و يقرر من امره ما بقى الزمان على ما كان
فأذا تغير العصر فنحن لا نعلم كيفية تغير شىء من احكامه عما كان عليه مع-
القطع بأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و نرى قطعاً تغير الأمور
عما كان عليه و لاندري كمية تغيرها و كيفيته حتى نعلم كيف ينبغى ان يغير

احكام الامام السابق والقول بأن الأصل عدم التغيير فلا يفيد علماً ولا عملاً أن-
كان من العقول و ان كان من النصوص السابقة فلعله تغيير الأصول فلا بد و ان
يكون للخلق حجة معصوم يتكلمون على نظره و يعتمدون على رعايته و يستندون
الى تقريره مطمئنين بأنه غير و يبلغ ما يجب تغييره و ابلاغه و يقرر ما يجب
تقريره على ما كان و انه انظر للرعية من انفسهم لأن الائمة عليهم السلام الهداة
المأمورون من عند الله تعالى فأذاً من كان له امام و يعتقد في حقه هكذا
اصول مذهبه تخالف من لا يعتقد ذلك فلا يتمشى في مذهبه ما يتمشى في -
مذهب غيره فليس الله كلفنا حفظ دينه و شرعه بالقول عليه بما لانعلم و عليه
الهداية و البيان و علينا القبول والأذعان فعلى ذلك نحن لانعمل بآثار الائمة
الماضية عليهم السلام فأنهم امروا و نهوا بما كان صلاح عصرهم و قد تغيرت
البلاد و من عليها و القول بأن الأجماع قام باتحاد التكليف لا يتمشى على-
مذهبننا فأن الأعصار تغيرت و ان الله سبحانه يغير ما بنا لتغييرنا ما بأنفسنا
و ان الأحكام النفس الأمرية لا اجماع على اتحادها لاختلاف فقهائنا في اغلب-
شرايع الأحكام فلا نقدر على العمل بآثارهم في عصر امامنا المنتظر عجل الله
فرجه الا من حيث تقريره و تسديده و تأييده و قد امرنا بالرجوع الى الآثار
آثار الائمة الهداة فنحن نرجع اليها من حيث امره بها و ما اقبل بالشيء ان
يستبد في الأخذ عن السلطان السابق و لا يرجع في امره السلطان اللاحق ولوفى-
جزئى من الأمور فأن كنا من رعيته فيجب ان تصدر عن امره و نهيه ولو امر
بترك جميع آثار آبائه فأننا رعيته و يجب علينا اطاعته فأنه اعلم بمصلحة غنمه
ان شاء فرّق بينها او جمع فما كان لمؤمن و لا مؤمنة ان يكون لهم الخيرة-

من امرهم . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في-
 انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . وان قلت ان كلامهم واحد و امرهم
 واحد اقول نعم السابق لو كان في عصر الاحق لقال بما يقول الاحق و كذا
 العكس فقال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : ارأيتك لو حدثتك بحديث العام
 ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير
 فقال له رحمك الله . و قيل له اذا جاء حديث عن اولكم و حديث عن آخركم
 بأيهما نأخذ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي
 فخذوا بقوله ثم قال : انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم . و روى : خذوا
 بالأحدث . و قال عليه السلام : يا با عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افيتتك
 بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ماكنت اخبرتك او افيتتك
 بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قال بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا با عمرو
 ابي الله ان يعبد الا سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم ابي الله
 عز وجل لنا في دينه الا التقية . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار و الأدلة و هذا
 هو سر الأمر في عدم جواز تقليد الميت و هذا هو الفرق بيننا و بين الكافرين
 الذين لا مولى لهم فعلم من ذلك ان عدم جواز تقليد الميت هو اصل من اصول-
 دين الشيعة و ان جوازه هو من اصول دين الكافرين للحق المستبدين بأرائهم
 المكتفين بأثار الرسول صلى الله عليه و آله على زعمهم مع جهلهم بمراده
 و خصوصها و عمومها فنحن لا نقلد الا الأمام الحي فان صوّب العمل بأخبار الماضين
 عملنا بها على حسب تصويبه و ان غير عملنا فيما غير كيف ما امر و هذا هو الديانة
 التي من تقدمها مرق و من تأخر عنها زهق و من لزمها لحق فأذا كان الأمر

كذلك تتكل على تعريفه اى تعريف الحجة الحى و عليه التعريف والبيان و علينا
الأذعان فعليه تعريف جديد لكل جزئى جزئى اما بالتقرير او بالتغيير ، فاليوم
يؤس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم
و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً . ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
و ان الكافرين لا مولى لهم . خذوها قاعدة سديدة تنبىء عن حقايق الحكم الألهية
و الشرايع النبوية و الطرائق العلوية و اعلموا انكم بعد ما عرفتم ذلك ان اخذتم
به هديتم و رشدتم و ان تركتموه ضللتهم و اضللتهم فهلكتم و اهلكتم و من عرف هذه
المقدمة استغنى عن كثير من تحقيقات القوم و اختلافاتهم و اعتراضاتهم و ايراداتهم
فأن كلها يتشمى فى دين من زعم انه ترك مهملًا فقد نبيه و غاب وليه و القى
حبله على غاربه و سدّ عليه مشارع الدين و كلف بأن يتخذ لنفسه طريقة و يهتدى
من غير هاد الى احكام الشرع المبين فيقوم و يقعد متدلاً على الله سبحانه متبخرًا
يمنّ على الله فى نفسه بأنى لو لم اكن لكان اعلام دينك طامسة و آثاره دارسة
و انى اجاهد ليلاً و نهاراً و اتعب نفسى فى اصلاح دينك و بيان ما لم تقل
و اهملته من دينك فأكمل دينك برأى و اتم شرعك بعقلى و لولاي لكان دينك
ناقصاً و شرعك ضايعاً ، هيهات يقول الله سبحانه فى جوابه : اذا وقع القول عليهم
اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . فافهم
و تظن .

قاعدة - اعلم ان العامة بعد ما غاب عن هذه الدنيا نبينا صلى الله عليه -
و آله و اختار الله له دار جواره عادوا كغنم فقد راعيها هملاً سدى و عادوا الى -
الجاهلية الجهلاء الأولى لا تصل ايديهم الى الله سبحانه و لا يرونه و لا يسمعونه

فيأخذوا عنه ولا تصل ايديهم الى النبي صلى الله عليه وآله لأعراضه عن هذه
 الدنيا ولم يلجئوا الى ركن وضعه بينهم ولا الى علم نصبه بينهم لهدايتهم ولم يكف
 اخبار النبي صلى الله عليه وآله جميع امورهم ولم يقصر صلى الله عليه وآله في-
 اداء شرايع الله سبحانه و انما وضع فيهم نفسه لتؤتى اكلها كل حين بأذن ربها
 و هم قد عرضوا عنه فكانت اخباره المحفوظة عديدة لا تكفى جميع ما يرد على-
 الناس من الوقايع وكان كتاب الله سبحانه مجملات و معميات لا يعرفونه كما عرفت
 قآلوا الى جاهلية جهلاء و ارادوا ان يزووا السلطان عن آل محمد عليهم السلام
 حنقاً و غيظاً و لا نص على شركائهم من الله سبحانه و من رسوله فاخترعوا
 لأنفسهم الأجماع و ملاؤا به الأصقاع و خرقوا به الأسماع و هو باب يفتح
 منه الف باب من الضلال فأن الأشرار يجمعون على ما شاؤا و ارادوا كالكلاب
 المجمعمة على دفع الألسان المتنزه عن جيقها الا انه يمر الحاجة من قربها زعماً
 منها انه طامع في جيقها المنتنة فأبدعوا الأجماع و اجمعوا على خلافة ابي بكر
 متمسكين بأنه قال صلى الله عليه وآله : لا تجتمع امتى على ضلالة . غافلاً عن-
 انه لو صح صدوره فأما معناه جميع الأئمة القاهر منهم و المقهور فإنه فيها وصيه
 و هو معصوم مطهر لا يسلك طريق الضلال كما قال : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله
 و عترتى اهل بيتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا . و قال : على مع الحق و الحق
 مع على يدور معه حيث ما دار . فإذا كان فى الأئمة من اذا تمسكوا به لن يضلوا
 فلا تجتمع امته على ضلال او ان المراد بأجماع امته اجماع اهل الحق منهم
 كما سئل صلى الله عليه وآله عن جماعة امته فقال : جماعة امتى اهل الحق و ان
 قلو . و فى اخرى : ما جماعتك قال : من كان على الحق و ان كانوا عشرة . وجاء

رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني عن السنة والبدعة وعن الجماعة
والفرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام : السنة ما سنّ رسول الله صلى الله عليه -
وآله والبدعة ما احدث بعده والجماعة اهل الحق وان كانوا قليلاً والفرقة
اهل الباطل وان كانوا كثيراً . فالمراد من قوله صلى الله عليه وآله : لا تجتمع
امتى على الضلالة . يعنى اهل الحق الثابتون على طريقي وسنتي الآخذون
بكتاب ربي وعترتي لا يجتمعون على ضلالة وان اخطأ بعضهم في بعض الأمور
الا ان الحق محفوظ في جميعهم لا يخرج عن جملتهم كما قال صلى الله عليه -
وآله في الحديث المتواتر : ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا . بالجملة ابدعوا
اجماعاً و تمسكوا به في نصب الحجّة بعده صلى الله عليه وآله و هو من البدع
التي تدعو الى ضلالة و اى دليل ادل من بطلان اجماعهم اذا كان على خلاف -
الكتاب والسنة كما قال الهادي عليه السلام في حديث الجبر والتفويض : اجتمعت
الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع -
فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون و على تصديق ما انزل الله مهتدون
لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتى على ضلالة فأخبر صلى الله عليه -
وآله ان ما اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى -
الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الأحاديث
المزورة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المرديّة المهلكة التي تخالف نص -
الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات الخبر . فتبين و ظهر ان ما لم يتميز
اهل الحق من الباطل يشترط في تحقق الأجماع الحق اجتماع جميع الامة
ايضهم و اسودهم ، رجالهم و نسايتهم لأنه ان خرج خارج يحتمل ان يكون هو

من اهل الحق و روى : ان المؤمن و حده حجة . و المؤمن و حده جماعة . ففى هذا الأجماع لا يجوز خروج واحد من الأمة حاضرهم و باديبهم و اما اذا تميز اهل الباطل و الحق فقد خرج اهل الباطل عن كونهم امة فاجتماعهم و افتراقهم على حد سواء الا انهم اذا اجتمعوا على شىء منفردين عن اهل الحق علمنا بالقطع و اليقين انه باطل و سبيل ضلال و الرشد فى خلافهم حينئذ قطعاً و اذا اترقوا يحتمل فى كل فرقة ان يتفق كونه موافقاً للحق فلا يكون الرشد القطعى فى خلاف كل فرقة فرقة الا ان يوزن بأهل الحق اليقيني فيعرف حينئذ حقيقته من بطلانه فأذا تزيلوا فاجتماع اهل الباطل دليل قطعى على الضلالة و اجتماع اهل الحق بحيث لم يشذ منهم شاذ دليل قطعى على انهم على الحق فى تلك المسئلة فان الحق لا يفوت اهل الحق و الحق لا ينخرم و به يقوم السماء و الأرض كما مر و هذا معنى ما روى : اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه . و فى هذا الأجماع يشترط اجتماع جميع الشيعة الاثنى عشرية من جميع فرقها و هذا معنى قوله : خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه . لاما تأوله الجاهلون من هذه الفرقة كما تأوله الأول من اتباع الأحاديث المزورة المخالفة للكتاب الواضح المنير المخالفة للسنة الجامعة غير المفارقة من ائمة الهدى عليهم السلام فمهما ادعوا الأجماع على شىء و هو كما ذكرنا فأئمة هو بسبيل اجماع الصدر الأول و هو الى الضلال اقرب فهذان الأجماعان لا بد و ان يكونا ضروريين بديهيين يعرفهما كل جاهل و غبي فمن تخلف عن هذه الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الأيمان من عنقه كما قال ابو عبدالله عليه السلام : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الأيمان من عنقه .

و هذا معنى قول الصادق عليه السلام : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا يريب فيه الخبر . و انت تعلم ان « اصحابك » جمع مضاف يفيد العموم و هو عبارة اخرى لمعنى قوله : خذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا . كما قال النبى صلى الله عليه وآله : لا تجتمع امتى على ضلالة . فيجب ان يكون الخبر مجمعاً عليه قد اجمع عليه جميع الشيعة قد اتفقوا على روايته فيكون الشاذ ايضاً رايماً للخبر المشهور الا انه تفرد برواية اخرى نادرة فأى خبر اجتمعت عليه الشيعة من جميع فرقها هو الذى لا يريب فيه و يجب الأخذ به كما قال الكاظم عليه السلام فى رسالته الجامعة : و الأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة . فأن قلت ان ذلك قليلاً ما يتفق اقول نعم قليل ما هو و لذلك قال الكليني : و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله . فكما ان المجمع عليه فى الأمة قليل كذلك الأخبار المجمع عليها قليلة الا انه نبه الأمام عليه السلام عليه انه اذا اتفق ان روى خبر على خلاف الخبر المجمع عليه فخذوا بالمجمع عليه فانه لا يريب فيه . ولكن يشترط ان لا يكون الخبر المجمع عليه فى الرواية و حدها بل يجب ان يكون العمل به مجمعاً عليه فانه حينئذ يجب ان يترك الشاذ و اما ان كان الخبران مرويين مأثورين قد رواهما الثقات و عملوا بهما جميعاً فذلك فى غير ما نحن فيه فيحتاج حينئذ الى مرجح آخر و هو ان يعرض على اجماع اهل الباطل فما خالفهم جميعاً فهو الحق الذى لا مرية فيه او غيره من المرجحات التى مرت بالجملة المراد بالأخذ بالمجمع عليه ما اجمع عليه جميع الشيعة من جميع فرقها فأن تخلف واحد يحتمل ان يكون الحق معه فأن

الجماعة اهل الحق و ان قلوبا و المؤمن وحده جماعة فهذان الأجماعان هما
الضروريان و الأخبار الضرورية لا غير و هما الحق الذي لا ريب فيه و لا يجوز
خلعهما لمن دخل ربة الأيمان البتة و هما اللذان يدل عليهما الأخبار الواردة
في معنى الأجماع و هما المرادان منها يقيناً و الحق بالثاني المحصل العام و هو
اتفاق علماء الشيعة و اهل الحل و العقد منهم اذا علم وجود الحجة فيهم و هو مما
يكون الأطلاع عليه عسيراً عسيراً فأن اهل الحل و العقد كثيرون متفرون قد
تشتت بهم الدار و خفي منهم الآثار فأن حصل و حصل العلم بدخول الحجة فيهم
فهو حجة ايضاً كما يأتي لوجود الغاية فيه ثم لما تمسك الشيعة بعد نبينهم صلى -
الله عليه و آله بالحجج المعصومين عليهم السلام و علموا ان الحجة عليه السلام
هو اصل كل خير و فرعه و الحق منحصر فيه جميعه يدور معه حيث ما دار و ان
الضرورين و المحصل العام صارت حجة لدخول الحجة المعصوم فيها و الا فهذا
الخلق المنكوس اتباع كل ناعق لا عبرة باجتماعهم و افتراقهم ان لم يكن حافظ
للحق فيهم و علموا ان الحافظ للحق هو المعصوم الحق فاكتفوا به عن الأطلاع
على جميع الأمة او على جميع الفرقة اذا علموا بكون الحجة مع جماعة خاصة
منهم فأننا احتجنا الى جميع الشيعة اذا كان المعصوم غير معين بينهم و اما اذا كان
معيناً في فرقة فلا حاجة لنا الى الباقي كمن شافه الأمام و امره بشيء فلا يبالي
اجتمعت الشيعة على ذلك القول او افتردت فأن الغاية في يده قد اطلع عليها
فتفكرت الشيعة في بعض المسائل فحصلت لهم قرائن عليها من الأخبار و من زهاب
جمع من الشيعة الأبرار اليها و من اشارات الكتاب و الأدلة العقلية و سائر
الأشارات النقلية و السيرة و الحكمة حتى حصل لهم علم عادي بأن ذلك هو مذهب

الحجة و طريقته و حكمه و قوله فيها بحيث لم يكن يحصل لهم من كل واحد واحد من تلك الأسباب ذلك العلم و انما حصل لهم العلم من مجموعها فسموا ذلك اجماعاً ايضاً حيث حصل لهم الغاية المطلوبة و هي وجود الحجة في الجماعة فبمقتضى جماعة امتي من كان على الحق و ان قلوا سمو اتفاق هؤلاء الجماعة الذين احدهم المعصوم يقيناً اجماعاً ولا شك ان ذلك حجة على محصله لا على غيره ممن لم يحصل له ذلك العلم فان علم احد من غير المعصومين عليهم السلام ليس على احد حجة و هل يكون هذا الأجماع على غيره بمنزلة خبر فيكون حجة ان كان عن ثقة و لا معارض له ام لا ، لم يصل الينا خبر في حجية امثال ذلك اذا لم يكن مستنداً الى حسن الظاهر و الى لفظ مروى فان مرجع ذلك الى الاجتهادات و تراكم الظنون فهو حجة على محصله و مثله النقل عنه و منهم من فرض اجماعاً سكوتياً بأن يقول قائل في الشيعة قولاً و سكت الباقر عنه فأننا نعلم يقيناً حينئذ ان الحجة الحق الناظر الشاهد القادر الراد للزائد و المتمم للناقص في الساكتين ولو علم انه باطل لردّ عليه فأقول ههنا تفصيل و هو ان القائل ان كان قال ذلك متمسكاً بكتاب مجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله او عن الائمة الطاهرين ولا رادّ لسنده في المذهب لا شك انه هو الحق من حيث السند فهو كسائر الأخبار غاية الأمر علمنا بسبب العلم بعدم الرادع عنه ان حصل ان الأمام سدّدنا و قرّره مثل ساير الأخبار ولكن الشأن في حصول هذا العلم مع تشتت الشيعة و خمول كثير منهم و لا يجب في الحكمة ان يوصل الأمام كل حكم بالأجماع و يكفي في الأيصال نفس الكتاب و السنة فلا يجب في الحكمة ان يعرفك الأمام الناطق بخلاف القائل المعلوم و ان لم يكن له سند فأى شيء ادل على رده من-

قوله عليه السلام : دع الرأى و القياس و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان .
و ساير المناهى الواردة فى الأخذ بما ليس عنهم و اليهم فحيثئذ سكت الباقون
ام نطقوا فلا حجة فى قول ذلك الرجل و لافى سكوت اولئك فأنت الحجة لهم .
يسكت عن رده و قد رده بالكتاب و السنة عن العمل بالرأى و ان لم نعلم هل
له سند ام لا ؟ فلا حجة له علينا و كذا سكوت الباقي فأنت الله سبحانه نهانا عن ان
نتبع ما ليس لنا به علم فقال : ولا تقف ما ليس لك به علم . و امرنا بالأخذ عن آل-
محمد عليهم السلام ما لم نعلم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون . و نهانا
ان نقول ما لم نعلم و روى : من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله . و من ادعى
سماعاً من غير الباب الذى فتحه فهو مشرك و ذلك الباب المأمون على سر الله
المكنون . و عن امير المؤمنين عليه السلام : من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته
الرجال و من اخذ دينه عن الكتاب و السنة زالت الجبال و لم يزل . و قال ابو عبدالله
عليه السلام فى قوله : الشعراء يتبعهم الغاوان . الشعراء هم قوم تعلموا و تفقهوا بغير-
علم فضلوا و اضلوا . الى غير ذلك فلا اعرف للأجماع السكوتى وجهاً الا اذا كان
للقائل لقوله برهان من الكتاب و السنة و الا فأى دليل على رده ادل و اوضح
من انه قال برأيه المنهى عنه و منهم من فرض اجماعاً مركباً و هو ان يتفرق
الشيعة على قولين بأن ينفى احدى الطائفتين كلياً و يثبت الأخرى بعض الأفراد
او يثبت احدى الطائفتين امراً كلياً و ينفى الأخرى بعض اجزائه فقالوا ان الحق
لا يفوت جملة الشيعة فأذا تفرقوا على قولين فيقيناً يكون الحجة فى احدى-
الطائفتين فلا يجوز احداث قول ثالث لا حجة فيه و هو ايضاً يعسر الأطلاع على-
الأحصار جداً مع تشتت العلماء و تفرقهم و خمول اكثرهم و انطماس آثار-

اخبارهم وكتبهم ولكن فرض المسألة اذا حصل العلم وكان الطائفتان استخرجوا
 قولهم من الكتاب والسنة ولا قائل بثالث في جميع الشيعة جميع فرقهم وطوائفهم
 لا يجوز احداث ثالث ولكن الشأن في حصول هذا العلم ولما كان النقل عن-
 السكوتى والمركب اخباراً بعدم القائل ليس بحجة ان شهادة النفى من صنع العليم
 الحكيم فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول واما المشهور بمعنى-
 الأكثر اى اكثر ما ظهر للمتبع فلا حجية فيه بوجه ولا سند له وقد عرفت معنى-
 فقرة الحنظلية وكذا مرفوعة زرارة مع ضعف سندها فأنها ايضاً تدل على شهرة-
 الخبرين جميع الشيعة لما مر فيجب ان يكون راوى النادر هو ايضاً راوى المشهور
 فأمثال هذه الروايات قليلة جداً ويمكن ان يكون اكثر من ذلك اذا كان المقصود
 شهرة معناها لا لفظها واما كون اكثر من اطلعنا عليه مع خبر لا يفيد حجية البتة
 ان لا دليل على حجيته واما اكثر الشيعة فلا يسهل الأطلاع عليه البتة بل هو
 اعسر عسير كما مر فالأجماع الممكن يسر في هذه الأزمان بل جميع الأزمان
 الضروريان والمحصل الخاص فغالب الأجماعات المنقولة بل كلها منقول عن-
 المحصل الخاص لعسر الأطلاع على غيرها عادة ولذا ينقلون الأجماع كثيراً في-
 كتاب ثم يبدو لهم قرائن اخر يزول علمهم بكون الحجة مع تلك الجماعة فيذهبون
 الى خلافه بل ربما ينقلون الأجماع ثانياً على خلافه فيزرى عليهم الجاهل مرة
 بأن ادعاء الأجماع في محل الخلاف منكر و مرة بمخالفة بعضهم اياه في كتاب
 و مرة بعسر الأطلاع على جميع الشيعة وهم عن معنى قولهم غافلون بالجملة
 الأجماع هو الضروريان على ما يفهم من الأخبار والمحصل الخاص هو كالأجماع
 في الحجية كما روى عن الحجة عليه السلام في دعاء التوجه : والسنة المؤكدة التي

هي كالأجماع الذي لا خلاف فيه و جهة وجهي الدعاء . مع ندرة هذا الدعاء بحسب الرواية و اما باقى الفروض فأن حصل فهو كالأجماع ايضاً فى الحجية ولا يحتاج فيه الى نزاع فأن المدار فيها على العلم بدخول الحجة فيها و هو امر قهرى لا استدلالى فأن حصل فهو حجة لمحصله و اما النقل عن المحصل العام فهو ايضاً لا استلزامه شهادة النفى بعدم مخالف ان صرح بأنه منقول عن المحصل العام لا اعلم له حجة مع العلم بكونه عسيراً جداً عادة و قلنا انه مستلزم شهادة النفى لعسر الأطلاع عادة و وجود القرائن على عدم اطلاعه على جميع اهل الحل والعقد مع تفرقهم و الحوائد اخبار عن اطالع عليه و عن عدم اطلاعه على مخالف و كون مثل ذلك حجة يحتاج الى دليل و التسديد يقع فى الدخول من الباب المأمور به و لم يصل اليها نص صريح فى الأمر بمثل ذلك و قد عرفت معنى ما امروا به اللهم الا ان يدعى مدع ان الحق فى عصرى منحصر فى من اطلعت عليه و ما سواه باطل و ذلك ما لا يسعه .

قاعدة - اعلم ان العاقل ببداهة عقله لا يؤثر على اليقين شيئاً ما امكنه فأن فى غيره من الوهم و الشك و الظن احتمال الخطر و الأمان ما قدر على - رفع احتمال الخطر عن نفسه لا يختار عليه غيره البتة و ذلك واضح ان شاء الله لمن كان له قلب او القى السمع و هو شهيد فإذا كان الأمر كذلك عقلاً باتفاق العقلاء فنقول ان الله سبحانه يقين و كذا رسوله و الائمة الطاهرون عليهم السلام بالأدلة التى هى المذكورة فى محلها فلا يحتمل فيهم الوهم و الشك و الظن و الأناكار لأن امرهم اوضح من ان يذكر و ابين من ان يستطر فإذا راجعنا كلام الله سبحانه فى كتابه رأيناه ينهى عن العمل بخلاف اليقين فى سبعين آية فى كتابه

كما عدّها بعضهم وذكرنا بعضها وراجعنا سنة الحجج رأيناهم قد نهوا عن الوهم والشك والظن في اخبار متواترة بحيث لم ينزل آى فى مطلب من المطالب بهذه الكثرة ولم يرد من طرق الروايات فى مسألة من المسائل هذا المقدار حتى انه من تدبر فى الأخبار علم ان الأمتياز بين الشيعة ومخالفهم فى العمل بالعلم واليقين والشك يعنى ان اليقين من خواص مذهب الشيعة والظن والرأى من خواص مذهب مخالفهم وقد قام الأجماع الذى لا ريب فيه على حرمة العمل بالظن كحرمة شرب الخمر والزنا واللواط بلا فرق ورأينا ان العقل أيضاً يحكم بذلك و ان التكليف يقع بالعلم دون الظن ولا يكون الحجّة بالظن بالغة واضحة وقد فصلنا ذلك فيما سبق و فى مباحثاتنا و من كثرة بداهته لمن راجع الأخبار لا يحتاج الى تكرار فأذا كان الأمر كذلك يجب ان يكون جميع دين الشيعة بجميع جزئياته مأخوذاً عن علم و يقين ولا شك فيه حتى اذا قال له ربه يوم القيمة : آلله اذن لكم ام على الله تقفرون . يقول له فى الجواب انت اذنت لى بذلك ، فأنى اريدان ابين فى هذه القاعدة وجه تحصيل العلم بجميع جزئيات الأحكام ان شاء الله . اعلم انك بعد ما عرفت ربك و انه احد غنى لطيف قادر عالم و عرفت نبيك صلى الله عليه وآله انه رسول معصوم عن الخطاء والسهو والنسيان و شاهد هاد مطلع قادر و عرفت الحجج عليهم السلام انهم شهود حجج معصومون عن الخطاء و الزلل و السهو و النسيان هادون مأمورون بتعريف الحلال و الحرام ولولا هم ما عرف الحلال و الحرام و فى كل عصر يعرف الحلال و الحرام بتعريف الحجّة الذى يليه و ان اهل العصر رعيته لا يجتمعون الا بأذنه و لا يقفرون الا بأذنه و هو العالم بالزيادة و النقصان فينقص الزايد و يزيد الناقص و يحفظ الدين بأذن الله سبحانه

فينفى عنه تحريف الغالين و اتتحال المبطلين و تأويل الجاهلين و لولا ذلك لا ندرس آثار الدين و ان الرعية يتقلبون بين اصبيهم و قلوبهم بيدهم يقبلونها كيف يشاؤون ولم يكن الله سبحانه ان يسلط ابليس على قلوب الناس فيجرى فيهم مجرى- الدم فيوسوس لهم ما يشاء و لم يجعل حجته و مظهر قدرته بقوة ابليس فيقدره على- ان يهدى الناس و يصدع قلوبهم بالحق قبلوه ام تركوه ، فأذا عرفت امامك كذلك لا تكاد تحتاج الى ان ازيدك ولكنى ازيدك فضلاً فأقول اذا عرفت نفسك عندهم كذلك و عرفت الحجج كذلك فاعلم ان جميع ما يتمشى فى دين من لا مولى له لا- يتمشى فى دينك فأنتهم يفرعون مسائلهم على الأهمال و انت ينبغي ان تفرع دينك على الراعى و بينكما بون بعيد و انت لو حفظت هذا الأصل فى كل مسألة و اسندت ظهرك عليه لعرفت انك لا تحتاج الى ان تعنون كثيراً من مسائلهم فضلاً ان تردّ او تجيب كما انك لا تحتاج الى مسائل يتفرع على دين موسى و عيسى او على- فقدهما مع عدم بعث رسول فقد بعث الرسول وجاء البرهان فلا تحتاج الى تلك المسائل ابداً و انما الناس لما كانوا جديدي التشيع او كثيرى المخالطة مع قلة- المعرفة او كثرة الأانس بالعامية عنونوا مسائلهم و حذوا حذوهم عن غفلة او جهل او انس و اما انت فبعد ما تذكرت ان شاء الله لا تحتاج الى مسائلهم و ردّهم و بحثهم ابداً فأذا وردت عليك مسألة من المسائل فتدبر فى نفسك انها من فروع- الأهمال و عدم المولى ام لا ؟ فإن كانت من فروع الأهمال فأدراها عنك بوجود- الراعى و الحجة و لا تعرض لأدلتهم و اجوبتهم و اعتراضاتهم الممرضة المتلفة للعمرو ان كانت من فروع وجود الراعى فالقول فيها كلمتان ان كان نص فاتبعه و الا فأطلقها و السلام . فبعد هذه المقدمات السيدات اقول ان جميع ما كلفت به

من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش لا يخلو من قسمين اما وصل اليك فيه حكم من ربك ام لم يصل فأن كان لم يصل فأبهم ما ابهمه الله فأن الله لا يكلف نفساً الا ما آتيتها و اياكم ان تقولوا على الله ما لا تعلمون فأن وصل فيه حكم من ربك فلا يخلو اما ان وصل اليك بأجماع اصحاب الحق و اتفاهم الذي لا- اختلاف فيه حكم واحد فيما تحتاج اليه فهو المتبع الذي لا ريب فيه و لا شك يعتريه فخذ به عن سكون و يقين فأنه قول الحق المبين و اما ان وصل اليك باختلاف منهم بعد عدم مخالفتها المعارض فأن كان جمع منهم ثقات و من يروى بخلافهم غير ثقات فاترك قول غير الثقات لعدم سكون النفس الى قولهم و خذ بقول- الثقات المتفقين و روايتهم فأن الفطرة السليمة تسكن الى اخبار الثقات و هم متفقون على شيء و الحجة من ورائهم رقيب يعلم الزيادة و النقصان و لم يردع عنها ففيها الحجة و الرشاد و ان كانت الثقات قد اختلفوا في روايتهم في المسألة الواحدة ولا تخالف المعارض فينظر الى متون تلك الأخبار و يديم النظر فيها مسترشداً عن- الحجج لا مرشداً ، مستفيداً لا مفيداً حتى يكشفوا على قلبه نقاب جميع تلك الأخبار فأنه لا اختلاف في اخبارهم البتة و لجميعها وجه تجتمع عليه الا ان يقولوا بشيء في موضع حاجة و ضرورة و لياخذ حينئذ بالمحكم و يرده اليه المتشابه و لياخذ بالمفسر و يرده اليه المجمل و لياخذ بالناسخ و يترك المنسوخ ان عرف و ان كان يعرف من لحن واحد انه تقية يترك و يؤخذ بالآخر فأن كشف على قلبه نقاب الأختلاف و رفع الخلاف و ظهر الأتحاد بقرائن يقينية فيعمل به ساكن القلب بارد الفؤاد و ان لم يظهر له وجه اجتماع و الروايات ثقات و هي مختلفة الظاهر فهناك يتوقف و كيفية العرض على المعارض ان ينظر الى الأمور

القطعية و توزن الأخبار بها فلتعرض أولاً على كتاب مستجمع على تأويله ويترك مخالفه ان كان في الكتاب آية في المسألة كذلك و ان لم تكن فلتعرض على السنة الجامعة الغير المفردة ان كانت و يترك المخالف و ان لم تكن فلتعرض على اجماع اصحاب الحق ان كان و يترك المخالف و ان لم تكن فلتعرض على اجماع العامة ان عرف و يترك الموافق وهذه الأربعة لا يترق بعضها عن بعض ابداً فأن لم تخالف الأخبار شيئاً من ذلك و لم توافق لعدم اطلاعك الكامل عليها وكلها صريحة الدلالة واصله عن الثقات بينة الأختلاف فذلك المقام من الشبهات فتوقف عندها في اصل الحكم و اياك اياك ان تعرض لتعيين ما اراد الله ابهامه فاسكت عما سكت الله و ابهم ما ابهمه الله فتوقف حيث اوقفك الله و لا تميز بين اقوال العلماء عليهم السلام بعقلك و لا تصد لرفع اختلاف اوقعوه بعمد منهم و عزيمة و حكمة فتخر من ابعده من السماء فتوقف في الحكم و انت في سعة في العمل فأن الناس في سعة ما لم يعلموا حتى تلقى امامك بالبيان او العيان ان شاء الله فهذا طريق اليقين في الشرع المبين في جميع المسائل خذه وكن من الشاكرين .

قاعدة - قد ورد بعض الأخبار المطلقة في الأمر بالاحتياط و الأخذ بما لا ريب فيه وحملها بعض اصحابنا على وجوب الاحتياط في الشبهات و ما لانص فيه و منهم من حملها على الاستحباب و ذهب الى اخبار السعة و البراءة الأصلية في الشبهات فأحبت ان اكتب في ذلك ايضاً قاعدة حتى ينكشف المراد فلنسردها ههنا اولاً شطراً مما يدل على السعة في حال الشبهة ثم نسردها يدل على الاحتياط حتى يسهل الخطب لمن اراد الاختبار و الاعتبار فعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المرفوعات : منها ما لا يعلمون . وعنه عليه السلام : ما حجب الله علمه عن-

العباد فهو موضوع عنهم . و عنه عليه السلام : من عمل بما علم كفى ما لا يعلم .
و عنه عليه السلام : اى رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه . و عنه عليه السلام :
كل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم . الى غير ذلك من اخبار معذورية الجاهل
و التقريب فى الاستدلال انه اذا قامت الأدلة المختلفة على امر و لا معين لأحد هما
فهو مما جهل التعيين فيه فنكون فى سعة منه حتى يأتينا البيان و عن على
عليه السلام : ابهموا ما ابهمه الله . و عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الله يحتاج
على العباد بما آتاهم و عرفهم . و سئل عن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا ،
و قال : كلما غلب الله عليه فالله اعذر لعبده . و هذا من الأبواب التى يفتح كل-
باب الف باب و عنهم عليهم السلام : لا تكليف الا بالبيان . و فى حديث : ان الله
سكت عن اشيء رحمة من غير نسيان فلا تكلفوها . و التقريب فى هذه الأخبار
ايضاً ما تقدم و قد مرّ فى اخبار معالجات اختلاف الأخبار الأخذ بأيهما شئت فهذه
الأخبار مع الآيات المحكمة والدليل العقل المستنير تدل على ان الله سبحانه
اذا ابهم شيئاً مع قدرته لا يسع احداً تعيينه ولم يكلف احداً تعيينه فيجب التوقف
فى الفتوى والأخذ بأيهما شاء و اراد المكلف تسليماً كما امروا به توسعاً
و اما اخبار الأحياط فما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : دع ما يريبك الى-
ما لا يريبك . فقالوا ان ما هو خلاف الأحياط مريب لاحتمال الوقوع فى خلاف-
المكلف به فالأخذ بما لا يريب واجب و هو ما فيه الحائطة و الجواب عنه ان
ما صح صدوره عن الحجّة عليه السلام ليس بمريب والمفروض ان كلا الخبرين صح
صدورهما و خفى التعيين و توقفنا عنه و امرنا بالأخذ بالسعة فلا ريبه فيه فموضع-
الحديث فى مكان علم الحلال و الحرام من الخارج و شك الأئمة فى موضوع-

انه من افراد ايهما فالأخذ بما لا يريب وهو الترك خوفاً عن الوقوع في الحرام هو الأحتياط المطلوب كما روى : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من - حيث لا يعلم . فينبغي ترك ما يريب الأ نسان عند ذلك وكذلك تعيين احد الخبرين مريب يحتمل الوقوع في الحرام فيجب ترك التعيين و اما العمل بأحد الخبرين من - دون تعيين فلا ريب فيه بعد الرخصة منهم و منهم من قال ان السعة عند الجهل بالتعيين و قد عين الحجة الأخذ بالأحوط فأجيب عنه بأن هذا ينتقض بعكسه فإن الأخذ بالأحتياط لحصول الجزم بالتكليف و يحصل الجزم بأخبار السعة فإن الأحتياط هو توخي التكليف و التكليف قول الحجة فأذا هذه الأخبار مختلفة و يجب عليكم التوقف عن تعيين اخبار الأحتياط ثم لا دليل عليكم على - وجوب الأحتياط و لنا دليل انا ما كلفنا بتعيين احد هما مع انا مكلفون بالتمسك بأذيال الحجج والأخذ بسنتهم و عدم التعدي عن سنتهم اجماعاً و التوقف عن - العمل مما لا يمكن اذا احتجنا اليه فبأيهما اخذنا تسليماً وسعنا و هذا القول مؤيد بالكتاب و السنة و يدل عليه الدليل العقلي ثم هذا الخبر لا يدل على ازيد - من ترك المريب و الأخذ بما لا يريب فيه و اخبار السعة ليس فيها تقييد بحال دون حال كما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل - دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه . و في رواية اخرى : بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . و قال عليه السلام : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . الى غير ذلك فقد -

وسعوا علينا بالأخذ بأيهما شئنا فلا ريب بعده فأز لا ريب لا يجرى ذلك الخبر هنا نعم ريب في التعيين و يجب التوقف و ريب في الموضوع و ينبغي التوقف و منها ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام : يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت . فالمراد بهذا الخبر و امثاله توخى دين الله و حكمه فيحتاط حتى يقطع بأصابته و دين الله امر يثبت بالأخبار فما حصل منها فهو دين الله و يوجب توخيه و الاحتياط حتى يعلم اصابته و نحن نميز الدين بأخبار السعة ثم نحاط في العمل به فأخبار الاحتياط في العمل بالأمر المريبة المشبهة لا في-
تحصيل الدين ان ما لم يعلم الإنسان الدين لا يمكنه الاحتياط في اصابته و من-
دين الله سبحانه انه يجب الأخذ برخصه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه و من -
دينه ان ما جعله مستحباً تعتقد استحبابه و ما جعله واجباً تعتقد وجوبه و ما جعله مكروهاً تعتقد كراهته و ما جعله حراماً تعتقد حرمة و ما جعله مبهماً تبهمه ثم تحاط في اصابته و اى احتياط في ايجاب ما سوى الواجب على الناس و تحريم ما سوى الحرام عليهم بل ذلك خلاف الاحتياط بل و اى وقوف حصل في ايجابك الاحتياط و الأخذ بأيهما كان احوط و لسا مكلفين بالواقع و انما حكم الله فينا ما ظهر للفقيه فأذا اوجبنا الحكم فقد عينا احدهما و قد ابهمه الله فالاحتياط في عدم التعيين و الأبهام فليس شىء احوط و لا اوسع من رد علم المشبه الى العلماء عليهم السلام و التوقف عن التعيين و تخلية الناس و طبعهم في الأخذ بأيهما شأوا كما امروا و لا احتياط في التضييق على الناس و انما الاحتياط لأصابة السنة فاحتط لدينك بما شئت. و نحن نشاء الاحتياط هكذا و لا يرد لهم علينا شىء و نرى ذلك احوط للدين و عن الصادق عليه السلام: لك ان تنظر الحزم و تأخذ

الحائطة لدينك . و الجواب عنه كما مر وقيل لأبي الحسن عليه السلام في رجلين
اصابا صيداً و هما محرمان و سألتني بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال :
اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و هذا
الخبر ليس في الأحتياط في الفتوى بتركه اظهر منه في احتياط الصائدين فلا يمكن
الأخذ به و اما ما في مرفوعة زرارة المشهورة انه امر بالأخذ بالأحتياط و تركه
ما خالفه و مع تساويهما يتخير فمع عدم صحة الرواية و وصولها عن ثقة هي
معارضة بمثلها و اقوى ثم ليس لهم حديث دال على المراد بتأيقوم ادلة السعة
و مع فرض وجوده معارض بأخبار السعة المستفيضة والترجيح بالعقل وحده بينها
ممنوع و اخبار السعة موافقة للكتاب و دليل العقل المستنير بخلاف اخبار
الأحتياط و على فرض التكافؤ يجب توقفهم عن ترجيح الأحتياط و تعيينه فيعود
الأمر الى الأبهام فيرجع الى الأطلاق و عدم تكليف قبل البيان فالأخذ بالسعة
احوط و اوسع كما اختاره الكليني رحمه الله و آمن للنفس من القول على الله
و ايجاب ما لم يوجبه الله و اما مع عدم الأيجاب لا نمنع العمل بما هو احوط على
حسب ظنه و الأخذ بما لا يريب ثم يشير بعض الأخبار و يلحق بأن آل محمد
عليهم السلام لا يحدثون اصحابهم بالأختلاف الا في المستحبات و المكروهات
و اما في الواجبات و المحرمات فلا يرخصون ابداً الا من خوف ضرورة و اما ما لم
يكن ضرورة فلا يوسعون الا في المستحب و اختلف اخبارهم غالباً في ذلك فما لم
يكن موضع ضرورة و روى عنهم الثقات اخباراً مختلفة فأنما هو في المستحب
و المكروه لا في الواجب و الحرام و ان السعة في تلك الأخبار و اما اذا جاء
اخبار مختلفة في الواجب و الحرام و لم يكن في الكتاب و السنة كاشف عن

حقيقة الأمر فيجب هنالك التوقف والرد اليهم صلوات الله عليهم فأقول لاشك انهم لا يخالفون في الواجب و الحرام الكتاب و السنة الا لأجل التقية ولكن الشأن في-
تقيتهم فأنتهم كثيراً ما يتقون في فتاويهم بل يوقعون الخلاف المطلق تقية فبذلك
اشتبه الأمر فلا يمكن بمحض ورود الخبرين المختلفين البت بأنهما في الفضل
و الأعادة لمكان التقية و ليس انه كلما لم نعلم انه تقية ليس بتقية فيجب التوقف
في الكل لاختلاط الواجب و الحرام بالفضل و الأعادة و المكلف في سعة بعد-
العجز لما روى عن الرضا عليه السلام انه قيل له يجيئنا الرجال و كلاهما ثقة
بحدِيثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال : اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت
انتهى . ولا حيلة ثم اعلم ان لنا مستحباً و مكروهاً عملياً غير الواقعي فأنا اذا رأينا
خبراً في الأمر بشيء و خبراً في الرخصة فيه ولم نعلم ايهما الحق قلنا انه مستحب
يعنى يجوز تركه بسبب تلك الرخصة اذا اخذ بها و يرجح فعله بسبب ذلك
الأمر و ليس غرضنا انه مستحب في الواقع و كذلك اذا رأينا خبراً في النهي
و خبراً آخر في الرخصة قلنا انه مكروه اذا لم نعلم ايهما الحق نظراً الى انه
يجوز فعله بسبب الرخصة و مرجوح عمله بسبب النهي فهو مكروه عملي لا واقعي
فالمستحب الذي نقول عبارة عن السعة بين الخبرين و كذا المكروه الذي نقول
و ربما نقول بهما فيما تبين لنا رجحانه او مرجوحيته فتبصر ذلك و اما القول
بوجوب الأحتياط فيما لا نص فيه فكلام في غاية السخافة لعدم العلم بوجه-
الأحتياط فيه لأن ما لا نص فيه عندنا يحتمل الأحكام الخمسة عند الله سبحانه
و لم نكلف نحن بالعمل بما في علم الله و يمتنع الأحتياط فيه لاحتماله الأحكام
الخمسة مع ما ورد في الكتاب و السنة من اطلاق ما لا نص فيه و يدل عليه الدليل

العقلي القاطع و قد تقدم شطر منه و اوردنا له اخباراً كثيرة في فصل الخطاب وكذا القول بأيجاب التوقف العملي فيه تمسكاً بأخبار التثليث فإن التوقف العملي مما لا يمكن عند الضرورة والقول بأيجاب ترك الفعل الوجودى قول بلا دليل مع صراحة الكتاب و السنة بالأطلاق ولا نطيل الكلام بذكر الرد عليه لما تقدم منا في هذه القواعد و في فصل الخطاب مع ظهور اخبار التوقف فى التوقف عن- الفتوى و عدم كون شبهة فيما لانص فيه فإن ما لانص فيه مجهول لا مشتببه فافهم ترشد ان شاء الله تعالى و لما كنا قد فصلنا ذلك فيما سبق و فى بعض كتبنا و مباحثاتنا حتى تبين الأمر كالشمس فى رابعة النهار و طال بنا هذا الكتاب حتى اورث الملل اكتفينا بذلك و الحمد لله فالأحتياط فيما لانص فيه غير معقول و فى الشبهات غير لازم الا انه اذا كان احد الخبرين بحيث اذا عمل به حصل العمل بالآخر فالعقل يستحمد العمل به ان امن التقية فى احدهما لامتثال الخبرين لا لأجل مكان الريبة ان الريب خوف مخالفة الواقع و ربما يكون التقية فى الذى ترى فيه الأحتياط فالأحتياط لا يدفع الريبة و انما يدفع الريبة مجانبتها بعد- العلم بأن فيه ريبة و هو مع الجهل بكون الريبة فى ايهما غير ممكن و كذا الأحتياط المأمور به فى ساير الأخبار و انما هو لتوخى الواقع و الواقع ما لا- تقية فيه و بالأحتياط لا يجانب التقية و لولا التقية لم يكن فى اخبار آل محمد عليهم السلام اختلاف البتة فالأختلاف من التقية و الأحتياط لا يخطئك عنها فمن- ذلك علم ان موارد الأخبار فى غير نفس الأحكام و انما هى فى الموضوعات بعد العلم بالأحكام فافهم ان شاء الله .

قاعدة - فى مجمل فى امر الاستصحاب الذى تداول بين المجتهدين : اعلم

ان الله سبحانه غنى احدى فلا يحكم على العباد لا تنفع منهم و انما حكم لهم بأحكام لمصالحهم و مصالحهم تابعة لمقتضيات كينوناتهم و قوا بلهم و حالاتهم فكل حالة من حالاتهم مقتضية لحكم خاص بها لا غيرها اختها و قد قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما با أنفسهم . فله سبحانه في كل ما يسمى بشيء حكم كما تواتر في الأخبار انه ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة . فله سبحانه على جميع الحالات حكم خاص عنده محفوظ بلغنا او لم يبلغنا و قد بلغنا بعض احكامه بحكمته و زوى عنا بعضاً برحمته و بين لنا ما بين لأقامة حجته و شبه علينا ما شبه بقدرته و حكمته ، ليس بمقهور فيما قدر ولا بمغلوب فيما قضى فأذا حكم سبحانه بحكم في حالة فإن لم يدل بدلالته اللفظية على بقاءه في غير تلك الحالة فهو مخصوص بتلك الحالة و كما انه احتاجت الحالة الأولى الى حكم منه سبحانه كذلك تحتاج الحالة الثانية الى حكم منه سبحانه لأنها موضوع آخر و قابلية اخرى فأذا لا تخلو الحالة الثانية اما لم يرد من الشارع فيها حكم اصلاً فهي المجهول حكمها و قد روى الحكم جملة فيما لانص فيه فأذا في الحالة الثانية نص مطلق فكيف يسرى اليها حكم الحال السابق مع وجود نص فيها و شرطه عدم النص و هل ترك آل محمد عليهم السلام ما لانص فيه بعموم و لا خصوص او اطلاق او تقييد ؟ و ان كان قد روى فيها نص خاص صحيح تام الحجية فهو و ان كان فيه نصوص متعارضة فقد بينوا التكليف في موارد النصوص المتعارضة فأى مجال لأجراء الحكم المخصوص بالحال السابق الى اللاحق ؟ و هل هذا الاقياس صرف ممنوع عنه في الشرع ؟ فأذا لا يجوز الأستصحاب في نفس الأحكام الشرعية و اما اذا صدر الحكم عن الشارع في موضوع مقتضاه بقاءه له و استمراره عليه

مادام الموضوع باقياً فأذا تيقنا بوجوده حكمنا له به فأذا شككنا في زوال ذلك الموضوع فيكون قد زال الحكم او هو باق فيكون قد بقي الحكم فقد امرنا عليهم السلام بأن لانقض اليقين بالشك ابداً و ننقضه بيقين آخر فأذا شككنا في زوال الموضوع نحكم ببقائه و نحكم بالحكم اليقيني عليه بأذن من الشارع ونص منه صلوات الله عليه فإنه لولا الشك كان مستمراً بالنص السابق بخلاف اجرائه في نفس الحكم فإن الحكم قد صدر في حالة خاصة و قد زال تلك الحالة الخاصة يقيناً فأجراؤه فيها قياس بحت و الاستدلال فيه بلا تنقض اليقين بالشك اشتباه بحت فأما في الموضوع فأجريتنا حكم اليقين في حال لاقتضاء نفس الحكم الأول و للنص و لقوله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فقد نبه تعالى شأنه ان الحكم السابق باق حتى يغيروا ما بأنفسهم تغييراً يقينياً فإن الأسماء موضوعة للمعاني المعلومة خذها كلاماً مجملاً كافياً شافياً للعليل مبرداً للعليل يغيثك عن التطويل و التفصيل و يهديك الى سواء السبيل و بين المقامين فرق واضح جليل .

قاعدة - في مجمل في احوال الامر و النهي على سبيل الاختصار : اعلم انا اذا تبعنا في نفس الامر والنهي معرضين عن الشبهات و الشكوك رأينا انهما للطلب الصرف الا ان الامر لطلب الفعل و النهي لطلب الترك و لا يتبادر منهما وجوب و لا حرمة و لا نذب و لا كراهة فإن هذه الأحكام شرعية وجدت بعد صدور الشرع و في نفس اللغة لا احكام و لا يعرف منهما شيء من ذلك البتة و الجاحد مكابر ثم اذا تبعنا في العرف رأينا ان من عمل بطلب غيره عدّ ممثلاً مطيعاً له و من لم يأتمر بما امره غيره ولم ينته عما نهاه غيره عدّ مخالفاً له عاصياً لأمره

و نهيه لغة فأن المخالفة ان لا يعمل بهوى من يأمره و ينهاه و هذا القدر بديهي فكان في العرف بيننا معنى الطاعة و المعصية معروفاً بيننا لا سترة عليه و ان لم يكن واجباً او حراماً او مستحباً او مكروهاً الا ان المطيع عن العاصي في العرف معروف معلوم فأذا ورد الشرع علينا و علمنا وجوب طاعة الله سبحانه و طاعة رسوله و اوليائه و علمنا حرمة مخالفتهم و عصيانهم بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل عرفنا انهم اذا قالوا افعل من غير قرينة يجب طاعتهم اى اتيان المأمور به و اذا قالوا لا تفعل من غير قرينة يجب الأنتهاء عما زجروا الا ان ينصبوا لنا قرينة او يصرحوا بأن العدول عن المأمور به و المنهى عنه يجوز فأذا تعدل عنهما مطيعين لهم ايضاً و حينئذ يجب الأعتقاد بأنه كما صرحوا و امروا فنحن في كل حال مطيعون لهم ، مقترضون طاعتهم و من انصف عرف ان الطاعة ليست الا الأمثال لطلب الغير فأذا وجب طاعة رجل وجب امثال طلباته و حرم مخالفتها الا ان يصرح بجواز الترك و العدول فحينئذ ترك و تعدل عملاً بطاعته و هذا وجه ان الأمر الصادر عن الشارع للوجوب و النهي للحرمة و ليس في مفهومهما من حيث انفسهما و جوب و لا حرمة ان هما بعد الشرع وكذلك لفظ الأمر و النهي اى أمرك ان تفعل و انهاءك عن هذا فأنها ايضاً لولا الشارع لم يكن احد اعلى من احد و لم يكن طاعة احد واجبة على احد و انما ذلك بعد الشرع فأذا قام الحججة و وجب اتباع امره و نهيه صار للوجوب فكون الأمر للوجوب و النهي للحرمة امر اعتقادي لا لفظي فلا يحتاج الى مناقشة و هل هما للفور و التكرار ام ضد هما ؟ فاعلم ان الله سبحانه غنى عن خلقه غير عجول فلا يقدم الحكم على وقت المصلحة و لا يؤخره عن وقت الحاجة فلا يأمر الا في وقت حاجة العبد

الى ذلك الحكم وصلاحه ولزوم ايتماره به فأذا حكم بحكم وجب الأمتثال مع-
ما عرفت ان المخالفة عصيان عرفاً و لغة و التأخير مخالفة الى وقت آخره اليه
و ليس في مدلول اللفظ شيء من الفور و جواز التراخي و انما هذه الأمور امور
اعتقادية لا لفظية و اما اللفظ فهو صرف الطلب فأذا صدر اللفظ من طالب ولم-
يتبادر الى طلبه المطلوب عنه خالفه الى وقت يأتي به بلاشك فأذا اعتقدنا وجوب-
الطاعة و حرمة العصيان مطلقاً وجب علينا المبادرة الى ان يأذن لنا بجواز التأخير
فمؤخر الأجابة بأذن منه و رخصة و كذلك لما عرفنا ان الله لا يحكم الا لمصلحة-
عبده و اقتضاء قابليته و انها لو تغيرت لغير الحكم و نهى عنه ان لا مصلحة في-
ذلك الحكم بعده فأذا طلب شيئاً من عبده وجب الأتيان به الى ان يطلب خلافه
فأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم يعني اذا غيروا يغير فما لم يغير
علم بقاء القابلية فيجب عليه الأتيان بالحكم و هذا ايضاً امر اعتقادي لا لفظي
و لما لم يتفطن الأصحاب ذلك تكلموا فيهما من باب اللفظ فخبطوا كثيراً فيجب
الأمتثال الا ان ينهى الحاكم و على ذلك يدل الخبر ايضاً في من ترك مالا و وصى
بالحج فسئل الأمام عليه السلام عن ذلك فأمر بالحج عنه ماله مال نظراً الى دلالة-
قوله : حجوا عني . على التكرار بالجملة لا يبقى غبار على المسائل من هذا الباب
الذي دخلنا نحن و بيناه و لا يرد علينا شيء من تلك الأعتراضات فلا حاجة الي-
التطويل و هل الأمر بالشيء هو نهى عن الضد ام لا؟ فاعلم ان حقيقة الأمر اللغوي
كما بينا هو طلب الشيء وحده من غير ضم شيء اليه فالأمر لا يدل على النهي
بأحدى الثلث بل لا يلزم في فعل الشيء ترك ضده طبعاً و لا عقلاً حتى يستدل
عليه بالتلازم العقلي و الطبيعي فأن ترك الشيء فرع الأشتغال به و الأشراف عليه

فالخصي ليس بتارك الزنا والكافر ليس بتارك الصلوة ولا يلزم في فعل شيء ان يشتغل الأُنسان بجميع ما سواه ثم يتركه ثم يفعل ذلك الشيء بل لا يفعل الأُنسان فعلاً الا حين خلّوه عن ضده و خلّوه عن ضده ليس بفعل يقع عليه الأمر والنهي فالأمر بالفعل ليس بنهي عن ضده ولا يقتضى النهي عن ضده ولا يلزمه النهي عن ضده ولا يلزمه ترك ضده ابداً و ان قلت ان الأُنسان لا يخلو دائماً من فعل ما فإذا ورد عليه امر يجب عليه ترك ما هو فيه حتى يتمكن من فعل المأمور به قلت نعم انه امر طبعي يجب طبعاً ان يكون الأُنسان فارغاً عن غير ما يريد فعله حتى يتمكن من فعله فيترك ما هو فيه لفعل ما يريد و ليس ترك ذلك مدلول- «افعل» بأحدى الثلث و ليس ترك احد الأضداد بالخصوص شرطاً في فعل شيء و ترك فعل ما لا يثمر لهم ثمراً هذا و ضده ان كان مما لانص فيه بخصوصه مرخص فيه عموماً و ان كان مما فيد نص بالأباحة فهو مباح في نفسه و ان كان حراماً او مكروهاً فهو حرام او مكروه في نفسه و ان كان واجباً او مستحباً فهو واجب او مستحب فعلي كل واحد من الأضداد حكم خاص به من الشارع و ليس تقييد- احدها بالآخر اولى من تقييد الآخر به و ان كان الآخر واجباً موسعاً فهو بحكم- الشارع يجوز تقديمه وتأخيرهُ فعلي جواز تقديمه بالشرع ينافي ما يقولون هذا وهذا الحكم منهم عسر شديد و تأثيم للمقلدين و المتقين و لأنفسهم البتة هذا مع- ما نقول لهم هل امركم الله ورسوله بذلك فأين الحجّة؟ او تبدعون رأياً لم يأمر الله سبحانه به فما العذر؟ و اما ما عنوانوه في اجتماع الأمر والنهي فهو من حيث واحد فلا يصدر من المعصوم بل من الحكيم الا ان يكون الثاني ناسخاً للأول او يكون احدهما تقيّة فيحتاج الى العمل بالموازين الشرعية ومع عدم الأمكان

فهو من المتشابهات و ان كان من جهتين فكل واحد منهما يختص بموضعه ولا-
اجتماع حقيقة فلا تنافى بين قوله «صلّ» و قوله «لا تعصب» فالنهي عن الغصب لا-
الصلوة و الأمر بالصلوة لا بالغصب و كل واحد منهما غير الآخر اللهم الا ان يرد
لا تصلّ في المكان المغصوب فأن النهي حينئذ وارد على الصلوة بخلاف الصورة
الأولى فأن النهي عن الغصب فهو امر منهي عنه سواء صلى او لم يصلّ و الأمر
بالصلوة و حقيقة الصلوة غير المكان و غير التصرف في المكان و انما المكان من-
الأعراض الخارجة عن حقيقة الصلوة و ان لم تتحقق الصلوة في الخارج الا في-
احد الأمكنة كما انك اذا امرت بحب زيد تحبه من حيث نفسه و ان لم يتحقق
وجوده في الخارج الا في مكان و ليس مكانه جزء الأمور بحبه فافهم و اما ما
يقال من ان النهي عن عمل هل يقتضى فساده ام لا ؟ فاعلم ان الخلق كله لله فلا-
يجوز تصرف احد في شيء منه الا بأذنه فالخلق و جميع ما لهم لله حقيقة لاشريك
له في مالكيته و انما يجوز التصرف في ماله لمن اذن له و بقدر ما اذن له فأذا
نهى احداً عن التصرف في بدنه او غيره لا يجوز له التصرف و يجب رجعه الي-
ما كان و هذا هو معنى الفساد فادخل البيت من بابه و لا تصغ الي الذين لم يدخلوا
البيت من بابه و لسنا بصدد ذكر اقوالهم و تزييفها فأنت ان سلكت طريق الحق
و وصلت اليه لا تحتاج الي قطع طرق الباطل فتدبر . و اما ما عنونوا انه هل الأمر
بالشئ امر بمقدمته ام لا ؟ فاعلم ان مقدمة الأمور اما مقدمات شرعية وقع الأمر
بها من الشارع فهي واجبة بالأمر الذي وقع من الشارع بها و اما هي مقدمات
طبيعية لا يصدر الأمور به طبعاً من الأ نسان الا ان يأتي بها فهي ليست متعلق-
الأمر ل أنها غير الأمور و يمكن صدور امر بها خاصة فأذا لم يرد لم يكن مأموراً-

بها كما انك كنت في بعيد عن مكة و امرت بالحج فقطع الطريق غير معنى الحج فلما رأينا انه يمكن صدور امر بقطع الطريق ايضاً كما صدر بنفس الحج فأذا لم يصدر عرفنا انه مسكوت عنه البتة و لذا اذا سافر الأُنسان الى قريب من مكة لا بنية الحج ثم اراد الحج يحج من موضعه ولا يجب عليه الرجوع الى مكانه الأول و العزم من هناك فهو كان طبيعياً و مقدمة اذا كان الأُنسان في بعد لا اذا كان في قرب فلما رأينا المقدمات الطبيعية تتغير و تختلف و انها غير مفهوم المأمور به عرفنا انها غير مأمور بها البتة فلم يكن الأمر بالشئ امرأ بمقدماته الطبيعية الا انها امور طبيعية و الأُنسان مأمور بأمر لا يقدر الأُنسان معها على اتيان المأمور به الا بها فلو فرضنا زوال ترتبه عليها طبعاً لا يحتاج الطبع الى الأُتيان بها فمقدمة الواجب واجبة طبعاً لا بنفس الأمر المتعلق بذلك الواجب فيكون شرعياً فأن الواجب الشرعى هو متعلق الأمر و متعلق الأمر ماهية نفس المأمور به فما هو خارج عن نفس ماهيتها غير داخل تحت الأمر الشرعى البتة فهو واجب طبعى و وجوبه ظل الواجب الشرعى و اما الأمر بعد الحظر فهو يمكن ان يكون ناسخاً و يمكن ان يكون احدهما تقيية فأن كان ناسخاً فكما انه يمكن نسخ الحظر الى الجواز يمكن نسخه الى الوجوب ايضاً و كذلك الأمر فى التقيية فأن كان قرينة للجواز يحمل عليه و الا فالأمر على حقيقته للوجوب لا مكان الأُيجاب و عدم مانع و كذا ان عرف كون احدهما تقيية فهو كما اذا عرف ان الثانى ناسخ و الا فيعود الى الموازين و المعينات و مع عدمها فهو من المتشابهات و اعلم ان كل ما لم يصدر من اهل بيت العلم فهو باطل و ما ليس فيه كتاب او سنة لا يجوز التعويل عليها البتة كما قال الصادق عليه السلام : دع الرأى و القياس و ما قال قوم

في دين الله ليس له برهان . و قد جاءكم برهان من ربكم و هو الكتاب و السنة
و ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة فأياك و الآراء الباطلة و الأهواء السخيفة
التي لا تتمشى في دين الشيعة ابداً فافهم *

قاعدة - في مجمل في احوال العام و الخاص و المطلق و المقيد :

اعلم انه قد طال ما استدل ائمة الهدى عليهم السلام بالعام و المطلق و القوا الى شيعتهم
الأصول بالعموم و الأطلاق الى ان قالوا : علينا ان نلقى اليكم الأصول و عليكم
ان تفرعوا . ولا يجب في العمل بهما الفحص عن اخويهما لعدم ورود نص بوجود
الفحص و قيام الأجماع لمن تدبر على عدم وجوب الفحص عن المعارض بل ورود
النهي عن الفحص كما روى في بقرة بنى اسرائيل و في الأجناس الزكوية هذا
مع ما عرفنا ان الناطق حكيم معصوم غير مغرٍ بالباطل و قد خاطب المكلف بلفظ
يفهم منه العموم و الأطلاق فأن كان يعلم انه ليس على عمومه كان لا يغرى
بالباطل و ينصب له قرينة يعرف انه ليس على عمومه فأن كان قرينة يجب الفحص
عنه و التخصيص و التقييد به و الا فالقول به قول بعدم جواز الائتمار و التصديق
بأوامرهم المطلقة و العامة حتى نفحص بقدر حصول الظن او العلم بعدم معارض
و هذا فظيع من القول و ان كان يجب تصديقهم و الأيتمار بأمرهم و عدم ترقب
شيء فيجب العمل به و لا يحتاج الى الفحص هذا و نقول لهم ما الدليل من كتاب
او سنة على لزوم الفحص عن المعارض او المخصص و المقيد فأن لادليل لا يجب
و ما تكلف له من الأخبار الواردة في وجوب طلب العلم لا دلالة فيها اصلاً مع-
ان لنا ان نقول طلب العلم واجب و هذا العام و المطلق علم حصلناه و على ما
يقولون لا يجوز تصديق خبر من اخبارهم قبل الفحص عن المعارض و ذلك خارج

عن التشيع و نقول لهم هل كان يجب على من كان معهم في عصرهم ان لا يصدق
كلامهم حتى يفحص عن معارضة ام لا ؟ فان قالوا نعم فقد افتروا و لا سلطان لهم
و الضرورة قاضية على خلافه و ان قالوا لا ، فنقول من الذى اوجب ذلك عليكم
بعدهم و حالهم حلال الى يوم القيمة و حرامهم حرام الى يوم القيمة و شرالأمور
محدثاتها فان قالوا ان المخصص مبین المراد من العام و المقيد مبین المراد من -
المطلق نقول لهم فقد كلف المعصوم المخاطب بالعام و المطلق اذا بالمجملات
و المبهمات و ما لا يعرفون و ذلك قول فظيع و نسبة غير لايقة بهم فيجب تصديقهم
في اقوالهم فقولهم العام باق على حقيقته و المطلق باق على حقيقته البتة ثم متعلق-
المقيد و المخصص ان وجد اما نفس بعض افرادهما اى افراد العام و المطلق او
اعراضهما فان كانا في الأعراض فهما واقعات على الأعراض لا نفس الأفراد
و ان كانا في نفس الأفراد فهما اى العام و الخاص او المطلق و المقيد خبران
متعارضان يسلك فيهما كما يسلك في ساير الأخبار المتعارضة اذ لا كل خاص
و مقيد حق ثابت معلوم اذ يحتمل في كل واحد منهما ما يحتمل في ساير الأخبار
فأياك ان تحمل العام على ما سوى الخاص و المطلق على ما سوى المقيد بمحض -
و رודה اذ لم يأمروك بذلك و ذلك قول بالرأى و الهوى وليس الخاص و المقيد
كالمستثنى اذ ربما يكون العام عن الباقر عليه السلام و الخاص عن الرضا عليه
السلام فلو كان الخاص كالمستثنى لكان الناس اذاً قبل صدور الخاص على الباطل
نعوذ بالله و لكانت الحجج اذاً قصروا عن بيان الحق نعوذ بالله فلا يجب الفحص
عنهما اولاً و لا الحمل بعد وجودهما ثانياً اذ لا سلطان على شئ من ذلك و قام
النص و الأجماع المحصل الخاص على خلاف ذلك بل من تدبر عرف ان اجماع-

جميع الشيعة كان على ذلك قبل و لربما نذكر بعد ذلك قاعدة في عدم وجوب الفحص عن المعارض و جواز العمل بالخبر الصحيح السليم الوارد عنهم عليهم السلام و نورد الأخبار في تلك القاعدة حتى يعرف المنصف ان الحق معنا في هذه المسئلة و من تدبر في ما ذكرناه في هذه القواعد استغنى بأذن الله عن جميع شبهاتهم و ايراداتهم و اعتراضاتهم و عنواناتهم و امن من جميعها .

قاعدة - في المفاهيم : اعلم ان ما لم يفهم من اللفظ فليس بمفهوم و ما يفهم منه فان نصب الشارع قرينة على عدم ارادتها فهو و الا فهو المفهوم و لا ريب في حجيته لأنه يفهم من اللفظ و علمه الحجة و تكلم به حتى يفهم المخاطب مراده من اللفظ و المفهوم هكذا فهو الحجة و هو على اقسام فأما يفهم منه ما يوافق حكم المنطوق فهو مفهوم الموافقة و اما يفهم منه ما يخالف حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة فالأول كقوله تعالى : لا تقل لهما اف . و « ليس عندي فلس » و لا شك في انه يفهم منه النهى عن اعظم من الأف و عدم ما هو ازيد من الفلس و هو حجة مع عدم القرينة على خلافه و اما الثاني فهو كمفهوم الشرط و الوصف و الغاية و العدد و الحصر و اللقب و الزمان و المكان و لا شك في حجية الكل لأنه يفهم منها فمع عدم القرينة مراد البتة و من اتى لذلك بأمثلة لم تكن مفاهيمها حجة فأما عرفها بالقرينة لا بغير قرينة و طال ما استدلت الاثمة عليهم السلام بها اما مفهوم الشرط فكما قال الصادق عليه السلام لزرارة في قوله تعالى : من شهد منك الشهر فليصمه ما اينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه . و اما مفهوم الوصف فكما روى عن الرضا عليه السلام في قوله : خلق السموات بغير عمد ترونها قال ثم عمد ولكن لا ترونها . و في قوله : لا ينال عهدى الظالمين فأبطلت هذه الآية امامة.

كل ظالم الى يوم القيمة فصارت في الصفوة . وفي مفهوم اللقب عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : جعلناهم ائمة يهدون بأمرنا قال لا بأمر الناس ، يقدمون امر الله قبل امرهم و حكم الله قبل حكمهم . و اخبار عديدة عن علي عليه السلام في قوله تعالى : فما بكت عليهم السماء والأرض ثم اشار الى الحسين عليه السلام فقال لكن هذا لتكبين عليه السماء والأرض . واما مفهوم العدد فكما روى عن الرضا عليه السلام قال : ان الله تعالى قال لمحمد ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاستغفر لهم مائة مرة . و اما مفهوم الغاية والحصر والزمان والمكان فلما لم يكن لنا فرصة ان نحصل لها شواهد من الأخبار لم نحصلها و لم نأت بها الا انا علمنا كلية ان الحكيم البليغ القادر لا يأتي بكلامه حشواً ولا زائداً ولا تكراراً و انما يكون جميع كلامه لفائدة خاصة و تأسيس خاص فأذا قال صم الى الليل عرفنا انه غاية الصوم و ليس بعد دخول الليل صوم اذ لو كان قبح ان يكرر الكلام كأن يقول : صم الى الضحى ، صم الى الزوال ، صم الى العصر ، صم الى الليل ليوم واحد والواجب على الذي لا يزيد في كلامه حرفاً لغير فائدة ولا ينقص الا لفائدة ولا تكرر في كلامه ان يكون قيده الحكم الى غاية لبيان آخر مدة الحكم البتة وكذا اذا قال : النكاح خمسة اقسام مثلاً فإنه لو كان هناك اقسام اخر احتاج الى ان يقول ايضاً النكاح قسمان و هو قبيح الا ترى انه لو قال : النكاح خمسة اقسام فسأله السائل ليس هناك نكاح فيقول بلى اقسام كثيرة اخر فيسأله عن وجه الحصر ليس له وجه للحصر وهو قبيح البتة فيجب ان يكون حصره حاصراً لجميع اقسام النكاح و كذلك اذا قال ائمتي صباحاً يعني لا تأتني في غيره و كذلك اذا قال القنى في الحرم يعني لا تلقني في غيره والا فتقيده لغو البتة و من زعم انه اتى -

بشواهد لم تكن المفهوم فيها حجة فأنما اتى بها من جهة القرائن و الا فلم يكن له علم غيب يأتى به و فهم المفاهيم امر فطرى عند النساء و الصبيان و غيرهم و يستدلون بها كلهم عن فطرة فهى ايضاً دليل شرعى الا ان المنطوق غالباً اقوى منها و اصرح فأذا عارض المنطوق المفهوم يكون الحكم للمنطوق اذا لم يكن مع المفهوم قرائن اخر و شواهد اخرى و الا لتعارض كل خبر ساير الأخبار جميعها فيبلغ المعارض حد التواتر و الأجماع و ازيد و يكون الخبر المطلوب المنطوق بالنسبة اليها فى غاية الضعف ولا كذلك الأمر فالمنطوق غالباً اقوى الا- اذا ايد المفهوم بدليل و قرينة فافهم راشداً موقفاً و كفى بذلك ايضاً دليلاً فى حجية المفاهيم ان شاء الله .

قاعدة - فى جواز العمل بخبر واحد صحيح سليم مروى عن آل محمد عليهم السلام من غير فحص عن المعارضات كائنة ما كانت ، اعلم انا اذا تتبعنا فى- سيرة اصحاب الائمة عليهم السلام علمنا بلا اشكال انهم كانوا يستقنون الائمة عليهم السلام عن مسائل دينهم و يقتونهم بما يرون صلاحهم فيه و كانوا يعملون بما يسمعون عنهم من غير ترقب شىء ثم يذهبون و يروون لنسائهم و اولادهم و خدمهم و حشمهم و اقوامهم و اصحابهم و اخوانهم فكل من يثق بهم يأخذ بخبرهم من غير ترقب شىء و فحص عما سواه و كان ذلك دأبهم و ديدنهم منذ بعث النبى صلى الله عليه وآله الى انقطاع صدور الأوامر عن الحججة عليه السلام و كان الائمة عليهم السلام مطلعون على احوالهم ظاهراً و باطناً و يقررونهم على- ذلك بل امرهم الله بذلك فى آية النفر و فى ساير الآيات و امرهم الحجج عليهم السلام بذلك فى اخبار عديدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى و ليس انه لم يكن

ذلك اليوم معارضا بل كل هذه المعارضات جاءت من ذلك اليوم بل كانوا مطلعين بذلك و كانوا يسألون الائمة عليهم السلام عنها و يكشفون لهم معضلتها فمن تدبر في ذلك و في الآيات والأخبار و سيرة الناس و طبع العام و مدنية الطبايع و قوام العالم و سهولة نظام امور بني آدم عرف بلاغبار ان الفحص عن المعارض لم يكن و لا يكون و انه من المبتدعات و المخترعات التي لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه و آله و لا الائمة عليهم السلام و لا ينبغي لأحد ان يخترع ذلك بعد الكتاب و السنة و قيام الأجماع عليه حقيقة فمن الأخبار ما رواه الشيخ الحرّ في فصول المهمة بسنده عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول و اسمع له و اطع فإنه الثقة المأمون . و سئل ابو محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فأنهما الثقتان المأموران . و قد مر في الحنظلية الأمر بالرجوع الى من روى حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و قيل لأبي عبد الله عليه السلام ارأيت من لم يقرّ بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحد ففقال: اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين . و عن ابي بصير يعنى المرادى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ارأيت الرادّ على هذا الأمر كالرادّ عليكم فقال: يا ابا محمد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و على الله عز وجل . و في التوقيع الرفيع: لا عذر

لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا^٢ قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا
 ونحملهم إياه اليهم . وسمع ابو عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة
 بريد بن معاوية العجلي و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم
 و زرارة اربعة نجباء امناء لله على حلاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة
 و اندرست . و قال عليه السلام : لولا زرارة و نظراؤه لظننت ان احاديث ابي
 ستذهب . و قال في حديث : اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا
 يجوز لك ان تردّه . و قال : رحم الله زرارة لولا زرارة و نظراؤه لاندرست
 احاديث ابي عليه السلام . و عنه عليه السلام في حديث انه ذم رجلاً و قال :
 انه ذكر اقواماً كان ابي ائتمنهم على حلال الله و حرامه و كانوا عيبة علمه
 و كذلك هم عندي اليوم الى ان قيل له من هم ؟ فقال : بريد و ابو بصير
 و زرارة و محمد بن مسلم . و قيل للرضا عليه السلام شقتي بعيدة و لست اصل
 اليك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون
 على الدين و الدنيا . و قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : ائت ابان بن تغلب
 فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى . و قيل للرضا عليه
 السلام لا اكاد اصل اليك اسألك عما احتاج اليه من معالم ديني افينوس بن عبد
 الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ قال نعم . و عن عبد الله بن
 ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه ليس القاك كل ساعة الى ان
 قال فقال : و ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فإنه قد سمع من ابي و كان
 عنده وجيباً . و وجد بخط صاحب الزمان عليه السلام : اما الحوادث الواقعة
 فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم و انا حجة الله . و اما

محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فأنه نقتى و كتابه
 كتابى . و عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له : ان ابان بن-
 تغلب قد روى عنى حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى . و سئل ابو الحسن
 عليه السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . الى-
 غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على الأكتفاء بخبر الثقة و ان به
 تقام الحجة و من لم يقرّ به و يدن به يكفر و انهم كانوا يبعثون الثقات الى-
 الأطراف و يكلفون الناس بتكاليف و ان الأكاير يكتبون فى امر الأمامة والنص
 بخبر ثقة واحد و انهم كانوا يحملون الثقة الواحد النص على الأمامة و غير ذلك
 فمن تتبع فى كل ذلك عرف انه يجب التكلمان على خبر الثقة الواحد و لا يجوز
 الردّ عليه و الردّ عليه ردّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و على الله فوق عرشه
 و ان به يقام حجة الله على خلقه و عليه يكون مدار الأيمان و الكفر و ان قلت
 ان ذلك فى الثقات الذين اخذوا عن الأمام مشافهة من دون اجتهاد و ان الثقات
 اليوم يحصلون العلم بالأخبار باجتهادهم و لا يجب تصديق آراء الناس و اجتهادهم
 قلت اولاً ليس فى الأخبار تخصيص بالمشافهين فأن زرارة مثلاً و ان كان مشافهاً
 لأبى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام الا انه لا يجب ان لا يروى عن الأئمة
 السابقة ابدأً و كذلك ساير الروات فهم مساوون مع هؤلاء فى النقل عن السابقين
 و مع ذلك امرهم بالأخذ عن الثقات من دون ترقب شىء و ثانياً انصف نفسك
 انه هل يكون يمكن لأحد طريق غير التكلمان على خبر الثقة و هل الفقهاء يفعلون
 غير ذلك ؟ و فى اى شىء يجتهدون و اى شىء يحصلون غير ذلك ؟ فأن كانوا
 يزعمهم يجتهدون فى الرواة فليس الا انهم يتكلمون على اخبار الثقات فى الرجال

ثم يتكلمون على الكليني في نقل السند مثلاً ثم يعملون بالرواية وهل هو الا تكلان على الثقة؟ ثم اذا رأوا في كتاب الكليني انه كتب محمد بن يحيى عن احمد بن- محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثلاً هب ان كليني سمع عن محمد بن- يحيى فهو ثقة صدقته في روايته عن محمد بن يحيى ثم كيف علمت ان محمد بن- يحيى سمع احمد بن محمد فأن كان علمك بسبب خبر الكليني فقد اخبر الكليني عما لم يسمع فأن قلت انه سمع محمد بن يحيى و هو اخبره انه سمع احمد بن محمد فلذلك صدقته قلت كذلك سمع الكليني الخبر ممن يثق به و الا لم يروه عنه و لم يضمن صدقه و هكذا كل طبقة رويها عن تقدم عليهم فأن كنت تصدق الثقة في صدق السند فلم لا تصدقه في صدق المتن؟ و ان كنت تصدق علماء- الرجال في توثيق من تقدم عليهم بألف سنة فلم لا تصدقهم في تصحيحهم الأخبار؟ و ان كنت تحصل الظنون الأجهادية بأحوال الرجال فلم لا تحصلها في نفس- الأخبار وصحتها بعد كل هذه القرائن؟ ولا قرينة في كثير من الرجال الا ان كشف ثقة جيش فطحي و امثال ذلك و اى ظن يفيد لك هاتان الكلمتان لا يفيدك كل- هذه القرائن؟ و قد عرفت سابقاً من ادلة الأكتفاء على خبر الثقة ما لا مزيد عليه هذا و تصحيح الأخبار ليس بأدلة عقلية و قياسات و استحسانات متعارفات و انما هو بأجازات في ايدي ثقات حملة لها في كل عصر فكما انا نقطع بأن كتاب- الكافي لمحمد بن يعقوب من دون اجتهاد و اهواء و آراء و قياسات واجتهادات و انما نعلم به من جهة التواتر كعلمنا بالشمس ما لا يحتمل فيه النقيض كذلك كانت الأصول الأربعمائة و غيرها معلومة النسبة الى الثقات من اصحاب الائمة

عند مشايخنا و هم ما لم يعلموها كالشمس انها معلومة النسبة صحيحة ما كانوا يروونها و يضمنون صحتها ابدأ فليس قرائن صحة الأخبار من باب الأجتهدات فيجوز التكلام على اخبار الثقات البتة و قد مر ذلك فإذا جاز الأكتفاء بخبر الثقة و سمعت الأخبار في الأذن بالأكتفاء بخبر الواحد من دون فحص و عرفت السيرة و سمعت الكتاب فلم يبق عذر لأحد في ذلك فاكثف بخبر ثقة واحد في المسألة من دون فحص عن المعارض فأن اتفق له معارض فاعمل فيه كما مر و اعلم ان الدين اوسع شيء فلا تضيق على نفسك و لاحظ مع ذلك الشروط المتقدمة و الآداب السابقة و راجع الأخبار حتى تستأنس بها و كلمات العلماء الأختيار حتى تفهمها فأنها شارحة للأثار مبينة للمرات .

قاعدة - جميع ما في الكتاب والسنة و اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم لا يخلو من قسمين اما يكون ما فيها مجمعاً على تأويله و صحة العمل به او يكون مختلفاً فيه فما كان مجمعاً على تأويله و صحة العمل به ضاق لمن اتحل هذا الدين ان يتعبد به و اما ما لم يكن مجمعاً عليه فأثبتته قوم و نفاه آخرون فسبيل اهل الحجة عليه فأن كان احد المتخالفين مستنبطاً ما عنده من وجه متفق عليه لم يطلع عليه الآخرون و كان ذلك بحيث لو اطلع عليه الآخرون لصدقوا به و عملوا به و ذلك كشاهد يشهد على صحة واحد و لم يطلع النافون على ذلك الشاهد و يكون ذلك الشاهد داخلاً في الكليات المجمع عليها يجب التعبد به و اما ما لم يكن مجمعاً عليه و لا مثبتاً بالمجمع عليه فأنت في سعة عملاً و يجب عليك التوقف علماً لأنه مختلف فيه و كل ما كان كذلك يجب ان يرجع الى الله و رسوله صلوات الله عليه و آله ليحكم فيه فأنت في سعة من الأمر الى ان تجد

صاحبك فيحكم فيه بما اراه الله و هذه قاعدة استنبطتها من اخبار اهل العصمة عليهم السلام و يصدق العقل المستنير من نورهم سلام الله عليهم و الخبر ما رواه في البحار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال لي الرشيد احببت ان تكتب لي كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن ابي- عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون اليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط منها كل حادثة و امر يحتمل الشك و الأُنكار و سبيل استيضاح اهله الحججة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحججة ردّها و وجب عليه قبولها والأقرار والديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأُنكار له كذلك هذان الأمران من- امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوءه نفيته و لا قوة الا بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل ه . فتدبر في هذا الحديث الشريف و انظر فيه بنظر التعلم و التفهم واعلم ان كل ما ليس بمجمع عليه مختلف فيه فما لم يستوضحه منتحله من وجه مجمع عليه كان حجته من المختلف فيه و كان قد اختار ما اختاره برأى و هوى و هو منهي عن اتباعه و ان كان كل واحد ينتحل الحججة بحديث الا ان اختيار كل واحد واحداً و نبيه عن الحديث الآخر من دون مستند مستجمع عليه

اختيار رأى ولا يتبع فلزم ان يكون الاختيار بمستجمع عليه دون العقل قال الله سبحانه : ليس لك من الأمر شيء . وقال : ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم . فما لم يكن كذلك انت فى - سعة منه و ما سوى ذلك تضيق ممنوع عنه فاجتنبه فافهم و تبصر واسترح ولا - تتكلف ما لم يكلفك الله به ، ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا . و ما سكت عنه فاسكتوا و ما ابهمه الله فأبهموا و لا تتكلفوا فأند ارأف بكم من - انفسكم و لا تكونوا اثناء احراً مما فيه و انظروا الى ما قدمت من القواعد تفلحوا •

قاعدة - لا يضر فى تحقق الأجماع على امر خروج المعاند للحق المكابر معه و العامل برأيه و هواه فى مقابل الحق و يعتبر فيه اجتماع العارفين بالحق المصدقين له المؤمنين به المجتنبين عن الأهواء والآراء المنقطعين الى الحق واهله فإذا تحقق اجماع هكذا كان الخارج عنه خارجاً عن الحق و قد اوضح الله ذلك فى كتابه و قال : و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير - سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم . و قد وردت اخبار كثيرة عن النبى صلى الله عليه و آله : ان جماعة امتى اهل الحق و انقلوا و فى اخرى : من كان على الحق و ان كان عشرة . و فى اخرى : الجماعة اهل الحق و ان كانوا قليلاً . فالمراد بالأجماع اجتماع من كان فى ذلك المجمع عليه منقطعاً الى الحق مخالفاً لهواه متابعاً لمولاه لا الذين يقولون بأهوائهم و آرائهم من دون استناد الى الحق و اهله فافهم و تبصر ترشد و تهدي و كن من الشاكرين فلو خالف رجل اهل الحق و اتبع هواه كان الضرر عليه لا على اجماع اهل الحق •

قاعدة - ان الله سبحانه ما نطق الا بالحق و ما فرط فى كتابه من شيء

و عليه بيانه لرسوله كما قال : ما فرطنا في الكتاب من شيء . و قال : فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه . فانحصر بيان القرآن في الله سبحانه ثم اخذ الميثاق على نبيه صلى الله عليه وآله ان يبينه للناس و قال : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و هو صلى الله عليه وآله لم يخالف ميثاق الله و غرضه في انزال الذكر و الذي يستنبط من الأخبار و القرآن و صحيح الاعتبار ان المراد من الناس الائمة عليهم السلام كما قال : ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله . و ورد في الأخبار انهم هم الناس المحسودون و قد قال تعالى : و انذر عشيرتک الاقربين . و اخفض جناحك للمؤمنين . و يؤيد ذلك من الاعتبار الصحيح المجمع عليه ان النبي معصوم و لم يخالف امر ربه و ان في الكتاب تبيان كل شيء فلو كانت النبي بين الكتاب للناس جميعاً لما بقى فيهم جاهل بشيء ابدأ فظهر من هاتين المقدمتين ان المراد بالناس رجال مخصوصون و ان النبي بين لهم و هم يعلمون كل شيء فبين صلى الله عليه وآله لعشيرته الاقربين الذين امر بأذارهم و امر الناس بحبهم و اتيانهم و هم الائمة عليهم السلام و من المعلوم المجمع عليه ان النبي صلى الله عليه وآله يتبع ما يوحى اليه من ربه و لا يخالف وحي الله كما قال تعالى و علمه : ان اتبع الا ما يوحى الي . و قال : و ما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى . و قال : لا رطب و لا يابس الا في كتاب مبين . و قال : و فيه تبيان كل شيء . و قال : ما فرطنا في الكتاب من شيء . فقول النبي صلى الله عليه وآله مطابق للكتاب في كل موطن فما روى عليه بخلاف الكتاب ليس منه و انما هو كذب و افتراء عليه و لقد كذب عليه في حياته حتى قال صلى الله عليه وآله : قد كثرت على الكذابة و ستكثر فمن كذب على متعمداً

فليتَّبوا مقعده من النار فأذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله و سنتي فما وافق كتاب الله و سنتي فخذوا به و ما خالف كتاب الله و سنتي فلا تأخذوا به الخبر . و بهذا المعنى اخبار كثيرة و صدقها الكتاب حيث قال : ألم تر الى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم و هم معرضون . و قال : و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . و مدح قوماً و قال : الذين يمسكون بالكتاب و اقاموا الصلوة انا لا نضع اجر المحسنين . و من المعلوم المجمع عليه ان آل محمد صلوات الله عليهم لا يخالفون رسول الله صلى الله عليه و آله كيف و قد قال تعالى : من اتبعني فأنا مني . و لا ريب انهم من رسول الله فهم متابعوه و كيف و قد قال تعالى : ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا . و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . و الائمة عليهم السلام معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون اللهم الا ان يتقوا من المخالفين تقاةً فيحكمون بغير الحق في تلك المسئلة في غير تلك الحال و الا في تلك الحالة هو الحق الذي امروا به بعهد معهود من رسول الله و بأمر من الله تعالى كما قال : الا ان تتقوا منهم تقاةً و هو الحق في تلك الحالة و مخالفهم في تلك الحالة في تلك المسئلة مخالف للحق فإنه التكليف الحق في تلك الحالة و اما ما لم يكن خوف و تقيةً فمحال ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه و آله و محال عليه ان يخالف امر الله و محال على امر الله ان يكون فيه اختلاف ، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . و مع ذلك من جهة انهم عليهم السلام امراء الكلام و فيهم تهدلت غصونه و تنشبت عروقه يؤدون كلام التقية بحيث لهم فيه تأويل يطابق الحق كما-

ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان قيل له ان سالم بن ابي حفصة يروى عنك انك
تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج فقال : ما يريد سالم مني اريد ان اجيء
بالملائكة فوالله ما جاء بهم النيون و لقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان
سقيماً و ما كذب و لقد قال ابراهيم بل فعله كبيرهم و ما فعل كبيرهم و ما كذب
و لقد قال يوسف ايها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا و ما كذب
ه . فاذا عرفت ان الله ليس في علمه اختلاف و ان النبي صلى الله عليه وآله لا يتبع
ولا ينطق الا ما يوحى اليه و ان الائمة عليهم السلام لا يخالفون امر الرسول
صلى الله عليه وآله فلا اختلاف في علمهم بوجه من الوجوه و لا في اخبارهم
و انما الأختلاف يجيء من قبل التقية التي امرهم الله بذلك و امرهم بها رسوله
صلى الله عليه وآله فهناك يختلف اخبارهم بأذن الله و اذن رسوله صلى الله عليه
و آله و هو دين الله الذي يجب ان يدان به لأن احكام الله ليست لمصلحة ذاته
بل لمصلحة عباده و مصلحة العباد و حفظ دمائهم و فروجهم بالتقية و الا لاخذ
برقابهم و اهلكوا عن آخرهم و لم يعبد الله في ارضه فمن منّه على عباده وضع
التقية و هو احسن ما شرع في حفظ الرقاب و قد قال الله تعالى في كتابه : لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في
شيء الا ان تتقوا منهم تقية و يحذرکم الله نفسه و الى الله المصير . و عن
الأحتجاج في حديث على عليه السلام : و أمرك ان تستعمل التقية في دينك فان
الله يقول لا يتخذ المؤمنون الآية قال و اياك ثم اياك ان تتعرض للهلاك و ان تترك
التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك و دماء اخوانك معرض لنعمك و لنعمهم
للزوال مذكهم في ايدي اعداء دين الله و قد امرک الله بأعزازهم . و عن النبي

صلى الله عليه وآله : لا ايمان لمن لا تقيه له قال الله تعالى الا ان تتقوا منهم تقيه . و عن الصادق عليه السلام : التقيه ترس الله بينه وبين خلقه . و عن الباقر عليه السلام : التقيه فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم و قد احل الله له . و عنه عليه السلام قال لزياد : يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً بشىء من التقيه قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذ به فهو خير له و اعظم اجراً . و فى اخرى : ان اخذ او جر و ان تركه والله اثم ه . و من هذا القبيل اخبار كثيرة .

قاعدة - ان التقيه من الائمة عليهم السلام ليست بمنحصرة فى قولهم بما- يقول به العامة كما يدل عليه اخبارهم بل ربما يكون تقيتهم بتفريقهم بين الشيعة بأن يقتوا بالزيادة و النقصان حتى اذا رأتهم العامة مختلفة الكلمة يهون عليهم امرهم و لا يعتنون بهم او يرونهم مشابهاً بهم فى اختلاف كلمتهم و آرائهم و اهوائهم فيحسبون انهم ايضاً اصحاب رأى و هوى مثلهم فلا يؤذونهم و على هذا المضمون وردت اخبار كثيرة اوردها فى مقدمة كتابنا **فصل الخطاب** ولنذكر هنا بعضاً منها و عن الصادق عليه السلام انه قيل له ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا قال : ذلك من قبلى . و سئل ابو الحسن عليه السلام عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لا اخذ برقابكم ه . و عن ابى الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك جمعتمكم على امر واحد . و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فأجابنى قال ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف - ما اجابنى ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما اجابنى فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتك قد ما يسئلان فأجبت كل-

واحد بخلاف ما اجبت به الآخر فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم و
 لو اجتمعتم على امر واحد لقصدمكم الناس و لكان اقل لبقائنا و بقاءكم . قال فقلت
 لأبي عبد الله شيعتكم لو حملتموهم على الأسنه او على النار لمضوا و هم يخرجون
 من عندكم مختلفين قال فسكت فأعدت عليه ثلث مرات فأجابني بمثل جواب ابيه
 . و اخبار كثيرة اخر اوردها في ذلك الكتاب فظهر ان الخلاف بين الشيعة من-
 قبلهم فمن تصدى لرفع الخلاف و ترجيح بعض اقوالهم على بعض من دون ترجيح
 ثابت منهم لقد تصدى لخلاف غرضهم فلا غرو اذا ورد خبران قطعيا الصدور
 مختلفان ولا امتناع فيه و لا بأس به فالقول بأن القطعيين لا يمكن تعارضهما
 لا يمكن تصديقه بعد ما سمعت فتدبير والشاهد على ذلك ايضاً ما ورد عن موسى بن-
 اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني فيينا انا
 جالس ان جاءه رجل آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه
 آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني و اجاب صاحبي ففزعت من ذلك
 و عظم على فلما خرج القوم نظر الى فقال : يا ابن اشيم كأنك جزعت قلت
 جعلني الله فداك انما جزعت من ثلث اقاويل في مسألة واحدة فقال : يا ابن اشيم
 ان الله فوض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
 بغير حساب و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله امر دينه فقال ما آتيكم الرسول
 فخذوه و ما نهىكم عنه فاتتهوا فان الله تعالى فوض الى الائمة منا و الينا ما فوض
 الى محمد صلى الله عليه و آله فلا تجزع ه . و كذلك اخبار كثيرة بهذا المعنى
 اوردها في فصل الخطاب فان شئت فاطلبه فاناً يمكن ان يكون القطعيان
 متعارضين و ذلك لحفظ الرقاب كما شرحنا و بينا ولكن القوم لما غفلوا عن هذا

المعنى و زعموا ان الحق الصادر عنهم واحد و ان الأختلاف من قبل النقلة و دس-
 الداسين و افتراء المقترين و اغتروا بقول العامة العمياء المعرضين عن ائمة الهدى
 حيث هم لا يأخذون على زعمهم بحديث غير النبي صلى الله عليه و آله و احاديث-
 النبي صلى الله عليه و آله لا تقيّة فيها فقالوا ان الحكمين القطعيين لا يمكن
 تعارضهما و بعض اصحابنا ايضاً اغترّ بهم غافلاً عن ان ذلك لا يتمشى في مذهبنا
 لمحل التقيّة بموافقة القوم و ايقاع الخلاف و اغترّ بعضهم ببعض فتصدوا لرفع-
 ذلك الخلاف و لعرفان ما هنالك فضايق بهم المجال حتى وضعوا قواعد ظنية
 بأرائهم و اهوائهم لعرفان الحكم الأصيل بزعمهم و لما قصر باعهم عن تناول ذلك
 قالوا بكفاية الظن ولو علموا ان الأختلاف من قبلهم لاستراحوا ولم يطلبوا الحكم
 الواقعي و اكتفوا بالنفس الأمر الصادر عنهم ، و ان لو استقاموا على الطريقة
 لا سقيناهم ماء غدقاً . ولكنهم قالوا : نريد من بقلها و قنائها و فومها و عدسها
 و بصلها . فقال لهم ربهم اهبطوا مصرأ فأن لكم ما سألتهم . فابتلوا بالجرح الشديد
 و الدين اوسع من ذلك و هذا الأختلاف لهم رحمة فتبصر و اغتنم ولا تتبع اهواءهم
 و قل آمنت بما انزل الله من كتاب •

قاعدة - العامة في مسائلهم اما متفقون او مختلفون و على اى حال اما
 يطابقون ما دل عليه الكتاب المستجمع على تأويله او السنة التي لا اختلاف فيها
 او قياس تعرف العقول عدله او يخالفون فأن طابق قولهم ذلك لا محيص عن ذلك
 القول و يجب الأخذ به لأن الله سبحانه من لطيف حكمته و صنعه لما رأى ان
 الشيعة لا بدّ لهم من العمل بمقتضى ذلك و ان في مخالفتهم له بوارهم و هلاكهم
 حمل العامة على القول بالحق حتى لا يكون للشيعة تقيّة في العمل به و الا

لم يكن لهم ان يعملوا بشيء من الحق فأنهم في سجين ولا حق فيه واما ما كان
 يمكن للشيعة مخالفته و لم يكن فيه بوارهم فخذ لهم في آرائهم و اهوائهم فهناك
 يجيء التقية و يعمل الشيعة بها و فيها صلاحهم بل لو عملوا بخلاف ذلك في-
 حال التقية اثموا و هلكوا كما قال ابو جعفر عليه السلام : لزياد يا زياد ما تقول
 لو افتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية . قال قلت انت اعلم جعلت فداك قال
 : ان اخذ به او جر و ان تركه و الله اثم . و قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يسع
 الناس حتى يسألوا و يتفقوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان
 كان تقية . و ذلك من لطف الله سبحانه بعباده فأذا كانوا متفقين على شيء او
 مختلفين في شيء و هو يخالف الكتاب المستجمع على تأويله او السنة التي لا-
 اختلاف فيها او القياس الذي تعرف العقول عدله يجب مخالفتهم فيما ذهبوا اليه
 بالبداهة لأن موافقتهم حينئذ مخالفة الكتاب و السنة و هو خروج عن الأيمان
 و اما اذا اتفقوا على شيء يقيناً ولم يعرف حكمه من الكتاب المستجمع على-
 تأويله او السنة التي لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و ورد اخبار من-
 طرفنا واحد يوافقهم والآخر يخالفهم فقد ورد اخبار كثيرة في المقام ان
 الأخذ بما يخالفهم متعين فأن الرشد في خلافهم و قد بين الله تعالى في كتابه :
 ان المنافقين و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف
 . و قال في صفة المؤمنين : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
 بالمعروف و ينهون عن المنكر . فهم في كل جهة مخالفون للمؤمنين و وردت
 اخبار كثيرة انه اذا ورد خبران يجب الأخذ بما خالف القوم . كما قال
 ابو عبدالله عليه السلام : ما اثم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما

اتم فيه فخالقوهم فمأهم من الحنيفة على شيء . وروى : انهم متى اقتوا بشيء
 فالحق في خلافه . وروى : والله لم يبق في ايديهم الا استقبال القبلة . الى غير-
 ذلك من الأخبار وقد اوردها في فصل الخطاب و اما اذا كانوا مختلفين في-
 المسئلة فورد انه ينظر فما كان قضاتهم و حكامهم اليه اميل فيترك و يعمل
 بخلافه و انت خير بأن اتفاهم في المسائل قليل نادر لا خلاف آرائهم و اهوائهم
 و قياساتهم و على فرض وقوعه يعسر الأطلاع عليه للشيعه بل لهم ايضاً لأنهم
 كلهم اصحاب رأى و هوى و لا يكاد تجتمع اهوائهم فأن قلوبهم شتى و لا يكاد
 يعرف اجتماعهم و اذا كانوا مختلفين فلا يكاد يعرف في هذه الأيام ما كان عليه
 قضاتهم و ما حكامهم اليه اميل لأن كل واحد من القضاة التي كانوا في البلاد
 كان اهل بلدهم اليه اميل و شهرته في ذلك البلد اكثر و كل واحد من الأربع في-
 بلادهم اشهر من كفر ابليس و اهل ذلك البلد اليه اميل كميل اهل الغرب الى-
 مالك و العراق الى ابي حنيفة و ما وراء النهر الى حنبل و اهل البادية الى محمد بن-
 ادريس و ساير القضاة التي كانوا في البلاد فكل واحد كان اشهر من غيره في بلده
 و الناس اليه اميل كما عرفت فيما قدمنا فلا يكاد يضبط ذلك الأمر في هذه
 الأعصار فسيبيل معرفتنا بالأخذ بما خالف القوم مسدود في هذه الأزمان ولا-
 يمكن جعل خلاف واحد منهم من المرجحات من دون مرجح نعم اذا حصل
 الأطلاع فهو من المرجحات كما نطقت به اخبار كثيرة و الا فبمحض الأطلاع
 بقول واحد منهم او اثنين لا يمكن الأخذ بخلافهما مثلاً ان لعلمهما من بينهم
 طابقوا الحق او لعل قولهما لم يكن في تلك الأيام في تلك المسئلة مشهوراً فلم-
 يحتاجوا الى التيقية فيه فمحض قول عامي بشيء لا يكون مرجحاً و لم يثبت من-

الأخبارا انه مرجح ويمكن أيضاً أحياناً حصول العلم بصدور الخبر عن تقيّة من لحن-
 الخبر او القرائن الملحقة به فيجب حينئذ تركه لأنه على خلاف الحق و امرنا
 بخلافهم في اخبار عديدة و عمل الأصحاب قديماً و حديثاً في خلافهم و هم
 مجمعون عليه فتركه اذا دلت عليها القرائن متعين لكن اذا كان هناك ما يعارضه
 و عمل به الأصحاب فيعمل به لأنه مما عرّف الأمام صلاح رعيته فيه و العمل
 به كما يأتي و اما ما ورد عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث
 الأمر لا اجد بدءاً من معرفته و ليس في البلد الذي انا فيه احد استقيته من -
 مواليك قال فقال عليه السلام : ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فإذا افتاك بشيء
 فخذ بخلافه فإن الحق فيه ه . فهذه الرواية فيمن لا يعلم شيئاً من اخبارهم في-
 المسئلة فيستقي المقتى منهم فيعمل بخلافه فإن الحق الذي يجب ان يأخذ ذلك
 الرجل به حينئذ في العمل بخلاف فتوى ذلك المقتى *

قاعدة - لعلمهم عليهم السلام راعوا في القول بقول العامة حال الراوى و البلد
 الذى هو فيه و ربما راعوا حال اهل المجلس او حال من حضر من العامة او حال-
 اهل بلدهم او حال الغالب على البلاد و ما العامة اليه اميل او حال ما اجمعوا عليه
 او حال الراوى في طريقه او حاله مع معاشره من العامة او حال الغالب على العصر
 او حال ما السلطان اليه اميل و لكل ذلك شواهد من الأخبار يطول ذكرها
 و من غير لحن الخبر و القرائن او ما عرف اجماع العامة عليه من ضرورياتهم
 يشكل فهم وجه التقيّة مع ما ذكرنا انه ربما يكون التقيّة في صرف ايقاع الخلاف
 لأن اتفاق قوم في جميع الأمور اعظم في عين الخصم من كل شيء و يصير اقوى
 ارجابهم و تخويفهم فيهمون بأتلافهم اكثر و يصير اقوى لكلبهم و اشد لعداوتهم

فلا يكاد ينضبط معرفة وجه تقيتهم في هذه الأزمان فليس باب احوط و اوسع من التسليم لأمرهم اذا لم يعلم الحق من اخبارهم كما قال الباقر عليه السلام لزياد في خبر قدمناه •

قاعدة - ان لكل الأختلافات الواردة عنهم عليهم السلام تصاريف و معاني -
توافق الحق كما ورد عن ابي عبدالله عليه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني -
كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا -
يكذب . و عنه عليه السلام : حديث تدريبه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل -
منكم فقيهاً حتى يعرف معارض كلامنا و ان الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين -
وجهاً لنا من جميعها المخرج . و عنه عليه السلام : خير تدريبه خير من الف -
ترويه ان لكل حق حقيقة و لكل صواب نوراً ثم قال انا والله لا نعد الرجل -
من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . و عنه عليه السلام في رسالته الى -
زرارة : فلا يضيغن صدرك من الذي امرك ابي عليه السلام و امرتك به و اتاك -
ابو بصير بخلاف الذي امرناك به فلا والله ما امرناك و لا امرناه الا بأمر وسعنا -
ووسعكم الأخذ به و لكل ذلك عندنا تصاريف و معان توافق الحق ولو اذن لنا -
لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم فردوا الأمر الينا و سلموا لنا و اصبروا -
لأحكامنا و ارضوا بها الى ان قال فلذلك عندنا معان و تصاريف ما يسعنا و يسعكم -
و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاذه ه . و كثير من الأخبار في هذه المعاني فأذا -
اذن لهم ينووا تصاريف كلماتهم بحيث لا يبقى خلاف و اما الذي لنا قبل ذلك -
الأذن فهو ما نعرف منها من ظواهرها و نصوصها و يسعنا ما نفهم قبل البيان •
قاعدة - لا شك و لا ريب ان الله سبحانه من لطيف حكمته و صنعه لم يكل -

العباد الى انفسهم حتى يقولوا بأرائهم واهوائهم ولو كان ذلك جائزاً فى الحكمة لكان ارسال الرسل و انزال الكتب عبثاً و ايضاً لاشك ولا ريب انه ما لم ينزل كتاباً ولم يبعث رسولاً لم يتم حجة على العباد فى اعمالهم و افعالهم و بالكتاب و الرسول تقوم الحجة على الخلق فالناس فى سعة ما لم تقم حجة عليهم من ربهم و لا يمكن انكار ذلك و كذلك الحال بعد انزال الكتاب و قبل بيانه و بعد- ارسال الرسول و قبل تبليغه فأن قبل الكتاب و البعث كان جميع الخيرات و الشرور فى علم الله و الناس فى سعة و كذا بعد الكتاب و قبل التبليغ فأن الرسول صلى- الله عليه و آله فى اول بعثه كان يعلم جميع الشرايع بتعليم الله سبحانه و كانوا فى سعة الا عن الشهادتين ثم ظهرت الشرايع شيئاً فشيئاً و كل ما كان يظهر كان على العباد الأخذ به و كلما لم يكن ظاهراً كانوا فى سعة و كذلك الأمر بعد- توديع الرسول صلى الله عليه و آله الشرايع الى وصيه فكل ما اظهره الوصى للناس صار اللازم عليهم الأخذ به وكذا اخفى عنهم هم على سعتهم كما قال الله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . و قال : و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و قال الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و سئل عليه السلام عن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء ؟ قال لا و قال : ان الله عز وجل احتج على الناس بما آتاهم و عرفهم . و قال : ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . الى غير- ذلك من الأخبار التى رويها فى **فصل الخطاب** فهم فى سعة ما لم يعلموا و هذه السعة لا تكشف عن عدم كون حكم مخصوص فى ذلك المجهول بل كاشفة عن- عدم جواز عملنا فيه برأى و هوى و ذلك فما لاريب فيه و منكره منكر للبدئية

و مثاله في اول الشرع كان الربا عند الله حراماً ولكن العباد لما لم يكونوا يعلمون كانوا في سعة منه الى ان ابرز الله فضايق عليهم الأخذ به و السرف في ذلك ان الجاهل الغافل يقبح اخذه قبل تعليمه و تنبيهه و هذا ظاهر ان شاء الله و انما الكلام في انه قد ورد في الأخبار ما مفاده بحسب الظاهر ان الحكم فيما لا يعلم التوقف و فسر بترك الفعل و ورد ان الحكم السعة و اخبار السعة توافق ما قد منا من القاعدة الموافقة لبداية العقل السليم الموافقة للعدل المجمع عليه و اخبار التوقف تخالفهما ظاهراً على ما فسروا فمن الناس من تمسك بأخبار الثلث و استشهدوا بالكتاب اما الكتاب فقوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم . و اما الأخبار ففي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام : فأما الأمور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله عز وجل و الى رسوله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات ترد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم . و في آخر الخبر عند سدّ الترجيح : فأرجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام في الهلكات . و عن ابي جعفر عليه السلام في ما جاءنا منهم بعد العرض على القرآن : و ان اشتبه عليكم فقفوا عنده و ردّوه الينا حتى نشرح لكم ما شرح لنا . و في مرفوعة زرارة بعد الترجيح : اذن فأرجه حتى تلقى امامك فتسأله . و عن النبي صلى الله عليه و آله : الأمور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه و امر تبين لك غيه فاجتنبه و امر اختلف فيه فردّه الى الله عز وجل . و عن ابي عبد الله عليه السلام : اورع الناس من وقف عند الشبهة . و في وصية علي عليه السلام لابنه الى ان قال : والصمت عند-

الشبهة. وعن النبي صلى الله عليه وآله : من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه . وعن-
 ابي الحسن عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون
 فها واهوى بيده الى فيه . و عن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما نزل بكم مما
 لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على-
 القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر
 ان كنتم لا تعلمون . و اخبار اخر فمن الناس من تمسك بهذه الاخبار و قال ان
 السعة فيما لم يرد عن الشارع و قد ورد الآن ما يوجب العدول عنه و هى هذه
 الاخبار فيجب التوقف عن القول و العمل فيما لا يعلم و استثنى من ذلك بعض-
 الأمور العامة البلوى اذا لم يرد فيه نص فإنه كاشف عن عدم كون حكم فيه اصلاً
 و هذا ايضاً خيال منه ان لعله كان حكم و اخفوه تقيه فان الأمور العامة البلوى
 اكثر من الأمور النادرة فيسقى النادرة و الشايعة بماء واحد ان لم يكن النادرة
 بهذا القول اولى و من الناس من تمسك بأخبار السعة و استشهد عليها بالكتاب
 اما الكتاب : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . و قوله : و ما كان الله ليضل قوماً بعد-
 ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قوله : و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً .
 و اما الأخبار فعن على عليه السلام : ابهموا ما ابهمه الله . و اخبار ما رفع عن هذه
 الأمة و فيها : ما لا يعلمون . و عن الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد
 فهو موضوع عنهم . و عن عبد الأعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من لا يعرف
 شيئاً هل عليه شيء ؟ قال لا . و قولهم عليهم السلام : لا تكليف الا بالبيان . و عن-
 النبي صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها و فرض لكم
 فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سنناً فاتبعوها و حرم عليكم حرمات فلا تتكلفوها

تنتهكوها (ظ) وعفا لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها . وعن-
الصادق عليه السلام : الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهى . وعنه عليه السلام :
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى . وعنه عليه السلام : ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم ثم ارسل رسولا و انزل عليهم الكتاب فأمر
فيه و نهى عنه . وعنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص . وعنه
عليه السلام : من عمل بما علم كفى علم ما لا يعلم . و امثال ذلك من الأخبار
الكثيرة فمن الناس من تمسك بهذه الأخبار و قال بعد ورود هذه الأخبار لم يبق
مشكل حتى يكون حكمه التوقف فإنه اما ورد في المسألة امر فمبين ردها او
نهى فمبين غيها او لم يرد فمبين سعتها و اما ما ورد فيه المتعارضان فإن كان ترجيح
لأحدهما فهو و الا فبأيهما اخذت من باب التسليم وسعك فأى شبهة في المقام و اى-
اشكال ؟ نعم تتوقف في الحكم الواقعي و يرد عليهم ان التوقف في الحكم الواقعي
لازم في جميع المسائل سواء كان منصوصاً او لم يكن لاحتمال التيقن و ايقاع-
الخلافاً فيه فيسقى الكل بماء واحد اقول ولا قوة الا بالله انه لا اختلاف في هذه
الأخبار بحمد الله تعالى و انما الاختلاف في الأ نظار فإن مورد الأخبار الأول في-
الأشياء لا الجهل و مورد الأخبار الأخيرة الجهل لا الأ شتباه و بين المقامين فرق
واضح فإن الجهل هو ان لا يكون عندك شيء مما يدل على وجود المجهول و عدمه
و الشبهة ان يكون لك شيء يدل على وجود المشتبه و شيء يدل على عدمه فيشتبه
عليك الأمر او تحصل قرينة ان مدلول الخبر هذا و اخرى ان مدلوله هذا او
يشبه الحق بوجه و يشبه الباطل بوجه و امثال ذلك و لذلك قلنا ان الرجل لو لم-
يعلم ان سوق الهند مثلاً كيف هو ليس بشاك في كفيته و انما هو جاهل و اما

اذا اخبره عدلان بخبرين مختلفين هو شاك فيه مشتببه عليه و هذا السر قد خفى على-
 الاخباريين فخبطوا في المسئلة ولم يميزوا الجهل و الشبهة فاحمد الله سبحانه على-
 ما القينا اليك و رفعنا عنك هذه الشبهة بحول الله و قوته و بركات آل محمد
 عليهم السلام فما كان مجهولاً لا نص عليه انت في سعة منه و لا حكم عليك فيه
 ابدأ كيف و اثبات الحكم فيه ينافي العدل المجمع عليه كما روى عن ابي ابراهيم
 عليه السلام في حديث : لأن الله تعالى عدل لا يجوز يحتج على خلقه ما يعلمون
يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون و ينكرون انتهى . و نحن عبيد جهال
 لا نملك لأفسنا نفعاً و لا ضراً و لا نعرف شيئاً منهما الا بتعريف الله سبحانه و لم-
 يكلنا الله الى عقولنا و لم يفوض الينا امر دينه و ملكه فلا تكليف لنا في شيء لم-
 يبين الله لنا فإنه لم يكن عاجزاً عن البيان و لا بممنوع عنه و لا يسهوا ولا يلهوا
 و لا ينسى و حجته بالغة فلو كنا مكلفين بأحد الأمرين لأوضح لنا بيهان واضح
 قطعي حتى يكون له الحجة علينا يوم القيمة و نحن نعلم انه لو خيرنا بين احكامه
بعقولنا القاصرة المشيبة الكدره لاحتج علينا يوم القيمة و قال : الله اذن لكم ام
على الله تفترون . و لا نقدر ان نقول له انت اذنت لنا في العمل بعقولنا و الايجاب
 على عبيدك و امائك ان يعملوا بعقولنا و اما اذا لم نعمل فلنا حجة ان نقول
 يا رب انا وقفنا لأمرك و نهيك و بيانك و كنا نعلم انك غير مغلوب في-
 حكمك و لا ساء و لا لاه و لا ناس و لم تبين لنا تكليفك و دينك في هذه المسئلة
 و علمنا انه عن عمد و حكم منك و علمنا انك اعدل من ان تجب عنا علم شيء
 عن عمد منك ثم تعذبنا على تركه فأما ما تمسكوا به من قوله : ولا تقف ما ليس
لك به علم . فقد ورد في تفسيرها انها في اتباع امام دون الأمام المنصوب من-

عند الله و في التهمة و على فرض اطلاقها و عدم ما يحتاج فيه الى تفسير الائمة عليهم السلام فظاهرة في الألتزام بما لا يعلم ان الأقتفاء بمعنى المتابعة و الأ طاعة و ضده المخالفة و المعصية كما قال تعالى : من اتبعني فأنه مني و من عصاني فأنتك انت الغفور الرحيم . و المراد بالعلم في هذه الآية و امثالها ما يرادف اليقين و ضده الشك و الظن و لا شك في حرمة اتباع الظن و الشك كما نزلت فيه آيات كثيرة و الشاهد على ان المراد ما يرادف اليقين قوله تعالى : قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . فيجب متابعة المعلوم و يحرم اتباع المظنون و المشكوك كما قال الصادق عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما احبط الله عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ه . فلا يجوز الإقامة على الشك و الظن و التزامهما و اقتنائهما و اما الأخذ بالسعة فيما لم يرد فيه بيان من الله سبحانه ليس التزام مشكوك و مظنون و لا اتخاذ احد الشقين متعيناً ديناً يدان الله به و انما هو سعة فيما ابهمه الله بحكم من الله و رسوله كما تلونا عليك من الأخبار و الذكر الحكيم و هو اقتفاء للعلم الخارج عن اهل البيت عليهم السلام و اتباع لأثارهم و عمل بحكمهم و امتثال بحكم الآية و بالجملة ظاهر الآية كسائر الآيات المانعة من العمل بالظن و الشك و ليس من محل الكلام في شيء و هي مطابقة مع قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها . فإن الظن و الشك غير مكلف به فمن اتخذهما ديناً يدين به فقد اقتفى ما لم يكلفه الله به و ابدع و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار فيحرم اقتفاء المظنون و المشكوك و اتخاذهما ديناً ان لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها فلا اختلاف في الآيتين ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . و اما الأخبار الواردة في التوقف

فأنها وردت في الفتوى كما هو ظاهر منها و قد اقر العاملون بها بأنها في الفتوى
و جعلوا مدار العمل على الأحتياط و نحن ايضاً نقول انها في الفتوى و ورد في-
شرحها ايضاً اخبار كما روى عن الصادق عليه السلام : اذا سمعت من اصحابك
الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . و كرواية سماعه
في الحديثين المختلفين قال : يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعه حتى يلقاه .
و قول ابي جعفر عليه السلام لزراعة و قد سأله عن حجة الله على العباد قال : ان
يقولوا ما يعلمون و يقفوا عندما لا يعلمون . و روايته عن الصادق عليه السلام قال :
لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . الى غير ذلك من الأخبار
فيجب التوقف في تعيين حكم احد الخبرين المختلفين و الأمرين المشبهين ولكنه
في العمل موسع عليه حتى يرى من يخبره فلا اختلاف في الأخبار ايضاً بحمد الله
بل نقول هذه الأخبار ايضاً في مقام النهي عن العمل بالظن و الشك فأنها
عليهم السلام جعلوا الشبهة في مقابلة البين و نهوا عن اتباع الشبهة و اتخاها ديناً
كالآية فالشبهة كل مظنون و مشكوك و يحرم اتباعهما و يجب الوقوف فيهما
و ترك القول بالرأى فيهما كالعامّة العمياء و اما العمل فإنه موسع لقوله تعالى :
و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و معناها ان الله
سبحانه لا يضل قوماً بعد ان هديهم الى الأيمان بعملهم بما لم يبين لهم لعدم -
قيام الحجة عليهم في المشبهه و المجهول و لذا قال : و ما كنا معذبين حتى نبعث
رسولاً . اى لبيان لهم ما يتقون لأنه فائدة ارسال الرسول و انزال الكتاب كما قال
: و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و يدل عليه مفهوم قوله تعالى :
و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين قوله

.....
 ما تولى . فمن لم يتبين له الهدى ليس له هذا الجزاء وغير ذلك من الآيات ففي-
 الحقيقة اذا فسرت الأخبار بغير هذا التفسير يخالف كتاب الله اذ يصير مفادها
 ان الله سبحانه في مقام لم يتبين الهدى مهلك مضل و الكتاب على خلافه و ان قلت
 انه قد بين ان الحكم في المشبهة التوقف فمن لم يتوقف هلك و ضل بعد البيان
 قلنا انا ايضاً نتوقف في الحكم البتة كما هو المجمع عليه بيننا و بينكم و انما
 موضع الخلاف العمل الذي لا يمكن التوقف فيه و تفسيره بترك الفعل الوجودى
 تحكّم ولم يصل عن الحجج عليهم السلام ففي العمل نحن موسّع علينا لعدم قيام-
 حجة علينا و قد تقدم شرح ذلك فيما تقدم مفصلاً فراجع . هذا بعض تلك القواعد
 التي قد تقدم تصنيفها منا في سالف الزمان و قد انتهى جمعها الى هنا مع بعض-
 تصرفات و لما وصل الجمع الى هنا رأينا ان نقتصر عليها و نترك ما شذ منها لنزول-
 ساير امور علينا هي اهم عندنا فما ترك فيها من القواعد و ندر عنها من المسائل
 بخصوصها فنحن معذورون ان شاء الله فأنا لم نقصد في جمع هذه القواعد استيفاء-
 جميع المسائل و انما اردنا جمع قواعد كانت في دفاترنا متشعبة من غير-
 ملاحظة ترتيب فلذلك اقتصرنا على ما جمع . و قد فرغنا من جمعها
 في عصر يوم الأربعاء من العشر الآخر من شهر رجب من-


شهور سنة اربع و ستين بعد المأتين

و الألف حامداً مصلياً مستغفراً

طبعت بمطبعة السعادة - كرمان - في شهر -

ذى الحجة الحرام من شهور سنة

١٢٨٦ هجرية



رسالة

سوانح سفر خراسان

من مصنفات اسوة العلماء الربانيين و قدوة الفقهاء

الصمدانيين مولانا المرحوم الحاج محمد كريم-

خان الكرماني اعلى الله

مقامه

الطبعة الاولى

مطبعة السعادة - كرمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و رهطه المخلصين
و لعنة الله على اعدائهم اجمعين ،

و بعد - يقول العبد الأئيم كريم بن ابراهيم انه قد اتفق لي سفر الى مشهد-
الرضا صلوات الله على مشرفه في سنة سبع و ستين بعد المأتين و الألف فلما وصلنا
الى قسبة تربة الشيخ حيدر اتاني رجل بكتاب الفوايد المدنية للمولى محمد-
امين الأسترابادى رحمه الله الذى قد كتبه فى الرد على علمائنا المجتهدين
فاشتريته و استأنست به فى الطريق و طالعتة فوجدته قد بالغ فى قدح العلماء
الأصوليين كثيراً و اورد عليهم ايرادات كثيرة و تصلب فى حماية علمائنا الأخباريين
غاية جهده و من البين انه ليس مبنى طريقة الأخباريين و الأصوليين على مذهبين
متباينين ممتازين فى الأصول بحيث ان يلزم الأئسان ان يكون اما على طريقة-
هؤلاء او على طريقة هؤلاء و اذا اختار طريقة يلزمه ان يجانب ما يقوله اهل-
الطريقة الأخرى بالكلية فأن كلتا الطائفتين الهمم واحد و نبههم صلى الله عليه-
و آله واحد و ائمتهم عليهم السلام اناس مخصوصون كل منهما يريدون اتباع-
هؤلاء يشاركون فى اصول المذهب و كل منهما يريد اتباع آثار محمد صلى الله-

عليه وآله واهل بيته الطاهرين غاية الأمر انه قد اشتبه بعض الأمور النظرية على بعضهم والأشباه والخطاء والنسيان بين كلاً الفريقين مقسوم وليس ان يكون احدى الطائفتين معصومة عن الخطاء والزلل و احداهما خاطئة بل يجوز السهو والنسيان والخطاء والأشباه على كليهما البتة و لذلك ترى علماءنا الأخباريين رضوان الله عليهم يخالف بعضهم بعضاً في اصول تفقهم وفروعه وليس ان يكون كل مسألة قالها اصولي تركها اخباري ولا العكس بل هو على حسب - الأ نظار فكل من راجع الأخبار ونظر اليها بعين الاعتبار فهم منها شيئاً وعمل به و انا والله نعلم ان علماءنا الأصوليين رضوان الله عليهم لم يتعمدوا الخلاف على آل محمد عليهم السلام و ان اشتبه عليهم بعض الأمور كما ان علماءنا الأخباريين لم يتعمدوا الخلاف على آل محمد عليهم السلام و ان اشتبه عليهم بعض الأمور و الواجب على هذه العصاة المرحومة اقتفاء آثار آل محمد عليهم السلام كائناً ما كان بالغاً ما بلغ ثم ان اشتبه عليهم الأمر في بعض الموارد فالله اولى بالعفو ونسأله ان يعفو عنا وعنهم بكرمه وفضله وكل منا اخبارينا واصولينا مشاركون في الخطاء، راجون العفو من الله سبحانه ثم لا شك ان مسائل الدين ليست ببديهية يعرفها كل احد في بادي نظره فهي نظرية تحتاج الى النظر والفكر و الاستدلال عليها و انما يستدل عليها بالكتاب و السنة و هما عريان فلا بد من - معرفتهما ولا يعرفان الا بعلم العربية سواء كان بتعلم الكتب النحوية او بمعاشرة - العرب و فيهما الفاظ لا بد و ان يبحث الأ نسان عنها و يفحص حتى يعلم و فيها امر و نهى و عام و خاص و ناسخ و منسوخ و بيانات لا تعرف الا بعلم الكلام فهذه الجملة هي علم الأصول الذي يحتاج اليه الأخباري و الأصولي و قد الف

هذه الجملة علماؤنا المتقدمون رضوان الله عليهم في كتاب و سموها اصولاً و لا شك ان الفقه لا يعرف الا بعلم الأصول غاية الأمر انه قد غاص في بحار هذه الجملة جميع علمائنا و كل واحد منهم اخرج شيئاً و هم بين مخطيء و مصيب سواء سموا انفسهم اخباريين او اصوليين فلا يحتاج الى قدح قوم خاص و تصلب لقوم خاص ، كلهم اصوليون لا بد في تفقهم من علم الأصول وكلهم اخباريون يراجعون الأخبار و ان ظن الأخبارى ان الأصولى لا يراجع الأخبار فقد اساء و ان ظن الأصولى ان الأخبارى ليس له اصول فقد اساء و ان ادعى طائفة منهم انه لم يخطئ في مسألة فقد ادعى بما ليس فيه و نرى الأخبارى يردّ على الأخبارى و يخطئه فما ظنك بالمخطئ مخطيء ام مصيب؟ و انى بعد الأمعان من النظر لم اجد فرقاً بين الأخبارى و الأصولى اذ رأيت بعض هؤلاء يقول بمسائل هؤلاء احياناً و بعض هؤلاء يقول بمسائل هؤلاء احياناً فأحببت لما وجدتنى فارغاً فى عرض الطريق ان اكتب بعض ما يسنح بالبال مما يتعلق بأصول الفقه و طريق الاستدلال على المسائل الفقهية و احكم على الفريقين بالقسط فان الله يحب المقسطين و لما كان قصدى ان لا احكم بغير ما انزل الله و بغير الأمور البديهية المتيقنة مما انزل الله سبحانه فأرجو ان اصيب فى محاكمتى و لا اخطى ان شاء الله فان الله سبحانه قد ارسل الرسل و انزل الكتب و اراد الهداية و التعليم فبلغ الى القلوب و الأفهام فأذا قصدها الأناسان و توجه اليه بكله لا يكاد يخطئ ان شاء الله لقوله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . نعم اذا تفكر الأناسان من ذات نفسه فى شىء و اراد ان يستخرج كنهه باستقلال عقله او عقول غير المعصومين عليهم السلام يخطئ فى كثير من المسائل و ارجو من الله سبحانه ان لا اخطئ من هذه الجهة

فإن الهادى جاهد فى الهداية و التفهيم معصوم و انا بتوفيقهم و هدايتهم معرض
 عن غيرهم ، منقطع اليهم ، قائل بقولهم ، دائن بدينهم ، مطلع على مزال اقدم-
 من سلف، مجتنب عنها و الله العاصم و به استعين فأسمى هذه الرسالة بسموا نفع صفر-
خراسان و اعنون فصول الكلام بسانحة سانحة •

سانحة - اعلم ان الله سبحانه فى ذاته عالم قادر مختار اذ لا معلوم ولا -
 مقدور ولا مختار قد خلق مشيته اولاً فعلم بها و قدر و اختار ما خلق بمشيته
 فكان جميع خلقه سبحانه عالماً قادراً مختاراً الا انهم فى هذه الصفات مختلفون
 فى القوة و الضعف حتى انك تجد افراد بنى آدم مختلفين فى هذه الصفات فلاجل-
 ذلك وصف الله سبحانه الأشياء بالعقل و اشار اليهم بأشارة العقلاء حيث قال :
 و ان من شئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم . و قال : اتينا طائعين
 . و الاخبار نادية بشعور كل شئ و اختياره متواترة و ان اردت ذلك فراجع اخبار-
 عرض ولايتهم على جميع الأشياء ولا تأول ولا تستكف و ارجع اليها عقلك لا-
 اياها الى عقلك فجميع الأشياء علماء قادرين مختارون على حسب درجاتهم و ان
 الله سبحانه لم يكلف اهل درجة الا بقدر ما وضع فيهم من العلم و القدرة
 و الاختيار قال سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و فى آية : الا ما آتاها
 روى : الا ما عرفها . فقد جعل فى كل نفس ما اراد منه و لم يرد منه الا ما جعل
 فيه فكلهم كانوا عارفين بما يريد الله منهم قال عليهم السلام : ثبتت المعرفة و نسوا
 الموقف و سيدكرونه يوماً ما . قال تعالى : اعطى كل شئ خلقه ثم هدى . فلما
 انزلوا الى دار البلى و الاختبار و عرضهم الأعراض و طرء عليهم الأمراض نسوا
 ما علمهم الله سبحانه مما اراد منهم فاحتاجوا الى تنبيه و تذكير فلذا قال سبحانه :

وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين . و التذكير ظاهر في امر منسى وسمى مبالغة رسوله ذكراً فقال : ذكراً رسولاً . وسمى كتابه ذكراً قال : فاسئلوا اهل الذكر . فأرسل الله اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و سن لهم السنن و شرع لهم الشرايع و ذكرهم بذلك جميع ما جعل فيهم اولاً و نسوه عند النزول و منه قوله سبحانه : و عهدنا الى آدم من قبل فنسى و لم نجد له عزماً . قال : نسوا الله فأنسيهم انفسهم . و هل النسيان الا لما كنت ذاكراً له قال سبحانه : و اذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم و اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى . بالجملة ثبتت المعرفة في بدء الخلقة و نسوا الموقف و احتاجوا الى التذكير فذكرهم الله برسله و كتبه له الحمد و المن و له الشكر و الطول و الفضل و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

سماحة الناس - الناسى لا يذكر نفسه ولا ناسياً آخر و انما يحتاج الى تذكير ذاك فاجتبي الله سبحانه بفضل و جوده من بين خلقه اناساً لم يعترهم النسيان و لم يعرضهم غفلة الوسنان ، لم يغفلوا عما جعل الله فيهم من العلم يوم اول و لم ينسوا ما ذكرهم به فهم مستحفظون لعلمه سبحانه قيمون بأمره لم يغيروا و لم يبدلوا و لم ينسوا و لم يغفلوا و قد اشهدوا خلق السموات و الأرض و الأشياء كما هي وهم على شهادتهم ستكتب شهادتهم خلق السموات و الأرض و يسئلون لأنهم اهل الذكر و لأجل ذلك سمو بالذكر و اهل الذكر لأنهم ذاكرون ما جعل فيهم و لهم فعلى - اهل النسيان ان يسألوا اهل الذكر كيف لا وهم معصومون لظالمون و يقول الله سبحانه : بشئ للظالمين بدلاً . ما اشهدتهم خلق السموات و الأرض و لا خلق انفسهم و ما كنت متخذ المضلين عضداً . فهم عليهم السلام اعضاء و اشهاد شاهدون على -

ما كان وما يكون لم يكونوا تحت قوله : نسوا الله فأنسيهم أنفسهم . ولا تحت قوله :
 ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين . ومن اعرض عن ذكرى
 فإن له معيشة ضنكاً . فهم عليهم السلام ذاكرون من بدء وجودهم الى منتهى -
 شهودهم و كلفوا تذكير الناسين و امروا بسؤالهم والأخذ عنهم و الرجوع اليهم
 فى كل باب فمن تمسك بهم تذكر و من تخلف عنهم بقى على نسيانه و اعراضه
 و ان له معيشة ضنكاً و يحشر يوم القيمة اعمى و يقبض له شيطان فهو له قرين
 و ينسيه الله نفسه فالأ نبياء عليهم السلام هم الذكر و اوصياؤهم اهل الذكر على -
 اختلاف درجاتهم فيما جعل فيهم و لهم و على الناسين سؤالهم و ليس لناس ان
 يرجع فى تذكره الى نفسه فى القليل و الكثير و لا الى ناس آخر ولو رضى الله
 للناسين استقلالهم بأنفسهم و مقامهم على نسيانهم لما بعث اليهم اهل الذكر و لما
 انطقهم بينهم و امرهم بتذكيرهم و كم من آية فى السموات و الأرض يَمرون عليها
 وهم عنها معرضون •

سانحة - اعلم ان الله سبحانه خلق الأ نسان من عقل و نفس و العقل يدعو
 الى مولاة و يريد ان يعبد الرحمن و يكسب الجنان و النفس امارة بالسوء مشتاقه
 اليه و لكل مقتضيات و صفات و اعمال فالعقل اصل كل خير و من فروع كل بر
 و النفس اصل كل شر و من فروع كل فاحشة و ان الله سبحانه لم يأمر عباده الا
 بمقتضيات العقل و اعماله و صفاته و لم ينه الا عن مقتضيات النفس و صفاتها و اعمالها
 و لم يأمر ابداً بشيء من غير مصلحة و لم ينه عن شيء من غير مصلحة ، ان الله
 يأمر بالعدل و الأحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى
 يعظكم لعلكم تذكرون . فلم يدع شيئاً يقرب اليه و الى دار رضاه الا و امر به

ولم يدع شيئاً يبعد عنه و يقرب من دار سخطه الا و نهى عنه والعقل فى اول خلقه حين كان بصرفته يعرف مقتضياته و اعماله و صفاته اذ لا يخفى عن الشيء مقتضاه و قد ذكرنا سابقاً ان الله سبحانه خلق كل شيء فى بدء خلقه عالماً و لا يخفى عليه مقتضيات النفس و اعمالها و صفاتها فأنها نفسها و هو محيط بها مطلع عليها فما - اجهل المترددين فى ان حسن الأشياء و قبحتها عقلى ام لا ؟ و هل جاءت الرسل الا بمقتضى العقل ؟ و هل امروا الا بما يقتضيه العقل ؟ و هل نهوا الا عما يقتضيه النفس ؟ فحسن الأشياء و قبحتها عقلى و شرعى و هما سواء يشهد بعضها على بعض لكن العقول الناسية للعبود لا يدركون حسن الأشياء و قبحتها لأنهم شبيوا بما اعميهم و اصمهم من النفوس و العادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و الألحاد و الشقاوة و ان الله سبحانه قدر بدو نشو الأ نسان فى هذا العالم من الطين و قدر ان يصير نطفة و علقة و مضغة و عظماً و يكسى لحماً ثم ينشأ فيه الروح و يخرج طفلاً و يكون رضيعاً و فطيماً و مراهقاً و مدركاً و جاهلاً و يتعلم شيئاً بعد شيء و يتأدب بالآداب و يتعلم العلوم و يرتاض برياضات و هو فى كل رتبة يعلم شيئاً و يغيب عند اشياء و دائماً يحتاج الى تعلم فلم يكن العقل بصرفته فى هذه الدنيا حتى يدرك حقايق الأشياء و حسنها و قبحتها نعم بعد ما جاءت الرسل و راضوهم و اذبوهم و ربوهم و علموهم و نبهوهم و نكروهم يذكرون بعد ذلك ما جعل فيهم يوم اول و ما كان يعرفونه ولا يتذكر من غير واسطة الا النبى صلى الله عليه و آله فبطل الأستقلال بالأدلة العقلية الا ما كان مؤيداً مسدداً موزوناً بميزان الأ نبياء و الأوصياء فإنه لا عبرة بهذه العقول الناشئة من التراب النابتة فى ارض العادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و امثالها الا بعد ان تصفى كل التصفية و هو المعصوم

او يكون مصدقاً بقول معصوم و شهادته فافهم ان كنت تفهم و الا فأسلم تسلم •
سانحة - ان الأُسان لا ينجو من بوادى الحيرة والخسران الا ان يجعل لنفسه
ميزاناً و يوزن جميع اعماله و اقواله و صفاته بذلك و يجرى عليه و لا يتحير
الأُسان في دينه و لا يخسر في مذهبه الا بالتخلف عن ذلك و كم من خائب
و خاسر اراد قد خاب و خسر بذلك و هذا القول منى في النظر صغير و هو في -
الواقع كبير و كيف لا يكون عظيماً و قد هلك به جميع من هلك و احب ان افصل
ذلك في هذه السانحة ابتغاء وجه الله أعلم انك بعد ما تنبهت في الجملة بقراءات -
هذا العالم و تفكرت في ان لك رباً صانعاً واحداً عليماً فاجعله ميزاناً و وال اناساً
يقولون بقولك و عاد اناساً ينكرون ذلك فأُنهم بعيدون عن الحق و بميلك اليهم
تبعد عن الحق فكل قول يوافق هذا الميزان فخذ و كل قول يخالف ذلك فذر
و انك اذا رددت اصل دين المنكرين لا تحتاج الى رد جزئيات دينهم فلا تصغ
اليهم و لا تتوجه الى ردهم و لا تجاوبهم و لا تجالسهم و لا تقرأ كتبهم و لا تنظر اليهم
فأن كل ذلك مبعد عن الحق و التوجه اليه تضييع للعمر مثلاً اذا بنى صاحب علم -
المناظر اصل علمه على خروج الشعاع و انت خالفت اصله و قلت بالانطباع
لا تحتاج الى رد ساير مسائله و التوجه اليها فأنها كلها متفرعة على ذلك الأصل
و قد بطل فكل مسألة تفرع على انكار الرب مفروغ عنه بعد الأقرار بالرب
و من غاص بعد ذلك في لجج مسائل انكار الرب فقد خاطر بنفسه و سعى في -
اهلاكها البتة و كذلك اذا اقررت بمحمد صلى الله عليه و اسلمت لله رب العالمين
و تدينت بدينه و علمت ان دينه ناسخ لجميع الأديان فأعرض عن كل -
مسألة يخالف هذا الأصل فمالك بعد ذلك في مسائل اليهود والنصارى والمجوس

وغيرهم و المحاكمة بينهم و معرفة حقهم من باطلهم اليس باطلهم ما يخالف
اصلمهم وهو اعم من ان يكون على اصلك او لم يكن؟ واليس حقهم ما يوافق اصلهم
و هو على خلاف اصلك؟ فالمسلم فارغ عن مسائل ساير الأديان و الغائص في -
لججها بعد اليقين بمحمد صلى الله عليه و آله معرض نفسه على الهلاك و ان الله
الغنى وجد محمداً صلى الله عليه و آله عائلاً بأتمه فأغنى و نحن نستغنى به عن-
جميع الأديان و الراجع الى غيره بعد كونه عياله مكتسب للنقص عليه و اذا تشيعت
و صرت من اولياء آل محمد عليهم السلام و عرفت بطلان غير طريقتهم فأعرض
عن كل معرض عنهم و اترك جميع ما يرد على مذهبيهم او يوافق مذهبهم ،
فدع عنك قول الشافعي و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار
و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى
و هذه النصيحة نصيحة سهلة في التواصف صعبة في التناصف و هل هلك من هلك
الا بذلك؟ و هل وقع في الخطاء من وقع الا لأجل ذلك؟ فالناس يدعون مذهباً
ثم ينقضون حجتهم بتمسكهم بفرع دين غيرهم و ستأتيك في خلال هذه السوانح
امور كثيرة ترى ان علماءنا رضوان الله عليهم قد اخطأوا و تمسكوا بأقوال اناس
خارجين عن مذهبهم و اجرؤا في هذا المذهب اموراً تتمشى في مذهب غيرهم
كلية ولا تتمشى في مذهبهم كلية و انما ذلك عن غفلة منهم عن هذه الدقائق و خطاء
منهم و المعصوم من عصمه الله .

سازحة - اعلم ان الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه و آله على فترة من-
الرسل و خفاء من السبل و الناس بين كافر لا يعرف رباً و بين مشرك قد اتخذ معه
الهاً و بين اهل كتاب حرّفوا كتابهم و غيروا و بدلوا سنن نبيهم صلى الله عليه و على-

سائر الأنبياء و نسوا سننه و آدابه فابتعته هادياً من الضلالة و منجياً من الهلكة مبيناً لمرضاته و مساخطه ان لم يرض لهم مقامهم على ما كانوا عليه و لم يرض بما حسنه عقولهم او قبحته و بما اتخذوا لأنفسهم ديناً و مذهباً فلو رضى لهم ذلك لم يبعثه و لم يأمره بتكفيرهم و جهادهم و الحكم بنجاستهم و المباحة عنهم فاضطلع قائماً بأمر الله سبحانه صادعاً بشرايعه و احكامه لم يدع شيئاً فيه نجات الخلق الا و امر به و لم يترك شيئاً فيه هلاكهم الا و نهى عنه فأجرى على لسانه كتاباً هادياً من الضلالة منقذاً من الهلكة مبيناً لتحريفات الكتب السالفة و كثيراً مما يخفون من الكتاب و انزل عليه الشرايع و الأحكام شيئاً بعد شيء الى ان اكمل له الدين و اتم عليه النعمة فأنزل في كتابه : اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً . فمن زعم ان الله قبضه و لم يكمل له دينه فقد كفر بالذى انزل السبع المثاني و القرآن العظيم و اكمال دينه ان لا يبقى شيئاً من امر دينه يحتاجون فيه الى اليهود و النصارى و المجوس و الذين اشركوا بالله و يحتاجون الى عقولهم و اهوائهم و آرائهم و اجماعهم و غير ذلك و قد علمنا في مذهبنا ان الأكمال كان بنصب الخليفة بعده الذى هو عيبة علمه و مودع سره و شارح كتابه و لأجل ذلك قال اليوم اكملت اى بنصب الخليفة و علمنا فى مذهبنا ان الذين كانوا معه ما كانوا يطبقون حمل دينه و احكام جميع الأعمار الى يوم- القيمة و انما يقدر على ذلك الأوصياء المعصومون بعده الحافظون الباقيون الى يوم- القيمة فقد استغنينا نحن معاصر الشيعة بنصب الخليفة الذى به اكمال الدين عن كل- مذهب و كل دين يخالف مذهبنا فمن زعم ان الله سبحانه لم يكمل لنا الدين بعد- نصب الأوصياء فقد كفر و الأكمال ان لا يبقى باقية يحتاج اليها فى امر الدين

فكل ما خرج من عند الأوصياء يحتاج اليه و يكمل به الدين و كلما لم يخرج
لا يحتاج اليه ولا يكمل به دين و ليس من شرط الكمال فإذا كان مالم يخرج
اليهم ليس من كمال الدين فهو خارج من الدين البتة و كذا المتمسك به فإن الله
سبحانه لم ينزل ديناً ناقصاً فيستعين بغيره في اتمامه و لم ينزل ديناً تاماً قد قصر
النبي المعصوم في ادائه و يكون قد اشركهم في نبوة نبيه و لم يفرض غير -
طاعة نبيه و اوصيائه فإذا كان الدين الكامل ما قال به النبي والوصى فلا يجوز
العدول عنهم الى غيرهم ولا اشراك غيرهم في امرهم ولا يجوز لأحد ان يشرك
بنبيه عقله او عقل غيره ابدأ فما قال آل محمد قلنا و ما دان آل محمد دنا و من -
كمال الدين ان يبين لهم جميع ما يحتاجون في معرفة الدين اليه و كل دليل
يحتاج اليه ، عجباً لقضائهم يزعمون ان الحكماء لما عرفوا ان الحكمة لا تعرف
الا بالدليل و لا يمكن الاستدلال الا بالمنطق فقدّموا المنطق في التعاليم و يزعمون
ان نبيهم لما جاء بحكمة الله العظمى لم يعرفهم ما يحتاجون في معرفته اليه ولم -
يفهم ما فهمه الحكماء ذلك ظن الذين لا يوقنون فكل مقدمة يحتاج اليه في معرفة -
الشرع و الدين فقد بينوا و اوضحوا و شرحوا و افصحوا و لم يقصروا فلا يمكن
ان يكون فقه الدين يحتاج الى اصول و اساس لم يبينوا ولم يوضحوا و يخذلون
رعيتهم و يحوجونهم الى اعدائهم نعوذ بالله فكل اصل و اساس يحتاج اليه في -
معرفة الفقه و الدين لابد و ان يكون مذكوراً في احاديثهم و سنتهم و كل مالم -
يذكروه علمنا بأننا لا نحتاج اليه البتة فالفحص عنه و البحث عنه تكلف زايد
و تضييع للعمر و تشويش للذهن و تغيير لخلق الله و تبديل للفطرة المستقيمة البتة
فأثمه اكبر من نفعه .

ساذحة - انصف من نفسك و احكم للحق ولا تخاطر بنفسك و انظر بنظر -
الأيمان و طلب الحق و ترك الأستيناس بشيء و انظر في هذا العلم الذى دونوه
و سموه اصولاً و قد بلغ من درسه انه لا تنتهى دورة منه الا فى ثلثين سنة و قد
كتبوا فيه كتباً يبلغ طول الكتاب الواحد منها مائة الف بيت و اقل و اكثر و يزعمون
انه لا يعرف فقه الدين الا بذلك و الفحص عنه و البحث فيه هل ذلك صدق ام
كذب؟ يحتاج الكل اليه فى الدين ام لا؟ فأن كان كذباً و لا يحتاج اليه فما هذا
التضييع و التشويش؟ و ان كان يحتاج اليه و هو صدق فهو مما يعم به البلوى كما
ترى من كثرة المصنفات فيه من المتقدمين و المتأخرين و كثرة البحث فيه حتى
ان المداولين له اكثر من المتداولين للفقه و المحققين له اكثر و اوفر من المحققين
فى ساير العلوم فلو كان هذا العلم على ما قرروا مما يعم به البلوى و يحتاج اليه
فى الدين لكان اللازم ان يقع فيه سؤال و جواب عن آل محمد عليهم السلام
و كان يصير من المتواترات البديهيات لمكان احتياج كل الأصحاب اليها و لكان
يذكر فى جميع اصولهم المدونة و كان يصير من ضروريات مذهب الشيعة و كيف
يمكن ان لا يكون الأصحاب تفتنوا بهذه الأ سؤالة و هم يرون علماء العامة
يتكلمون فيه دائماً و يدرسون فى المدارس و يكتبون الكتب و قد علم انه اول
من صنف فى علم الأصول الشافعى و اقوالهم فى كتب علمائنا مضبوطة فضلاً عن كتب
العامة و من كتبنا كتاب المفاتيح مشحون به و قد كان متقد موا العامة الأ صوليون
معاصرين للائمة عليهم السلام و اصحابنا مخالطون معهم حاضرون مجالسهم يسمعون
انهم يقولون لا يعرف الفقه الا بهذا العلم و يقيمون عليه الأدلة و يكتبون الكتب
فهل يمكن ان لا يكون الأصحاب فى مدة ثلثمائة سنة لم يتفتنوا ذلك حتى

يسألوا و يجيبهم ائمتهم في ذلك؟ هب انهم لم يتفطنوا فأن كان علمه واجباً لم لم-
يتبدأ الائمة عليهم السلام بتعليمه و التحريض اليه و الترغيب فيه و حثهم على ضبط-
ذلك و البحث عنه؟ و ان قال قائل ان الائمة عليهم السلام قد قالوا و بينوا علم-
الأصول على ما قرر هؤلاء اقول اين هو و انا نرى ان اصحابنا عنونوا في كتبهم
باباً في الاستنحاء و في امور لا يعم بها البلوى و لا يحتاج اليه الا آحاد الناس في-
قرن مرة و لم يعنونوا هذه المسائل في ابواب و يذكروا اخبارها و لم يفردوا
كتاباً فيها كما افردوا الكتب في كل مسألة بها اعتناء و نرى علماءنا المتقدمين
و المتأخرين رضوان الله عليهم مع شدة احتياجهم الى ادلة تعاضدهم و شدة اعتنائهم
بهذه المسائل و كثرة بحثهم و فحصهم فيها و حثهم عليها و صرفهم العمر فيها لم-
يذكروا في تلك المسائل في خلال الأبواب حديثاً واحداً يدل على مرادهم ولو
وجدوا و كان لكانوا يضعونه على العين و الرأس و يفردون له كتاباً و ابواباً
و ينشرونه في العالم فلو انصف ناظر و نظر فيما ذكرت و في سكوت آل محمد
عليهم السلام عن هذه المسائل و سكوت الأصحاب و خلوّ كتب الأخبار عنها
و خلوّ كتب اهل الفن عنها مع طول بحثهم في مدة الف سنة و ازيد لقطع بأن
هذه المسائل ليست من دين الله و لا الى دين الله و يقطع بقيام الأجماع الذي
لا شك في دخول المعصوم فيه على ان هذه المسائل ليست من دين الله و لم ير آل-
محمد عليهم السلام الصلاح في البحث عنها و الفحص عنها ابداً و لا يحتاج اليها في-
الدين و الباحث عنها متكلف يشوش ذهنه و يوقع نفسه في الهلكة البتة نعم في-
علم الأصول مسائل قد وقع السؤال عنها كثيراً و اجابوا عليهم السلام و تواترت
و اشتهرت و اثبتت في كتب الأخبار و هي في علم الأخبار و عند العامل بالأخبار

كالشمس في رابعة النهار كحرمة العمل بالظن في احكامه سبحانه فانه قد نزل فيه قريباً من سبعين آية بالعدّ و تجاوز الأخبار فيه عن حد التواتر و يعرف ذلك من مذهب الشيعة كل من راجع اخبارهم و كتابهم علانية و كحرمة الرأى و الاجتهاد و القياس و الاستحسان و المصالح المرسلّة في دين الله ان قد تواتر في- هذه الأخبار حتى صارت في الشهرة اشتهاً الشمس في رابعة النهار و لا يخفى على من له ادنى شعور يراجع كتب الشيعة انه ليس من دينهم و كحرمة علم- الكلام ان لم يؤخذ عنهم و قد استفاد بها الأخبار فلا يجوز تداول المقدمات الكلامية في علم الأصول ما لم يكن فيها نص و لم يبق أصل من الأصول يناسب ذكره فيه الا و قد بوب له ابواب و ذكر فيه اخبار كثيرة و قد كتبنا في ذلك اى في اصول وردت عن آل محمد عليهم السلام كتاباً سميناه **فصل الخطاب** و كتب **الشيخ الحر** فيه كتاباً سماه **بالفصول المهمة** و كتب فيه ساير علمائنا كمحمد امين- الأسترا بادی و القاشانى و الشيخ يوسف البحرانى و غيرهم من المتقدمين و المتأخرين و كتب الأخبار بعد ذلك بها مشحونة فلو كان غيرها ايضاً قد صدر لكان يذكر في كتبنا و العجب ان فقيهاً واحداً يفحص عن مسألة واحدة ليلة او ليلتين فأن لم يظفر له دليل يقول قد استفرغت وسعى و جاهدت جهدى و لم اظفر له دليل و لو كان لما كان يخفى على و عندى كتب الأولين و الآخرين و نظرت فيها و يصدق ثم يقول عدم وجدان الدليل دليل عدم الوجود و هذه المسائل لقد تكلم فيها الناس من عهد آل محمد عليهم السلام الى هذه الأعصار و لم يظفروا لها بخبر و نص و آية و لم يذكروا فيها رواية ولو ان تكون دالة على التكلف فمع- ذلك يمكن ان يكون قد صدر عنهم و خفي عنا و هيينا ليس عدم الوجدان دليل-

عدم الوجود و قد فحص عنه الوف من العلماء فى الف سنة و اكثر فتدبر و انصف
و اعلم انه قد قام الأجماع بأنها ليست من دين الله اما تعتبر من اناس اجمعوا
على جواز العمل بالظن فى الأحكام و ينادى سبعون آية فى كتاب الله بحرمته
و احاديث متجاوزة حد التواتر بحرمته و لم يجد متقدمهم و متأخرهم آية واحدة
ولا رواية واحدة فى جواز العمل بالظن ابداً ابداً و انت على ما عرفت ترى قيام-
الأجماع الذى لا ريب فيه قائماً على حرمة و الكتاب و السنة ناطقان بحرمته
و انه ليس من دين فهل اجمعوا على ترك الكتاب و السنة و هل اجمعوا على-
اختراع مسألة و مذهب ؟ نعوذ بالله و الحكم اليه نعم قد تكلف متكلفهم بعد قرون
و سنين و روى رواية ان الأئسان متعبد بظنه و لم يعرف احد موضع هذا الحديث
ولا روايه ولا الأصل الذى نقل عنه ثم بعد ذلك اين ذهب القاعدة المسلمة اعرضوه
على كتاب الله و فيه سبعون آية نادية بخلافه و اين ذهب العرض على السنة
و فيها اخبار متواترة تنادى بأنكاره و اين ذهب خذوا بالمجمع عليه فان المجمع
عليه لا ريب فيه و اين ذهب العرض على العامة و قد اجمعوا على العمل بالظنون
و ذلك من دينهم و شأنهم و اين ذهب خذ بما فيه الحائطة . و الأحتياط ترك-
العمل بالظن و اين ذهب الأخذ بالمحكم و رد المتشابه اليه . و نحن نتكلم
فى مدلول هذه العبارة فان معنى المرء متعبد بظنه يعنى ان ظن القبول والأجابة
قبل عنه و الاراد عليه كما روى : ان الله عند ظن عبده ان خيراً فخير وان شراً
فشر . و فى الدعاء : قد وعدت المحسن ظنه بك ثواباً و اوعدت المسىء ظنه بك
عقاباً . و فى القرآن : و ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارديكم . فمعنى قوله
المرء متعبد بظنه يعنى يعبد الله بحسب ظنه ان كان حسن الظن يعبد كثيراً والا

قليلاً أو امره الله بحسن الظن ولا شك ان هذه العبارة ليست بنص في جواز العمل بالظن بالجملة امثال هذه المسائل كثيرة مما ليس فيها نص ولا اثر ولا اقول جميع مسائل الأصول كذلك بل فيها مسائل عليها نصوص وكلما فيه نص قد تواتر فيه لكثرة الدواعي الى نقله و وفور الحاجة اليه و علم الفقه لا بد فيه من اصول وقد بينوا و اوضحوا و اكثروا فيها الأعلام و الأخبار و قد جمعناها في -
فصل الخطاب و صنف فيه كتب كثيرة و الحمد لله ولكن علماءنا رضوان الله عليهم اخطأوا و اشتبه عليهم الأمر في بعض المسائل و المعصوم من عصمه الله .

سأزحة - ان اصل هذه البلية بين الفريقين ان العامة لما فقدوا النبي صلى الله عليه و آله و لم يلجئوا بعده الى ركن وثيق و زعموا انه صلى الله عليه و آله اخبرهم بجميع الدين و لم يخص احداً بتعليمه لثلا يضيع من في اصلاص الرجال و ارحام النساء و زعموا انهم بعده التقى حبلهم على غاربهم ثم كذب زعمهم فأروا ان الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه لم تكفهم اسسوا اساس الاجتهاد واصلوا لا نفسهم اصولاً يستخرجون عنها الأحكام الجزئية فمرة تمسكوا بعمل الصحابة كلهم او بعضهم و مرة تمسكوا بالاستحسانات و مرة تمسكوا بالمصالح المرسلة و مرة تمسكوا بالقياس و مرة بالاستصحاب و مرة بأصل البراءة و مرة بترك الاستفصال و مرة باللوازم و مرة بأن عدم الدليل دليل العدم و هكذا حتى يكثر لهم مدارك الأحكام و يقدروا على استخراج الفروع و ايدوا ذلك كله بجواز العمل بالظن ثم اكدوا بأن عليه بناء العالم و اساس عيش بني آدم و دعاهم الى -
 جميع ذلك انهم زعموا فقد النبي و انهم التقى حبلهم على غاربهم و لا بد و ان -
 يتكفلوا هذا الدين المنقطع عن صاحبه ثم لما وجدوا انهم بقوا بعده صلى الله -

عليه وآله في عرض واحد و لا يقوم على ذلك الدنيا اخترعوا ان الناس لا بد
وان يكونوا على قسمين مجتهد و مقلد فعلى المجتهد ان يقول بظنه و رأيه
و هو اه و على المقلدين ان يستمعوا و يطيعوا فركبوا بذلك على اعناق الناس
و استبدوا بالأمر و النهى و الحكم و ادعوا بذلك الأمامة و اصلحوا بذلك خلافة-
خلفائهم فأدعوا ان ابا بكر و عمر و عثمان كانوا مجتهدين يعملون بظنونهم
و آرائهم و المصالح و ساير الناس كانوا مقلدين لهم فكان لهم ان يقولوا و عليهم
ان يقبلوا و اما الشيعة في الصدر الأول كانوا يقولون الخلق نبي و امة فأذا ذهب
النبي فأمام معصوم مطهر و شيعة و مشوا على ذلك طول اعصار الائمة عليهم السلام
فكانوا تابعين مقلدين لائمتهم المعصومين عليهم السلام و لم يكن ائمتهم مجتهدين
عاملين بالظن و الرأي و قد ورد بذلك اخبار اورداها في كتاب القواعد و فصل-
الخطاب و غيرها فمضوا على ذلك برهة من الدهر و لم يتفاوت عليهم حال حيوه-
النبي و بعد وفاته فجزوا على ذلك الى ان غاب الأمام و ابتلى الأنام ففرق
الشيعة هنالك على مذهبين فمنهم من زعم ان بلية العامة قد جرت عليه ففقد النبي
و غاب الأمام و القى جبلنا على غاربنا و كفلنا امر الدين و لا يكفيننا الأخبار
الموجودة و لا بد لنا من تحصيل المدارك لساير المسائل لاسيما ان الأخبار
ليست يقينية فتبدل اليقين بالظن و صرنا كالمسلمين بعد فقد النبي و لا يقوم امر-
الناس الا ان يكون فيهم مجتهد و مقلد فعلى المجتهد ان يقول بظنه و رأيه
و على ساير الناس تقليده ثم نوعوا الأخبار الى الأنواع الأربعة فمنهم من زعم
انها كلها آحاد لا تفيد علماً و لا عملاً و المتواتر ان وجد ليس الا احاديث
عديدة لا تكفي في جميع الموارد و استعمل المدارك العقلية المخترعة في اكثر-

المسائل و الأجماعات في بعضها و الأستصحاب و اصل البراءة في بعض آخر و ساير الأصول في بعض آخر و افتى في جميع المسائل مع انكاره جواز العمل بأخبار الآحاد و منهم من جوز العمل بالصحيح و انكر جواز العمل بالباقى و افتى في ساير الموارد بساير المدارك الموضوعة و منهم من جوز العمل بالصحيح و الحسان و استعمل المدارك الموضوعة في البواقى و منهم من جوز العمل بكل-
 خبر عمل به الأصحاب ثم استعمل المدارك الموضوعة في الباقى و منهم من انكر العمل باليقين و استحاله و جوز العمل بالظنون الحاصلة من الأخبار خاصة و منهم من استحال العمل باليقين في دين الله و جوز العمل بمطلق الظنون و قال نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن منها و من اى موضع حصل الظن كفى سواء كان من الأخبار او غيرها و جعلوا امرهم بينهم زبراً كل-
 حزب بما لديهم فرحون و منهم من قال لا يجوز لنا العمل في الدين بشيء سوى-
 الآثار و الأخبار و كتاب الملك القهار و انكروا على الأولين الظن و التخمين و اوجبوا العمل باليقين و هؤلاء ايضاً اختلفوا فيما بينهم علماء و عملاً اختلافات كثيرة ولم يعصوا على العلم بضرر قاطع و لم يقدروا على ردّ شبهات الأولين كملاً على الحقيقة نعم كانوا اصوب رأياً و احمد عاقبة من الأولين لأنهم كانوا على-
 الطريقة مع جهل بأسرارها و وضع كل شيء موضعه و نحن قد فصلنا الأمر و شرحنا في كتابنا القواعد و الحمد لله رب العالمين و نذكر ههنا طريقتنا في تلو-
 سائحة اخرى لتكون ممتازة عما سواها •

سائحة - اما نحن فنقول ان الناس كانوا قبل رسول الله صلى الله عليه و آله في جهالة جهلاء فبعث الله اليهم الرسول صلى الله عليه و آله و له الحمد و المنة

فعلمهم من الجهالة و هداهم من الضلالة ولم يكن لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
 الله و رسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، الله يخلق ما يشاء و يختار
 و كان اللازم عليهم ان يأخذوا بما آتاهم الرسول و ان ينتهوا عما نهاهم
 و يسكتوا عما سكت و ينطقوا بما نطق ولم يكن لأحد ان يشرع لنفسه شريعة
 او يبتدع لنفسه بدعة ولم يكن لجماعتهم ان يجمعوا على خلاف رضاه بل كان
 اللازم ان يكونوا عنده كالميت بين يدي الغسال و ان لا يتقدموا بين يدي الله
 و رسوله فى شىء من الأشياء فلما قبضه الله اليه اقام نبينا وصيه و خليفته و نفسه
 يجرى له من الطاعة ما كان يجرى لرسول الله صلى الله عليه و آله و كان الواجب
 ان لا تتقدم عليه و نأتمر بأمره و ننتهى عما نهى و ننتطق بما نطق و نسكت
 عما سكت ولم يكن يجوز لأحد ان يعمل بما يرويه عن رسول الله صلى الله -
 عليه و آله الا بتصديقه و تقريره و له ان شاء غير ذلك و ان شاء ابقى فكل مسألة
 غيرها نرجع عنها و كل مسألة سكت عنها و تركها نقيم عليها بتقريره الى ان
 يغير و هكذا بعده اذا قبض كل امام عن عصره و قام بعده القائم مقامه يجرى
 لآخرهم من الطاعة ما جرى لأولهم يجب علينا فى جميع هذه الأوان ان نسكت
 عن جميع ما سكتوا و ننتطق بما نطقوا ، لم يكن لأحد منا ان يحدث فى دينه
 شيئاً واحداً ولا لجماعتنا ان نجمع على شىء يخالف رضاهم كما كنا فى عهد -
 رسول الله صلى الله عليه و آله و اما بعد ان غاب عنا الأمام الثانى عشر فقد غاب
 عنا شخصه ولم نغب عنه و هو الشاهد علينا العالم بمصالح امورنا و بمفاسدها
 و بالزيادة و النقصان لا يجوز لنا ان نعمل بشىء رويناه عن رسول الله صلى الله -
 عليه و آله ولا عن آبائه الا بتصديقه او تقريره فأن منعنا عن العمل بها نمتنع

وان امرنا بها او سكت عن تغييرها نمضى على وجهنا كما كنا نمضى ولم نكن نستغنى في عصر امام من الائمة عنه في شىء من المسائل ابدأ و قد سئل الأمام الثاني عشر عن العمل في اوانه فقال : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة اخبارنا^٧ فأنتهم حجتي عليكم وانا حجة الله . فأمرنا بالأخذ بالأخبار السابقة ولم يغير ولم يبدل فعملنا بتلك الأخبار بأشارته فلم يتفاوت علينا اليوم و يوم ظهورهم ابدأ فإنه يشاهدنا و يعلم الزيادة و النقصان و قد تواتر بذلك الأخبار كما اوردها في فصل الخطاب و رسالة التسديد فتحن عاملون بهذه الأخبار كأنايين- يديه و نعمل بشىء فمهما سكت عنا نعلم بتقريره انه حق لا مريية فيه فإنه الشاهد المطلع المأمور من عند الله بالهداية القادر بالله سبحانه فيما يشاء و سنشرح ذلك في سانحة اخرى ان شاء الله تعالى و لا يجوز لنا ان نخترع شيئاً في ديننا و لا ان نقول في اصول الدين و في اصول الفقه و ساير الموارد شيئاً الا برواية ناصة على- المورد عموماً او خصوصاً فما قال آل محمد قلنا و ما دان آل محمدنا و ما سكت عنه آل محمد سكتنا و لا يجوز لأحد ان يغير او يبدل و لا نحتاج الى مجتهد و مقلد بل الخلق اليوم و ابدأ حجة و محجوج فالحجة هو الأمام المعصوم الناطق بدين الله سبحانه و الخلق محجوجون بذلك الحجة ، مأمورون بطاعته نعم منهم رواية لأحكامهم الينا و نحن رواة الى غيرنا و هلّم جرأ فكل الناس رواة و كلهم مروى لهم ، يسمعون مما روى لهم و يروون لمن يسمع منهم و يجب على الناس ان يعملوا بما علموا انه قول آل محمد عليهم السلام كما قال عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه و مالم تعلموا فردوه الينا . نعم بعض الناس اعلم من- بعضهم بسبب كثرة روايتهم و درايتهم و كل من يعلم احكامهم حاكم على من رجع

اليه اذا حاز ساير شرايط الحكومة قال ابو عبدالله عليه السلام : انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه
انتهى . فأن قلت فما الفرق بين العلماء و العوام حينئذ ؟ قلت الفرق بينهم و بين-
العوام ان العوام التهوا بالدنيا و تركوا مراجعة اخبار آل محمد عليهم السلام
و ضبطها و العلماء تفرغوا الى مراجعة الأخبار و النظر فيها بعين الاعتبار و الغوص
فى بحار دقايقها و الأغماس فى لجج حقايقها و لا شك انهم لأجل ذلك اعلم
بها و اعرف و اعلم بظواهرها و خوافيها و ابصر بما فيها فأذا عرفوا مراد آل-
محمد عليهم السلام بنظر الدقة و تيقنوا يروون لغيرهم نقلاً بالمعنى او باللفظ فمن
يثق بهم يعمل بروايتهم كما كانت زارة يروى الرواية اما نقلاً بالمعنى و اما
رواية باللفظ و هذا العالم اخذ به فأن قلت ان زارة ما كان يجتهد و ينظر
و انما كان ينقل ما كان يسمع اقول كذلك نقول اليوم فى العالم نقول ليس له
ان يجتهد فى دين الله و ينظر من ذات نفسه و ينطق بحكم ليس فيه نص فقد
قيل لأبى عبدالله عليه السلام ان قوماً من اصحابنا تفقهوا و اصابوا علماً و رووا
احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال : لا و هل هلك من مضى
الا بهذا و اشباهه انتهى . و كفاك : و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الكافرون . فيجب ان يكون الحكم بما انزل الله و لم ينزل الله على زيد و عمرو
شيئاً و انما انزل على لسان محمد صلى الله عليه و آله و فى بيته و على آل -
محمد عليهم السلام فالفقيه اليوم يتجسس و يتفحص حتى يستيقن برواية بالعلم
العادى انه من آل محمد عليهم السلام فيجوز له حينئذ ان يرويه لغيره فأذا روى
لغيره يعمل به من يثق به و يروى هذا السامع لغيره فيعمل بقوله من يثق به

وهكذا فمن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليوم يكون الأمر على وتيرة واحدة و كان الأمر دائماً كذلك الا ترى ان في عصر الأمام عليه السلام كان الأمام في بلد واحد بل في بيت واحد و مجلس واحد لا يصل اليه ايدي جميع الناس بل ربما ما كان يصل اليه الأصحاب الحاضرون في بلده بل ربما لم يمكنهم سؤاله وهم في مجلسه ان يسألوا و كان مدار جميع الشيعة في جميع الأقطار بالكتب و الروايات فاحسب اليوم الأمام في محبس هرون الرشيد و هل كان يجوز ذلك اليوم الأجتهد و الرأي و الاستحسان و القياس و المصالح ولو كان عملهم في البلاد بالأجتهد على ما هو المتعارف لشاع كتبهم و تصانيفهم و آراءهم و اقوالهم و النقل عنهم حتى يملأ الأصقاع كما شاع كل ذلك من علماء العامة المعاصرين لهم فمن انصف و تدبر عرف ان اساس الأجتهد و التقليد بناء من العامة في مقابلة الشيعة حيث كان لهم بعد رسول الله امام و شيعة فسؤلوا لأنفسهم مجتهداً و مقلداً كما كان الشيعة يقلدون امامهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايها الناس على بن ابي طالب فيكم بمنزلةي فقلدوه دينكم . و في حديث آخر : اين التقليد الذي كنتم تقلدون جعفرأ و ابا جعفر . فلا بد للشيعة ان يقلد امامه و ان قلنا بتقليد العامي للعالم نريد انه اتكل عليه في الرواية و اخذ بروايته فمن زعم ان الناس اليوم مجتهد و مقلد و على المجتهد ان يقول على حسب ظنه سواء روى فيه رواية ام لا ، و على الناس ان يقلدوه فلا شك انه ذهب في هذه المسئلة مذهب العامة العمياء و ضل الطريق كما هو بين و من قال ان الناس مجتهد و مقلد و قصد ان من الناس من يسعى في تحصيل الرواية القطعية حتى يروها و من الناس من لا يسعى فمن لا يسعى يأخذ من يسعى فلا بأس بقوله و لا تنازعه

في اصطلاحه من باب المداراة الا ان المحب لا يرضى ان يصطلح في علمه باصطلاح-
اهل البدع لا سيما انه قد يخدع الاصطلاح الانسان و يلقيه في بلية المعاني
الشائعة منه كما لا يخفى للمنصف الا ترى ان النصرى لم يريدوا بأن عيسى ابن-
الله ان الله سبحانه وضعه و ولده حقيقة و لكن اصطلاحوا على كرامته على الله
سبحانه انه ابن الله فنهيههم الله عن ذلك لانه يخدع الناس فربما يزعم الجهلة
انه ابن الله حقيقة او يغفل الطبع احياناً عن المعنى المصطلح و يزعم غفلة ظاهر-
مدلوله فلم يرض الله لهم ذلك فما قيل انه لا مشاحة في الاصطلاح كلام صدر
عن رجل لا علم له بالسياسة و في الاصطلاح مشاحة و اية مشاحة كقولهم لامناقشة
في الأمثال فأن فيها مناقشة و اية مناقشة قال الله سبحانه : لا تضربوا لله الأمثال .
و انما ذلك فأن فيها آثاراً لا تخفى على العالم بالسياسة .

سانحة - ان من المسائل العظيمة التي قد خفيت على علمائنا الأخباريين
و الأصوليين و عمدة خطاياهم بسببه الفرق بين الأحكام الألهية الأولية والثانوية
و في ذلك وقع الخطاء العظيم لهم و هو ان للشئ حالتين حالة في ذات نفسه
لوخلى عن الأعراض الطارئة و حالة في عرضه الذي يغير الحالة الأولى الا ترى
ان الخلل في نفسه حامض و العسل في نفسه حلو فإذا عرض الخلل العسل افسده
و احدث له طبعاً آخر و مزاجاً آخر و اثرأ آخر غير الأول و كذلك كل شئ
لوخلى و طبعه له مقتضاء و له حكم فإذا عرضه العرض تغير حالته و لما كانت
الذات واحدة و الأعراض كثيرة يكون الحكم المتعلق بذات الشئ واحداً ابداً
لا يتغير على مر الدهور و يكون الحكم المتعلق به من حيث الأمراض مختلفة
على حسب الأعراض الطارئة فلله سبحانه في كل شئ حكمان حكم متعلق بذاته

من حيث ذاته و حكم متعلق به من حيث الأعراض فكلما كان الشيء ذا عرض
يجرى عليه الحكم العرضي فإذا زال عنه العرض ظهر الحكم الذاتي في حقه
كالإنسان حكمه من حيث هو ان يصلي قائماً فإذا عرضه المرض يصلي قاعداً
و اذا اشتد المرض يصلي مضطجعاً فإذا اسلم قوم مرضى يكلفهم الأمام بالصلوة
قاعدين ولا يجب في الحكمة اعلامهم بأن حكمكم اذا زال مرضكم الصلوة قائمين
لأن الأمام معهم فإذا زال مرضهم يخبرهم عند ذلك بأن تكليفكم الآن الصلوة
قائمين فلربما يطول مرضهم ويموتون فيه ولم يشعروا بأن تكليف الصحيح الصلوة
قائماً و كذلك ساير الأعراض و لما علمنا ان الدنيا من يوم قتل قايل هايل
تغيرت و خفي الحجج و اخفوا علمهم وفتح على الناس باب الظلم والجور و التقية
و عمهم البلية علمنا ان الأحكام الأولية خفيت كلها او جلها و عرض على الناس
الأعراض و اخفوا الحجج الأحكام الأولية ولم يخبروهم بها لعدم الحاجة اليها
لا سيما و بعد النبي صلى الله عليه و آله ازيل الحق عن مقره و فتح عليهم باب -
الجور و التقية فإنه اخفى عليهم الأحكام الأولية و اظهر الحجج لهم الأحكام
الثانوية حتى انه ليس يمكننا اليوم في مسألة من المسائل القطع بأنه حكم اولي
و من زعم ان النبي صلى الله عليه و آله لم يتق و اظهر الأحكام الأولية للعباد
فقد اخطأ و لولا تقيته لم يقرّ على احكام الجاهلية اياماً ثم ينسخ شيئاً بعد شيء
و لم يقرّ الخلق على التوجه الى بيت المقدس سنين و هل كان ذلك الا لانسهم
باليهودية و وحشتهم عن خلافه؟ وكذلك ساير الأحكام التي نسخت و كانت اولاً
على خلاف الحكم الأولى و للتقية وجوه عديدة منها العلم بعدم تحمل القوم وهل
كان عدم اظهاره امر الوصي الى حجة الوداع الا للتقية و خوفه بارتدادهم

و خروجهم عليه؟ كيف لا و قد اخبرهم : لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من-
 حولك و قال : قولوا للناس حسناً. و قال : اعرض عن المشركين . و قال : ادفع بالتي
 هي احسن فاذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم . و كان يعرف اناساً
 بالنفاق ولا يظهر امرهم و كان يسمع منهم منكرات و يخفى عليهم و من علم
 علم سياسة المدن علم انه كان فى اشد تقية بالجملة لما علمنا انه صلى الله عليه
 و آله و اوصياؤه عليهم السلام حكموا فى كثير من المسائل بالأحكام العرضية
 ليس يمكننا العلم بالمسائل الذاتية الأولية ولا نقدر على التمييز و ليس كلما
 تواتر او اجمع عليه او استمر فى جميع القرون ذاتياً و ما سواه عرضياً فان غاية-
 ذلك العلم بصدوره عنهم فلعلة استمر لاستمرار العرض بالجملة لله سبحانه حكمان
 فى كل شىء و انما الواجب علينا طلب حكم الله فى حقنا اليوم و ما علينا طلب-
 الحكم الذاتى مطلقاً و لانريد العلم به او الظن او غيره و انما نريد العلم بتكليفنا
 اليوم فمن عرف هذه المسئلة استراح من كثير من التعب واتسع له الطريق و نجامن-
 المضيق ان شاء الله و ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك
 فالحكم الذاتى مفروغ عنه و الحكم العرضى موسع فيه و يمكن تحصيل العلم فيه
 و قد غفل عن هذا المعنى جلهم اخباريهم و اصوليهم .

سابعة - و هنا مسألة اخرى قد غفل عنها جلهم و وقعوا بذلك فى تيه الحيرة
 و هى ان الدليل لابد و ان يكون من جنس المستدل عليه و الاثر لابد و ان
 يكون على حسب المؤثر و انا اذا تدبرنا فى امور العالم وجدناها على ثلاثة انواع
 ذوات غيبية و صفات عرضية شهادية و احكام لتلك الصفات اما الذوات فتعرف
 بالعقل لآنها عقلية و ادلتها ايضاً عقلية و اثرها حصول اليقين و هى لا تتغير على-

مر الدهور والأعوام و هي ابدأ في كل عصر و قرن واحدة فالمصيب لها لا يحتمل عنده خلافها و ان خالفه جميع اهل الأرض و اما الصفات العرضية التي هي عالم الشهادة فتعرف بالعاديات و ادلتها عادية و اثرها حصول العلم العادي و ان لم يعرفه العقل و لم يكن له عليه دليل عقلي فأنت تعلم وجود الصين و ليس لك دليل عقلي على وجوده فيجامع العلم العادي اليقين و الظن و الشك و الوهم العقلي ولا ينافي ذلك كونه علماً عادياً فجميع ما في عالم الشهادة من الجزئيات يعلم بالعلم العادي و يستدل عليه بالأدلة العادية و لا يجامع العلم العادي الظن العادي و الشك العادي و الوهم العادي ابدأ و ليس شرطاً في صحته الظن العقلي ابدأ و مدرك اليقين العقل و مدرك العلم العادي النفس و بينهما بون بعيد و اما احكام الصفات فهي امور شرعية فتعرف بالشرعيات و ادلتها شرعية و ثمرتها العلم الشرعي و ليس شرطاً في حصوله العلم العادي و اليقين العقلي و لا الظن العادي و العقلي و لا شكهما ولا وهمهما و ربما يفارقها و ربما يجامعها فأنت لا تعرف باليقين العقلي حصول الطهارة من الجنابة بالماء و التراب و لا تعرفه بالعلم العادي و انما تعرفه بالعلم الشرعي و هو الكتاب و السنة و انما يحتاج في تحصيل العلم الشرعي الى العلم العادي في مبدء الوصول الى الشرعي فأنتك بالعلوم العادية تثق بالرجال و تعلم صدقهم و تعلم بالحال بالتواتر و التضافر و امثالها و تفهم المراد من الرواية فأذا وصلت الى الشرع تخلع نعل العادة و تمشي في الواد المقدس بأقدام الأمتثال ثم تعلم حصول الأمتثال ايضاً بالعادة نعم لا يجامع ذلك الظن الشرعي و لا الشك الشرعي ولا الوهم الشرعي فأذا عرفت هذا التقسيم القويم فاعلم ان اليقين العقلي في تحصيل الشرع غير مكلف به فإنه مدرك للكليات و الحقايق و العلم العادي غير

ممنوع عنه فما دعا القوم الى العمل بالظن ؟ و متى انسد باب العلم العادى ؟
و متى كلفوا بتحصيل الظن العقلى ؟ و متى جوز لهم الاكتفاء بالظن العادى ؟ ذلك
ظن الذين لا يوقنون فاثبت ثبتك الله بالقول الثابت على الحق و ثبت الشرع
بالعادة و حصل العلم العادى و هو اوسع مما بين السماء و الأرض و لا يتطلب
الأحكام الذاتية المضروبة عليها حجب الأعراض و اطلب تكليفك اليوم فى عرض-
الهدنة و النقية و الغيبة و الأقطاع و ساير الأمراض و الأعراض و القرانات
من الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة وغيرها فأن لجميع ذلك مقتضيات و تقتضى
احكاماً اخر فاطلب حكمك و توسل اليه بالعلم العادى فأذا وصلت اليه فاحمد الله
و امثل ولم يبعث نبى بغير ذلك ولم يدع وصى الى سواه ولم ينزل كتاب بما عداه ،
سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً و لا تطلب ما وراء ذلك
فتكون من المتكلفين و هذا مما يسع الأحمر و الأبيض و الأسود و الرجال
و النساء . و ما ارسلناك الاكافة للناس ، و لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً . *

سانحة - ان من العادة ان يتيقن الأ نسان بقول من جرّبه و عرف و ثاقته
و عدم غرضه فيما يخبر به حتى انه ربما يحصل اليقين بخبر طفل اتى من بيتك
يدعوك الى حادث فى البيت و ربما يحصل العلم بخط صديق لك و خاتمه و ربما
يحصل العلم من قرائن ظنية تتراكم و ذلك مما لا يشك فيه فى العرف فمن شك
فى ذلك قد اجرى فى عالم العادة الأ احتمالات العقلية و نظر فيها حتى غفل عن-
وجوه العادة و غلب عليه تلك الجهات حتى انه لو استمر ذلك عليه يسمى فى -
العادة له مرضاً و يسمى بالما ليخوليا الاترى ان الناس يسكنون البيوت المسقفة

بلااكتراث و يعلمون ان السقف لا يقع فمن جلس خارج الباب و قال ان وقوع-
السقف شيء و الشيء اما واجب او ممكن او ممتنع ثم يستدل عليه انه ليس بواجب
ولا ممتنع بل هو ممكن ثم يستدل بأن الأمكان ما استوى طرفاه او رجح طرف
منه ثم يجلس لتحصيل وجوه الأدلة على انه هل يرجح في هذه الساعة و وقوعه ام
لا؟ و يتفكر في ذلك حتى يصير فكره مقصوداً على ذلك و يقول لا ادخل هذا
البيت حتى يحصل لى اليقين العقلي بأنه لا يقع و يستدل و ينقض و يبرم و يرده
و يجيب يسمى ذلك في العرف و العادة ما ليخوليا و الناس من عصر آدم الى يومنا
هذا سكنوا البيوت و جروا على ذلك المنوال حتى انه وقوع بيت يوماً ما على-
واحد بل تكرر وقوعه لا ينقض علمهم العادي و يقولون ان ما وقع خلاف العادة
بقضاء و قدر و لا يقدح ذلك في علمهم ابدأ و على هذا العلم يقوم بناء العالم
و اساس عيش بنى آدم و كذلك تصديق الثقات من الأمور العادية و يحصل العلم
بأخبارهم عادة بل لا يضر بعلمهم ظهور خطأ بعض الثقات احياناً و ذلك امر مستمر
من لدن آدم الى يومنا هذا و الفاظ الشارع يقصد بها المعاني المتعارفة فأنتهم كالموا
الناس بما يعرفون و هذا هو المعروف فكلما امروا بتحصيل العلم ارادوا العلم
العادي لا غير هذا و قد ذكرنا في فصل الخطاب و القواعد اخباراً متواترة في-
الأخذ برواية الثقات و حصل لنا و لكل من كان على الفطرة الأجماع بجواز-
العمل بأخبار الثقات بحيث نشك في الشمس في رابعة النهار ولا نشك فيه و على-
ذلك جرت الشيعة من بدو ظهور النبي صلى الله عليه و آله الى يومنا هذا فالشاك
في ذلك شاك في الأمر البديهي و تحصيل القرائن على اخبار الثقات فضل لا يحتاج
اليه و ان لم اذكر الأخبار العديدة في هذا الكتاب فهو لأجل كوني على جناح-

السفر و الأخبار في جميع ما ذكره كثيرة او متواترة ذكرناها في فصل الخطاب و القواعد فأذا كان خبر الثقة مما يوجب العلم العادي فكيف اذا كان الثقة عالماً و كيف اذا كان مؤمناً و كيف اذا كان عادلاً و كيف اذا روى عن امامه الذي يتولاه و كيف اذا روى في امر دينه و كيف اذا روى لأرشاد الناس الى يوم القيمة و كيف اذا ضمن صحته و صرح به ؟ فبالله الذي لا اله الا هو لا يظن بأحد من علمائنا ان يتعمدوا الكذب على امامهم فيما رووا عنه خلفهم و سلفهم ولا يظن بهم ان يكتبوا الكتاب لأرشاد الناس و يدعون صحته و يجعلونه حجة بينهم و بين ربهم ثم يرووا ما لا يقطعون بصحة صدورهم عنهم فناهيك ذلك في حصول العلم بأخبار ثقات اصحابنا الذين ضمنوا صحة صدورهم عن الائمة عليهم السلام هذا و قد كانت في الشيعة اصول كثيرة لمصنفين من اصحاب الائمة و تلك الكتب معروفة النسبة اليهم كمعروفة نسبة الكافي الى الكليني و تلك الكتب متواترة مشهورة معروفة عليها بناء الشيعة فأذا صحت النسبة الى زرارة او محمد بن مسلم او امثالهما و صارت من الأمور البديهية فأى توقف في صحة تلك الأخبار و هم في جميع تلك الأعصار كانوا متمكنين من تحصيل العلم بصحتها بالعرض على الائمة عليهم السلام و على ثقات الأصحاب و كانوا يأخذون الرواية بالأجازة و الدقة التامة فكيف يظن ان يدعى مثل الصدوق صحة كتابه و مثل الكليني و غيره من امثاله صحة كتابه و يكتبه لأرشاد الخلق و لا تكون اخباره من اصول صحيحة معروفة نعون بالله فبأى شيء بعد ذلك يوقنون ؟ و نحن نعلم ان قدماء اصحابنا لم يكونوا يصححون الأخبار بالأجتهادات الظنية بل بالقرائن القطعية و العرض على الائمة و على الثقات و غيرهم فليس تصديقنا لهم من باب التقليد لاجتهاداتهم

بل من باب الوثوق بأخبارهم التي يروونها على سبيل القطع واليقين و نحن قد كتبنا في القواعد ادلة عديدة على صحة اخبار ثقات اصحابنا و كتبنا كتابين آخرين في تصحيح الأخبار و كفى بها في الانتصار فلا نطيل الكلام هنا و كفاك دليلاً تقرير الاثمة عليهم السلام اصحابهم في مدة ثلثمائة سنة على العمل بتلك الكتب و امرهم بكتبتها و ايرائها ليومنا هذا و كفاك دليلاً امر الله سبحانه عباده في كتابه بالعلم في آيات و نهيته عن العمل بالظن في سبعين آية و تواتر الاخبار بالعمل بالعلم و النهي عن الظن و مع ذلك ليس شيء في يد اصحابهم الا هذه الكتب فلو لم تكن قطعية لكان تكليفاً بما لا يطاق و ان كانت قطعية فهو المراد و ان انصفت اكتفيت بما ذكرت و علمت ان كل شبهة يلقونها بعد ذلك من- الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة و الناس فلا مجال للكلام بعد هذا المقام فلنقبض العنان •

سماحة - اذا عرفت صحة الأخبار المروية في كتب اصحابنا التي هي قائمة مقام الاثمة عليهم السلام في غيبتهم و هي خليفتهم اليوم علينا فارجع اليها بالتسليم و اترك عن نفسك الوسواس و اعلم بعد ذلك ان جميع ما ذكروا من تنويع الأخبار و وجوه الاعتبار و ساير ما يتعلق بها لا يتمشى في مذهبنا و انما هي من شبهات عامية تجرى في مذهبهم و نحن بعد ما تفرق مذهبنا عن مذهبهم يجب ان لا- نعول على ما لا يتمشى في مذهبنا و لا نحتاج اليه فبذلك ينهدم شطر من اصولهم و نستغنى عنها و الحمد لله و نكون اليوم كأنا في حضرة النبي و الوصي عليهم- السلام و نسمع منهم الأخبار اليقينية فلا نحتاج الى الاجتهادات الظنية فيها ابداً و بقي لنا سبيل الأخذ بالأخبار مع كثرة اختلافها الصادر عنهم من جهتهم

لأجل التقية و ليس يقدح ذلك في صحتها و ليس من جهة كذب الرواية بل من-
 جهة اختلاف اسبابها فسييل الأخذ بها يجب ان يكون على ما اوقفنا عليه لأنه
 اذا صارت الأخبار كلها صادرة عنهم يقيناً ليس لأحد ان يزيف بعضاً و يقبل
 بعضاً على حسب رأيه و هو اه لا أنها كلها كلام المعصوم عن الخطاء و السهو و هو
 اعلم بمراده من غيره فيجب ان نسلك فيها بدلاتهم و ارشادهم و هم قد قرروا
 لذلك وجوهاً فمنها العرض على الكتاب و المراد من الكتاب المستجمع على-
 تأويله و عدم نسخه و احكامه فان الكتاب المختلف فيه يرّد علمه اليهم و يعرف
 المراد الحق منه من جهتهم و نحن لا نعرف من ذلك الا اقل قليل و لا يكاد يوجد
 في اخبارنا الصحيحة المنقحة ما يخالف الكتاب على هذا المعنى لاسيما في-
 الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية و ان وجد موضع او موضعان ليس يغني في-
 كل ابواب الفقه هذا و قد يوجد احكام بين في الكتاب رسمها ثابت في السنة
 نسخها كما روى عن علي عليه السلام فكيف يمكننا ردّ ما يخالف ظواهر الكتاب
 من الأحاديث الصحيحة و لأجل ذلك يقيد مطلقات الكتاب و يخصص عموماته
 بالأخبار ولو بنينا على ردّ ما يخالف ظواهر الكتاب لكان اللازم ردّ اكثر الأخبار
 فان جل الكتاب عمومات و مطلقات و مجملات فالمعرض الكتاب المجمع على-
 تأويله و عدم نسخه و قد امروا بالعرض على الكتاب في الصدر الأول و قد كانت
 الكذبة يفترون عليهم بما يخالف الكتاب المجمع عليه ازراء عليهم و كان اكثر-
 ذلك في اصول الدين و لما كانت الفروع التي في الكتاب اكثرها مبهمات
 و مجملات لا يكاد يعرف مخالف الكتاب في اخبارنا اليوم لاسيما ان كتبنا
 الصحيحة كتاب عمل اصحابنا و قد كتبوها لعمل الشيعة الى يوم القيمة فما وصل

اليهم مما يخالف الكتاب المجمع عليه كفونا امره و اخرجوه من كتابهم فليس اليوم يوجد فيها ما يخالف الكتاب فلا نحتاج الى هذا العرض يومنا هذا و الحمد لله في الجدل او الكل و منها العرض على اجماع العامة و اخبارهم و ذلك ايضاً لا يعرف يومنا هذا فأن المراد من اجماع العامة اتفاق علمائهم على شىء و ليس يعتبر فيه دخول معصوم و هم على كثرة علمائهم و اختلاف آرائهم و اهوائهم و تشتت بلادهم و تجدد كذبيهم على رسول الله صلى الله عليه و آله في كل عصر و كثرة كتبهم ليس يمكن لنا ضبط آرائهم و اهوائهم و كيف و نحن ليس يمكننا معرفة اتفاق اصحابنا بل معرفة اسمائهم بل معرفة كتبهم و نحن متبعون في امرهم فكيف يمكننا معرفة اجماع العامة و لا يمكننا معرفة كتبهم و منها قد بادت و منها قد اختفت لاسيما و هم بعد سنة الستمائة رأوا كثرة اختلافهم فتركوا الاجتهاد و اقوال سلفهم و اجتمعوا على اجتهاد اربعة و حرّموا الاجتهاد بعد ذلك فنسيت اقوال سلفهم و بادت و عدمت فطلب اجماعهم و معرفته في ايام صدور اخبارنا محال في حقنا و تكليف بما لا يطاق و اما ما اختلفوا فيه فلا يكون معرضاً لأن الخبر ان خالف احداً منهم وافق الآخر او خالفهم جميعاً الا الذى دلوا عليه و هو ما هم اليه اميل و معرفة ذلك اليوم ايضاً تكليف بما لا يطاق نعم يمكن لنا معرفة كليات من مذهبهم مخصوصة بهم و العرض عليها لا ينفع الا في اقل قليل في مقام واحد او مقامين فلا ينفعنا ذلك في ترجيح جميع الاخبار هذا و هم عليهم السلام ربما اتقوا من السائل او من الحاضرين او من اهل مسجد السائل او اهل بلده او مسجد الحاضرين او اهل بلدهم او من السلطان او اهل البلد او فقيه البلد و غير ذلك من وجوه شتى نعم كان يمكن ذلك في بعض

المسائل في تلك الأيام التي كانت علماءهم قليلة و اصحابنا مخالطين لهم في - مدارسهم و مجالسهم و اما اليوم فلا ينفعنا فلا يجوز الحمل على التقية اليوم بمحض - موافقة الخبر لفتيه منهم او لفتيهين او لعدة من فقهاءهم فأن من لا تعرف قوله منهم اكثر ممن تعرفه فتدبر و انصف و منها الأخذ بالمجمع عليه و المشهور و الأعدل و الأوثق و الأوفقه و الأصدق و امثال ذلك و هذا العرض ايضاً ينفع ليوم لم يكن اخبارنا مصححة قطعية مجمعة عليها و كان يمكن للأُنسان ان يوازن عدل الروات و وثاقتهم و فقههم و كان الراوي واحداً و اما اذا انتهى سلسلة - الرواة لحديث الى عشرة و ازيد لا يكاد يتفق ان يكون رجال سند حديث كلهم اعدل او اوثق او اوفقه من رجال سند آخر و هذا على فرض المعرفة و هي متعذرة اليوم بعد الف سنة و ازيد و الذين نعرف اعدليتهم و افتقيرتهم ليس ينفع معرفتنا بهم في كل السند و لا في كل خبر و اما المشهور و المجمع عليه فأن كان المقصود القطع بصدور الخبر فهو حاصل و ان كان العلم الحاصل من المشهور و المجمع عليه و المتواتر اوكد و اقوى و لذلك قالوا انه لا ريب فيه و ان كان المقصود اتفاق الكلمة و عدم الشقاق في الفرقة فذلك امر مرغوب فيه ولكن على - اى التقديرين لا نعرف منه الا اقله ان كان المقصود اتفاق الشيعة بالنقل لخبر او شهرة النقل بينهم لتشتت ديارهم و العلم بأن من لا نعرفه منهم اكثر ممن نعرفه و بأن اكثر من نعرفه لم ينقل الخبر و لم يروه و محض رواية عشرة من العلماء او عشرين لخبر لا يدل على شهرته و الشهرة ما يكون خلافاً شاذاً نادراً قد سقط عن الاعتبار و حجب عن الأنظار و ذلك مما لا يتفق في كثير من المسائل بل في كلها و ان كان المقصود اتفاق جماعة يكون المعصوم احدهم في جواز العمل

بخبر فنحن قد حصل لنا الأجماع اليوم في جواز العمل بهذه الأخبار المأثورة
 في كتبنا الصحيحة فكلها مجمع عليه وكلها معروف مشهور بين الشيعة وقد صرح
 بذلك جماعة و ادعوا الأجماع على صحة العمل بهذه الأخبار نعم كان ينفع
 ذلك في الصدر الأول الذي لم يتحقق الأجماع على صحة جميع الأخبار فيه
 و اما اليوم فقد قام الأجماع بلا نزاع و الحمد لله فكلها مشهورة معروفة عليها
 المعول و اليها المرجع فالعمل بها اتفاق للكلمة و رفع للشقاق و ما ترى من شدة
 الأختلاف فأنا هو من جهة كثرة الآراء واستخراج المسائل من المدارك المجعولة
 ولو كانوا يعملون بالأخبار لكان كل واحد منهم يصوب الآخر في عمله وكانت
 الكلمة متفقة و منها الأخذ بالحائطة و ذلك لعمرى امر مرغوب فيه محبوب
 و كنت اقطع به لولا ما يعارضه من ساير الأخبار ولكن قد ورد اخبار اخر
 تعارضه و لا تقدر على الترجيح بينهما من عند انفسنا و منها العرض على السنة
 و اخبارهم السالفة و المراد منها ضرورة الإسلام او ضرورة المذهب و قد نقح
 اصحابنا رضوان الله عليهم و شكر الله مساعيهم اخبارنا فلم يرووا لنا في كتبهم ما
 وصل اليهم مما يخالف المذهب و ان فرض فارض في غير الكتب المصححة شيئاً
 فلا يكاد يوجد في الفروع و امكانه في الأصول اقرب لأن الكذبة كانوا يفترون
 عليهم اموراً تزرى عليهم و ذلك في الأصول اكثر فهذا العرض ايضاً كان ينفع
 في اوائل صدور الأخبار و اما اليوم فكفونا اصحابنا ذلك رضى الله عنهم هذا
 و نحن لا نعلم السنة الغير الضرورية الا من جهة اخبار الآل و لا نعلم ناسخها من-
 منسوخها و عامها من خاصها و مقيدها من مطلقها الا من جهتهم فالمعرض هو
 الضروري لا غير و منها الأخذ بالأحدث و هو في زماننا هذا لا يعلم الا من جهة-

الأمامين و هو لعمرى ترجيح لازم لولا المعارض و قد ترك اكثر اصحابنا ذلك
 و ذلك ان كل امام اعلم بحكم ما يليه من الأعصار و نحن قد قررنا انا نعمل
 بأخبار الماضين لأجل تصديق الخلف فأذا غير حكماً من احكام الماضين فهو
 اولى بالاتباع الا انهم عليهم السلام رخصوا لنا فى تركه و جوزوا لنا الأخذ
 بأخبار الماضين مطلقاً فذلك موسع علينا ان شاء الله و لاشك ان الأخذ بالأحدث
 احوط و اولى و اقرب الى الأدب و الحكمة و الأمثال لولا ان يوهنه تجويزهم
 رواية حديث كل واحد من كل واحد فمع هذا التجويز يشكل البت عليه مع معارضته
 لأخبار السعة و ترك عمل الأصحاب به و منها الأخذ بالمحكم و ردّ المتشابه
 اليه و منها الأخذ بالمفسر و رد المجمع اليه و لاشك فى لزومهما لامتناع العمل
 بالمتشابه و المجمع و قد تحير كثير فى الجمع بين هذه المرجحات و تقديم بعضها
 على بعض و ترجيح بعضها على بعض زعماً منهم انه يمكن وقوعها و على فرض-
 امكان الوقوع اليس هذه الجملة ايضاً اخباراً؟ و اليس متعارضة؟ و اليس يجب
 ترجيح بعضها على بعض؟ و اليس يحرم الترجيح بالظنون و الأهواء؟ و هل مفر فيها
 الا الأخذ بما وسعوا فيه من الأمر من الأخذ بأيهما شئت و احببت؟ هذا و نحن
 نقول ان الكتاب الذى هو المعرض المجمع على تأويله و هو ابدأ لا يخالف
 ضرورة المذهب التى هى السنة المعروض عليها و هما ابدأ لا يخالفان اجماع-
 الأصحاب و شهرتهم و لا يعارض هذه الجملة كون راو الخبر اعدل او اوثق او
 اصدق او افقه او اورع و لا احتياط فى مخالفة ضرورة الكتاب و السنة و الأجماع
 و لا يعارضها الاقدم و الاحدث نعم يمكن المعارضة بين الأوثق و الأصدق
 و الأفقه و الأورع و الأعدل فى الواقع و لكن ذلك مما لا يكاد يدرك بعد-

الف سنة و ان علم فى رجال لا ينفع فى جميع رجال السنډ و ليسوا براوى كل-
 حديث و يمكن المعارضة فى الواقع بين هذه النصال و الأحدث فأن علمنا بحكم
 حادث عن الخلف علماً عادياً فذع راو الأقدم يكن اعدل و اوثق و اصدق و افقه
 و اورع و غيره ان علم فى جميع السلسلة و هو غير واقع بالجملة اغلب هذه
 التراجيح كانت معمولة قبل تنقيح اخبارنا و تصحيحها و حين امكان الفحص عن-
 حال الراوى حتى يحصل العلم العادى بحاله و اما الآن فلا يتمشى كثير من ذلك
 و سبب انتشارها بين الأصحاب تجويز عملهم بالظنون فجعلوا مظنونات الكتاب
 و السنة معرضاً و كان يمكن المعارضة بينهما و جوزوا الأتكال على الظن
 بأحوال الرجال و نوعوا الأخبار فأجازوا وقوع التعارض بينها و على ما ذكرنا
 و وضعنا كل شىء موضعه لا ترى فيها عوجاً و لا امتاً و الحمد لله رب العالمين
 فالذى علمته من الأخبار بعد الفحص و التجسس خلال الديار انه يجوز لنا اليوم
 و نحن فى شدايد اللأواء و قرب احاطة الأعداء و مبتلون بأشد البلاء الأخذ بما
 وسع الحجج عليهم السلام من الأخذ بأيهما شئت فمن تلك الجملة ما روى عن-
 ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع
 عليك حتى ترى القائم فترده اليه . و قيل للرضا عليه السلام يجيئنا الرجلان و كلاهما
 ثقة بحدِيثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال : اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما
 اخذت . و عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اختلف عليه رجلان
 من اهل دينه كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟
 قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . و فى رواية : بأيهما
 اخذت من باب التسليم و سعت . الى غير ذلك من الأخبار و يؤيد ذلك ان

اخبار التراجيح لم يكن الكل عند الكل بل كان عند كل احد بعضها فلو كان
 العمل بالكل واجباً كان مما يعم به البلوى وكانت الكل عند الكل وقد قرر
 الأمام في تلك المدة المديدة بما كانوا عليه فالعمل عليه ووجه آخر انه يظهر
 من لحن تلك الأخبار ان اكثر تلك التراجيح والعروض كان لحصول العلم بصدور-
 الخبر فبعد العلم بصدور الخبر تصير كأنك في محضر الأمام تسمع منه و تشاهد
 فإنه ليس فوق العلم مقام فحينئذ اى منفعة في كون الراوى اوثق او غيره؟ وكيف
 يمكن تأثير الراوى في قول الأمام القطعى؟ انظر فيما روى انه سئل الرضا عليه
 السلام عن العلم المنقول الينا عن آبائك و اجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف
 علينا فكيف العمل به على اختلافه او نرد اليك فيما اختلف فيه فكتب: ما علمتم
 انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا . فجعل مناط اللزوم بالخبر العلم بأنه
 عنهم و جوز اللزوم بكل خبر علم انه منهم و من ذلك المختلفات فيجب اللزوم
 بها لأنها منهم اذا كانت يقينية نعم اذا قطع الناظر بقول الأمام وعرف صحة الصدور
 ينبغي ان ينظر في صحة العمل به فإنه اذا عرف ان الأمام قاله تقية فلا يعمل
 به و اذا عرف ان الأمام اللاحق نهى عنه لا يعمل به و اذا لم يفهم المراد منه
 و كان متشابهاً او مجملاً لا يعمل به و هكذا على ما ذكرنا و ما سنذكره و ذهب
 الى ما ذهبنا بعض اصحابنا ايضاً من المتقدمين و المتأخرين و اما محمد امين-
 الأسترابادى فاختر السعة في حقوق الله المحضة و اختار التوقف و الاحتياط فى-
 حقوق الأدميين و لقائل ان يقول توجب هذا التفريق او تعمل من باب السعة؟
 فإن كنت توجب ذلك فما دليل هذا التفصيل القطعى و انت تنكر العمل بالظنون
 و تنكر ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح و تأول تأويلات الشيخ انها

محض جمع هذا و نحن نقول اذا اختلفت الأخبار يصير الحكم كلية من المتشابهات و يجب التوقف في اصل الحكم الا ان السعة في العمل و دليلنا على ذلك قوله عليه السلام في الحديثين المختلفين : يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه . فالسعة في العمل من باب التسليم لحكمهم و التوقف في اصل الحكم و عن ابي عبد الله عليه السلام : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقيّة . و قد ذكرنا ادلة هذه المسائل على ما اخترنا في كتابنا فصل الخطاب والقواعد مفصلاً فان شئت فراجع هذا و ان خضت في ليجج الأخبار و عرفت لحظهم يحصل لك المخلص عن كثير من المختلفات و لذلك روى : انا لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . و في رواية : حتى يعرف معارض كلامنا .

سأحة - قد تواترت الأخبار معنى في ان علم الكتاب عند آل محمد عليهم السلام و ان القرآن معمي و يعرفه من خوطب به و ليس حظ كل احد فهمه و من فسره برأيه فليتبوأ مقعده من النار . و ما آمن بالله من فسر كلامه برأيه . و امثال ذلك و بعد تواتر الأخبار بأن علمه مخصوص بهم عليهم السلام و قد سئلوا عليهم السلام و قيل ما نضع بما خبرنا في المصحف فقالوا : سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام . و روى : على تفسير كتاب الله . فالقول فيه فضل و انما يتمشى الأستدلال بظواهر الكتاب في مذهب العامة لأنهم استقلوا بأنفسهم و قالوا ان كتاب الله فينا و يكفيننا و انه لم يحذف منه شيء و ان رسول الله صلى الله عليه و آله علمهم علم جميع الكتاب و لم يخص به احداً و اما على مذهبنا حيث قلنا انه لا بد من حجة معصوم بعد النبي صلى الله عليه و في الكتاب ناسخ و منسوخ

و محكم و متشابه و عام و خاص و محرّف عن موضعه و محذوف و غير ذلك فلا-
 يمكن الأستدلال بشيء منه الا بتوقيف الأمام عليه السلام بنص منه او اجماع
 علم دخوله فيه على تأويله و من ذهب الى جواز التمسك بظواهر الكتاب يلزمه
 ادعاء الأستغناء في تلك المسألة عن الأمام و ذلك مخالف لمذهب الشيعة هذا
 و من يحيط بناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه ؟ و من الذى يعلم انه هل
 حذف من ذلك الموضع شيء ام لا ؟ و من راجع اول كتاب تفسير القمى يئس
 من الأستقلال فى تفسير الكتاب و كذلك اليوم الأخبار المروية عن النبي صلى الله
 عليه وآله فإنه يجرى فيها ما يجرى فى الكتاب بعينه و قد كثرت عليه الكذابة
 فمن ادعى جواز الأستدلال بها ادعى الأستقلال و عدم الحاجة فى تلك المسائل
 الى الأمام عليه السلام بعده و انه شريك فى علم الدين معه ولا يتمشى ذلك فى-
 مذهبنا ابدأ هذا و قد نهونا عن الأستدلال بها فعن على عليه السلام : يا ايها
 الناس اتقوا الله ولا تقتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه و آله
 قد قال قولاً آله منه الى غيره و قد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه . الخبر
 . و روى : ان الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه و آله حتى اكمل
 جميع دينه فى حلاله و حرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حيوته و تستغنون
 به و بأهل بيته بعد موته و انه مخفى عند اهل بيته الخبر . و قيل لأبى الحسن
 عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه و آله الناس بما يكفون به فى عهده ؟
 قال نعم و ما يحتاجون اليه الى يوم القيمة . فقيل ضاع من ذلك شيء ؟ قال لا ، هو
 عند اهله . بالجملة الأخبار فى ذلك كثيرة ذكرناها فى فصل الخطاب و القواعد
 فلا يجوز العمل بشيء منها الا بعد السؤال عن الخليفة بعده و عن عيبة علمه

العالم بمراده ولا يجوز مشاركة احد في علم الدين مع امامه و الاستقلال بنفسه
ابداً فالسنة التي امرنا بالعرض عليها ضرورة الأسلام و المذهب التي فيها الأمام
قطعاً كما روى عن علي عليه السلام : الراد الى الله الأخذ بمحكم كتابه و الراد
الى الرسول الأخذ بسنته الجامعة الغير المتفرقة . و عن الكاظم عليه السلام : ما لم-
يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه -
و آله لا خلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك
فيه و الأ نكار له . فتبين و ظهر ان الكتاب الذي هو المعرض و السنة التي هي
المعرضة لسائر الأخبار ما كان منهما مجعماً عليه لا غيره و ذلك ايضاً حجة
لأن دخول المعصوم فيه قطعي لا يقال اذا كان الكتاب مجعماً عليه او السنة
مجعماً عليها فما فائدة الخبر و العرض فإنه ربما يكون في الكتاب و السنة كليات
مجمع عليها ثم يرد اخبار جزئية تصير محل الأختلاف لعدم تنبه الناس بأفراد
تلك العمومات المسلمة فيرفع الخلاف عنها بالعرض عليها و ربما ترد اخبار
مختلفة في الجزئيات الحكمية يكون بعضها مكذوبة ولا يعرفها الأ نسان من غير-
العرض على المعرض و لولا العرض يقع الأ نسان في تصديق ما لا يعرف فأن قلت
فكيف يجوز تخصيص عمومات الكتاب و السنة و تقييد مطلقتهما ان وجب العرض
ورّد المخالف قلت ان المعرض منهما ما اجمع على بقاء عمومه و اطلاقه و صحة-
مدلوله و بقاء حكمه لا الذي ليس كذلك و انما اراد الله سبحانه و نبيه صلى الله
عليه و آله باستخلاف المعرض بين الأمة ليكون حقاً ثابتاً بينهم في الأ عصار
و القرون الى يوم القيمة فمهما حدث في الأمة قول او كذب رواية على الحجج
عليهم السلام في مر الدهور يكون بينهم معرض قطعي يعرضوا عليه و يرجعوا اليه

و يكون ذلك المعرض سناد اجماعهم و مناط اتفاقهم و عماد امرهم الى يوم القيمة
 از به عرفوا و عليه اتفقوا فمهما مات منهم ميت او نسي منهم ناس او غفل غافل
 يكون ذلك المعرض بينهم باقياً ثابتاً مذكراً ولو لا ذلك لباد امرهم و نسوا او
 تناسوا و ازاحهم عن دينهم المشبهون عن قريب و ان لم تستوحش اقول :

و للناس فيما يعشقون مذاهب ولى مذهب فرد اعيش به وحدى

و هو انه لا يجوز الاستدلال بشيء من اخبار الأمام الماضى الا بأشارة الأمام
 الخلف و اذنه فلو منع الناس عن العمل بها لما جاز لأحد العمل بها بته فان
 نحن عملنا بتلك الأخبار عملنا بأجازة الأمام الحاضر ففى هذه الأيام لا يجوز
 العمل بشيء من الكتاب و السنة و اخبار الاثمة الماضية الا من جهة تقرير الأمام
 المنتظر الغايب المعلوم بنص او ضرورة او اجماع محصل او قرابين او غير ذلك
 و قد اذن و قرر العمل بها و الحمد لله فنحن نعمل بها امتثالاً لأمره و لا اجوز
 لأحد ان يعمل بها لا بهذه النية فإنه ادعاء الأستقلال و عدم الحاجة الى الأمام
 الحاضر فى تلك المسائل و المشاركة معه فى علم الدين نعوذ بالله من بوار الدين
 و قبح الزلل و به نستعين فتبين و ظهر انحصار المدرك للأحكام الشرعية فى اخبار-
 امام العصر و كلما اذن فيه فمن اخباره راجع اليه و لا يجوز الأستدلال بشيء غيره
 هذا اعتقادى فيه قد ابديته فليقبل الواشون او فليمنع ٧

سأنيحة - لا يجوز التمسك بشيء من الأدلة العقلية الغير الموزونة بميزان-
 الأخبار و الأستقلال بها فى امر الدين ابدأ ابدأ و هو الرأى المنهى عنه فى -
 الأخبار المتجاوزة حد التواتر و لا يتمشى ذلك فى مذهبنا ابدأ ابدأ و القول فيه
 فضل و حرمة العمل بدليل العقل و الأستحسانات و المصالح فى مذهبنا من-

الضروريات كحرمة لحم الخنزير و الخمر و الميتة فمن عمل نعوذ بالله بها فقد خرج عن الدين ولا ينافي ذلك كون الحسن و القبح في الأشياء عقلياً لما بينا سابقاً ان العقول شيتت بالاعادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و غيرها من- الأعراض فلاجل ذلك لم يرض الله لهم ذلك و بعث اليهم الرسل و انزل اليهم الكتب ولو رضى من عباده الأجتهد بالعقول الناقصة والأرتياء بالأفهام الكاسدة لم يبعث اليهم الرسل ولم ينزل عليهم الكتب ذلك ظن الذين لا يوقنون فكل ما ليس عليه نص مأثور عموماً او خصوصاً فهو رأى و اجتهد و استقلال بالعقل و كفر بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و ظهور ذلك في مذهبنا كظهور حرمة- العمل بالقياس و حرمة لحم الخنزير و كفاك قوله تعالى : من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون . و ليس الناس شركاء النبي في رسالته فيقول و يقولوا و الأخبار في ذلك متواترة بل متجاوزة حد التواتر بل قام عليه الأجماع الذى لا ريب فيه فلا نطيل الكلام بذكره و اخباره مذكورة في فصل الخطاب فراجع و تبرك بكلام لعلى عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا : ترد على احدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على- غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً و اليهم واحد و كتابهم واحد و نبهم واحد فأمرهم الله سبحانه بالأختلاف فأطاعوه؟ ام نهاهم عنه فعصوه؟ ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟ ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر رسول الله صلى الله عليه و آله عن تبليغه و ادائه و الله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شىء و فيه تبيان لكل شىء و ذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضاً و انه لا اختلاف فيه فقال سبحانه :

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . الخبر .

سماحة - في اصل البراءة ولى في ذلك كلام انيق والأخباريون منا انكروا ذلك فقالوا بعد ان جعل الله سبحانه لكل شيء حكماً حتى ارش الخدش و كلها مخزون عند آل محمد عليهم السلام فليس الأصل براءة الذمة بل الأصل الأشتغال و يجب التوقف في كل ما لا يعلم حكمه و الاحتياط و منهم من قال بأصل البراءة في امور يعم بها البلوى اذ عدم الحكم فيها مع عموم البلوى بها يدل على عدم الحكم فيها واقعاً و اما المجتهدون منا فقالوا ان الأصل براءة الذمة حتى يثبت الأشتغال فإن المكلف ليس بمكلف بشيء حتى يكلفه مولاه و لا يسألنا الله عماله - يكلفنا اقول ان هذه اللفظة لاتم بحقيقة معناها الا ان نقول ان الحسن و القبح بمحض امر الأمر و نهيهِ و ليس عن مقتضى للأشياء واقعى فهناك الأصل براءة الذمة الى ان يجعل الشارع الحسن بأمره حسناً و القبيح بنهيهِ قبيحاً ثم يكلفنا بذلك الأمر و النهي و اما على المذهب الحق ان الله سبحانه لم يأمر الا بالصعود اليه و التقرب الى دار قربه ولم ينه الا عن الأدبار عنه و المباعدة عن دار رضاء و تلك اشياء معلومة في الواقع و لها آثار و ان الشرع يكشف عن الواقع لا انه يجعل الحسن حسناً و القبيح قبيحاً بلا مرجح فهذه اللفظة ناقصة في الكلام والأداء و العبد خلق عبداً حين خلق مشغولاً ذمته بالعبودية و قد سبق الناس ابوهم آدم عليه السلام و كان نبياً رسولاً اذا شرع و هم جاؤا بعده و لزمهم الأخذ بدينه حين بلغوا التكليف و التمسك بسنته و سنة كل نبي اذا جاء و سنة النبي اما قوله او فعله او تقريره فأذا جاء نبي و نطق ببعض الأحكام يجب على الناس الأخذ به و ما لم ينطق و جب على الناس الأخذ بسنته التقريرية فإنه قررهم على ما هم

عليه بسكوته و لم يقرهم الا و هو راض في تلك الأوقات ان يعملوا به و رضى الله لهم ذلك و جعله دينه بتقرير نبيه فالعباد يجب عليهم ان يعتقدوا اباحتها و يعملوا بها لأجل ان النبي قرّهم على ذلك فمتى كانوا برىء الذمة عن العبادة و التعبد بالشرايع؟ ثم لما نطق بالشرايع رفع حكم ما قرره اولاً و وضع مسائل اخر فاشتغلت ذمتهم بها ان نسخها ثم لما اكمل دينه و لم يبق شيء الا و فيه كتاب او سنة اشتغلت ذمتهم بها فالعبد يكون مشغول الذمة بالعبودية ابدأ فأن وسع ربه عليه حكمه السعة و ان ضيق عليه بيان حكمه الضيق و انما ذلك من- الفاظ العامة انتشرت بين الناس بجهلهم و كذلك علماؤنا الأخباريون اشتبه عليهم الأمر و اخطأوا الطريق حيث جعلوا الأصل اشتغال الذمة شرعاً بأمر خفية عند آل محمد عليهم السلام و يجب الاحتياط فيها و قد اشتبه عليهم الأخبار الواردة في هذا المضمار فأن الأحكام المستورة عند آل محمد عليهم السلام تحتمل الأحكام الخمسة الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة و الأباحة و الأئسان لا يقدر ان يجتنب الفعل و الترك معاً فأما ان يفعل فيحتمل الوقوع في الحرمة و الكراهة و اما ان يترك فيحتمل ترك الفرض و الندب و لافرق بين ترك الواجب و فعل الحرام و ليس الترك امراً عديمياً و الا لما تحقق بل هو ايضاً فعل وجودى نسبي الا ترى انك لا تقول لمن نام عن صلوته تارك الصلوة و انما تقول فاتة الصلوة و اما من ترك الصلوة متعمداً تقول هو تارك الصلوة و هو كافر فلو كان الترك غير فعل وجودى لما كان عليه عقاب فالترك ايضاً فعل وجودى و يشق له فعل و يقال ترك و يقترن بوقت و يسمى تركاً بالأضافة و الا فهو فعل فإذا كان الترك فعلاً وجودياً فترك الواجب محرّم كفعل شرب الخمر فكيف يمكن لنا المحيص عن الوقوع

فى المحرّم ؟ و ذلك خطأ من الأخباريين واضح حيث اوجبوا التوقف فيما لا يعلم
 حكمه و فسروه بترك فعل وجودى و هو تفسير عن ظن و رأى حقيقة و استدلالهم
 بعمل المرأة التى جهلت الأحرام فلم تحرم ولم ينهها الأمام بأنها لم تعلم و توقفت
 و تركت الفعل الوجودى الذى هو الأحرام اشتباه محض و للمجتهدين ان يقولوا
 انها لما تركت بجهالتها عذرت و يعذر بالجهالة بما هو اعظم من ذلك و ما علمكم
 بأنها لو احرمت كان ينهها الأمام عليه السلام ؟ فالمجتهدون منا و الأخباريون
 كلنا الطائفتين فى ذلك على خطأ و قد وجدت عن السيد المرتضى رضى الله عنه
 كلاماً فى ذلك قريباً من الحق و هو ان فى زمن الفترة الأشياء على الأباحة بمعنى-
 انه لم يتعلق بأهل زمن الفترة شىء من التكاليف المخفية عنهم الواردة من الله
 تعالى انتهى . و هذا الكلام قريب سديد و السند فى ذلك ان الحجج عليهم السلام
 قالوا : كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و فى رواية نهى . و قد روينا اخباراً
 كثيرة تبلغ حد التواتر بأن الجاهل ليس عليه شىء كيف و قد قال الله سبحانه :
 لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . روى : اى ما عرفها . و روى : الناس فى سعة
 ما لم يعلموا . الى غير ذلك من الأخبار و الآيات و ذلك مقتضى عدل الله سبحانه
 و لو كلف الله الجهال بجهلهم لما ارسل اليهم الرسل و لما انزل اليهم الكتب فالحسن
 و القبح واقعى عقلى ذاتى و ان الله سبحانه ما لم يبين لعبده ذلك يرفع اثره عنه
 و فى الخبر المتواتر : رفع عن امتى تسعة و منها ما لا يعلمون . و ذلك بديهى
 فكل ما لم يصل حكمه اليانا عن الأئمة فنحن فى سعة حتى يصل اليانا و كلما
 غلب الله على عبده فهو اولى بالعدر . و قد غلبنا بجهالتنا و الجهل و المعرفة من-
 صنعه سبحانه و قد خالقنا من طين نعم نحن لما علمنا ان الله سبحانه قد جعل

لكل شيء حكماً و هو مخزون عند آل محمد عليهم السلام و امرنا بالسؤال عنهم
يجب علينا السؤال عند الأمكان و اما عند غير الأمكان فلا يمكن السؤال ويبقى
السعة التي هي تكليف الجاهل كما قال عليه السلام : يرجئه حتى يلقي من يخبره
فهو في سعة حتى يلقاه . و نحن لا نقول ان السعة و الأباحة هي حكم كل ما
جهلناه في الحكم الأولى الواقعي المخزون عند آل محمد عليهم السلام بل السعة
حكمتنا في حال عدم امكان السؤال حتى تتمكن و يجب السؤال في كل ما لم نعلم
و لولا ذلك لتمسك كل جاهل بأصل البراءة و اباح كل شيء و لم يعرف الدين
و انما ساق الاخباريين الى ذلك الأخبار الواردة في تثليث الأحكام الرشد بين
و الغي بين و الشبهات فزعموا ان الشبهات ما لا يعلم حكمه فاشتبه عليهم الجهالات
و الشبهات و ان الشبهة ما يقوم عليه دليلان لا يعلم المخلص منهما و لا الترجيح
بينهما و هو غير الجهل البسيط الذي لا دال عليه فلا يقال اشتبه علينا هل وراء -
القاف بحرام لا؟ و يقال لا ندري و جهلنا فتبصر ، فمن الشبهة ان يرد في المسألة
حديثان مختلفان لا يعلم الحق منهما و التقية و من الشبهة ان يرد حديث يحتمل
معان و على كلي واحد قرينة ظنية لا يعلم ايها المراد و من الشبهة ان يشتبه
الموضوع فلا يعلم انه تحت اي حكم معين معلوم؟ و من الشبهة ان يعلم قطعاً ان
لنا تكليفاً موجوداً الآن بأحد امرين و لا نعلم ايها هو كاحتمال القصر و الأتمام
في الشاك في المسافة ، العاجز عن القياس فعند ذلك و امثاله يجب التوقف و عدم -
الأقتحام و المراد من التوقف التوقف عن الحكم و اما في العمل فلا يمكن التوقف
ولا بد له من ارتكاب احد الضدين البتة فالتوقف في الفتوى و ترك القول بالظنون
و الآراء و اما في العمل ففي الخبرين موسع عليه بأيهما اخذ و في معنى الخبر فهو

متشابه يردّ الى المحكمات ان امكن و الا فيتوقف في الفتوى و في العمل موسع عليه
نظراً الى قوله: كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و قوله: الناس في سعة مالم
يعلموا ولا تكليف الا بالبيان . و اما في اشتباه التكليف و الموضوع مع العلم
بالحكم فقد مثلوا له بالمسافة مع العلم بالقصر للمسافر و الأتمام للحاضر و اشتباه
مبلغ الماء و العلم بأن اقل من الكرّ ينجس بملاقاة النجاسة و الكرّ لا ينجس ففي-
المسافة نقول المعلوم عندنا حكم المسافر و هو من قصد ثمانية فراسخ فعليه القصر
و اما من قصد مسافة مشكوكة فلا نعلم حكمه و لم يصل اليها حكمه فهو مجهول-
الحكم و ليس علينا ان نعين حكم المجهولات فأذا لا حكم له لا اثر له و اذا لا اثر
له لا يغير علينا أمراً و لا يوجب لنا عملاً خاصاً فنبقى على ما كنا فيه لأجل اننا
ما كلفنا بغيره قطعاً لأجل الأستصحاب و استنباط حكم المشكوك و اما الماء
المشكوك فنحن نحكم فيه بمفهوم الخبر ان قلنا بنجاسة القليل بالملاقاة فان مفهوم-
قوله عليه السلام: اذا كان الماء قدر كراي نجسه شيء . نجاسة مالم يعلم كونه كراً
فان الألفاظ عندنا موضوعة للمعاني المألوفة و التكاليف تتعلق بمعلومات المكلف
الم تنبئ من قول علي عليه السلام: لا ابالي اذا لم اعلم ابول اصابني ام ماء . فما
اصابه ليس يبول معلوم وكذا مثلوا له بالشاك في الهلال و في وقت الصلوة و امثال ذلك
فتلك موضوعات مشتبهة في نفسها يجب التوقف عن البت على الواقع الا ان حكمها
في الشرع معلوم نعم قد يتفق للأ نسان موارد لا يعلم التكليف فيها ولا يطمئن نفسه
على جعله تحت قاعدة او حكم معين و تحجير النفس فيه و تتوارد عليه الأدلة و
تعارض ولا يعرف المخلص منه فهو الشبهة العظيمة الأصلية فهناك يجب التوقف عن-
اصل الحكم و العمل بالأحتياط لقوله صلى الله عليه و آله: دع ما يريبك الى ما

لا يريبك . كرجلين اصابا صيداً فالأُنسان يعلم قطعاً ان له جزاء و لو كان المصيب واحداً كان عليه الجزاء و يعلم من القرابين او يظن ان اصابتها معاً لا تسقط الجزاء ثم لا يدري هل يوزع الجزاء الواحد عليهما او يضرب على كل واحد منهما جزاء او لوقوع الجزاء على واحد منهما اسباب اخر فلا يقدر على اجراء اصل فهو مشتبّه عليه و ليس بجاهل محض حتى يكون حكمه السعة فيتوقف و يحتاط لقوله عليه السلام : اذا اصبتُم بمثل هذا فعليكم بالأُحتياط حتى تسألوا عنه . بالجملة مقام الشبهة مقام قام عليه سببان وجوديان و اشتبّه الأمر لا الجهل المطلق بالحكم فإذا جهل الحكم فهو على الأُباحة حتى يصل اليه حكمه و لا يحكم حينئذ ان الحكم المخزون لهذا الموضوع عند الأمام هو براءة الذمة و عدم الحكم او الأُحتياط بل هو متوقف فيه ولكن يقول ان حكمي في حال جهلي الأُباحة او الأُحتياط و اذا وصل اليه سببان شرعيان لم يعلم ايهما الحق فهناك تجيء الشبهة و يجب التوقف في اصل الحكم فهو في سعة حتى يعرف و يتبين الحق او يعمل بمقتضى - البناء على اليقين في موضعه او الأُحتياط في موضعه فإنه حكم موضوع لرفع الشبهة عن الموضوعات و اما الأُحتياط الذي يوجبونه في ساير المواضع فهو امر مستحب مرغوب فيه و هو طريق النجاة و لسنا نحثمه لأننا في سعة من الأُخذ به و بساير - الوجوه التي ذكرنا لمكان المعارضة و لا يعقل وجوبه علينا اليوم مع جواز تركه لنا بمقتضى الرخصة الا في موضع لا يعلم المخلص عنه الا به .

سانحة - في الأُستصحاب في نفس احكامه سبحانه و قد اختلف فيه علماءنا الأُخباريون و المجتهدون اما الأُخباريون منا فقد قالوا بعدم جوازه في الدين لأنه اجتهاد ظني غير منصوص عليه من جانب الشارع و هو قياس شيء مجهول

حكمه بشيء معلوم حكمه و اما الأصوليون منا فقد جوزوه لأن مدارهم على -
الظن و هو احد الظنون على زعمهم و قد مثلوا لذلك ان رجلاً دخل في الصلوة
بتييم ثم اصاب الماء في اثناء الصلوة قالوا يتم صلوته لأنه دخل في الصلوة دخولاً
مشروعاً و كانت صلوته صحيحة فبطلان الصلوة في هذه الحالة مشكوك فيه فبحكم-
استصحاب الصحة تصح صلوته فأجروا حكم الحالة المعلومه على الحالة المجهولة
ثم ذكروا له شروطاً من ثبوت الحكم في الزمن الأول و عدم زواله في الحالة
الثانية بالدليل و ان نسخ ما دل على الزوال واشترط بقاء الظن ببقائه فإذا تساوى
الأحتمالان او انعكس لم يجر و ان لا يوجد في الزمن الثاني ما يوجب زوال-
الحكم الأول و ان لا يتحقق دليل شرعى آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولاً
في الوقت الثاني بالخصوص و ان لا يعارضه استصحاب آخر او دليل آخر و ان
لا يحدث امر يقتضى انتفاء الحكم في الزمن الثاني و ان لا يتغير الموضوع فيصير
حقيقة اخرى في الواقع او عند العرف و عدم لفظ شامل في الحكم الأول للحالتين
بأطلاقه او عمومه و امثال ذلك و تكلف بعض المتأخرين في ادخال الاستصحاب
تحت قوله عليه السلام : لا تنقض اليقين الا يقين . مع انه هم عدّوه في الأدلة
العقلية مقابل الكتاب و السنة فلو كان من جهة عموم هذا الخبر لما عدّوه دليلاً
عقلياً فأقول ان القوم عدلوا عن اليقين و الأخذ بالعلم في ساير المسائل الى الظن
و قد خرجوا بذلك عن الحق الذي لا مرية فيه و لا ريب يعتريه فما عذرهم هنا
في الأخذ بالشك المحض و اى دليل يدل على جواز الأخذ بالشك المحض
و ذلك ان استصحاب حكم الحالة المعينة في الحالة اللاحقة بلا دليل شك محض
بل توهم محض فإن عدم قيام ظن بزوال الحكم السابق و عدم تغير مادة الموضوع

لا يوجب ظن بقاء الحكم السابق الا ترى انك اذا رأيت زيدا في دار امس لا -
يوجب ظن كونه فيها اليوم وكيف يظن ان حكم واجد الماء في اثناء الصلوة حكم -
غير واجده في الأول والظن امر قهري يستولي على النفس و محض جعل قاعدة
لا يحدث الظن في النفس و محض القول بأن الأصل كذا لا يحدث الظن بالبداهة
و كون الأشياء لها عمراً يظن بقاءه في مدة ذلك العمر ان لم يعرض عارض لا -
يوجب علمنا بأن لأعمال الأشخاص عمراً ولأحكام اعمالهم ايضاً عمراً و الأعمال
على خلاف الاكوان بالبداهة فأن رأيت زيدا يكتب صباحاً لا يوجب ظناً بأنه
كاتب مساءً الا ان تقوم قرائن اخر و على فرض حصول ظن بقاءه قد منعنا عن -
العمل بالظن في اخبار متواترة فقد روى : ان الظن اكذب الكذب . و روى :
اذا ظننت فلا تقض . و روى : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله
ان حجة الله هي الحجة الواضحة و نزلت في منعه قريب سبعين آية و اما حصول-
العلم هنا فلم يدعه احد و ان قيل فكيف تمسكتم ببقاء الوضوء مع الشك في-
الحدث بذلك و تقولون انه لا يفيد علماً و لا عملاً قلت انا درنا في ذلك مدار-
الشرع و علمنا علم شرعي ببقاء الوضوء لا علم طبيعي ولو انكم تمسكتم في ذلك
بنص لما انكرت عليكم و كان الحاصل منه علماً شرعياً البتة و ان قيل لم لا يجوز
تعميم قوله عليه السلام : لا تنقض اليقين بالشك . في نفس الأحكام قلت لو ان
هذا الخبر كان يدل على المراد لما خفي على القوم في مدة الف سنة و ازيد
و انما عرفوا انه غير دال عليه و لذلك عدلوا عن الاستدلال به الى وجوه ظنية
عقلية بزعمهم ولكن المتأخرين غفلوا عن المراد فصاروا متمسكين به اعتضاداً
لأدلتهم الظنية و تحقيق ذلك ان حكم الأشياء على قسمين قسم يتعلق بالشئ

مقيداً بخصوصه و حدوده فذلك الحكم قائم عليه مادام ذلك الشخص باقياً مشخصاً بحدوده فأذا تغير ذلك الشخص عما كان عليه من شخصيته يزول ذلك الحكم بزواله و يحتاج الحالة الثانية الى حكم آخر بنص آخر و لا يجوز ان يقال حكم الحالة الثانية هو حكم الحالة الأولى كأن يقول الشارع صم يوم الأربعاء فأذا ذهب الأربعاء وجاء الخميس لا يجوز ان يقال حكمه حكم الأربعاء بذلك النص المتعلق بالأربعاء و لسنا حينئذ في شك من حكم يوم الأربعاء ٧ بل في جهل و الفرق بينهما ان الشك امر قهري قلبى يحصل من دليلين فأن كانا عاديين فهو شك عادى او شرعيين فهو شك شرعى و اما الجهل فهو عدم وجدان القلب شيئاً لعدم الدليل فلا يقال هنا لا تنقض اليقين بيوم الأربعاء بالشك فى الخميس هذا و هما شخصان ممتازان لا ربط بينهما اصلاً و مرة يكون الحكم متعلقاً بأصل مادة مطلقة من غير تقييد بقيود شخصية كقول الشارع «صم» و ان كان لصدور الحكم وقت لأنه حادث فحينئذ يجب الأمتثال به و حكمه باق فى جميع الأوقات و الامكنة و لا يعترض هنا شك بسبب تغير الأزمنة و الامكنة و ساير الحدود فأن الحكم متعلق بأصل الماهية و حكم الماهية باق فى كل الحدود لأن نسبة الماهية الى الحدود بالسوية و هي هنا موضع قوله سبحانه: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ففى هذين القسمين لا استصحاب ابدأً و الحكم لا يخلو من هذين القسمين ففى المثال المذكور حكم فاقده الماء التيمم و صلوته صحيحة فما دام يصدق عليه فاقده الماء يكون حكمه ذلك كما اذا كان واجد الماء كان حكمه الصلوة بوضوء و اما واجد الماء فى اثناء الصلوة فليس حكمه من المشكوكات و انما هو من المجهولات و يجب الرجوع فيه الى آل محمد عليهم السلام فكيف

يجوز التمسك حينئذ بقوله لا تنقض اليقين بالشك بل ليس حكم ذلك من -
المتشابهات كما زعمه الأخباريون فإن المتشابه ما قام عليه دليلان و انما هذا
من المجهولات فصار خطأ الأصولي و الأخباري في امثال ذلك من عدم الفرق
بين المشكوك و المجهول و اما في الموضوعات فنحن اذا علمنا بالطهارة و علمنا
بالشرع استمرار حكمها الي حصول الناقض و عرفنا النواقض فأذا شككنا في -
حصول الناقض لا تنقض علمنا بالطهارة بالشك في وجود الناقض و هنا يصح اطلاق -
الشك لوجود سببين يورث الشك ولذلك ترى جميع مواضع ورود هذا الخبر من -
هذا القبيل لا غيره هذا و مورد اجراء الخبر ان يكون متعلق الحكم باقياً في -
الحالات لا نه ماهية مستمرة و انما يشك في زوال الحكم بسبب عروض عرض
خارج عنها كما ان الماء بعينه باق و يشك في طروء عرض النجاسة و الماء ماهية
مستمرة و كان حكمها الطهارة فالشك العارض لا يزيله و شرط صحة استصحابهم
عدم استمرار متعلق الحكم اذ لو كان مستمراً لكان بمقتضى نفس الحكم الأول
حكمه كذا و ما كان يحتاج الي استصحاب هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام
و ان قلت كيف عملك في الأوقات المشكوك و في المسافة المشكوك و الماء
المشكوك بلوغه كراً و امثال ذلك قلنا انا لا نحتاج في ذلك الي استصحاب فإن
التكاليف متعلقة بالموضوعات المعينة فما لم تقطع بوجود موضوع معين لم تقطع
بحكمه فأنا قد علمنا بأن الصلوة تجب بحصول الزوال المعين فما لم تقطع بالزوال
الشرعي لم نصل و ما كنا في شك من الزوال لم نجر عليه حكم الزوال الشرعي
و ان كنا في شك من كونه قبل الزوال الواقعي و ان كان حكم متعلقاً بما قبل -
الزوال فما دام نعلم انه قبل الزوال نجرى عليه ذلك الحكم فأذا شككنا في الزوال

اجرينا عليه حكم قبل الزوال فأبى الأحكام الشرعية متعلقة بالموضوعات
المعلومة و ذلك الوقت قبل الزوال المعلوم زواله قطعاً و ان الله سبحانه لم-
يكلفنا بالموضوعات الواقعية المجهولة و كذلك في الصبح فقد قال الله سبحانه :
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . فما لم يتبين لنا الصبح يقيناً نأكل
و نشرب و كذلك قال الله سبحانه : اتموا الصيام الى الليل . فما لم نقطع بالليل
لا نفظم و اما المسافة فنحن نعلم ان حكم الشاهد التمام و حكم المسافر القصر
و نشك في كوننا تحت هذا الحكم او ذلك الحكم فنقول انك تعلم ان حكم من
قصد ثمانية فراسخ معينة القصر فإذا قصدت ثمانية يقيناً تقصر و ان قصدت ما
لا تعلم كونه ثمانية ليس حكمه القصر لعدم ورود نص فيه فحكمه مجهول و ليس
لنا ان نجعل حكماً لحالة لا نعلم حكمها من الله فهذه الحالة عندنا لا حكم لها
ولا اثر لها و لا يوجب علينا امراً جديداً فكأنها لم تكن فإذا صارت كأنها لم تكن
نحن نعمل بما كنا نعمل اذ لم يأتنا مانع شرعى منه و ما لم يأت صارف شرعى
لا نترك ما كنا فيه فنحن لا نعين بذلك حكم الشك في المسافة بل نقول نجعل
حكم الشك و عروض المجهولات لا يصير منشأ حكم لنا و اما الماء المجهول
كربته فكذلك فأبى الأخبار ناطقة بأن الماء اذا بلغ كراً لم ينجسه شيء و لم-
يتعلق الأحكام بالأمر الواقعية فأبى قيل اغسل البول عن ثوبك ليس المراد
البول الواقعي بل ما علمت انه بول كما روى : لا ابالي اذا لم اعلم ابول اصابني
ام ماء . فإذا كان الماء قدر كر معلوم كربته لم ينجسه شيء و اما اذا كان
مجهول الكربة فينجسه شيء فعلى هذا فالمياه تنجس حتى تبلغ مبلغ الكر اليقيني
و كذلك ساير ما يمكن ان يجرى فيه و ليس حكمنا في الوقت و الماء و ما يتغير

الماهية بهذا الأصل أى اصل اليقين اذ لا يعقل اجراءه فيه الا ترى انك كنت على اربعة ساعات من النهار فزاد عليه قدر من الزمان يقيناً فشككت هل صار الزوال ام لا؟ فأنا تشك في وقتك هذا و هو اربع ساعات مع زايد فى اصل- الماهية فلا يمكن ان يقال لا تنقض يقينك فى اربع ساعات بشكك فى اربع و شىء فأنهما ماهيتان بل هو من جنس استصحاب القوم وكذلك اذا كان الماء الف- رطل فسكبت عليه شيئاً من الماء حتى شككت هل بلغ كراً ام لا فلا يقال لا- تنقض يقينك فى الف رطل بشكك فى الف رطل و ازيد فأنهما ماهيتان بخلاف- الماء المشكوك فى وصول النجاسة اليه فان تمام الماء السابق باق على حاله من- غير زيادة و لا نقصان و انما شككت فى العارض فهذا هو الفرق بين موضع اصل- اليقين و غيره و اما فى موضع يتغير نفس الماهية فنحن انما نتوسل الى حكمها بأسباب اخر فان جهلنا حكمها مطلقاً يجرى فيه السعة و الأباحة فافهم .

سأنة - استصحاب النفس ليس بشىء متأصل سوى السنة فان اصاله نفي- الموضوع يدخل تحت قوله : لا تنقض اليقين الا يقين مثله . و نفي الحكم يدخل تحت قوله : كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص . فكلما شك فى موضوع فالأصل عدمه و كلما شك فى حكم فالأصل الأطلاق و عدم الحكم و لاشك فى- حقيقته بهذا المعنى .

سأنة - ان الله سبحانه جعل لكل شىء من الماهيات و الأوقات و الأمكنة و القرانات و الأعراض حكماً معيناً و هو عند آل محمد عليهم السلام فما بينوه لنا يجب امتثالهم فيه و ما حجبوه عنا فهو مطلق موسع لنا حتى يأتينا البيان فإذا وصل الينا حكم متعلق بشىء نجرى ذلك الحكم على ذلك الشىء ما دام ذلك

الأسم المعلوم صادقاً عليه فإذا زال ذلك الصدق نترك ذلك الحكم و نفحص عن-
حكم ذلك الأسم ولسنا نغير ذلك الحكم بسبب العوارض التي لم يصل إلينا حكمه
اصلاً و هو باق على إطلاقه فإذا قالوا في مكة يوم الأحد لنا ان الكلب نجس
نقول بنجاسته ما دام يصدق عليه الكلب فإذا صار ملحاً نفحص عن حكم الملح
ولا نجرى عليه حكم الكلب بخلاف سائر التغيرات التي لم تكن جزء موضوع-
الكلب فلا نغير الحكم بدخول المدينة او دخول يوم الإثنين او كان مع شاة او
كان مريضاً او غير ذلك مما ليس جزء موضوع الكلب و ليس ذلك من باب-
الأستصحاب و كذا اذا كنت في صلوة صحيحة و وقع عينك على اجنبى لا نقول
بصحة الصلوة من باب الأستصحاب بل لأجل ان النظر مطلق لم يصل إلينا حكم
فيه انه ناقض ام لا فلا يحدث لنا حكماً و كذا اذا قيل احرم من مسجد الشجرة
لا يحدث اختلاف الأوقات فيه تغييراً او قال صم الخميس لا يحدث اختلاف-
الأمكنة فيه حكماً و على هذه فقس ما سواها فدر ابدأ ابدأ مدار موضوع-
الحكم و ليس ذلك من باب الأستصحاب بل هو من باب قوله تعالى : ان الله لا-
يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . و من باب : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها .
و لذلك لا يشترط في ذلك ما يشترطون في الأستصحاب من ظن بقاء الحكم
و عدم جريان الحكم بنفس دلالة الحكم الأول و غيره فأنهم يريدون ان يحصلوا
حكماً غير منصوص و نحن قد اتبعنا النص و ان سمي احد هذا المعنى استصحاباً
فلا بأس بهذا الأستصحاب و الا فلا .

سأزحمة - للأصوليين المجتهدين مدارك اخر يستخرجون منها فروعاً كثيرة
منها عدم الدليل دليل العدم و انكر ذلك الأخباريون منا و ربما عملوا به

في الأمور العامة البلوى فإنه لو كان هناك دليل لظفرت الناس به مع كثرة الدواعي و ان ليس فليس و اننا اقول لا شك ان الله سبحانه اكمل لرسوله دينه و انزل عليه كتابه و جعله تبياناً لكل شيء و فسرره رسول الله صلى الله عليه و آله في - سنته حتى انه لا شيء الا و فيه كتاب او سنة ثم حرّف كتابه و حذف منه اشياء كثيرة مع كونه معممى من يوم اول لا يعرفه الا الذين نزل في بيوتهم و كذب على- رسول الله صلى الله عليه و آله و حرّف و بدّل و اخفى مع انه يجرى عليه ما كان يجرى في الكتاب و علم ذلك كله عند اهله فعدم الدليل يومئذ يحتمل ان يكون لأخفاء الأئمة عليهم السلام اياه تقية و يحتمل ان يكون لأجل انه دليل العدم فلا يمكن الأتمداع عليه فلعلك عرفت ان هذا الدليل بهذا المعنى يتمشى في مذهب- العامة دون مذهبنا لكن لي محاكمة هنا و هو ان الأحكام قد بينا انها على- قسمين احكام اولية و هى التى قد خفيت عند اهلها و اما في عالم الأعراض فلا أخفاء من اجل التقية بنفسه اطلاق للشيء في الحكم الثانوى فأنهم لم يكلفونا بأن نعلم الغيب و نحيط بالأحكام الأولية قبل ان يبينوا و لم يكلفونا بأن نقول في الأحكام بأهوائنا و آرائنا بل امرونا بأن نقول اذا قالوا و نسكت اذا سكتوا و قالوا: كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى ، فإذا احتجنا الى حكم- و فحصنا في مظانه و لم نجده علمنا ان حكمنا الأباحة بمقتضى هذا الخبر و هو حكم ثانوى الى ان يأذن الله بالخروج للحق و تتوقف عن اصل الحكم الى ان نلقى من يخبرنا ان شاء الله و بين ما نقول و ما يقولون بون بعيد و منها القياس بالطريق الأولى و هو خطأ عظيم لهم فأن جميع اخبارنا الناهية عن القياس التى فصل فيها القول صريحة في النهى عن القياس بالطريق الأولى و ذلك خطأ عظيم

لا عذر عنه الا ان يشملهم عفو الله سبحانه و تجاوزه نعوذ بالله من بوار العقل
وقبح الزلل و به نستعين ومنها القياس الأستقرائي و العجب من صاحب الحدائق
الشيخ يوسف الأخبارى المتصلب يسجل على صحة الأعماد على القياس الأستقرائي
والحكم بمقتضاه مع انه قياس صريح منهي عنه و احكام الشرع متى تشابه بعضها
بعضاً حتى يمكن معرفة ما لم يسمع بما سمع؟ فما ذا قوله عليه السلام: اما انه
شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا . و قوله: اسكتوا عما سكت الله
و ابهموا ما ابهمه الله . و انا نرى اختلاف جهات الأحكام بحيث لم يبق لها
سلسلة نظام فكيف جاز ذلك و اى دليل ساقك الى ذلك؟ نعم ان الجواد قد يكبو وان
المصيب قد يخطى ، اسأل الله التجاوز عنا و عنه و منها القياس المنقح المناط فأذا
وصل اليهم حكم شرعى ينقحون بعقولهم له مناطاً فأذا رأوا ذلك المناط فى موضع
آخر اجرؤا ذلك الحكم فيه ايضاً و يستدلون بأنه لا فقيه الا و هو يعمل به
و يحتاج اليه فأن الحكم الواصل فى نجاسة الماء القليل مثلاً واصل الينا فى -
مسئلة وقوع الميتة و لم يصل الينا فى المنى مثلاً فنحن اذا نقحنا بأن مناط الأمر
بالأجتنباب عن ماء فيه الميتة نجاستها ثم علمنا ان المنى ايضاً نجس علمنا بأنه
حكم وقوع المنى ايضاً كذلك و هكذا فى جميع الموارد فأقول لهم اتنقحون
المناط بعقولكم الخالصة ام بقرينة دالة من الكتاب و السنة او من اجماع قائم؟
فأن كنتم تنقحون المناط بعقولكم الخالصة فلعمري ليست بمتبعة بل ليست
بمدركة فلعله لعله خاصة فيه ليست فى غيره الا ترى انك لو سمعت لبس الثوب
المبلول للوائم و انه مكروه لذهب عقلك الى انه لبلة الثوب بلا شك فأذا سئلت
عن الأستنقاع فى الماء اما حرّمته او استكرهته بتنقيح المناط فأن مناط الكراهة

البلل وهو موجود في الماء اكثر و اعظم و الحال ان الحجة تجوز الاستنقاع وتكره لبس المبلول و كذلك اذا سمعت كراهة شمّ النرجس له ظننت انه لأجل طيبه و الطيب تحفة الصائم نقح مناطق شيخي ما ترى فيه ، و ان كنت تنقح المناط بالكتاب و السنة فلعمري هما ان كانا قطعيين متبعان كالأجماع و ان كانا ظنيين في الدلالة فقد نهينا عنه في اخبار متواترة فلاجل ذلك لم يجسر المفيد على ذلك في مسألة الأواني و القدران و قال بنجاسة مياه الأواني و ان كانت كراً اذا لاقت النجاسة فإنه رأى نصوص الأواني دالة على النجاسة بالأطلاق و هو معاف اذا لم يظفر بحديث عام آخر يشملها بالجملة جلّ الأختلافات في المسائل صدرت عن هذا الأصل الغير المتأصل و هو من الوجوه الظنية الغير الصالحة للعمل و اذا لم يرض الحجاج بالقياس الأولوى فبالحرى ان لا يرضوا بتنقيح المناط و لم يرضوا حيث نهوا عن القياس مطلقاً و عن الظنون في اخبار متواترة و اما منصوص- العلة فهو حجة لأن العالم بوجه الحكم قد اخبر بوجه حكمه و علم علة الحكم لتسرى في ساير الموارد و من زعم انه ربما يكون لتلك العلة خصوصية بذلك الشيء لا تجرى في غيره فأذا قال حرّم الخمر لأسكارها فلعلها حرمت لأسكار خاص بالخمر ليس في غيرها فذلك محض توهم غير عادي في الاستدلالات فلو- قيل ضرب الأمير فلاناً الحد لأنه زنى لايتوهم منه انه لزناء خاص به دون غيره و هذا التعليل اذا لم يجر في غيره يكون عبثاً فأن حكم ذلك الشخص قد انقضى و العلة غير جارية في الغير فما حاصل التعليل ؟ هذا و في كلمات العترة الظاهرة عليهم السلام قرأين ترفع اكثر الاحتمالات في الأحكام فعلى الفرض لو وجد موضع يحتمل ان يكون العلة مخصوصة به و قام عليه قرينة يتوقف عنده ولا تسرى العلة

في غيره فأن مناط الأحكام العلم العادى و هو حاصل من ظواهر الكلام ولا يضر
 بالعلم العادى الاحتمالات و التوهيمات العقلية الممكنة الوقوع احياناً فافهم و منها
 قياس مستنبط العلة فهو كتنقيح المناط الظنى و ليس بشيء كاتحاد طريق المسئلتين
 و امثال ذلك و حرمة العمل بالظنون لاسيما انواع القياس كحرمة لحم الخنزير
 و الخمر لا تحتاج الى زيادة استدلال عليها فى مذهبنا بالجملة كل وجه ظنى من-
 وجوه الاستدلالات لا يحصل منه القطع فهو حرام محرّم ولا قطع فيما لا يصدر
 عن آل محمد عليهم السلام ابدأ كما يدل عليه اخبارهم صلوات الله عليهم و انى
 لما فصلت اخبار هذه المسائل فى ساير كتبى لم احتج الى ذكرها ههنا مع ان
 هذا الكتاب سوانح فى عرض السفر ولا يمكن لى الاستقصاء و لعمري انها بديهية
 راجعة الى ضروريات المذهب لمن انصف .

سابعة - يجوز الاستدلال بعمومات الأخبار و اطلاقاتها و طال ما استدلل بها
 الائمة عليهم السلام و اصحابنا قديماً و حديثاً من غير تكبير و ادواتها فى كل لغة
 معروفة لا تنكر و ان بقى بعض المواضع يشك فى عمومها يتوقف عنده حتى يأتى
 البيان ولا حرج و هل يجوز العمل بها قبل الفحص عن المخصص والمقيد ام لا؟ فجل-
 اصحابنا الأخباريين و الأصوليين على عدم الجواز و زعموا المخصص و المقيد لها
 بمنزلة الاستثناء و قد فصلوا فى ذلك تفصيلات و شققوا تشقيقات و حققوا تحقيقات
 كلها كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً و وجد الله
 عنده فوفيه حسابه و الله سريع الحساب . و حسبهم ان لم يعولوا فى ايجاب الفحص
 الى كتاب مجمع على تأويله بل ولا ظاهر ولا الى سنة جامعة غير مفرقة بل ولا
 سنة مروية عن طرق الأحاد ولا الى اجماع قائم ولا الى دليل عقل مؤيد مسدد

بل حكموا في ذلك بالظنون والآراء و ليس ذلك من طريق التنطقات العادية حتى
نحكم عليه بالعادات و اغلب استدلالاتهم جارية على مذهب العامة ولا تتمشى في-
مذهبنا فأنهم يقولون ان النبي صلى الله عليه شرعه ظاهر بين و بعضه يشهد على-
بعض و بعضه ينسخ بعضاً و بعضه يشرح بعضاً و لم يتق في ادائه شيئاً فأذا ورد
منه عام و خاص لا بد من ملاحظة التاريخ و الحكم بكون المتأخر ناسخاً و ان
لم يعلم التاريخ يجعل الخاص و المقيد شارحاً لبيان المراد من العام و المطلق
فلاجل ذلك يخصصون العام بمحض ورود المخصص و يقيدون المطلق و فصلوا
في ذلك تفاصيل تتمشى على مذهبيهم و اما على مذهبنا و نحن نعتقد ان الائمة
عليهم السلام اتقوا و القوا الخلاف بين الشيعة حفظاً لرقابهم و انهم اذا افتوا لرجل
كان عليه ان يأخذ بمفاد قوله عاماً كان او خاصاً مطلقاً كان او مقيداً و لم يكن
عليه بعد سماع العام الفحص عن المخصص بل لو وقع ذلك منه كان ذلك منه
دالاً على عدم التسليم لحكمهم و التكذيب لهم و عدم الأعتداع على مدلول قولهم
و كذا بعد سماع المطلق فالواجب ان يأخذ بمدلول العام و لا يترقب شيئاً آخر
و بمدلول المطلق ان وصل اليه و لا يترقب شيئاً آخر ابداً و على ذلك كان ديدن-
جميع المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه و آله الى آخر الائمة عليهم السلام
و على ذلك ديدن شيعتهم المسلمين لأمرهم بعدهم و رأينا في الأخبار انهم زبروا
المتفحصين عن الخاص بعد سماع العام عنهم و قد ذكرنا تلك الأخبار في القواعد
فمن كان مسلماً لأمرهم معتقداً عصمتهم و انهم لا يغرون بالباطل ولا يتكلمون
عند بيان التكليف بالمعميات ان يسلم للعام الوارد و المطلق الوارد عنهم بلا-
ترقب شيء آخر ولو فحص احد عن حال الشيعة و استفتائهم عنهم و عملهم بما

سمعوا و تتبع في الأخبار حصل له الأجماع البتة القطعى بعدم لزوم الفحص عن-
المخصص والمقيد ولو كان ذلك تكليف عامة السائلين عنهم المستمعين لأحكامهم
لشاع وذاع حتى يملأ الأصقاع و لكثير الأمر منهم بذلك و النهى عنهم عن-
العمل بأقوالهم العامة والمطلقة حتى يفحصوا عن المخصص و المطلق لعموم البلوى
به و احتياج كل احد اليه و اذ ليس حصل العلم القطعى بأنه لم يكن تكليفهم ذلك
بل ورد النهى عنه اى عن الفحص و الأمر بالأخذ بما سمعوا منهم بل كذلك
الفحص عن المعارض مطلقاً بعين تلك الأدلة و من تتبع في الأخبار حصل له
الأجماع الذى لا ريب فيه ان الفحص عن المعارض مخترع مبتدع و ليس من-
مذهبنا مطلقاً و لم يحدث عنهم امر بالفحص بل ورد الأمر بالتسليم و الأخذ
بكل ما صدر عنهم و على ذلك عمل الشيعة ولو كان واجباً لكان شايعاً مجمعاً
عليه لا يخفى على مسلم بل اقول يؤدى ذلك الى عدم قبول خبر عنهم و لا حكم
من احكامهم الى منتهى الفحص و لا منتهى لذلك لمن لا يحتاج الى العمل فى-
تلك المسئلة الى آخر عمره فكان اللازم عدم التسليم لحكم من احكامهم لم يحن
حين عمله و ليس ذلك من مذهب الشيعة هذا و القول بذلك قول على الله و رسوله
و حججه عليهم السلام من غير دليل فأذا قال الله يوم يقوم الأشهاد الله اذن لكم
ام على الله تفترون . لا جواب لهم عنه فإنه لا يدل عليه كتاب و لا سنة فالواجب
الأخذ بكل خبر صحيح محكم لا يعرف منه التيقية فى غير محلها و لا يجب الفحص
فلو ورد المعارض احياناً و سمع المكلف الحديثين فهناك يجرى عليه ما قد منا
فى سائحة اخرى فالخاص و المقيد خبران منهم يحتمل فيهما كل ما يحتمل فى-
العام و المطلق و الأخبار الدالة على ما ذكرنا مذكورة فى ساير كتبنا .

سانحة - قد كثر القول في الأجماع بين الفريقين و هم ما بين مزيف و مصدق و مفصل و قلّ من عرف المراد منه فمن الأخباريين من ظن ان مراد-
الأصوليين اجماع العلماء فأنكر ذلك و هو مقام الأنكار فإن اجماع الناس على-
شيء لا يتمشى على مذهبنا و انما هو من مذاهب العامة و منهم من فصل و قال
اذا اجمع جمع من علمائنا المتقدمين الذين علمنا منهم انهم لا يقتون الا بخبر
واصل اليهم فهو الحق لا نأ نعلم انهم لا يقتون الا بخبر فعلى ذلك حسبوه تحت-
الأخبار و لا يزيد ذلك على خبر واصل اليهم و من الأصوليين من زعم انه ينبغي
ان يكون في جماعتهم مجهول النسب ليحتمل ان يكون اماماً و خروج معلوم-
النسب لا يضر لأن الأجماع عنده اتفاق جماعة احدهم المعصوم و المعروفون
لا يكون احدهم اماماً فلا بد من مجهول النسب بينهم و منهم من زعم ان الأجماع
اتفاق جماعة يكشف عن رضاء المعصوم فعلى ذلك فالعلم برضاء المعصوم حجة
ولا دخل له بالأجماع فلو علم رضاه من اخبار ثقة ففيه الحجة و ليس بأجماع
فاتفاق العلماء او المسلمين حينئذ طريق الى العلم برضاء المعصوم و تقريره
هو الحجة و اتفاق القوم طريق الوصول اليه كما اذا اخبر ثقة واحد بتقرير الحجة
يكون اخباره طريق الوصول الى رضاء الحجة عليه السلام و هو احد افراد السنة
على ان السنة قول المعصوم او فعله او تقريره و الذي ارى ان الأجماع ايضاً من-
مصطلحات العامة فأنهم اول من نطق به و استدل به ولما اراد علماءنا بعد التنبه
ان يمشوا هذا الأصل ايضاً في مذهبيهم و عرفوا انه لا حجة في اتفاق الناس
قالوا اذا كان احد الجماعة معصوماً يكون حجة و الا فلا او علم منه رضاء المعصوم
ثم كثر بحثهم و فحصهم عن ذلك حتى بلغ ما ترون و لنعم ما قال السيد المرتضى

رحمه الله خطاباً للعامة ما معناه انكم لما سألتمونا عن الأجماع هل يتمشى في-
 مذهبكم قلنا نعم اذا كان المعصوم احد الجماعة انتهى . فالأجماع ان لم يشترط
 فيه دخول المعصوم فلا حجة فيه و هو من مذهب العامة و ان قيل انه ما يكشف
 عن قول المعصوم فقول الجماعة طريق الى العلم بقول المعصوم و الحجة فيه لا في-
 قولهم و ان قيل ان الأجماع هو اتفاق جماعة على رواية خبر فالحجة في الخبر
 وهم رواية له و ان قيل انه ما يكشف عن رضا المعصوم فالحجة في رضا المعصوم
 و تقريره و هو احد افراد السنة و اتفاق الجماعة طريق الى العلم بتقرير الحجة
 كأخبار ثقة واحد و ان قيل انه اتفاق جماعة على امر احدهم الحجة قلنا ان
 حصل القطع بأن الأمام قائل بهذا القول فالحجة في قوله و قول الجماعة طريق-
 العلم و ان لم يحصل فالحجة فيه و القول بأن الاتفاق حجة كالقول بأن خصوصية-
 رواية زرارة مع العلم بأن المروى عن الصادق عليه السلام حجة معاً فإن كان قول-
 الصادق عليه السلام بنفسه حجة فخصوصية زرارة لا تكمله بل المناط العلم بقول-
 الصادق عليه السلام سواء كان من طريق زرارة او غيره و ان قيل انه بنفسه
 ليس حجة فليس له جواب عندنا و ان قيل ان العلم بقول المعصوم لا يعلم الا-
 باتفاق هؤلاء و في اتفاق هؤلاء فلذلك يكون الاتفاق حجة قلنا ان العلم بقول-
 المعصوم يحصل بقراين عديدة فكما ان القراين ليست حجة و انما الحجة ما تدل
 عليه كذلك اتفاق القوم يكون قرينة و كاشفاً عن تقرير الحجة و اذنه بهذا القول
 و قوله به و الحجة في قوله لا في الطريق بالجملة هذا لفظ القى في الأسلام
 من العامة و اراد الخاصة تمشيته في المذهب فتكلفوا في معناه و حسبك انهم
 مختلفون في معناه فالأجماع المنقول ينبغي ان لا يكون فيه ثمر عندهم الا ان

يكون مذهب الناقل فيه كمذهب المنقول اليه و حسبك انه لم يرد به كتاب ولا سنة و انما امرنا باتباع آثار المعصومين فأن كان هو من آثارهم فهو المتبع والا فلا حاجة فيه و ما روى في الأخبار من لفظ الأجماع فأنما هو الاتفاق على نقل الخبر و اتفاق جميع الأمة كلهم على شيء كوجوب الصلوة و الصيام مثلاً كما يظهر منها بلا غبار و صرفها الى هذه المعاني المختلفة فيها تكلف نعم انا اقول ربما تفحصنا عن الأخبار و عن اقوال العلماء الأختيار و عن سيرة الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار في مسألة فحصل لنا علم مؤكداً قطعي لا يحتمل الريب عادة انها من دين الله و دين رسوله و دين حججه و هذا العلم اعظم من العلم بقولهم عليهم السلام بخبر ثقة واحد فأن مراتب العلم تتدرج البتة و لما كان العقل كاشفاً عن الواقع و لا يحتمل في يقينه خلاف الواقع و يمتنع عنده و النفس صاحبة العلم و يحتمل عندها خلاف الواقع و لا يمتنع فكلما قرب العلم الى العقل و يكثر اسبابه و يتوفر قرائنه يتأكد و يكثر الأطمينان به البتة و يقرب خلافه من الأمتناع حتى انه يظن امتناع خلافه و يعلم عادة كذب خلافه فالفرق بين مراتب العلم قطعي ولكن علماً ونا الأخباريون لم يدركوا ذلك فالقطع الحاصل من الخبر المتواتر ليس كالقطع الحاصل من خبر ثقة و ان كان الثاني علماً عادياً و لأجل ذلك قال عليه السلام: ان المجمع عليه لا ريب فيه . فغير المجمع عليه فيه ريب بعد الألتفات يعني لا يمتنع كذبه عقلاً ففيه ريب و الريب مبدء الشك فالعلم العادي لا شك فيه ولكن فيه ريب و المجمع عليه لا ريب فيه و ليس لأحد ان يقول ان علمي الحاصل من خبر الواحد كعلمي الحاصل من المتواتر المجمع عليه و كعلمي الحاصل من ضروريات الأسلام بلا شك فلاجل ذلك يرجح الخبر

المشهور والمتواتر والمجمع عليه على خبر الواحد و امروا عليهم السلام بالأخذ به فنحن اذا تتبعنا فى الآثار و اقوال العلماء الأختيار و سيرة الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم ما اختلف الليل و النهار حصل لنا فى بعض المسائل علم مؤكدا لاريب فيه بمذهب المعصوم عليه السلام فى تلك المسئلة و نعبّر عنه بالأجماع الذى لاريب فيه و هو مرادنا منه و ينبغى ان يحمل عليه كلام علمائنا المتقدمين و المتأخرين المحققين فى مواضع الخلاف و هو المراد من الأجماع المحقق الخاص الذى يريدنه شيخنا اعلى الله مقامه فى رسالته و تراكم هذه القران يدلنا على رضاء المعصوم و مذهبه و هو الحججة و لولا هذه القران لم يحصل لنا القطع بمذهبه كذلك و معلوم ان القران طريق علمنا الى ذلك القطع و مثل هذا الأجماع لا يخلو من اخبار و آيات و آثار و اقوال من العلماء الأختيار و هذا هو الأجماع الذى لاريب فيه و فيه الحججة و هو المتبع لا ما يدعيه بعضهم فى مواضع ليس فيه نص ولا اثر ولا قائل غيره و فى فتح ذلك الباب فتح باب التنازع و الجدل و القتال بين المؤمنين و حينئذ يجوز لكل احد ان يقول حصل لى الأجماع فى قتال - جماعة من المسلمين و لا يجوز لأحد رده نعوذ بالله و انما حجة الله هى الحججة الواضحة و مثل هذا الأجماع لا يمكن ان يكون حجة يدفع بها الخصم المنكر له و لله الحججة البالغة فافهم ما ذكرت لك ففيه مرّ الحق و محض الرشاد و يسمى ايضا ضرورى الملة و المذهب اجماعاً و فيهما الحججة لحصول القطع المؤكد بقول - الحججة عليه السلام و لما كانت المسائل مختلفة فمنها ما يعم به البلوى لكل مكلف فتلك تصير ضرورية لا محالة و منها ما لا يعم به البلوى ولكن يتداوله اناس مخصوصون و يحفظه المستحفظون لأحكام الله و هم الفقهاء فقد يكون مسئلة

ضرورة الفقهاء كما يكون ضروري الأسلام عند المسلمين ضرورياً لكثرة -
 تداولهم فكل من تفقه و دخل في عرصة الفقهاء و راجع كتبهم و راجع الأخبار
 في المسئلة عرف بلا غبار انه من مذهب الأئمة الأطهار ولا يعرف ذلك جميع الشيعة
 لعدم عموم البلوى في تلك المسئلة و عدم حاجة الكل إليها في جميع الأوقات
 و هي من خواص الفقهاء و من دخل في عرصتهم و سلك مسلكهم فيسمى ذلك
 بالمحقق العام و ذلك ايضاً في الحجية كالثلاثة المتقدمة لحصول القطع المؤكد به
 و اما الأجماع المحقق فلا يحصل لكل احد و اما الأجماع المنقول فلا يكون
 عن ضروري و لا يكون عن المحقق العام فأن الناظر بنفسه يطلع عليه لو كان
 و لا يحتاج فيه الى نقل فغالب ذلك عن المحقق الخاص و علامته عدم حصول -
 الأجماع لنفس الناظر في تلك المسئلة فهو ان صح اخبار عن وجدان الناقل ونظره
 فأن كان له سند من الأخبار فلا بأس به و الا فلا يمكن التعويل عليه لكثرة -
 اختلاف العلماء في الأجماع و لأننا لم نؤمر في الأخبار بالأخذ بمثله و لأنه
 للمنقول اليه ظني و لا يجوز الأخذ به و ليس حينئذ كخبر منقول عن ثقة لأنه
 اخبار عن السمع و النطق و الأجماع المنقول اخبار عن وجدان الناقل فلا يعول عليه
 نعم هو قرينة من القرابين اذا كان له اصل وسند وهو حجة لمحصله و اما الأجماع
 السكوتي و المركب فلا نطيل الكلام بذكرهما لعدم حصول العلم بهما و هما
 محض فرض و لا يكادان يقعان نعم اذا وقعا و حصل العلم و القطع ففيهما الحججة
 و اما المشهورى فهو عندي ليس بحجة ما لم يكن له سند ازرب مشهور و لا اصل
 له و اكثرهم لا يعقلون و قليل من عبادى الشكور . و روى : لا يستوحشك في -
 طريق الحق قلة اهله الخبر . فأن كان خبر مشهور متواتر و خلافه نادر شان

فالمشهور لا ريب فيه ويرجح الأخذ به اذا لم يكن مرجح آخر للنادر أقوى منه
هذا خلاصة معنى الأجماع وما فيه فخذوه وكن من الشاكرين .

سانحة - قد كثر القول في المفاهيم بين العلماء وانا اجمل لك القول وهو
انه ان كان ما يقولون ليس بمفهوم من الكلام فلا كلام وان كان مفهوماً فأى -
كلام؟ بقى الكلام فى انه ان كان مفهوماً هل يجوز الأخذ به لانه قطعى او لايجوز
لانه ظنى واما الآخذون بالظن والقائلون بأنه يفهم منه ذلك فلا سبيل لهم الى -
الكلام واما نحن و قد اوجبنا العمل بالعلم فينبغى ان نتكلم فيه فاعلم انا رأينا
آل محمد عليهم السلام قد استدلوا كثيراً بمفاهيم الكتاب و السنة كما ذكرناها فى -
ساير كتبنا و نرى فى العرف يأخذون بالمفاهيم اشد الأخذ بل ربما يعتقدون به
احياناً اكثر من المنطوق حتى انه نرى الأطفال الذين لهم ادنى تميز بل ربما
لم يبلغوا التميز الا انهم تعلموا الكلام و النطق يفهمون المفاهيم و يأخذون بها
فتبين ان المفهوم ايضاً من ظواهر الكلام حيث يعرفه كل اهل اللسان حتى الأطفال
و عليه بناء التخاطب فإذا كان من الظواهر يجب الأخذ به كما يجب الأخذ
بالمنطوق الظاهر الا انه قد يحصل فى بعض المواضع شك فى ارادة المفهوم وجهاته
فعند ذلك يكون الأمر كالشك فى المنطوق و كثيراً ما يتشابه المعنى فلا يعول
عليه فتدبر فى الكلام فان فهمت من الكلام شيئاً موافقاً او مخالفاً بيناً ظاهراً
فاعمل به فان المفهوم ما يفهم ، و ما لا يفهم فليس بمفهوم و المفهوم لا يخفى على -
الأطفال فضلاً عن اهل الكمال فلا يحتاج الى بسط المقال و قد فصلنا فى ساير -
كتبنا الحال .

سانحة - لنا اصل متأصل استنبطناه من الكتاب و السنة و اطلعنا عليه

بعقولنا النيرة المؤيدة بكلمات العترة وقد فصلنا القول فيه في ساير كتبنا مشروحاً
 مبيناً ونشير ههنا اليه و اعلم ان من لم يتمسك به في اصول دينه و فروعه و في-
 دنياه و آخرته لا تبلغ درجة اليقين ولا يكون على هدى و من تمسك به هدى
 و نجا من جميع الشكوك و الشبهات في دين الله سبحانه و عندنا لا يتم دليل من -
 الأدلة معقولاً كان او منقولاً الا به و لا يتسمن احد درجة اليقين و لا ينجو من-
 مهاوى الشك و الظن و التخمين الا به و هو ان الله سبحانه خالق جميع الخلق ،
 عالم به يعلم المفسد من المصلح و الحق من الباطل ، قادر ذو سلطان على جميع-
 خلقه قد اوجب في حكمته على نفسه الهداية و التعريف و لم يكلف عباده علم-
 الغيب و لا فوق و سعهم و لا مالم يعرفهم و لم يؤتهم غير مفر على الباطل قد عهد الي-
 عباده ان يهديهم سبله اذا جاهدوا فيه ، قد خلق عباداً جهالاً ليس لهم الا ما آتاهم
 و لا يملكون الا ما اعطاهم فعليه التعريف و البيان و ايضاح الحق بالعيان اذ له
 الحجة فأذا ظهر في خلقه شيء و نسب اليه و الى الحق الذي هو من لديه ولم-
 يسمه بسمه الباطل ولم يعلمه بعلائم الفساد علمنا قطعاً انه منه و اليه و هو الحق
 الذي لا شك فيه و لامرية تعتريه كائناً ما كان و بالغاً ما بلغ و لا يسوى بين-
 الحق و الباطل و لم يسمها بسمه واحدة فعلى كل حق حقيقة و على كل صواب
 نور . فلا يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون . و لا يكون الذين آمنوا و عملوا
 الصالحات كالمفسدين في الأرض . و لا المتقون كالفجار . و لا يستوى الظل و لا-
 الحرور . و لا الظلمات و لا النور و لا الأحياء و لا الأموات . و لا يستوى الحق
 و الباطل بل قال : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو ذاهق ولكم الويل
 مما تصفون . و قال : جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً . و قال :

ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين . وقال : لا يفلح
 الظالمون . لا يفلح الساحرون . لا يفلح الكافرون . لا يفلح الساحر حيث اتى .
 و امثال ذلك و استدل كل نبي بشهادة الله عليه كما هو مذكور في الكتاب وقال :
 لو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين . الى غير ذلك من الآيات
 و روى ما معناه : لا يقوم باطل بأزاء الحق الا و غلب عليه الحق . فالحق ما صدقه
 الله و قرره و لم يسمه بسمه الباطل و الباطل ما علمه الله بعلائم الباطل و لا يكادان
 يشتبهان ابداً في ملك الله و ان كانا يشتبهان و لم يكن لكل واحد علامة
 يعرف بها لكان الناس معذورين في اتخاذ الباطل و لم يكن لله على خلقه حجة
 فكل قضية كائنة ما كانت قررها الله سبحانه و لم يعلمه بعلامة الباطل و يسمه
 بسيماء الحق عرفنا انه حق لامرية فيه و صدق لا شك يعتريه و كل ما ابطله و اقام
 عليه ادلة على بطلانه من اى جهة كان من الأمور القطعية الحقية عرفنا انه
 باطل لا شك فيه و لا ريب يعتريه و ليس بين هذين ما يشتبه فيه الأمر لا يقال
 فما قوله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك . و الشبهة ما يشبه الحق فأنا
 نقول ليس المراد انه لا يشتبه على امرء شىء من امور الدنيا و لو كان كذلك
 لكان كل احد عالماً بما كان و ما يكون بل المراد ان التكليف لا يشتبه في-
 شىء و ان رضا الله لا يشتبه في شىء بل عرف عباده كل شىء يحتاجون اليه
 فالأشخاص منهم من يتبين انه حق و من عند الله و يدعو اليه فيتبع و منهم من
 يتبين انه باطل و من عند الشيطان يدعو اليه فيجتنب و منهم من يشتبه فيه الأمر
 فليس لأحد اتباعه و جعله وسيلة بينه و بين الله حتى يظهر امره فمن جعله وسيلة
 بينه و بين الله يسأل غداً لقوله : لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر

و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً . و لا يتخذة عدواً لأنه في شبهة من امره بل يسكت عما سكت الله و يبهم ما ابهمه الله هذا هو الصراط المستقيم و ان كان المشتهى حكماً فيسكت عنه لا يقول فيه برأى و اجتهاد و يتوقف عنده ثم يكون الأمر في العمل بالسعة و لا يستقيم ذلك في العبادات اذ لا يمكن لأحد ان يتبدع عبادة من باب السعة و يتقرب بها الى الله سبحانه و معنى السعة انه لم يقع عليه تكليف فهو كساير المباحات فكما انه ليس له ان يجعل مباحاً عبادة يتقرب بها الى الله ليس له ان يتبدع عبادة يتقرب بها الى الله فأذا اشتبه عليه الأمر في شيء كالقنوت مثلاً هل هو واجب عليه او مستحب و قطع بأن الأمر داير بين هذين يتوقف عن القول بوجوبه و عن القول باستحبابه فأنا شاء اتى به و ان شاء تركه من باب السعة فأنا اتى به اتى به من غير قول بوجوبه بل يقول برجحانه المطلق و يأتي به لأنه راجح قطعاً و ان تركه لأنه لم يقع عليه تكليف قطعي و الناس في سعة ما لم يعلموا و ان اشتبه عليه الأمر في الواجب و الحرام فيتوقف عن الحكم و هو في سعة من العمل يعني لا يجب عليه فيأتي به بعزم الوجوب و لا يحرم عليه فيجتنب عنه اجتناب حرمة بل هو كأنه لم يقع عليه فيه تكليف فما لا تكليف فيه لا يجعل عبادة فلا يتعبد به و ان اشتبه عليه الأمر في الواجب و المكروه بالذات فكذلك فأنا غاية الأمر انه يجوز له الأرتكاب من باب السعة و اما العبادة فلا تكون مكروهة و كذلك ان شك في الواجب و المباح فلا يتعبد في هذه الموارد بما لا يعلم رجحانه قطعاً و ان اشتبه الأمر في المستحب و الحرام او المكروه او المباح فكذلك لا يتعبد به فأنا العبادة تكليفية ولم يقع تكليف قطعي بها و ان اشتبه الأمر في الحرام و المكروه فخالف الرجحان قطعي

فأن تركه لعدم الرجحان فلا بأس واما انه حرام فلا و ان اشتبه بينه وبين المباح فهو جازئ في العمل من باب السعة لعدم وقوع التكليف القطعي و كذلك المكروه و المباح و الأحتياط في هذه المواقع ظاهر بين بعد ما بيناه و ان كان ذلك اى- الشك في هذه الأقسام في غير العبادات كالمعاملات فهو في سعة مطلقاً حتى يأتيه البيان الواضح لقوله عليه السلام : الناس في سعة ما لم يعلموا . و كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى او نص . و يجرى عليه الحكم السابق القطعي لقوله عليه السلام : لا تنقض اليقين الا يقين مثله . فأن شك في صحة معاملة او فسادها لم تقع و هو على ما كان للمالك الأول حتى يثبت الناقل و ان تحقق المعاملة و شك في كون الواقع مفسداً لها فلا يفسد و المعاملة صحيحة على ما كانت و ليس ذلك استصحاباً في نفس الحكم بل مقتضى الحكم السابق الدوام و الأستمرار بنفسه و الناقل الشرعي عنه غير ثابت فلا ينتقل و الأستصحاب على ما يذكرون شرطه عدم دوامه في الحال الثاني بمقتضى نفس الحكم الأول فالبيع مقتضاه ثبوت المال للمشتري فما لم يظهر الفساد هو للمشتري بنفس الحكم الأول و ليس ذلك من- الأستصحاب في شيء و كذا كون المال للبايع قبل الناقل الشرعي يقتضى دوامه له بنفس حكم الشرع فما لم يثبت النقل هو له و هكذا و ما ذكره بعض الأخباريين في المعاملات من التوهّمات فذكر انه اذا وقع بيع و اشتبه صحته يمنع البيعان عنه و يقوم عليه رجل حسبة الى ان يقوم الحق و اذا وقع نكاح و اشتبه صحته يجب على الزوج ترك الأستمتاع و التزوج بما يحرم معها و يجب عليها ترك- التزويج من آخر و عدم التمكين من نفسها و امثال ذلك فكلها توهّمات و اضرار لعباد الله و ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك و الحق ان

الملك ملك الله لا يجوز التصرف فيه بغير رضاء الله القطعى فان اذن لنا فى تصرف
 ومعاملة قطعاً عملنا به و الافلم يقع معاملتنا البتة و قال : كل شىء لك مطلق حتى
 يرد فيه نص . فمطلق لصاحب المال ان يمنع الآخر عن التصرف فيه كما ذكرنا
 و ان اشتبه موضوع بأنه هل هو تحت هذا الحكم القطعى ام تحت ذلك الحكم
 القطعى فيتوقف فى المسئلة و حكم ذلك الشىء فقد يلاحظ فيه الحالة السابقة ان
 كانت فيجرى عليه حكمها و ان لم يكن له حالة سابقة بل اشتبه عليه اولاً هل
 هو من هذا النوع فيكون حكمه كذا او ذلك النوع فيكون كذا و ليس له مخلص
 من ساير الأصول المتأصلة ولا مفاهيم الأخبار و قرابين الآثار و لحن الأحاديث
 فتلك هى الشبهة الواقعية المشككة قال عليه السلام : امر بين رشده فيتبع و امر
 بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله و رسوله . فينبغى الأرجاء الى-
 التمكّن من السؤال و اما فى العمل فأن كان لا يحتمل اجراء السعة للقرابين
 فالأحتياط لقوله صلى الله عليه و آله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . و لقوله
 عليه السلام : اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .
 و ان كان له حالة سابقة كان عليها فالحالة الحادثة لم تحدث حكماً فهو على-
 حكم الحالة الأولى السابق بالجملة طال الكلام فى ذلك استطراداً ولم اكن
 قاصداً لذكره هنا و الغرض الأسمى ان الله سبحانه عليه بيان الحق من الباطل ولا-
 يخلّ بذلك كرماء فكل شىء يدعى فى ملكه و ينسب اليه فعليه تعالى قدره بيان-
 تكليف العباد فيه بما هو الحق الذى لامرية فيه ولا يخلّ بذلك و كذلك نبينه
 الذى هو مرآة قدرته و علمه و حكمته و لطفه فعليه بيان الحق من الباطل بأى-
 نحو شاء و اراد و عرف مصلحة العباد ولا يختلف الحال فى محضه و مغيبه لأنه

الشاهد على خلق السموات و الأرض و كذلك الأمر في الأوصياء بعده فأنتهم
 الأئمة العلماء القادرون المأمورون بذلك فكل امر حدث ولم يقم عنهم عليهم -
 السلام عليه آية البطلان فهو الحق الذي لا مرية فيه ان لو كان باطلاً لكان عليهم
 قذف الباطل بالحق ليحق الله الحق بكلماته و يبطل الباطل و ان حدث امر و
 سكتوا عنه لمصلحة فالحكم الثانوى لنا سكتوتهم و ان نطقوا فالحكم الثانوى لنا
 نطقهم و ان اتقوا فالحكم لنا تقيتهم و ان منع عن ابراز الحق موانع اخر
 فالحكم لنا ما عرفونا و نحن طالبون باحثون عن الحكم الثانوى لنا اليوم و هو
 يصل الينا بهم و نعلم علماً يقيناً ان كلما وصل الينا فمنهم وصل و عن عمد منهم
 و علم و قدرة و صلاح و هو علاج الله لمرضنا الحادث في دار الأعراس و حكم-
 الله في حقنا في عالمها و يدل على ذلك اخبار و آيات اوردها في **فصل الخطاب**
 و في رسالة خاصة في **علم التسييد و في القواعد** و ساير كتبنا و يشهد بما ذكرت
 اخبار متواترة مؤيدة بالكتاب و بالعقل المستطاب فالفرق بيننا و بين غيرنا انا
 نأخذ بما وصل الينا عن علم و يقين انه منهم و اليهم و بهدايتهم و بمرأى منهم
 و مسمع و الناس يزعمون ان ما يصل اليهم فأنا هو بجدتهم و كد ايديهم و الدين
 لا قيم له و لا ناظر فقالوا «ان وجود الأمام لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا»
 فنحن غير داخلين تحت تصرفه و تدييره و انما نحن مهملين سدى بلاراعى و الحال
 ان الحجة يقول : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك
 لاصطلمتكم اللاؤاء و احاطت بكم الأعداء . وقال : اما وجه الأنتفاع بي في -
 غيبتى كا نتفاع الناس بالشمس اذا جللتها السحاب . و عن احد هما عليهما السلام :
 ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و في حديث :

لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم ولم يعرف الحق من الباطل . و في رواية
ما معناه : لا تخلو الأرض بغير عالم يعلم الزيادة و النقصان فأن زاد المسلمون
شيئاً ردهم و ان نقصوا اتمه لهم . الى غير ذلك من الروايات المتواترة فأذا نحن
آخذون بحجزة الأمام العالم القادر الشاهد الحكيم المتصرف الهادى الأمر
بالمعروف الناهى عن المنكر و نكون تحت تصرفه و تديره و في كهف ولايته
و تحسبنا ايقاظاً و نحن رقود و يقلبنا ذات اليمين و ذات الشمال ان زدنا رذنا
و ان نقصنا اتم لنا و هو تدريجى دائماً و اما الناس فيزعمون انهم مهملون بلا راع
قد فقدوا النبى و غاب عنهم الوصى و انقطع عنهم تصرفه و بقوا جادين فى اصلاح-
دين لهم و ابقائه عليهم بظنونهم و آرائهم فما يفسدون اكثر مما يصلحون ان
اصابوا لم يوجروا و ان اخطأوا اثموا ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله :
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح . و ورد بذلك اخبار كثيرة
فالتقرير مصباح كل ضرير و عون كل بصير به ينكشف حكم النقيير و القطمير
يعرف ذلك كل خبير و لولا ذلك لعمرى يجرى فى امور الدين شبهة كل ذى-
شبهة و يحتمل فى كل شىء جميع ما احتج به اهل الشبهات و لا يسكن على شىء
قلب فطن لبيب و لعمرى لولا ذلك لما بقى ظن بأحكام الدين و انى اتعجب من-
الأصوليين انهم مع انقطاعهم عن هذه المسئلة كيف يقولون يحصل لنا الظن
بالمسائل الشرعية و الشبهات التى اوردها ترفع كل يقين و ظن و توقع اللبيب
فى الشك المحض و اظنهم يتكلفون فى اطلاق الظن على الشك او انهم يبنون
الأحكام على قواعد مسلمة فيظنون ولو التفتوا الى تلك القواعد لزال ظنهم ايضاً
فأن تلك الشبهات التى يوردونها و الأحمالات التى يذكرونها كلها واردة

ولامخلص عنها لهم بقواعدهم لولا هذه المسئلة فهم بالشك في جميع الأحكام
اولى من الظن واما نحن فبحمد الله و حسن توفيقه بعد ما فزنا بهذه المسئلة قد
زال تحيرنا في تكاليفنا و ان تحيرنا في بعض الأوقات في اصل الحكم الأولى
الواقعي الا انه لم نكلف بعلمه و انما كلفنا الله وسعنا و ما آتانا و هو يصل إلينا
فكل ما علمنا اليوم هو حكمنا الثانوى اليوم و ان لم يحصل العلم فلم نكلف به
و يبقى تحت حكم السعة فيما لا يعلم فافهم و ان اردت التفصيل فعليك بساير كتبنا
الحكمية و الاصلية •

سانحة - ان الله سبحانه خلق الخلق و ارسل اليهم الرسل و اوجب عليهم
طاعة الرسل فالرسل كانوا يأخذون عن الله سبحانه بما ارادهم من حكمته و
اشهدهم خلق السموات و الأرض و خلق انفسهم و كان الواجب على الخلق ان
يأتوهم و يسألوا عن معالم دينهم و يعملوا بها و كانوا يجيئونهم بما يفهمون
و يعقلون كما روى : نحن معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . وكذلك
الحجج بعدهم كانوا بعدهم انفسهم و عيبة علمهم و شارحى كتابهم و دينهم
و حاملى شرايعهم و احكامهم الى ان انتهى الأمر الى نبينا صلى الله عليه و آله
فجاء على فترة من الرسل و خفاء من السبل الى قوم جهال لا يعرفون كتاباً ولا
نبياً و ديناً فهداهم بكلامه و بيانه فجاءه و تعلموا منه صغيرهم و كبيرهم و
رجالهم و نسأهم و ابيضهم و اسودهم و احرارهم و عبيدهم الا ان منهم من حاز
اكثر و منهم من ضبط اقل و كذلك بعده صلى الله عليه و آله فى عصر خلفائه فكل
واحد منهم كان عالم عصره و الناس يأخذون عنهم كما كانوا يأخذون عن رسول
الله صلى الله عليه و آله الا ان منهم ٧ كان اكثر سؤالاً و ضبطاً و منهم من كان اقل

سؤالاً و اقل ضبطاً فمن كان متمكناً من السؤال كان يسأل و الا كان يرسل اليهم رسولاً او يكتب اليهم كتاباً فيأتيه الجواب او يسأل ثقة سأل تلك المسئلة و يعمل بقوله فان كان يظفر بمن يعلم تلك المسئلة عن رواية يعمل بها و الا كان يبقى على جهالته الى ان يسأل و قد سألوا تكليف حال الجهالة فأمرهم مرة بسؤال - مفتي البلد و الأخذ بخلاف قوله فان الرشد في خلافهم و مرة اجابوهم بأن كل- شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص و بأن الناس في سعة مالم يعلموا و بالتوقف عن- اصل الحكم و ربما كانوا يسألون عنمن يسألون عنه عند بعد الشقة فيشيرون اليهم ببعض الأصحاب الذين قد كثر سؤالهم عنهم و ملازماتهم لخدمتهم و احاديث- هذه المذكورات المذكورة في فصل الخطاب جميعاً بالجملة لم يكن ذلك اليوم اجتهاد و لا تقليد بل كان العالم هو الأمام و الناس متعلمون بلا واسطة او معها و كان يطلق التقليد على تقليد الأمام كما في الخبر اين التقليد الذي كنتم تقلدون جعفرأ و ابا جعفر . ولم يكن ظن و لا ارتياء و لا اجتهاد الا عند العامة المنقطعين عن النبي صلى الله عليه و آله المستبدين بأرائهم المجانين لآل محمد عليهم السلام و شر الأمور محدثاتها و خير الأمور تالدها . فكذلك اليوم ليس لأحد منا ان يبتدع بدعة او يحدث رأياً فنحن اليوم نجرى مجرى ما كان اصحابنا عليه و عليه تقرير الحجج و آثارهم فلا اجتهاد عندنا اليوم و لا تقليد و انما العالم الأمام الغائب و كتب الأخبار كتب علمه و الناس مقلدون له متعلمون منه فمن يعلم رواية منه و يعرفها و يفهم المراد منها يعمل بها و من لا يعلم رواية يستروى غيره و يسأل راوياً آخر فيروى له بلفظ الرواية او بمعناها بأى لغة كانت لما رخصنا في نقل الأخبار بالمعنى و على الراوى منا ان يروى رواية يعلم صحة-

صدورها و ينقل بالمعنى اذا علم المراد منها فأذا علم صحة الصدور و المراد فله
 الرواية لنا و لنا الأخذ بروايته و على ذلك كان بناء اصحابنا و لا تحسب الروايات
 المذكورة فى كتب الروايات انها بلفظها بل اغلبها منقولة بالمعنى كيف و قد
 رخص ائمتهم لذلك و قالوا فى ضبط الألفاظ طعناً على العامة : ذلك زخرف القول
 غروراً اذا اصبت المعنى فلا بأس . الا انهم كانوا عربياً فنقلوا بالمعنى بالعربى
 فيزعمها الجاهل لفظ الأمام فلا فرق بين رواية الفقيه اليوم بلغة اخرى و بين روايتهم
 بالعربية فالجاهل منا بالحكم يسأل الرواة الفقهاء عن مسألة فيروون له حكماً
 روه و عرفوه كما روى : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة اخبارنا
 فأنتهم حجتي عليكم و انا حجة الله . ولم يقل الى المجتهدين فى دين الله بالرأى
 و الأصول الموضوععة و قال : انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى-
 حالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكماً . الى غير ذلك من الروايات
 المذكورة فى فصل الخطاب و لا يحل لفقيه منا الفتوى بغير ذلك و ان سئل عن-
 مسألة لا نص فيها عنده فليقل لا اروى فى ذلك رواية فأذا بقى الجاهل لا يجد
 من يروى له فى تلك المسئلة فهو فى سعة ولكن بعد الفحص و لربما اذا فحص
 الجاهل و سأل جماعة اخرى عن تلك المسئلة وصله رواية فيها فأذا كان حكم-
 الفقيه لعدم اصابته الرواية السعة و الأطلاق لا يلزم ان يكون حكم الجاهل السائل
 ايضاً السعة و الأطلاق بل عليه ان يسأل فقيهاً آخر و آخر الى ان يصله نص فإن
 ضاق الوقت و حان العمل فهو فى سعة و هذا اشتباه عظيم وقع بين العلماء و غفلة
 بينة فإن جهل فقيه بحكم و رواية لا يستلزم اطلاق الحكم للناس جملة فأنا رأينا
 ان فقيهاً يدعى ان المسئلة لا نص فيها و نرى فقيهاً آخر يروى فيها نصوصاً

عديدة وربما لم يثبت لفقيره صحة كتاب فلا يرويه و ثبت لغيره و يرويه وربما
يعمل فقيه بقرابين في صحة الخبر لا يعمل بها غيره بالجملة هذا خطأ عظيم
اسأل الله العفو لأصحابنا عنه ففقهائنا اليوم رواة عن الائمة عليهم السلام كالرواة
عن فقيه حى في بلد بعيد و ساير الناس مقلدون للائمة عليهم السلام كلهم على -
حد سواء الا ان بعضهم اكثر رواية و بعضهم اقل رواية و ليست الرواية ما يروى
بلفظه بل بمعناه فكل الشيعة رواة و على كلهم ان يرووا عن من يعتمدون عليه ولا-
يعملوا بخبر لم يعلموا صحته و هم يعلمون صحة كثير من اعمالهم بالضرورة من-
الاسلام وكثيراً بضرورة المذهب وكثيراً برواية آباءهم عن اسلافهم وكثيراً برواية-
فقهاء العصر العدول و كلها طريق التفقه و ليس شرط التفقه ان يكون عن كتاب
ولم يكن اصحاب الائمة عليهم السلام كلهم ذوى كتاب و كان اكثرهم اميين
لا يعلمون الكتاب ، هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته
و يزكّيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين . فالفقيه
منا ما ذا يريد اليوم ان يضع بين الأمة ؟ فما كان فيه نص عام او خاص او مطلق
او مقيد فليروه كما روى له بلفظه او معناه بعد العلم بصحتها و تحقيق معناها و ان
لم يرو شيئاً في المسئلة فحكمه في نفسه الاطلاق و السعة و ليس حكم الناس
الاطلاق و السعة بسبب جهل رجل من الأمة فليقل للعامة لا ادري اسأل غيري
و عليه و على العامة الفحص الى منتهى الوسع فان طلب العلم واجب ، و اسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فان حان عمله و ضاق فهو في سعة و اطلاق و اما
الاستنباطات الظنية و الاستدلالات الاصولية و ما لم ينزل الله بها من سلطان
فلا يجوز و كل الناس فيه سواء و ليس احد حجة على احد ولم يجعلهم الله شركاء

مع رسوله و خلفائه عليهم السلام في بيان الشرع فإن كان النبي صلى الله عليه -
و آله بين تلك المسائل فعليهم جميعاً الطلب حتى يظفروا به فإن لم يظفروا
فحكمهم جميعاً السعة و ان لم يكن النبي صلى الله عليه و آله بينه و هم يستدلون
و يبينون فإن كان حقاً فعلى رسول الله و الائمة ان يتبعوهم في ذلك فإنهم
متبعون للحق فأذا هم الحجج و الحجج معجوجون و ان كان باطلاً فلا يجوز
لهم ان يتفوهوا به ثم بعد ذلك هم اذا اعظم من رسول الله صلى الله عليه و آله
و اعظم من الخلفاء فأنتهم لم يكونوا يدرون بغير وحى من الله سبحانه و هؤلاء
يدرون المسائل بغير وحى فكأنهم يدعون الربوبية لأن الرب يعلم الحق من غير-
تعلم و اما الخلق فكلهم محتاجون الى تعليم قال الله تعالى : و كذلك اوحينا اليك
روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان . و قال : احكم بما اريك الله
. و قل رب زدني علماً . و اى خطاء في الدين اعظم من ذلك ؟ و عن ابي جعفر
عليه السلام قال : يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا و هو انا لكننا من الهالكين
ولكننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يكنزون
هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و عنه عليه السلام : لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من
كان قبلنا ولكننا حدثنا بينة من ربنا ينسها لنبية فيينه لنا . و قال ابو عبد الله
عليه السلام : يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم و متعلم و غشاء فنحن العلماء
و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غشاء . و قال عليه السلام لأبي حنيفة انك صاحب-
رأى و كان رأى من رسول الله صواباً و من دونه خطاء لأنه تعالى قال : احكم بما
اريك الله . ولم يقل ذلك لغيره و قال : من افتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم
و من دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرّم انتهى . انظر كيف جعل

الرأى مطلقاً جهلاً و ديناً بما لا يعلم و سئل عليه السلام عن مسألة فأجاب فقال
الرجل أرأيت ان كان كذا و كذا ما كان القول فيه فقال له : مه ما اجبتك فيه
من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله لسانا من أرأيت فى شيء . و قال :
ان الله فرض ولايتنا و اوجب مودتنا و الله ما نقول بأهوائنا و لانعمل بأرائنا
ولا نقول الا ما قال ربنا عز و جل . و قيل له ان من عندنا من يتفقه يقول يرد
علينا ما لانعرفه فى الكتاب و لا فى السنة نقول فيه برأينا فقال ابو عبد الله عليه
السلام : كذبوا ، ليس شيء الاجاء فى الكتاب وجاءت فيه السنة . و قيل له ان قوماً
من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون
برأيتهم فقال : و هل هلك من مضى الا بهذا و اشباهه ؟ و قيل له يرد علينا اشياء
ليس نعرفها فى كتاب و لا سنة فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبحت لم توجر و ان
كان خطاء كذبت على الله . و قال عليه السلام : اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم
فليقل لا ادرى و لا يقل الله اعلم فيوقع فى قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسؤل
لا ادرى فلا يتهمه السائل . و عن على عليه السلام : لا غزو الا مع امام عادل ولا
نقل الا من امام فاضل . و عنه عليه السلام : انما الطاعة لله و لرسوله و لولاة
الأمر و انما امر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته و انما
امر بطاعة اولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرؤن بمعصيته . الى غير
ذلك من الأخبار المتجاوزة حد التواتر المعنوى فأذاً ان كان الفقيه يقضى عن رواية
فهو الراوى و الواسطة و الطاعة للحجة فالحجة هو العالم و الناس مقلدون و الفقهاء
وسايط و ان كان يقضى بغير الرواية فلا طاعة لغير المعصوم ولا يجوز طاعته بوجه
من الوجوه فعلى ذلك لا فرق بين الحى و الميت فأب حلال محمد صلى الله -

عليه وآله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة و لا طاعة لغير الله
 و لرسوله و لأولى الأمر و ما كان يقول به الشيعة من عدم جواز تقليد الميت
 فأما المراد به كون حجة حى فى كل عصر يرجع اليه و يقلد بخلاف ما يقوله
 العامة انه لا حجة بعد النبى صلى الله عليه الا الفقهاء و يجوز تقليد ميتهم و اما اذا
 صار الفقيه راوياً و الحجة المعصوم حياً فلم يقع التقليد الا للحى و لا فرق بين-
 الفقيه الميت و بين ساير الروات كزرارة و محمد بن مسلم و اشباههما و كما انه
 لا يصدق على الفقهاء تقليد زرارة مثلاً لا يصدق على ساير الناس تقليد الفقهاء
 و كلهم رواة و وسائط بلا فرق فتدبر و انصف .

سائحة - لم اجد ابداً فرقاً بين فهم الأخبار و بين فهم كتب علمائنا الأختيار
 فأن كليهما الفاظ و عبارات و فيها حقيقة و مجاز و مشترك و مترادف و عام و خاص
 و مطلق و مقيد و مجمل و مبين و متعارضات و آيات و اخبار و كلاهما يحتاجان
 الى تصحيح و معرفة الروات بل لى ان اقول ان كتب الأصحاب اشد اشكالاً
 فأنتهم كتبوا الكتب باللسان العلمى و الاصطلاحات الخاصة و ربما قصدوا بها
 الأشكال و تعمدوا الأعضال و وجه كلامهم الى اصحاب الفضائل و المحققين
 و المدققين ، و الأئمة عليهم السلام قصدوا التفهيم و التسهيل و خاطبوا العوام و كلّموا
 الناس على قدر عقولهم و اكثرها اسئلة و اجوبة و ورد عنهم المسئلة الواحدة
 بأسئلة مختلفة و اجوبة متعددة و يكون فهمها اوضح و ابين البتة فبطل استدلال-
 القوم ان غير المجتهد لا يعرف الأخبار و لا بد له من الرجوع الى كتب العلماء
 الأختيار و فتاويهم و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا القواعد فأن شئت التفصيل
 فراجع نعم لا بد لمن يريد فهم الأحكام من المراجعة الكثيرة للأخبار و الأئس

بها فأنت النفوس لأعراضهم عن الأخبار صارت من اجانب الديار و بعدوا عن-
 معرفة لحن الأخبار فمن اراد من الرعية تناول درجة الفقاها الكاملة فلا بد له
 اولاً من تحصيل العربية و مرادى من العربية معرفة كيفية تخاطب العرب سواء
 كانت بمجالسة الفصحاء او مراجعة كتب الأدباء و المعتبر من ذلك رواية القوم عن-
 العرب ولا عبرة بدرايتهم و قد غفل اكثر الطلبة عن ذلك و زعموا ان كتب اصحاب-
 العربية بكليتها هي المتبعة و غفلوا عن ان درايتهم انما هي على حسب آرائهم
 و اهوائهم ولا حجة فيها و لذلك يختلفون فيها كثير اختلاف و انما الحجة في-
 روايتهم عن العرب و عن تنطقهم و ليس فيها اختلاف و هو يحصل بقليل تتبع
 و اقل كتاب و اخصره و اما ساير ادلتهم و وجوه استحساناتهم و تقديراتهم
 و اضماراتهم و اشتقاقاتهم فلا عبرة بها ولا حاصل فيها الا تضييع العمر و قد ورد
 الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله بالنهي عن التوغل فيها فإذا حصلت قواعد
 نطق العرب على حسب الرواية فتحتاج الى العمل في الآثار و الأخبار و كلام الملك
 الجبار فراجعها و تتقن الفاظها و لغاتها و معانيها بالممارسة و المزاولة الكثيرة
 فتصير حينئذ كأحد من العرب المأنوسين بكلام اهل العصمة الطاهرين ثم تكثر
 النظر فيها و التدبر فيها حتى تطلع على لحنهم و معارض كلامهم و قد نصبوا في-
 كلماتهم قراين يستغنى بها الإنسان عن جميع ما ذكره في كتبهم الأصولية فأن
 علم الأصول لم يكن وكان الائمة يفهمون اصحابهم مراداتهم و لم يضعوا لفهم-
 مرادهم قواعد و قوانين على ما وضعه المخترعون لهذا العلم و لذلك قلما يحتاج
 العلماء الى تلك التخريجات التي ذكروها في الأصول و يستغنون بقراين كلماتهم
 و لحن عباراتهم في الفقه و العمل فإذا عرفت اللحن و تعارض كلامهم صرت

فقيهاً و لا تحتاج الى غيره فتيبين ان اللازم علم اللغة و الصرف و النحو على حسب-
 الرواية و اما المعاني و البيان فليس شيئاً سوى اصطلاحات و اسماء مصطلحة
 و كلها طبيعية لا فرق فيها بين لسان العرب و غيره و ارى اناساً فصحاء بلغاء و لا-
 يعرفون تلك الأُصطلاحات ابداً كالشعراء الذين هم احسن عصرهم شعراً و لا يعرفون
 العروض و البديع و انما ذلك لأن هذه العلوم طبيعية لا كسبية و انما العالم يسعى
 في التنبيه على امر الطبيعة لا غير و اما المنطق فلا ينفع ابداً في مادة الفكر و انما
 غاية ما يظنون فيه اصلاح صورة الفكر و هي ايضاً طبيعية و كل الناس يجرون
 عليه حتى الأطفال في اول تنطقهم و لا حاصل له الامعرفة الأسماء و الأُصطلاحات
 التي وضعوها و العمر اشرف من صرفه في ذلك .


و اما علم التفسير فأن كان لتفسير من الأخبار فيدخل في علم الأخبار و الا
 فليس فيه اعتبار و ارى فقهاء غافلين عن ذلك يستندون في فهم الآيات الى اقوال-
 المفسرين و شهرتهم و اجماعهم و يحتجون على خصمهم بقول المفسرين و تفسير-
 الكتاب ان كان المراد منه فهم اللغة و الألفاظ و ظاهر العربية فهو حاصل لكل-
 من عرف العربية و ان كان المراد معرفة التأويل و شرح المجملات و الناسخ
 و المنسوخ و المحكم و المتشابه و العام و الخاص و امثالها فذلك ليس يحصل
 الا من جهة الأخبار فيرجع فهم ذلك الى فهم الأخبار و اما علم الرجال فهو
 تاريخ غير معتبر و قد بسطنا القول فيه في القواعد و ان الحاصل منه ليس الا-
 ظنون اجتهادية و لاعبرة بالظن نعم يحصل فيه بعض الأطلاع على احوال-
 بعض و طبقاتهم و يزيد الأُتسان بصارة في الأخبار و لا بأس به و يحصل ذلك
 بقليل مراجعة و بعد تصحيح الأخبار يقلل فايدتها اليوم و اما علم الفقه بمراجعة-

كتب الفقهاء فهو لعمرى معين على فهم الأخبار لأن الفقهاء اهل الأخبار و صرفوا فيها الأعمار و يساعد الأئسان فى فهمها لكن مع حذر عن الأغرار بتخرجات حدثت فى بعضهم فى استخراج الأحكام و يحصل فيه الأطلاع على- نكات و اشارات و لحون و تعارض و اجماعات و لا بأس به بل الأولى تحصيله من عند عالم يوقف الطالب على مواضع التخرجات و يحذره عنها و ان وجد الطالب استاداً يعلمه الأخبار و يوقفه على تلك الأشارات و النكات و اللحن ففيه غنية و اية غنية و اما علم اصول الفقه فبعد الأطلاع على اصول آل محمد عليهم السلام على ما شرحنا لا بأس به بقدر معرفة اصطلاحاتهم لأن بناء كتبهم الفقهية عليها لكن مع توق و حذر و الاقتصار على اخصر كتب منهم و الزايد فضل لا يحتاج اليه و ائمه اكثر من نفعه البتة فان لم يوقف على استاد يعلمه الأخبار و احتاج الى الكتب الفقهية يحتاج اليه قليلاً بقدر العلم بالأصطلاحات و الافلا و اما علم الكلام فعلى ما روى عن اهل العصمة فهو شرط الأسلام و الأيمان و يحصل بمراجعة الأخبار و التعلم من علماء الكلام و على ما ذكره فى الكتب فائمه اكبر من نفعه و اكبر فاجعل بينك و بينه البحر الأخضر بالجملة الحد الواجب معرفة العربية المروية و مراجعة الأخبار و الآثار و مزاولتها كثيراً و الباقي فضل فضل ولو كان شىء آخر شرط التفقه لعلم رسول الله صلى الله عليه و آله و الحجج عليهم السلام اصحابهم ذلك اولاً ثم شرعوا فى تعليم الفقه و قد ابتدأ رسول الله صلى الله عليه و آله لعرب البادية و الجهلة بتعليم الفقه من غير مقدمة و مباد اخر و هو لا يترك الأولى بل ما سواه ترك للأولى و مخالفة للطريق الأقرب البتة و اصل هذه الشروط من العمامة لأن علماءهم ارادوا ان يكونوا رؤساء ائمة بعد

النبي فاشترطوا في أئمتهم الفقهاء الأطلاع على جهات العلوم الموضوعة حتى لا يكونوا جهلة على زعمهم و يقدرُوا على اظهار الفضل و العلم و يكثر مداركهم في استنباط الأحكام و يتسلطوا على الآراء و المقائيس و اما نحن فأئمتنا معصومون شاهدون على جميع الخلق و انفسنا تلامذة متعلمون لهم يوقفوننا بالترديد و التكرير و نصب القرائن و التفهيم على المراد و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آل محمد .

سأاحة - انا بطل الأجتهد و التقليد في مذهبنا فالقول في ساير مسائله فضل و لا نحتاج الى تحقيق معنى المجتهد الكل و الجزء و الميت و الحي و الأعلم و غير الأعلم و ساير ذلك و انا بطل العمل بالظنون يكون القول في تعارض- الأحوال و ساير الأقوال في مبادئ الألفاظ و الأجتهدات و ساير المدارك الظنية فضلاً فلا نسود الأوراق بذكرها مفصلاً و قدحها فلنختم على هيبنا الكتاب حامداً مصلياً مستغفراً و من اراد التفصيل و الأطلاع على الأخبار المتواترة الدالة على ما ذكرنا في هذه السوانح فعليه بالقواعد التي صنفتها في علم الأصول و فصل- الخطاب في الأخبار ففيها غنية و هداية و كفاية و الحمد لله اولاً و آخرأ و صلى- الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين .

و قد وقع الفراغ من تصنيف هذه السوانح لليلة بقيت من شهر شعبان من- شهور سنة سبع و ستين بعد الألف و المائتين حامداً مصلياً مستغفراً .




طبعت بمطبعة السعادة - كرمان - في شهر ربيع الأول من شهور-

سنة ١٣٨٧ هجرية

رسالة

علم اليقين



من مصنفات اسوة العلماء الربانيين و قدوة الفقهاء الصمدانيين

مولانا المرحوم الحاج محمد كريم خان الكرماني

اعلى الله مقامه و رفع

في الخلد اعلامه



الطبعة الثانية

مطبعة السعادة - كرمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين و رهطه المخلصين
و لعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الأبدین •

و بعد - يقول العبد الأئيم كريم بن ابرهيم انه هذه درة تيممة و جوهرة
عظيمة لم ير عين الدهر مثلها و لم يحز خزانة شكلها، من وجدها لم يفقد خيراً و من
فقدها لم يجد برّاً ، اهديتها الى خالصي الخلان و صوافي الأخوان خالصاً لوجه الله ،
طالباً رضاه ، راغباً الى زلفاه فبشراكم ايها الأخوان انها حسناء لم يكشف الى الآن
لثامها و طوبى لكم معشر الخلان انها مختومة لم يفض الى هذا الزمان ختامها ،
قد حفظتها الى زمانكم هذا قلوب تقية و اودعتها صدوراً نقية ، لم تبذل في الطروس
و لم يتفضل بها في الدروس اللهم الا ما برز من مشايخنا الكرام و لفاضنا الفخام
اعلى الله مقامهم و رفع في الخلد اعلامهم و منا على سبيل الأجمال تقريراً و
تسطيراً صوتاً عليها من اطلاع الأغيار و حرصاً على كتمانها عن من ليس من اهل-
الدار و اني قد رأيت منكم قوالب شريفة و قوالب نظيفة و قلوباً زكية و صدوراً
نقية و تسليماً للحق و اهله و تفويضاً الى حملته و محله فلم استحسن كتمانها بعد
عنكم و الأستيثار بها دونكم و ارجو من الله سبحانه ان يصونها عن اهل الغمص

و اصحاب النقص و يوفقكم للأسترشاد بسنائها و الأستهداء بضائها لتحصيل اليقين بها فى امور دينكم بل آخرتكم و دنياكم و يزول بها عنكم كل شك و يبعد عنكم كل شرك و لاتزل قدم بعد ثبوتها و لعمرى ان تمسكنم بهداها و استصبحتم بضائها لن تضلوا و من تخلف عنها بقى دهره فى الألتباس و يختنق فى لجج- الشكوك بالأرتماس و يغرق فى بحار المرية بالأغتماس فاعرفوا قدرها و اغلوا مهرها و هذا ابان الشروع فى المقصود و جعلت لها مقدمة و ابواباً و سميتها بعلم اليقين و بالله على اتمامها استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم .

المقدمة

فى بعض ما رأينا ان نقدمه تنبيهاً للغافلين و ايقاظاً للراقيدين و فيه فصول :

فصل - اعلم ايها الموفق بمطالعة كتابى هذا ، المستهدى بهداه ، الذى اتعبنا له انفسنا بتصنيفنا هذا الكتاب و تصدينا ان نوصله الى الحق و اليقين فى كل باب ان الانسان اذا سعد من مهاوى الجمادية و ترقى عن دركات النباتية و نجا عن- الحيرة البهيمية و تحقق فيه النفس المتنبهة الأتسانية و رجع طرفه فى اطراف- هذه السموات المبنية و الأرضين المدحية و هذه النجوم السائرة و الحوادث الدائرة و الأوضاع العلوية و المواليد السفلية و نظر فى اصناف الناس و اختلاف آرائهم و اهوائهم و اقوالهم و افعالهم و مللهم و مذاهبهم و استيثار كل رهط منهم رأياً و سلوك كل قوم منهم طريقاً و تكذيب بعضهم بعضاً و تكفير بعضهم بعضاً و تولى- بعض بعضاً و تبرى بعض عن بعض و حكم بعض على بعض بالهلاك و شهادة بعض على بعض بالنجاة و سمع منهم اسماء رب و نبى و جنة و نار و برزخ و آخرة و صراط و ميزان و خير و شر و سعادة و شقاوة و كفر و ايمان و فرايض و فضائل

و مكروهات و محرّمات و محاسن و مثالب و رأى اختلافهم فى معانى هذه الأسماء و رأى قرب الأجل و سرعة انقطاع الأمل و توارد الآفات و تتابع البليات و امثال ذلك استوحش استيحاشاً لا يكاد يمكنه القرار و اضطرب اضطراباً لا يعرف الليل من النهار و تلجج قلبه و ترجج لبّه و استمرّ عيشه و سلب عنه النوم و حمله القلق على طلب امر يستيقن به النجاة و دعاه الأضطراب الى تحصيل شيء يسكن معه و جيب قلبه بلا ارتياب حتى يستحلى به عيشه و يستقرّ به لبه لا محالة و من لم يكن كذلك فهو بالبهايم اشبه و الى الأموات اقرب فيستوجب الأ نسان النبيه المتيقظ تحصيل اليقين بالنجاة استيجاباً لا يماثل و يستفرضه استفاضاً لا يقابل و يرجحه على اكله و نومه و يستعمل فكره فيه ليله و يومه فوجوب تحصيل يقين النجاة عليه و جوب جبلى فطرى لا يحتاج الى حجة و دليل و يستوجه الأ نسان من غير روية استيجابه الفرار من الأسد الضارى الفاغرفاه ، الدانى منه بالطبع بلا شك .

فصل - اعلم ان الأ نسان بعد ما استوجب تحصيل اليقين بالنجاة فشمّر عن-
 ساق الجذ و عضّ على النواجذ و شدّ الحزام و استعلم احوال الأ نام و استعمل عقله طالباً للنجاة غير مخاطر بنفسه ، خادع لها ، خائن اياها ، لا عب بها و هو مهتم بأمرها عن صدق ففحص عن احوال هذا الخلق رأى اكثرهم بهائم رتّع غفلة جهلة يأكلون و يتمتعون كما يتمتع الأ نعام ، اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لا يرحمون انفسهم و لا يصادقون ارواحهم ، يوقعون رأى العين انفسهم فى المسالك و يضيّقون على انفسهم المسالك فأ ن هم الا كالأ نعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون لا يفهمون ما يقولون ولا ما يقال لهم و لا يعلمون ما ذا يعملون و لما ذا يعملون

من اين جاؤا و الى اين يروحون ، همهم ما يدخلونه في بطونهم فقيمتهم ما
يخرجونه من بطونهم و يرى انهم لا يعلمون خير دنياهم فضلاً عن خير اخرامهم
فأذا كانوا هم لا يباليون بأنفسهم و لا بما يقولون و لا بما يعملون فأى عبرة بهؤلاء
و ليس دعاؤهم الاكخوار البقر و اجسامهم الا كالشجر و قلوبهم الا كالحجر فلا-
عبرة بأجماعهم و تفرقهم و شهرتهم و ندورهم و اقرارهم و انكارهم و تحسينهم
و تقيحهم و لا يتزلزل قلب عاقل من تفرق اباعر كما لا يطمئن باجتماعهم و
لا يضطرب بخوارهم كما لا يسكن بسكوتهم فقولهم كبولهم و عملهم كزبلهم بلا-
تفاوت فيعلم جملة ان جميع هؤلاء و ادبانهم و آرائهم و اقوالهم و اعمالهم و
مذاهبهم من حيث استنادها اليهم كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه
لم يجده شيئاً و يستيقن رأى العين ان كل دليل كان بناؤه على اتفاق هؤلاء او
شهرتهم او اخبارهم او تضاferهم او استحسانهم او استقباحهم او فعلهم او سيرتهم
و طريقتهم او شيء مما يضاف اليهم او هن من بيت العنكبوت مع انه او هن البيوت
فكم من اناس اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم رأيناهم
اجتمعوا على اتباع فاسق فاجر يستشع اعماله جميع العقول السليمة لا يرحم
نفسه حتى ياوى رمسه و لا يعرف هراً من برّ (١) و هو بالبهايم اشبه فأظهروا له
الخلوص و الاعتقاد و استوجبوا اتباعه على العباد و استرشدوه من ضالاتهم
و استعلموه عن جهالتهم و جلسوا عنده جلسة العبيد و اطروا له بالمدح عند كل-
غايب و شهيد و رووا عنه كرامات و حكوا له معجزات و بذلوا دونه الأرواح
و الأموال و العرض و العيال .

(١) لا يعرف الهرّ من البرّ اى لا يعرف من يكرهه ممن يبرّه . معيار

و كم من اناس رأيناهم اجتمعوا على المجانين العريانيين كالحمير و له من-
كل جانب صراخ و نفير فتذللوا له تذلل البعير و اهدوا له هدايا و تحفاً و رجحوه
على غيره سلفاً و خلفاً و استمدوا من باطنه و توجهاته و طلبوا النجاة من بركاته
بزعمهم و هو متلطح بقاذوره فى المزابل يستقذره الحيوان الزكى فضلاً عن-
الأنسان الألعى و هم يرونه ولياً كاملاً و انساناً بالغاً ،

و كم من قباب عالية و ابنية متعالية رأيناها رفعت على ارماس جهلة و اخايث
فسقة و حوطها ٧ بضرايح عظيمة و حصون منيعة و قد شاهدناهم فى حال حيوتهم
و هم كأرجس البهائم و انجس الحيوانات لم يعلموا حسناً من قبيح ولا اعجباً
من فصيح ، اخلاقهم دقيقة و وجوههم صفيقة ، يشمئز ذو الشامة الصحيحة من نتنهم و
يستقذر السجية المستقيمة هياتهم و يستنكف ذو السليقة القويمة من معاشرتهم قد-
زخرفوها بالنقوش و فرشوا فيها الفروش و قامت بخدماتها خدم و على كئسها حشم ،
و كم من اخبار متواترة و روايات متضاربة جاء تنا على حوادث من رجال
معتمدين و اناس فى الظاهر معتبرين ثم تبين بعد حين انهم ما اخبروا الا عن-
وهم و تخمين ،

و كم من اناس سكتوا عما يدعى بحضرتهم و لم يسكتوا الا عن جهل بالقضية
او خوف و تقية او عدم اعتناء بالواقعة او للتلبيس و الخلط للبرية فيحسب سكتوتهم
الجاهل تقريراً و تركهم الردع تصديقاً ،

و كم من اناس موسومين بالعلوم منتحلين للرسوم لهم كتب انيقة و تصنيفات
و طروس نميقة و تأليفات يجمعون على توثيق رجال فسقة ذوى كباثر موبقة
فيوثقونهم فى كتبهم و يثنون عليهم فى زبرهم ، يطرون فى مدايحهم و يلقبونهم

بألقاب عليّة و يجرحون رجالاً علماء و اناساً حكماً كادوا من الحكمة ان يكونوا
انبياء قد تقدس ساحتهم عن كل مثلبة و يستحقون جوامع المنقبة ، فماتوا فعدّوا
في عرض العلماء و بقي كتبهم تتداولها ايدي الفضلاء و ذلك مشهود كل ذي عين
فانظر من اين الى اين ،

وكم من شهود في الظاهر موثقين و عدول في الأعين معتبرين رأيناهم قد
شهدوا على باطل برشاء من برّ او منين و سلبوا الناس بذلك اموالهم وضيعوا عيالهم
و كم من اقوام شاهدناهم يميلون ميل الحكام فأذا مال الحكام الى مذهب
تراهم يحث بعضهم بعضاً على الميل اليه و يحسنون ذلك المذهب و ينحتون له
ادلة و يحوكون له براهين يزخرفونها بمتشابهات الكتاب و السنة و اقوال السالفين
فيبدلون في ترويجه الأموال و يضعون من يخالفه و يحقرّونه و يزرون به في -
المجالس و المحافل بل و يكتبون في حقيقته كتباً و تصانيف و رسائل حتى يشيع
ذلك الأمر في قليل وقت في جميع بلادهم و ينمحي آثار خلافه ظاهراً بل و لرب-
اناس منتحلين لبعض العلوم الغير المبالين بالدين الغير المتحرجين بالكذب يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه و آله و اوصيائه عليهم السلام اخباراً عديدة في تشييد-
مباني ذلك المذهب و تخريب ما يخالفه و كذلك ديدن الناس قديماً و حديثاً ،

و كم من اناس يشهدون على شيء ليسوا من اهل فهم ذلك الشيء فيسمعون
شيئاً او يرونه ولكن ليس لهم فهم ذلك الشيء وليسوا من اهله فيشهدون فيه شهادة
عن عيان وهم خابطون فيه خبط عشواء و بين ما يحكون و بين ذلك الشيء بون
بعيد كما نرى اناساً يحضرون محفل عالم و يسمعون منه فيخرجون و يحكون
عنه ما لم يقله ابداً و لم يرد في كلامه ذلك بوجه و هو برىء مما يقولون و كلهم

يقولون سمعنا من فلان كذا ورأيه في هذه المسألة كذا ويتبرء الى الله من ذلك

القول و ذلك المذهب و لذلك يختلفون في النقل ،

و كم من روات ليس لهم ذلك الحفظ و الغالب عليهم النسيان فيروون رواية

يحرّفون الكلم عن مواضعه و يغيرونه و يبدلونه و هم على الظاهر معتبرون معتمدون

ولكنهم من اجل غلبة النسيان لا يمكن الركون الى اخبارهم و الوثوق برواياتهم

و كم من اناس حفظوا اول الكلام و حضروه و لم يحضروا آخره و لم يطلعوا

عليه فيحكون اول الكلام و هو بفرده خلاف المرام ،

و كم من اناس يحرفون الكلم عن مواضعه عمداً و يغيرون و يبدلون بحقدهم

الباطن لصاحب الكلام و هم في الظاهر بريائهم و سمعتهم و نفاقهم مؤتمنون و قد

يأخذون كتاب عالم فيضعون فيه اباطيل و اضاليل و ينسبونه الى ذلك العالم

و ساحته بريئة من تلك الآراء و الأقوال فأذا نشره بين الناس صدّقهم الناس

و زعموا انه قول ذلك المسكين و هو برىء منه ،

و كم من اناس بجهالتهم اتبعوا رجلاً زعموه عدلاً ثقة اميناً و هو في الواقع

منافق قد اظهر الأيمان و العلم ليختل الجبهة و يقتنصهم فيكفر المؤمنين و المؤمنات

بنفاقه و عداوته الباطنة فيصدّقه اولئك البهائم بحسن ظنهم فأذا ترى جماعة يبرؤون

من رجل بالأجماع و اصل ذلك الأجماع عداوة ذلك الرجل المتلبس المنافق

الواحد فيقوم الأجماع على قدح ذلك الرجل المسكين و البراءة منه و تكفيره

من غير اثم و لا حرج ،

و لرب اناس لهم اغراض في تحصيل الدنيا و لهم نفوس ضعيفة لا يقدرّون

على الصيد كالأسود و السباع فيرمسون شبكة و يقدمون واحداً مثلهم و يجعلونه

امامهم ومقتداهم و يبجلونه و يعظمونه فى الأندية و المجالس و يدورون الصيد له و يقربونه اليه شيئاً بعد شيء حتى يوقعوه فى تلك الشبكة فيأكلوه و ذلك ديدن كثير من الناس حتى انهم ربما يفترون الرؤى و يبنون مقابر و يأفكون لها معجزات و كرامات و يحرصون الناس على زيارتها و الأستشفاء بها و بناء القباب عليها و تعليق القناديل و اسراج السرج فيها ليكون لهم شبكة يصيدون بها الصيود و يذبحونها و يأكلونها و بذلك يعيشون فى مدة عمرهم ☞ و على هذه فقس ما سواها ☞ .

فأذارأى العاقل اليقظان النبيه غلبة هؤلاء فى الدنيا و استيلاءهم عليها و رآهم يشتون بتوهم و ينفون بتوهم ، يقولون بخيال و يسكتون بخيال ، لهم قلوب لا يفقهون بها و لهم اعين لا يبصرون بها و لهم آذان لا يسمعون بها و انهم الا كالأنعام بل هم اضل كيف يمكنه الأعماد على اخبارهم و تميزهم و جرحهم و تعديلمهم و اتفاهمهم و افتراقهم و شهرتهم و ندورهم و تولاهم و تبراهم و يقينهم و شكوكهم ؟ و كيف يعتمد على ما يستند اليهم و يقف على اقوالهم و اعمالهم ، سلفهم و خلفهم ؟ فلا والله لا يعتمد عليهم الا مغرور جاهل ليس له مسكة و لا خبرة بأوضاع العالم اليس فى ذلك معتبر ان اهل الأقاليم السبعة اربعة اقاليم منهم عبدة الأوثان بعد وهم ايضاً رجال لهم اعين و اذآن و السنة و قلوب و افهام بحسب الظاهر لهم صنايع و تدابير و دول و رياسات و قرب اقليمين منهم نصارى قد خرجوا عن ملة عيسى عليه السلام و ابدعوا لهم ديناً ينفع دنياهم بزعمهم و تركوا من شريعة عيسى كل ما يضر بدنياهم على حسب افهامهم و البواقى كثير منهم يهود و مجوس و اهل السنة و البقية التى فيهم شيعى و هم اقل قليل اكثرهم اهل-

البوادي همهم رعى دوابهم و غزاوة بعضهم بعضاً و سلب بعضهم بعضاً و قتل بعضهم
 بعضاً و قطاع طرق ثم بعد ذلك كثير منهم اهل القرى همهم زروعهم و بساتينهم
 و عيونهم لا يلتفتون الى دين و لا يعرفون هراً من برّثم اهل البلدان منهم اكثرهم
 اهل السوق و الكسبة ليس لهم هم الا اصلاح صنايعهم و تجاراتهم و مكاسبهم
 يغدون عليها و يروحون الى بيوتهم ، يأكلون و ينكحون كالأنعام ثم بعد ذلك
 كثير منهم عساكر و جنود و غزاة و حواشي للحكام و السلاطين همهم ما ترى ثم
 بعد ذلك كثير منهم طلبه الدنيا بأظهار الدين طمعاً في الصدقات و الأوقاف و اكره
 القضاة شهود كل قضية و وكيل كل مدّع و مطلق النساء و مزوّج الأراامل و البنات
 و امثال ذلك ليس لهم هم الا تحصيل دنياهم و الأقتيات و الأرتزاق من اعمالهم
 المنكرة المذكورة و جلّ فساد المدن من شرور هؤلاء اللهم الا ان يبقى من كل
 الف الف نفس واحدة معتنية بدينها مهتمة بأمر آخرتها تنظر في امرها بنظر
 العبرة لا تخون نفسها و لا تريد هلاكها تطلب معرفة الضار من النافع و الحق من
 الباطل و اين هم و كم هم؟ هاهاه و الله العاقل غريب غريب يموت في همه
 و وحشته ليس له ناصر و لا معين ثم من بين اولئك الأحاد قلّ من وصل الى امر
 و تركه آفات الدنيا و اهلها حتى يعيش و يبلغ منتهى مراده فأنشك بالله ايها
 العاقل الذي اليه وجه خطابي و له تعبي و تصنيف كتابي انت آسنى بأصافك
 و شاركني في همّي و كربتي هل يمكن لي و لك ان نعتمد على اولئك في شيء
 من امر الحق و صدقهم او نعتمد على دليل ينتهي مقدماته الى شيء مما يضاف
 اليهم او يستند اليهم؟ فلا و ربك لا يمكن لي و لك ذلك ابداً فابتغ ايها الأخ
 مادامت لك فرصة في تحصيل اليقين بسبب النجاة فأرأنا آفاتنا كثيرة و اعداؤنا

جمّة و العمر قليل و النظر قليل و مرادى من وضع هذا الكتاب ان اعطيك دليلاً
فى كل باب تحصل به فيه اليقين بلا ارتياب ولكن لا بد لك ان تصغى الى ما اقول
حتى تنال المأمول .

فصل - اعلم و ففك الله و آيدك و اعانك فى هذه الوحشة و آنسك ان اليقين
حالة نفسانية تحصل للانسان قهراً عند حصول اسبابها سواء رضيتها الانسان او
كرهها و تحصيلها بتحصيل اسبابها فلا يملكها الانسان اذا امتنعت و لا يقدر على-
طردها اذا وردت و انما هو كالحزن و الفرح و الرضا و الغضب فليس هو بأمر
اختيارى فما لم يكن اسبابه موجودة لا يحدث فى نفس الانسان و لا حيلة له فى-
تحصيله و احداثه لنفسه الا ترى ان يقينك بالنهار او بالسماء او بالأرض او بيدك
مثلاً امر لا تقدر على سلبه من نفسك ابداً و اذا رأيت شيئاً من بعيد لم تفهم انه
انسان او حيوان لم تقدر ان تتيقن انه انسان و لو جاهدت نفسك دهوراً
و الكيفيات الحاصلة لنفس الانسان من حيث الشعور ثلثة ادناها العلم و مرادنا
به حضور ما علمته بأحد مشاعرك الظاهرة او مشاعرك الظلية البرزخية فذلك الحضور
لدينا و فى اصطلاحنا علم و ليس هذا الكتاب موضع تحقيق ذلك . هذا و لا مشاحة
فى الاصطلاح فليكن هذا علماً و يقابل هذا العلم الجهل و مرادنا به عدم حضور-
ذلك المعلوم لديك فان لم تر مبصراً ابداً فهو جهل عينك و ان لم تسمع فهو جهل-
اذنك و هكذا بواقى المشاعر الظاهرة فما لم يجر فى خيالك و فكرك فهو جهلها
به و هكذا بواقىها فالجهل عدم وجود المعلوم لديك بذاته او صورته المنفصلة
ثم اليقين و هو امر عقلاى ليس من شأن الحواس الظاهرة و الباطنة و انما هو شأن-
العقل المعنوى المدرك للكليات و هو الجزم على الشئ و البتّ عليه و صفة حصوله

لك انك اذا نزل بفناء ابواب حواسك نازل وطرق باب تلك الحاسة توجه الروح نحو ذلك الباب ورفع الحجاب و اذن له بالدخول فدخل فيها بالانطباع و حضر لديه مثال المدرك فأدرك بفعله المتعلق بتلك الحاسة نفسه ولا يدرك به شيئاً من- معانيه و ما يضاف اليه و يوصف به فذلك المحسوس المنطبع هو علمه به و هو معلومه كما حقق في محله فتؤديه الحاسة الى الحس المشترك البرزخي اى البنطاسيا يعنى ينطبع فيه اذا استعمل الانسان اياه لا مطلقاً و ان كان لنا ان نقول ان اسفله المرتبط بالحواس الظاهرة يستعمل باستعمالها و لكن اعلاه ليس كذلك حتى يستعمله الانسان فإذا استعمله اى قابله الانسان بما انطبع في الحواس ما دام الصورة فيها ينعكس الشبح فى بنطاسيا و لا يدركه الانسان فيه ولا ينطبع ما لم يتوجه الانسان اليه فحينئذ يقبل الانطباع و يدركه الانسان فيه ولكن ليس حاجته الى الاستعمال كالنفس مثلاً فأن له نحو ارتباط بالجسمانيات و مشاكل بها و لا يحتاج الى توجه نفساني تام بل هو قريب الى الطبعايات و الجسمانيات و على اى حال يقبل الصورة فحينئذ لا يرى ما فى الحواس الظاهرة و ينحصر ادراكه بينطاسيا والعمود المشهود من القطر النازل لسرعة تعاقب الروح الى الظاهر و الباطن و كذا دارة الشعلة المدارة و امثالها و لولا ان هذا المقام ليس محل التفصيل لهذا المطلب لشرحت الأمر ولكن نقصر بما بينا ثم اذا ثبت الصورة فى- الحس البرزخي حفظها بماسكته لأنه ينصبغ بها انصباعاً طبيعياً خارجياً و ان كان اعلى من ساير الطبيعيات فيتوجه اليه النفس و تدركها فيه بفعلها المتعلق به لأن ادراك بنطاسيا بفضل ادراك النفس و فعلها فحينئذ تشرف عليه النفس من- الملكوت فتدركها مجردة عن المواد بخلاف الحس الظاهر الذى انطبعت فيه من-

الشبح المتصل بالمادة الزمانية الخارجية و الحس البرزخى الذى انطبعت فيه
منتزعة عن المواد الخارجية فالنفس تدركها مجردة و علامة التجرد عدم اختصاصها
بالحدود المميزة الخارجية المخصصة المشخصة فترى صورة زيد لا من حيث الكبر
و الصغر و الهزال و السمن و فى يوم خاص و مكان خاص و حدود خاصة و ما
فى العين صورة خاصة و كذا فى بنطاسيا ولكن النفس تدركها بفعلها اولاً ثم بذاتها
و فعلها هو الخيال فينتزع فعلها الصورة من بنطاسيا و المراد بفعلها شعاعها الظاهر
فى الفلك الثالث من افلاك بنطاسيا الظاهرة فى الروح الدخانى الذى فى الدماغ
و هو الأفلاك الجسمانية فى مراتبه فأفلاك بنطاسيا حالة فى الأفلاك الدخانية
و جميع افلاك بنطاسيا برزخية مثالية فنفس تلك الأفلاك بنطاسيا و قد حلّ فيها
فعل النفس و شعاعها كما حل شعاع بنطاسيا فى الدخان الذى فى الدماغ و هو
حياة ذلك الدخان و هو معنى قوله تعالى : **وجعل القمر اى فلك الحيوة البرزخية**
فيهن نوراً اى فى السموات الدخانية و الفلك الأول من الأفلاك البرزخية هو
الحس المشترك المحض و فلكه الثانى و ان كان برزخياً من جنس بنطاسيا الا
انه موضع الفكر والفلك الثالث موضع الخيال كما ان جميع هذه الأفلاك الظاهرة
جسمانية ولكن الأول للحيوة و الثانى للفكر والثالث للخيال فالأفلاك البرزخية
كلها من عالم المثال و بنطاسيا بالقول الأعم الا ان فلكها الأول خاص بالحس
المشترك و حيوته بأسفل مراتب فعل النفس و فلكه الثالث فلك الخيال و حيوته
بفعل النفس اى خيالها فمثال فعل النفس والفلك كالمراة و المثال الذى فيها فالحس
الخاص بالمراة الذى من نفس المراة هو الحس المشترك بالمعنى الأعم و الحس
الحاصل من المثال الذى فيه هو من فعل النفس فإذا انصبغ نفس المراة بما انصبغت

و ادركته بأدراكها آدته الى المثال الملقى فيها .

و مثال آخر له ان للعين من حيث نفسها ادراكاً جسمانياً خاصاً بها بذلك تقول رأته عيني و من حيث الحيوة التي فيها اى الحس المشترك ادراك آخر اعلى و ما روى عن الرضا عليه السلام انه سئل العين نور مركبة ام الروح تبصر الأشياء من منظرها قال عليه السلام : العين شحمة و هو البياض و السواد و النظر للروح الخبر . لا ينافي ذلك فأن ادراك نفس العين ضعيف جداً و الأدرارك البين القوى للروح و ادراك نفس العين ثابت اذا كان ادراك الروح قائماً عليه و الالمات ولم تكن حية مدركة و الدليل على ذلك ما روى : ان لنا مع كل ولى اذنًا سامعةً و عيناً ناظرةً و لساناً ناطقاً . حيث نسب الأدرارك الى الحاسة و فى حديث - الرضا عليه السلام : ما كذب فؤاد محمد مارأت عيناه . و يشعر بذلك قوله تعالى : لا تسدركه الأبصار بالمفهوم . و قول جميع الناس فى ذلك بالطبع مؤيد لذلك بالجملة كما ان للحواس الظاهرة من نفسها ادراكاً ضعيفاً و للروح منها ادراكاً اقوى كذلك للأفلاك البرزخية من حيث نفسها ادراك و هو من جنس - ادراك بنطاسيا و للنفس منها ادراك بفعلها و شعاعها الملقى فيها فإذا حصلت الصورة لبنطاسيا و فعل النفس و شعاعها فيه انصبغ ذلك الفعل و الشعاع منه انفعال المثال فى المرآة منها فإذا تصور بتلك الصورة الكسبية وجدها كما حققناه فى محله واما ادراك النفس الذاتى فهو بتصور النفس بما اكتسبته من مثالها و شعاعها و انتزعتة مما حصل فى شعاعها و ليس فى ادراكها الذاتى تعدد و تميز بين الفكر و الخيال و الوهم و العلم و غيرها بل هو ادراك محض كما لا يكون فى الروح تعدد كتعدد العين و الأنف و الشم و غيرها و انما هو ادراك وحدانى كذلك النفس درآكة

بنفسها وحدانية و انما الأختلاف في أفعالها و محال أفعالها و وصول الشبح الى-
 النفس كوصول المحسوسات الى بنطاسيا بعينها فالعين ينطبع فيها الشبح اولاً
 فتؤديه الى فعل بنطاسيا و هو يؤديه الى بنطاسيا كذلك الحواس الباطنة ينطبع
 فيها الشبح اولاً ثم تؤديه الى فعل النفس و هو يؤدى الى النفس فتجتمع عندها
 الصور كلها و تدع عنها الخصوصيات هناك لاجتماع الكل فيها ونظرها الى الكل
 بنظر واحد و حصول الكل لها حصولاً واحداً فالحاصل لها مجرد عن المواد والمدد
 و هو صورة عارية عن المواد خالية عن القوة و الأستعداد بالجملة طال
 الكلام و لم تكن بصدد بيانه في هذا المقام فلنرجع الى المرام فإذا حصل الصورة
 المجردة السارية في كل الزمان في النفس انتزع العقل معناها كما انتزعت النفس
 الصورة الملكوتية عن البرزخ و انتزع الحس المشترك عن الملك بعينه ولكن
 العقل لكليته و هيمنته على جميع الحالات و المقامات النفسانية حصل له امر
 نافذ في جميع تلك الحالات فلا جرم كان معنوياً كلياً فإنه لب اللب فإذا حصل
 المعنى في العقل انتزع كما سمعت الفؤاد الحقيقة بلا كيف و آيته ما سبق و لسنا
 الآن بصدد بيانه و سأمثل لك مثلاً يينا اذا وضعت ماءً في اناء مستطيل امامك
 في البيت في الساعة الأولى من يوم السبت شهر كذا و سنة كذا و نظرت اليه
 بعينك انطبع فيها صورة الماء المستطيل بلونه و وضعه لاغير فانتقل الصورة منها
 الى الحس المشترك كذلك ولكن الطف و هو الماء الخاص الذي تتصوره في ذلك
 المكان بتلك الحدود على حسب ما رأيت في الخارج و تراه في النوم الا انه الطف
 من الصورة الخارجية المرئية بالعين للطاقة الحاسة و قد بلغت من لطافتها انك
 تقدر ان تدرك بها امسك و غدك ايضاً ولكن في حدود خاصة لاغير و اما ادراكك

الماء بالصورة المائية الممتاز عن التراب بها اى البرودة و الرطوبة و السيلان
الخاصة بالماء فهو من شأن النفس و ليس ذلك حظ عينك و لا حواسك الباطنة
فالنفس تدرك الصورة المائية على وجد اطلاقى نسبي مجرد عن المواد و المدد
الخاصة المخصصة و اما ادراكك انه عنصرى او جسمانى او ظهور و امثال ذلك
فهو من شأن العقل فان هذه الامور امور معنوية و اما ادراكك الماء بأنه ماء
مطلقاً عن جميع القيود الخاصة الشهودية و البرزخية و عن الصورة المجردة النفسية
و الامور المعنوية بحيث لا تلتفت اليها ابداً بل اليه من حيث هو هو مع قطع-
النظر عن كل ما هو سواه فذلك ادراك فؤادى و موضع الحاجة فى هذا الكتاب
بقدر الكفاية و لو وفقنا لبيان حكمى فؤادى فهو فضل من الله سبحانه زايد على-
ما كان فى نظرنا عند وضع الكتاب فاذا عرفت الادراك العقلانى فنقول اذا صح
آلات العقل و ادواته و حكمت له الامر الخارجى بالصدق من غير تبديل و تحريف
و حصل له دليل عقلى معنوى على صدقها و كان مشعر عقله صافياً انتزع مما اتى
به النفس معنى لا يشك فيه فيحكم بالصدق واما اذا حصل الأختلاف فى الرواية
و اتاه النفس مرة بشيء و مرة بخلافه او البنطاسيا او الحواس الظاهرة و لم يقم له
دليل على صدقها فأنه لا يستيقن ولا يجزم بما اتاه فلا يحصل له معنى يقينى يحكم
به بل يتردد لعدم وثوقه بالرواة فحينئذ يحتاج الى راو ثقة لا يحتمل قوله الخلاف
حتى يحكم على الأمر باليقين او الى ادلة معنوية عقلية تدله صريحة الى المطلوب
فيستيقن فاذا ادت الأدوات مرة الماء على هيئة الماء و مرة على هيئة الشمس
التبس الأمر على العقل انه عنصرى ام سماوى فشك و اما اذا حكمت له بالصفة
المائية لا غير و اطمأن بصدقها له حكم على الماء باليقين بالعنصرية و لأجل عدم-

الوثوق بالرواية مطلقاً احتاج الناس الى شاهد صدق او دليل يشهد لهم بصحة ما ادت اليهم نفوسهم ولا يحصل لهم اليقين الا بشهادة ذلك الشاهد او دلالة ذلك الدليل كما يأتي ان شاء الله بالجملة اذا حصل الجزم بصحة الرواية و حصل في العقل معناها فذلك هو اليقين فاليقين هو حالة عقلانية تحدث قهراً للأنسان عند حدوث اسبابها و توجه العقل اليها و تدبره فيها فلا يمكنه الأمتناع عنها عند حصول اسبابها ولا يمكنه تحصيلها اذا لم تنهياً اسبابها ابدأ و اذا اختلفت الروايات او الشهود له و نظر اليهما و حصل فيه شبحهما وكان احديهما راجحة و اقرب الي- الجزم و الأخرى مرجوحة كان الحالة الحاصلة للعقل من الراجحة ظناً و من- المرجوحة وهماً و ان تساوتا في قربيهما الى الجزم و تعادلتا و نظر العقل اليهما و انتزع من كل شبحاً و اجتمعا لديه حصل له الأضطراب و التردد و سميت حالته شكاً و هذه الحالات قهرية محال تخلفها اللهم الا بتغير اسبابها و حدوث سبب آخر او فناء ما كان فحينئذ اذا نظر اليها العقل تغير و مثال ذلك الشبح في المرأة فان عند حصول الأسباب و هي صقالة المرأة و المقابلة و الضياء وقع المثال في- المرأة لامحالة و لا يمكن تحريك المثال و تغييره الا بتغيير اسبابه و اما اذا لم- تتحقق مقابلة تامة و ضياء صادق و صقالة جلية لم ينطبع فيها الشبح كما هو البتة و اشبه الأمر يقيناً فمن هذا تبصر امرك و افهمه •

فصل - كما عرفت انه قد لا يحصل المعنى اليقيني في العقل بسبب اختلال-

الآلات و اختلاف الروايات فاعلم انه قد يمتنع بسبب كدورة نفس العقل بسبب- العوارض العارضة عليه من غلبة الجهل و ظلماته و عدم روحانيته عليه او غلبة- العادات او الطبايع او الشهوة او الغضب او الألحاد او الشقاوة عليه فان هذه الأمور

تعمى و تصمّ العقل فلا يدرك حقيقة الوارد كما هو و ان هو حينئذ الا كمرآة
عوجاء كدرة مختلفة السطوح مصبوغة وتتوارد عليه تلك الحالات فلا يمكنه تحقيق-
شيء مما ورد عليه و اخبره الروايات به فهو دائماً متردد فى الريب مشوب بالغيب
يزرى على غيره و هو غافل عن نفسه نعوذ بالله وقلّ من ينجو من هذه الأعراض اللهم
الا من عصمه الله فلاجل ذلك و امثاله قلّ ما يحصل يقين بالواردات و سكون عند-
الروايات فلا يسكن عند كل حاصل الامرور جاهل و عن اوضاع النفوس والطبايع
غافل اللهم الامرور يشهد بها جميع العقول بلا اختلاف بينهم فان ذلك مما يحصل
به اليقين اضطراراً و لا يشك فيه الامرور مخطب و من انكر ذلك من نفسه فيحتاج
الى معالجة طبيب حاذق و لربما لا يداوى الا بسيف قاطع و لا يسعى فى اخماد-
هذا النور الامخاطر بنفسه ساع فى اهلاكها واطيء على ادراكها فانا نرى من-
انفسنا و كل نفس حتى الأطفال بل المجانين انهم يستيقنون بوجود النهار و وجود-
الليل و انهم موجودون احياء مستيقظون يتحركون و يسكنون و لا ينبغي لواذ نفسه
ان يلبس عليها حتى تشك فى امثال هذه الأمور و يدخلها فى عداد المرضى
و اهل الزمانه و ذلك واضح ان شاء الله فعن على عليه السلام : لا تراتبوا فتشكوا
فتكفروا . و اما السر فى وجود بعض اليقينيّات مع اختلال العقول و الا نفس
و الآلات ان الانسان مادام حياً باقياً صحيحاً لا شك ان له حواس مدركة للأشياء
مستقيمة او معوجة و له حيوة تتحرك و تريد و تدرك اشياء صحيحة او مغلوطة وله
نفساً ناطقة ينطق بها البتة يمتاز بها عن الحيوانات و عقلاً ما مميّزاً لبعض الأمور
و من انكر من نفسه ذلك يسأل عن المنكر فيه ما هو و بما ينكر فلا محالة فيه
شيء ينكر ذلك و هو البغية التى مكنتى بها فى هذا المقام و من لم يكن فيه

شيء من ذلك فهو ميت و انك لا تسمع من في القبور و تنذر من كان حياً فأذا
 اعترف بما ذكر فنقول انه ليس من الأموات التي لا مرآة شاعرة فيه مطلقاً بل فيه
 مرآة ما وشعور ما و لو كان عليلاً ضعيفاً فالمرآة التي لها صقالة ما لا تمتنع عن -
 انطباع شيء ما فيها و انما تمتنع عن معاني المقابل لا مقابل ما فتحكم بوجود-
 مقابل ما يقيناً و ان كانت تعجز عن فهم معانيه و مميزاته فأن صدقت بما ذكرت
 و لا ينكر ذلك حتى فنقول ان من الأمور أموراً بديهية كبداهة وجود مقابل و
 منها خفية كمعاني المقابل و مميزاته فمشاعر الناس لا تمتنع عن انطباع تلك
 الأمور البديهية العامة مادامت باقية ثابتة ولو عليلة و ان امتنعت عن خصوصياتها
 و عللها و اسبابها الخفية لعلتها وكذلك الروات و الآلات ليست تكذب في الأمور
 العامة البديهية و ادائها الى العقول فلاجل ذلك يحصل اليقين بأمر قطعاً قهراً
 و ليس لحي دفعه عن نفسه و لو جاهد جهده لأنه من لوازم الحياة و شعور ما
 و ذلك مما يحتج الله به على عباده في الدنيا و الآخرة و يحتج به الأنبياء و الأولياء
 و الحكماء على الناس و يؤخذون بها ثم كل ما صح المشعر و برىء عن شيء من-
 الأمراض ازداد تميزه لمعاني تلك الأمور العامة و خصوصياتها و جزئياتها فيحصل
 له القطع بها و اليقين قهراً بحيث لا يمكن دفعه له فبذلك يختلف مراتب الناس
 في اليقين بالأشياء و اما في الأمور العامة فهم متفقون في ادراكها و اليقين بها و
 تسمى تلك الأمور بالبديهيات الأولية التي لا يحتاج الحي فيها الى كسب و اما
 في ما سوى ذلك فيحتاج الى التكسب بمعالجة المشاعر و العقول و رياضتها و
 تربيتها و اصلاحها حتى يزداد فهمها و قبولها لانطباع الأمور فيها و تسمى
 بالنظريات و الكسبيات و كل شيء حصل للمشاعر بالمعالجة حتى استيقنت به

صار عنده بديهيّاً لا يمكنه دفعه عن نفسه البتة .

ومن آيات الله سبحانه و حكمته ان جعل جميع الأمور النظرية كامنّة في الأمور الضرورية و جعل منها اليها طريقاً يمكن السير منها فيها الى الوصول اليها حتى لا يبقى لأحد على الله حجة و يتمكن كل احد من الوصول اليها و بذلك احتج الله سبحانه في كتابه و الأنبياء عليهم السلام في سننهم على الخلق بتلك الأمور البديهية و راضوا اذهانهم بالتدبر فيها و التعمق في نتائجها و دلائلها فقال الله سبحانه : سنريهم آياتنا في الأفاق و في انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق و قال : و في الأرض آيات للموقنين . و في انفسكم افلا تبصرون . و قال : قل انظروا ما ذا في السموات والأرض . الى غير ذلك من الآيات الواضحات البينات و قال الصادق عليه السلام : العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما خفى في الربوبية اصيب في العبودية و ما فقد في العبودية وجد في الربوبية . و قال الرضا عليه السلام : قد علم اولوا الألباب ان الأستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما هيينا . الى غير ذلك من الأخبار ، فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات و الزبر و تلك الأمور البديهية هي البينات و هي صراط الله المستقيم الى كل امر نظرى خفى فلاجل ذلك عدّ الكاظم عليه السلام من اسباب اليقين قياساً تعرف العقول عدله فإن ما اتفقت العقول على استقامته هو من ضروريات العقلاء التي لا شك فيها و هو الأجماع الذى لا ريب فيه و لا شك يعتريه فكل امر انتهى اليها في طريق تعرف العقول استقامتها فهو حق لا مرية فيه و يقوم لله فيه الحجة على خلقه و ما لم ينته اليها في طريق تعرف العقول استقامتها فهو مما يسع الأمة و خاصتها الشك فيه و الإنكار له هذا من التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فذلك هو

طريق اثبات التوحيد والنبوة والأمامة والولاية والشرائع وفروعها ابداً فالواجب في كل امر الأنتهاء اليها في طريق تعرف جميع العقول عدلها و الا فكل يدعى انهاء مطالبه اليها و لنعم ما قال الشاعر :

و كسل يدعى وصلاً بليلى و ليلي لا تقرّ لهم بذاكا

اذا انبجست دموع من خدود تبين من بكى ممن تباكى

و انبجاس الدموع هو ما ذكرنا من استقامة طريق الأنتهاء بحيث تعرفها العقول فيجب ان لا يطأ السالك على موضع قدم في طريقه الا ان يكون مما يصدقه العقول و يحصل اليقين بعدم كونه مزلةً وز حلوفة فتثبت ثبثك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا و في الآخرة .

فصل - في اثبات الصانع جل شأنه و هذه المسألة و ان كانت من علم اعلى و ساير رسائلنا متكفل بها الا انى احب ان لا يحتاج المطلع على كتابى هذا الى غيره من الكتب و الرسائل فأقول اعلم يا اخى و يا من اليه وجه خطابى انك لو تدبرت في نفسك التى هى اقرب الأشياء اليك تجدها علانية انها لم تكن قبل ان تتولد في هذه الدنيا بالبداهة مدة ما كانت الدنيا فى سواف الأيام و مواضى- الأعوام الى ان وجدت و انك انت لم توجد نفسك و لم تر كبتها و لم تخرجها من- العدم فأنت لم تكن و كنت معدوماً و تعلم من نفسك ذلك بداهة و كذا لم يوجدك من هو مثلك من اب او ام او اخ او غير ذلك فأنتهم لا يحيطون بك علماً فضلاً عن- ان يوجدوك ولا يوجد المعدوم الذى لم يكن ولا اثر له ولا عين بنفسه من غير ان يوجد موجد آخر فلها موجد البتة و صانع و مبدع بلاشك و ان قلت ان موجدتها الطبيعة فليكن ما كان و سمّه ماشئت فأن غرضى هنا اثبات صانع ما ايّاً كان

ولا يمكن لعافل ان ينكر ذلك فإنه من البديهيات الأولية و كذلك الأمر في -
 جميع امثالك و اقرا نك و افراد نوعك و جميع المواليد من الحيوانات و النباتات
 و الجمادات و هى كلها مذعنة مقررة بحدوثها و افتقارها الى صانع يصنعها فأن
 جميعها لم يكن بالبداهة دهوراً ثم كان و لم يوجد نفسه بنفسه و لم يوجد ما هو
 مثله و لم يوجد من غير صانع بالبداهة .

ثم لا شك فى كون وجود جميع المواليد على نهج الحكمة و الصواب و على -
 ذلك اتفاق العقلاء و لا يحتاج الى ذكر حكم تراكيبها و كينوناتها لكثرة وضوحها
 و يقصر افهام العقلاء و اوهام الحكماء عن درك جزء من مائة الف جزء حكمة -
 و وجود شىء جزئى فضلاً عن درك حكم الكلليات فضلاً عن درك حكم الجميع
 و تفاخر الحكماء و العلماء فى درك بعض حكم هذا الخلق المتقن و الأمر المحكم
 فهذا الصنع الحكيم الذى هو اثر صانع يقيناً يدل العافل على ان الصانع حكيم
 فأننا لا نعى بالحكيم الا من يجرى افعاله على نهج الحكمة و هذه الأفاعيل كما
 ترى جارية على نهج غاية الحكمة و الصواب فالصانع لهذا الخلق الحكيم حكيم
 و هو حى ان الميت لا يصدر عنه آثار الحياة و هو عليم فأن الحكمة هى العلم
 و قد خلق الحكماء و العلماء و وضع كل شىء موضعه و هذه الآثار لا تصدر عن -
 جاهل و هو لطيف ان خلق الخلق اللطيف و خلقه من غيبه لا بآلات و ادوات
 خارجية و خبير بجميع ما له ان الخبرة هى العلم و الأطلاع على مقتضيات الأشياء
 و من لا يعرفها لا يقدر على اجراء كل شىء على ما يقتضى و ينبغى و هو قدير
 و اى آية ادل على قدرته من صنعه المقدورات و هو عادل ان وضع كل شىء
 موضعه على نهج الحكمة و اى عدل عادل من الحكمة بالجمله كل صفة يلزم

للصانع الحكيم ثابت له و يدلنا على ذلك اتفاق الصنع و احكام الخلق بحيث لا يشك فيه عاقل و اثباتنا الصفات له لما رأينا من آثار الصفات في ملكه و خلقه و لم يدلنا الآثار على ازيد من ثبوت مبادئ لها و لم يدلنا على ان تلك المبادئ كالمبادئ التي فينا لآثارنا كالهمامة و الروية و حدوث ضمير و ارادة و محبة فينا بل ربما تدلنا على خلاف ذلك و لسنا بصدد بيانه الآن و هذا ما اردنا ايراده في-
هذا الفصل على نهج الاختصار فتدبر .

فصل - ثم من البيئات البديهيات ان بنى آدم مدنوا الطبع و كل واحد منهم بعد امعان النظر يحتاج الى جميع افراد النوع و لا بد لهم من الاجتماع و التمدن و كفاية كل واحد حاجة من غيره بها تقوم مدينتهم و يبلغوا منتهى- اجلهم و يستنطق صوامت قوا بلهم و يخرج الى الفعلية كوامن قواهم و لا بد لكل- فعل من مبدء مناسب في الفاعل كما هو مشهود فلما وجب في الحكمة ان يكفي كل- واحد حاجة لأخيه و يصدر عنه فعل خلق لأجله وجب ان يكون كل واحد على- طبع مناسب لما خلق لأجله فيكون مبدء صورة ذلك الفعل و يصدر عنه على نهج- السهولة فبذلك خلقوا مختلفى الطبايع و اختلافهم مع اجتماعهم سبب التنازع و التجاذب و التدافع و كان يؤدي ذلك الى فنائهم و عدم بلو غهم الأجل المكتوب لهم و عدم خروج قواهم الى الفعلية و قد جبلوا عليها حكمة و اتفاقاً للصنع فمن- اعظم اسباب تمدنهم و بقائهم و تعيشهم خلق نفوس فيها مبادئ الحكومة و السياسة و حفظهم عن التدافع و التمانع و التنازع و تعليمهم ما به بقاؤهم و صلاح نظامهم اذا اقتضى الحكمة ان يوجدوا جهلاً في بدء تكونهم فوجب ان يكون فيهم نفوس عالمة بالرياسة و السياسة حكيمة عادلة عليمه و قد فعل و هم الأنبياء و الأولياء

و افتقاره الى الخلق كحكام الدنيا وهل وجود الأنبياء لسدّ الخلل الا كوجود الماء لرفع العطش؟ فمن لم يشرب حتى مات فليس في صنع الحكيم نقص و انما بخص حظه من لم يشرب الماء و كوجود الهواء للتنفس؟ فمن لم يتنفس حتى اختمق فليس في صنع الحكيم الغنى نقص و انما خاطر بنفسه و اهلكها من لم يتنفس، يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله و الله هو الغنى . و ان قلت كما يقال فما بال الأَرْض الجديدة لم يبعث اليهم نبي و بلادهم معمورة و كذا الجزاير و اهلها عايشون قلت اما اولاً فأنهم من ولد آدم اقلأ و هو كان نبياً و سيرته فيهم و مودوعة عند علمائهم و في كتبهم و جروا بها نسلأ بعد نسل و آثار سياسته فيهم و يسدّ رمقهم و اما ثانياً لا نسلّم عدم بعث رسول اليهم و ذلك محض ادعاء بل ربما جاؤا فقتلوهم و غاب او صياؤهم فبقوا في فترة و طول فترة لعارض لا يوجب رفع الحجة و الأكتفاء بسدّ الرمق اياماً ببقايا آثار الأنبياء السابقين انتقاماً لا يوجب نقصاً في الحكمة و الوضع الألهي و انا اذلل لك صعوبة نفسك هنا بشيء و هو انك لو رأيت ساعة افرنجية في غاية اللطافة و الرونق و استقامة السير بحيث لا تتخلف دقيقة و عرفت بعض حكم فلكراتها و صفحاتها و مساميرها ثم وجدت هناك مسامير و فلكرات لا تعرف سرّ وضعها في تلك المواضع هل يجوز عقلك ان تكون تلك المسامير و الفلكرات من غير حاجة اليها و حكمة فيها ابدأ فلا و ربك و انما تحمل ذلك على نقصان علمك و قصور اطلاعك على سر الحكمة فيها و اى دليل ادل على كون جميعها على نهج الحكمة من دورانها على نهج الاستقامة و ارائتها الساعات و الطلوع و الغروب بلا تخلف فكذلك اذا عرفت ان هذا العالم على نهج- الحكمة و الصواب و عرفت الوفاً من حكمها ثم لم تعرف حكمة شيء احمله على-

قصورك و عدم علمك و سلم لأمر الله سبحانه و اذعن بحكمته و لا تتزلزل في-
 ايمانك و اسأل الله ان يصلح وجدانك و يعلمك الحكمة فأذا عرفت ان وجود-
 الأنبياء و الأولياء من اعظم اسباب التمدن و نظام العالم و قوام عيش بني آدم
 و وجودهم اكمل و اولى و احسن من عدمهم و الحكيم جل شأنه لم يخل في-
 شيء بالأحسن الأولى و قد خلقوا و بعثوا و اتوا بعلم و حكمة و خوارق عادات
 ثم لم تعرف وجه عمل من اعمالهم سلم لأمرهم و انقد لهم و لاتعرض حتى يعرفك
 الله الوجه و الحكمة فيه و الذي نريد في هذا الكتاب على سبيل الأجمال اثبات-
 الصانع و نبوة الأنبياء و وحدة الصانع و الأقرار بأسمائه و صفاته على نهج اليقين
 و اما معرفة ساير الحكم و دفع ساير الأشكالات فمحول على ساير كتبنا و فيما
 ذكرنا هنا كفاية للمؤمن الطالب لليقين و اليقين غير معرفة جميع الحكم و الكيفيات
 و العلل و الأسباب الا ترى في تلك الساعة انك متيقن لوضع آلتها على نهج-
 الحكمة لما ترى من دوراتها صحيحاً و لا تعرف وجه حكمة جميع فلكتاتها
 و مساميرها و آلتها و كيفية صنعها فتثبت ثبوتك الله على ما يسر الله لك من اليقين
 و لا تنقض يقينك في شيء بشكك في شيء آخر و هذا اصل .

فصل - اذا اتيقنت بوجود الصانع الحكيم العليم القدير العادل الغني و بصدق-
 الأنبياء فاستخبرهم عن ساير صفات الله سبحانه و ساير ما تقصر العقول الناقصة
 باستقلالها عن فهمه و صدقهم في جميع ما يخبرون عن اسماء الله و صفاته و افعاله
 و مرضيه و مسأخظه فأنتهم الأنبياء الحكماء الصادقون المؤيدون المسددون
 حتى انه يجوز لك ان تصدقهم في قدم الصانع جل شأنه و وحدته في الذات
 و الصفات و الأفعال و العبادة و ساير اسمائه و صفاته فلو تدبرت فيهم لرأيت

جميعهم قد جاؤا من عند الآله الأُحد الواحد الفرد و شهدوا بوحدته و دعوا الخلق الى توحيدِه و انزلوا العذاب على من انكروهم و اشرك بالواحد الفرد و اهلكوهم و مسخوهم ، ولو كان لك او للعالم اله آخر لا تمتك رسله و لرأيت آثار ملكه و لم يصبر على انكار الله سبحانه و انكار رسله اياه و قتل عبیده و امائه و انزال- العذاب اليهم بشركهم و دعوتهم اياهم بنفى الآلهة و الأُضداد و الأُنداد و الشركاء مع ما يشهد العقول السليمة بوحدته سبحانه فأى دليل ادل على ذلك؟ و اى شاهد اصدق على وحدته سبحانه من ذلك؟ فخذ بهذه الأدلة الظاهرة الباهرة و اترك شبهات- الفلاسفة و الحكماء فأنها مضلة نعم اذا اخذت بهذه الأدلة و حصلت اليقين فلا- بأس بأن تأخذ بأدلة مؤيدة ليقتنك مفصلة لأجماله و اعرض عن كل شبهة و قياس تؤدي الى خلاف يقينك و ان خطر ببالك او طرق سمعك ما يناقض يقينك و شككت فيه فلا تنقض يقينك فيما تيقن بشكك فيما تشك فيه حتى تسلم فيا اخي اياك و اللعب بدينك و استعمال الهوس و الوسواس فيه و اياك ان تخاطر بنفسك و تدهان في امرك فأن العمر قليل قصير و الأمر جليل خطير و هذا مجمل ما اردنا ايراده في مقدمة كتابنا هذا فاكتف به و قس عليه ساير ما لم نذكره من اليقينيّات فلنشرع الآن فيما قصدناه في تصنيف هذا الكتاب و بالله الأُستعانة في كل باب •

الباب الاول

(في اثبات وجوب العمل بالعلم و اليقين و حرمة العمل)

(بالظن المطلق في الدين و في هذا الباب فصول :)

فصل - اعلم ان لليقين بالمعنى الأعم تلك مراتب لأن الأشياء لها تلك -

مراتب فالأولى يقين حقيقى وهو مرادف للمعرفة كما قال الله سبحانه : و جحدوا
بها و استيقنتها انفسهم . و ذلك ان المعرفة ضدّها العام الأُنْكار كما قال الله
سبحانه : ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون . لأنّها هى الوصول الى الأشياء
حقايقها و الكشف عنها و المشاهدة لها فأن وصل اليها و شاهدها و كان له ذلك
المشعر فهو من اهل المعرفة و ذلك المشعر مشعر وحدانى و حقايق الأشياء
وحدانية و الدليل هناك نفس المدلول به يعرف و به يستدل عليه ، فى الدعاء :
بك عرفتك و انت دللتنى عليك و لولا انت لم ادر ما انت . وفى آخر : يا من دلّ
على ذاته بذاته . وفى الخبر : اعرفوا الله بالله و الرسول بالرسالة و اولى الأمر
بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر . فالحقيقة لا تعرف الا بها و هى هى فلا -
تعارض بينها و بين نفسها ولا اختلاف دلالات و امارات حتى يحصل التردد فأن عرفها
عرفها و الا فهو منكر لها كما قال سبحانه : ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون .
و يمكن ان يجحدها بعد ما عرفها كما مرّ فى الآية المذكورة و قال الله سبحانه :
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . فلا أنكار انكاران انكار جحود بعد المعرفة
و انكار عدم المعرفة و قد يشبهه على الناس الأُنْكار فى الأخبار فلا يعرفون
معناه ولا يفرّقون بين المعنيين و الأُنْكار الموجب للكفر هو انكار الجحود كما
روى : لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . و اما الأُنْكار بمعنى -
عدم حصول المعرفة فهو الجهل بالمعنى الأعم و لا يوجب كفراً لعدم قيام الحجة
عليه ولا يكلف الله نفساً الا ما آتتها و فى حديث الكاظم عليه السلام فيما لم -
يثبت بالأدلة الثلاثة : وسع خاص الأُمة و عامها الشك فيه و الأُنْكار له . مع انه
ربما يكون حقاً فى الواقع و قد يعبر عن الأُنْكار بمعنى الجحود بعدم المعرفة

كما روى : من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . و ليس المراد الجهل و ان لم يقصر في الطلب و قد يقع في الأخبار « لم يعرف » بمعنى الجهل كالأ نكار كما روى انه سئل الصادق عليه السلام هل علي من لم يعرف شيء قال لا ، و لابد من فهم لحن الأخبار كما روى : انا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن .

و الثانية اليقين العقلي و هو حالة حاصلة للعقل المدرك للمعاني الكلية الجبروتية عند الأطلاع على الأدلة الكلية المعنوية و وصوله بها الى معنى كلي حاصل عن تلك الأدلة و انما ذلك لأن الدليل لابد و ان يكون من سنخ المدلول حتى يوصل المستدل اليه و كذا لابد و ان يكون المستدل ايضاً من سنخ المدلول حتى يصل الى المدلول فلا يمكن ان يرى العين مثلاً بالأدلة المعنوية معنى كلياً لأنها ليست بمعنوية و كذا لا يوصل الدليل المعنوي الحواس الباطنة الى درك المعنى الكلي فأنها دراية للصور فالمستدل بالدليل المعنوي العقل و يوصله هو الى معنى كلي و الدليل في هذا المقام غير المدلول بل هو ظله و آيته او اصله و علته و هذا اليقين لما كان حاصلًا من الدليل الخارجي يضاذه الشك فأن الدليل ان كان مؤدياً للعقل الى المدلول و هو حين كون الدليل حاكياً لتمام المدلول ان لو لم يكن حاكياً لم يكن دليلاً يتيقن به بالمدلول و ان لم يكن مؤدياً و كان حاكياً لجهة من جهاته و هناك دليل آخر يكون حاكياً لجهة اخرى من المدلول و هو لا يدري ان كل واحد حاك لجهة منه بل يحسبه حاكياً للكل و هما متعارضان حصل التردد له ولم يصل الى تمام المدلول بكل واحد ولو عرف ان كل واحد حاك لجهة ارتفع التناقض ولم يحصل له تردد و شك البتة فيضع

كل دليل موضعه و لربما يتيقن بهما بتمام المدلول اذا كان له تانك الجهتان حسب كما اذا نظرت الى آيات الكلى فى الأفراد قامت لك ادلة انه داخل فيها و قامت لك ادلة اخرى انه خارج فان كنت جاهلاً بالأمر حصل لك الشك و ترددت هل هو داخل فيها موجود بوجودها او خارج عنها و هو بالنسبة اليها كالشمس و المرايا فتشك فى المسألة اذا جهلت ان كل دليل حاك لجهة من جهات الكلى و حسبت كل واحد حاكياً عن تمامه و اما اذا علمت ان كل واحد حاك لجهة من جهاته عرفت بهما جميعاً انه داخل فى الأفراد لا كدخول شىء فى شىء و خارج عنها لا كخروج شىء عن شىء و هما معاً تمام معرفته فى هذا الباب فافهم المثل بالجملة اذا كان الدليلان متدافعين متساويين فى الدلالة حصل الشك للعقل فلم يتيقن بأحدهما و ليس ان احد الدليلين باطل فان الباطل لا يحكى ولا يدل بالذات و الذى لا يحكى و لا يدل ليس بدليل ولا يحصل منه الشك اللهم الا ان يشك فى كون الدليل دليلاً فهو حينئذ من هذا حيث مدلول يحتاج الى دليل آخر فرجع ايضاً الشك الى المدلول لا الدليل و ان كان احد الدليلين راجحاً فى حكاية كل المدلول فى نظر المستدل و الآخر مرجوحاً فى نظره حصل فى نفسه الظن من الراجح و الوهم من المرجوح فصيورة الأدلة سبب اليقين او الشك او الظن و الوهم راجعة الى حسابان المستدل و الانفص الأدلة فى الواقع حاكية لما جعلها الله حاكية له فى مقامها و حدها على حسبها و قد يحصل هذه الحالات للعقل من دليل واحد اذا جهل الإنسان حد دلالاته و مقدار دلالاته و وجه دلالاته فلربما يطلع على دليل هو دليل فى الواقع ولكن دلالاته خفية لأنه دليل بأشارة او فحوى او حيوث و لحاظات فلا يعرفها الإنسان حق معرفتها فيلوح له دلالة

على مطلوبه من حيث و يلوح على ضده دلالة من حيث فيحصل الشك له في-
المطلوب او يرجح دلالة حيث فيظن و يتوهم ضده حينئذ و اما ذلك الدليل في-
نفسه فهو دليل على المطلوب بكله و بكل حيث منه على كل حيث بالجملة كلما
يدرك منه الدلالة هو مواجه لشاخص المدلول و يحكيه بقدر صقالته و من حيث-
مواجهته و اما الدليل الذي لا يفصح عن كل المدلول لكدورته فليس هو دليل-
معاني المدلول و لا يطلب منه اياها و لا يستدل به عليها و انما يستدل به على-
كليات المدلول لأنه لا يحكى الا اياها فليس كدورة الدليل الغير الحاكية سبب-
الشك في المدلول بل هي مورد الجهل كما يأتي •

و اعلم ان اليقين هذا يجامع الأ نكار الذي هو ضد المعرفة فيمكن ان يكون
الرجل متيقناً بمسئلة غير عارف بحقيقتها فأن يقينه حاصل من الدليل و كل دليل
لا يوصل مستدلاً الا الى صفة المدلول و هي مدلوليته فالمتيقن متيقن بصفة ما
تيقن به و المعرفة مشاهدة ذات المعروف فيمكن اجتماع وصول الأ نسان الى-
صفة شيء مع عدم وصوله الى ذاته كما انك ترى ظهور الأ شياء و لا تعرف حقايقها
و الثالثة اليقين الصورى و هذا اليقين مرادف للعلم الذي هو حضور المعلوم
عند العالم فأنت متيقن بتلك الصورة الحاصلة عندك وهذا اليقين ضده الجهل يعنى
عدم حضور صورة المعلوم لديك فكما انك اذا انطبع صورة زيد في عينك قلت
رأيتة و ان لم ينطبع صورته في عينك قلت لم اره كذلك اذا انطبع صورة زيد
في ذهنك قلت علمته و اذا لم تنطبع قلت لم اعلمه و هو قوله سبحانه : هل علمتم
ما فعلتم بيوسف و اخيه انتم جاهلون . و الجهل غير الشك و قل من يتنبه
بذلك فأن كثيراً من الناس اذا جهل شيئاً و لم يدرك هل هو كذا او كذا يزعمه شكاً

و الحال ان الشك هو التردد الحاصل من الدليلين المتعارضين للعقل و هو حالة وجودية و الجهل هو حالة عدمية فلا يقال انى شاك هل فى فلك القمر كوكب آخر ام لا ؟ از لم يدل دليل على وجوده و دليل على عدمه بل هو جهل صرف و عدم حصول صورة عند النفس مطلقاً فنحن لسنا بشاكين فيما لم يصل الينا من الأحكام الشرعية و غيرها بل نحن جهال بها و حكم الجاهل غير حكم الشاك كما يأتى فى محله ان شاء الله و هذا العلم و اليقين قد يحصل بمشاهدة نفس المعلوم كمشاهدة الشمس بالعين و الصوت بالأذن و قد يحصل من ادلة صورية لانه لا بد و ان يكون الدليل من سنخ المدلول فأن كان الدليل حاكياً لصورة المدلول و اطلع المستدل عليها انطبع فى ذهنه شبح تلك الصورة و حصل له العلم بها و الا لم يحصل فى ذهنه صورة فيجهلها او انطبع فى ذهنه منه صورة مبهمه فيحصل له العلم بتلك الصورة المبهمه و اما ما يترأى من الشك و الظن و الوهم فى هذا المقام فليس ذلك من شأن النفس من حيث هى بل شأنها انطباع ما قابلها حسب ثم بعد الأنتباع اذا أدت ما وصل اليها الى العقل بواسطة فعله و ظله الذى هو فيها فالعقل هو الذى يستيقن مطابقتها للواقع او يشك او يظن او يتوهم و ليس الذهن الا كالمراة ينطبع فيها ما قابلها على حسبها فلا يشتهن عليك الأمر فتقول انى ربما اقطع بدلالة اللفظ على معناه و ربما اظن او اشك او اتوهم مع انه من- الأدلة الصورية و مدلوله ايضاً صورى فكيف لا يكون هنا شك و ظن و وهم فأنتك لا تشك فى انطباع ما انطبع و عدمه و انما اليقين و الشك فى مطابقتة الواقع و عدمها و ذلك امر عقلى لا نفسى الا ترى ان العين جسم صيقى ينطبع فيها ما قابلها فأذا انطبع فيها صورة زيد رأيتها اما فهم ان ما رأيت هل هو مطابق للواقع

او مخالف و هل هو انسان ام جماد ليس من شأن العين و انما هو من شأن العقل
فكذلك شأن الذهن انطباع صورة المقابل فيه اما معرفة انها هل تطابق الواقع
ام لم تطابق فهي من شأن العقل و ان قلت ان العقل على ما قلت مدرك للمعاني
الكلية و اما معرفة ان هذه الصورة مطابقة للواقع ام لا ليست من الكليات قلت
ان المطابقة و عدمها من المعاني و ليست بأمر ينطبع في مرآة الصور غاية الأمر
انها من المعاني الجزئية و ادراكها من شأن العاقلة التي هي حصة من فلك زحل
و العاقلة فعل العقل و رأس من رأسه المتعلقة بمعاني الأشياء الجزئية فيكتسبها
ثم يؤديها الى العقل فيدركها العقل مجردة عن الجزئية كما مر في المقدمة فمثلها
كطهارة الماء مطلقاً و طهارة هذا الماء الخاص فان طهارة هذا الماء امر معنوي
يدرك بالعاقلة فتؤديه الى العقل فيجرده عن قيد الخصوصية و هذا معنى ما يقال
ان دليل المجادلة لا يوصل الا الى الصور او المعاني المرتبطة بها .

و اعلم ان دليل الفؤاد الحكمة و هو في الحقيقة تفصيل المدلول و ظهوره اذ
المعروف بالفؤاد معروف بنفسه و انما ينظر الى التفاصيل و الظهورات ليرى
ما يريد فيها اغلظ و اكد اذا كان الفؤاد غليظاً كثيفاً عاجزاً عن درك الحقائق
و دليل العقل الموعظة الحسنة و هي اليقينيات الأولية المؤلفة المنتجة لمعنى كلي
كقوله عليه السلام : ان كان الأمر كما يقولون و هو كما يقولون نجوا و هلكتم
و ان كان الأمر كما تقولون و ليس كما تقولون فأنتم و هم سواء . و دليل النفس
المجادلة و هي اذا كانت بالتي هي احسن تأليف قضايا قطعية مشتملة على طرفي-
النتيجة تنتجها بواسطة الوسط والكتب مشحونة بها و لسنا الآن بصدد بيان ازيد-
من ذلك •

فصل - ثم الأمور بلحاظ آخر ثلاثة : عقليات بالمعنى الأعم و عاديات و شرعيات و لكل واحد دليل من جنسه يستدل عليه بدليل من جنسه و ينقض فيه بجنسه و يرد بجنسه و يطلب فيه يقين من جنسه و لم اجد من غيرنا من نقح ذلك اما العقليات فهي امور يستدل عليها بالمجادلة اوالموعظة اوالحكمة بأدلة عقلية يقينية و حاصل الأستدلال اليقين بأن هذا المعنى مطابق للواقع جزماً لا يحتمل الخلاف فلا يضره اذا خالفه كل من على الأرض و ليس يرجع عن اعتقاده ولا يحتمل خلافه ولا يحتمل ان يكون عند احد من العقلاء دليل على خلافه و كل من يقول بغير ذلك هو على خطأ فلا يعارضه يقيني آخر ابدأ و بهذا اليقين يجب تأويل ما يعارضه من الكتاب و السنة البتة فإنه لا يحتمل ارادة الله و ارادة الحجج خلافه بته فلا يجوز العمل بطواهرهما الموهمة خلافه ولكن هذا الدليل و هذا اليقين الذي يجب تأويل ما يعارضه من الكتاب و السنة ليس هذا الذي سموه بالدليل العقلي الذي هو او هن من بيت العنكبوت اذ هو مؤلف من خيالات و شعريات و استحسانات و مصالح و توهمات يحتمل فيها احتمالات كثيرة فيقولون به يوماً على اضطراب و يرجعون عنه بعد يوم و قد ملأوا طروسهم منه و شحنوه بالأستدلال والنقض و الرد و ان قلت قلت ، اذ هذا في الحقيقة و قوف عند الأقطاع و العجز عن الجواب و النفس مضطربة شاكة و غيرهم يستدل على خلافه مثلهم و يدعى البداهة فيما ذهب اليه بل هو ما اجمع عليه العقلاء بحيث لا يوجد فيه خلاف او ينتهي الى ذلك بالبداهة كقولك هذا نهار و هذا ليل و هو قول الكاظم عليه السلام : او قياس تعرف العقول عدله . و يجب ان يكون مثل هذا الدليل مؤيداً بساير محكمات الكتاب و السنة اليقينية فحينئذ ان رأينا آية مخالفة له في الظاهر

اوسنة معارضة له ظاهراً بأولان البتة للقطع بعدم ارادة الظاهر منهما و اما ما
تعارض فيه الأنظار و اختلف فيه الآراء فلا يجوز تأويل الكتاب و السنة بهما
ابداً و هو الاستحسان المنهى عنه و الرأي المحرم الأخذ به و ان تنازعتم في -
شيء فردوه الى الله و الرسول و الى اولى الأمر منكم . و ما اختلفتم فيه من شيء
فحكمه الى الله . و هيئنا قد ضل الأحلام و زل الأقدام و وقعوا في الآراء
و الأهواء و قد تواتر الأخبار في النهي عنها و ظهور حرمتها في الشرع في-
مذهبنا كظهور حرمة الميتة و الدم و لحم الخنزير بلا شك و لكن قد زل فيها اقدام
نعوذ بالله و قد يتعارض هنا الأدلة و لا يحصل القطع بأحدها فيحصل الشك أو الظن
و الوهم كما مر .

و اما العاديات فهي امور جزئية ظاهرية صورية لها ادلة عادية قد يحصل بها
القطع بها قطعاً عادياً اى لا يحتمل عادة خلافها و ذلك كالقطع الحاصل بالقرائن
و الأمارات و الشياخ و التواتر و السيرة و الطبايع و الملازمات و الأقتضاءات
و الأسباب و العلل العادية و هذا اليقين مدركه العاقلة عرصته تحت عرصة اليقين
العقلى و هو فى محله يقين قطعى جزمى و يمكن ان يجامع الحالات العقلية جميعاً
فلربما يكون اليقين العادى فى شيء و انت تتيقن به ايضاً عقلاً و لربما تظن عقلاً
او تشك او تتوهم او تجهله فأنهما فى مقامين ولكل واحد مشعر خاص به الا ترى
انك تقطع بوجود البحر المحيط مثلاً بسبب تضافر السماع و ربما لم يقم لك
دليل عقلى على وجود البحر المحيط و ما لم يقم لك دليل عقلى فهو مجهول
عقلى و لربما قام لك دليل ضعيف عقلى و حصل لك وهم عقلى او قام لك دليلان
متعارضان فيه فحصل لك شك عقلى او رجح احدهما و حصل لك ظن عقلى فلا يضر

شيء من ذلك باليقين العادى و من تزلزل فى العاديات القطعية بالأحتمالات العقلية فهو سفيه قطعاً الا ترى ان ما رأيت به عينك تقطع به عادة و لم يقم لك دليل عقلى على وجوب وجوده فمن قال انى لا اعلم ان هذه شمس طالعة لأن له يقم لى دليل عقلى على طلوعها يعدّ سفيهاً البتة خارجاً عن زمرة العقلاء بتة وكذا من شك فى وجود الشمس لأجل انه يحتمل عقلاً ان يكون قد اخطأ عيني و ليس عدم ضرر هذا الأهتمام لأجل انه ضعيف و كان يقال ان الأهتمام الضعيف لا يضر بالدليل بل لأجل انهما فى عرصتين ولو كانا فى عرصة واحدة لكان يضر البتة و ان كان اضعف ضعيف و مدار العالم و اساس عيش بنى آدم فى الحياة الدنيا بهذا اليقين العادى فمن زعم انه شك او ظن لأجل الأهتمام العقلى لا بد و ان يقول بالظن فى اثبات الأنبياء وجميع ضروريات دينهم و يخرج بذلك عن زمرة العقلاء و يدخل به فى زمرة اهل الشك و الريب فى الدين بل المجازين •

و من قال ان اليقنيات العادية ظنيات و انما تسكن النفس على طرف لأجل الغفلة عن الطرف الآخر فإذا توجهت الى الطرف الآخر ظن او شك البتة فأما قاله من غير تحقيق فإنه ان اراد التوجه الى الأهتمامات العقلية فقد ذكرنا انهما فى عرصتين و يجامعان ولا يضر اجتماعهما باليقين العادى و ان اراد التوجه العادى الى الخلاف فهو ان كان على يقين من الطرف الآخر لا يضره ذلك عادة اللهم الا ان يتوجه الى الخلاف بحيث يعتاد نفسه التوجه الى الخلاف ويحصل له ما ليخوليا فيرتاب اولاً ثم يشك فيزول يقينه بالكلية كمن يوسوس فى اعماله حتى لا يكاد يقطع بانغماس يده فى الماء اذا غمسها و مثل ذلك يسمى مجنوناً و لهذا الجنون

درجات اوائلها تشبهه بالتحقيق و التدقيق في الأمور و اواخرها تبلغ الوسواس و المايخوليا و الجنون فيفتضح فأن الأمراض تدريجية •

و اما التوجه العادى الى الخلاف فلا يجعل اليقين ظناً و شكاً ابداً كما انك اذا تعمدت التوجه الى احتمال عدم كون الشمس طالعة حين رأيتها لم يضرك و اما الذى يتضرر بالتوجه الى الاحتمال المخالف فأنما كان غروراً او مسامحة او تكلفاً و سماه يقيناً غروراً او مسامحة او تكلفاً و علامة ذلك زواله بأدنى توجه الى- المخالف فأذ قد امكن مجامعة هذا اليقين مع الجهل العقلى والوهم و الشك و الظن و اليقين فليس ذلك ظناً البتة ، تفكر فى ما اقول بعين الأُصاف حتى تفوز مع- الفائزين نعم ربما لم يحصل اليقين عادة لمكان قيام دليل آخر عادى على خلافه فحينئذ يكون وهماً ان كان مرجوحاً او ظناً ان كان راجحاً او شكاً ان كانا متساويين فاسأل من يقول بحجية الظن و انسداد باب العلم هل تقول بانسداد باب- العلم العقلى و توجب العمل بظن عقلى و لم تؤمر بتحصيله فى الدين ؟ او تقول بانسداد- باب العلم العادى و توجب العمل بالظن العادى ؟ و باب العلم العادى لم ينسد بتأيد- الحجة و حفظه و تسديده و الدلائل واضحة و القرائن قائمة فى كثير من المسائل و المواضع و ان وجد موضع لم يحصل العلم و لعله الأقل له حكم يقينى عنهم عليهم- السلام من التوقف و السعة فى العمل او الاحتياط كما ذهب اليه بعض فيؤل الى العلم ايضاً و هذا ايضاً من العاديات فأن جميع امور العالم ايضاً كذلك كم من شىء فى- العالم يحصل به العلم العادى و كم من شىء لا يحصل به علم عادى فيتوقف الأُنسان عن البت عليه طبعاً الى ان يحصل العلم بعد ذلك و اسألهم عن هذه الاحتمالات التى يذكرونها فى معانى الكتاب و السنة و استخراج المراد منها و يتزلزلون بها ، هل

هي احتمالات عقلية ولا ينبغي لكم ان تجروها في العاديات و من اجراها يعدّ من-
السفهاء البتة كما اذا كنت قاعداً تحت بناء عال محكم في النظر فتقول ان سقوط هذا
السقف بغتة من الأمور الممكنة و ليس بممتنع باتفاق العقلاء فيجوز وقوعه البتة ثم
تقول كم من سقف في الدنيا وقع بغتة و قتل من تحته بالبداهة ثم تقول و هذا سقف
من السقوف و يمكن وقوعه بغتة فنحن في شك من وقوعه و حفظ النفس واجب
البتة وان فررنا من تحت هذا السقف لا يضرنا سقوطه بته وان وقفنا تحته يحتمل
سقوطه و تضررنا منه و عدم الضرر راجح عقلاً فالفرار من تحته راجح و سبب امن
و اختيار المرجوح على الراجح قبيح عقلاً البتة فتقوم فتقرّ بسرعة دهشاً زعراً
انشدك بالله هل يعدّ فاعل ذلك من العقلاء؟ و هل يفرق بينه و بين المجانين
والسوداويين؟ فتبين ان هذه الاحتمالات العقلية لا تجرى في العاديات ولا يجوز
التفوه بها والفكر فيها لأنّها ممرضة مفسدة للنفس، معوّجة لها، مخرجة اياها من-
زمرة العقلاء، انشدك بالله هل تفرق بين قول القائل في كلمة قال رسول الله صلى الله
عليه و آله و ما يشاكلها انا لا نتيقن بمعناه اذ يحتمل المجاز و النقل و التحريف
و السهو و جريه على عرف خاص في ذلك اليوم و الأشتراك بقسميه و امثال ذلك؟
فمن اين نعلم انها بهذا المعنى الذي نحن نفهمه الآن و بين ما ذكرنا و غيره من-
العقلاء يعزم عليه بعزائم الله جميعاً ان معناه تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله
بلا شك و بلا ريب يعلمه كعلمه بأن الشمس طالعة فهذه الاحتمالات ليست في-
محلها و هي ممرضة للنفس تورث المايلخوليا و اضطراب النفس فلا يتيقن صاحبها
بعد ابدأ من دليل بشيء من امور الدنيا و اني تكلمت واحداً منهم في الظن فقال
ان الحاضر في مجلس الأمام لم يك يحصل له من كلام الأمام الا الظن لوجود-

تلك الاحتمالات نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فاسألهم كما قدّمنا هل هي احتمالات عقلية او احتمالات عادية؟ فأن قالوا هي عادية فليس كثير منها بعادية اذ جميع اهل الدنيا دائماً يراجعون كتب التواريخ و كتب الأدباء و الشعراء و الأطباء و المنجمين و الفلاسفة و غيرهم من ارباب العلوم و يفهمون كلماتهم و يجدونها مرتبطة مفيدة متوافقة من اول الكتاب الى آخره بل يجدون الكتب متوافقة فى معانى الألفاظ و يفهمون منها العلوم و الأدلة و المعالجات و يجربونها و يجدونها صحيحة و يعلمها بعضهم بعضاً و يخبر بها بعضهم بعضاً من- غير نكير من العقلاء و من غير التفات الى هذه الترهات و الخز عبات و الشكوك و الشبهات و يتصفحون كتب و كلمات من تقدم على الحجج و من عاصرهم و من تأخر عنهم و يفهمون الكل و يتيقنون بالكل فما بال كلمات افصح العرب و العجم لا يحصل بمعناها العلم و هي محل هذه الاحتمالات فهل ذلك الا وسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس ليخرب عليهم دينهم الا ترى ان الناس يقومون و يقعدون بعزيمة و قصد و لا يوسوسون ابداً فأذا حضر الصلوة التى هي من الدين يوسوسون فى تكبيرهم و نيتهم و ليس ذلك الا ان الشيطان عدو الدين و صديق- الدنيا فيخلى عنهم فى الدنيا فيجرون على الطبع و يركبهم فى امر الدين فيخربه عليهم و كذلك يحصل العلم بجميع كتب العالم فى انحاء علومهم و اما كتب آل- محمد عليهم السلام فيحتمل فيها هذه الاحتمالات هل هذا الا من وسواس الشيطان؟ و العجب انهم سموها تحقيقاً و صرفوا عمرهم فيها الى ان انتهى ان دورة اصولهم لا تتم الا فى ثلاثين سنة و اربعين بل زعم بعضهم انها بالتحقيق لا تتم الا فى الف- و مأتى سنة و يعدّون ذلك فخراً و يحسبونه ذخراً ولنعم ما قال الشاعر :

ظفر الطالبون و اتصل الوصل — وفاز الأُحباب بالأُحباب
 و بقينا مذ بذين حيارى بين حد الوصال و الأُجتنب
 و ادعو لهم ببقية الشعر فأقول :

فاسقهم منك شربة تذهب الغم — مّ و تهدي الى طريق الصواب
 فلما كان التفقه من امر الدين و عدوّه ابليس اللعين قام يوسوس لهم بهذه الوسوس
 و الاحتمالات العقلية التي لا يجوز اجراءؤها في العاديات فخرّب عليهم العلم
 و غيرهم اناس مثلهم علماء حلماء اتقياء محققون ابرار يمرّون بعين تلك الاخبار
 و يفهمونها بلاغبار و يحصلون العلم بها و القطع العادى بمضمونها ولا امنع من-
 وجود مواضع قليلة لا يحصل العلم فيها و هى ايضاً عادية فيتوقفون فيها او يفحصون
 حتى يحصل لهم العلم العادى ايضاً و هل تظن بأولئك الأُخيار الأتقياء انهم فى-
 قولهم يحصل لنا العلم كاذبون او لا يفرقون بين الظن و العلم ؟ حاشاهم وهم يشقون
 الشعر فى التحقيق و ان قلت فالأخبار على ما قلت تكون سبب حصول العلم كسائر-
 اسباب العلم فهى تفيد العلم للقائلين بالظن ايضاً قهراً و ان سموه ظناً اشتباهاً أقول
 حاشا ان الاحتمالات العقلية اذا قويت و اشتدت غلبت فى الخيال و انعكست منه
 فى الحس المشترك و نزلت لهم منزلة العاديات و اضرت بعلمهم العادى حقيقة
 فأحالته ظناً و زلزلت اقدامهم و اضطرب بها نفوسهم كما يضرب قلوب اهل-
 الما ليخوليا حقيقة و يرون بأعينهم ما لا يراه الأصحاء و يتدعون البدهاة فى اخفى-
 الأشياء و القرب فى ابعاد الأشياء و المرض فى اصح الأشياء و هكذا فأصحاب-
 الظن محى عن نفوسهم رسم العلوم و اضطربت بالظنون و هم صادقون فى اخبارهم
 عن نفوسهم بأنه انسدّ عليهم باب العلم و يعملون بالظن و لعمرى قسماً باراً انهم

بعد تمكن اصولهم من انفسهم و اشتداد الاحتمالات يبلغ امرهم مبلغاً يزول عنهم الظن و يصيرون شكاكاً في جميع امور الدنيا حتى المحسوسات كمن كان يغتسل من جنابة واحدة مائة و عشرين مرة على العدة و ما كان يحصل له العلم بالانغماس الى ان كان يخنق و يسود فيحملونه و يخرجونه عن الماء و يرشون عليه الماء البارد حتى يفيق فكان يسأل بعد هل اغتسلت ام لا ؟ و كان اذا اراد ان يعطى اجرة الحمام يمدّ يده نحو صاحب الحمام بالكروة فإذا اراد المسكين ان يأخذها منه قبض يده بسرعة كالمستهزى و كان يكرر ذلك عذراً بأن التنية لا بد و ان تكون مقارنة لأعطائي الكروة و انى اشك هل قارنها ام لا ؟ و آخر كان يكبر تكبيرات متعددة و ينقض صلوته و يعيد مرات و آخر يغمس يده في الماء و يلتمس الناس انظروا هل اغتمست يدي في الماء ام لا ؟ و آخر كان لا يصلى في الظلمة و يقول انى لا اتيقن هل قابل اصابع رجلى القبلة ام لا ؟ و ان كل ذلك الامن- تعويد النفس بالشكوك و الاحتمالات العقلية و اجرائها في امور العادية و اما في نفس الاخبار و ثبوتها فبعد ان فارقنا العامة في الأقرار بالولى و الحافظ و من الله علينا بوجوده فلا يحتمل شيء من الاحتمالات التى يذكرونها و فينا اليوم اخبار صحيحة هى خليفة للصادقين عليهم السلام و اليها المفزع فى ايام الغيبة و هى مقررة مسددة صحيحة نعم لو كان الأمر كما ظنه العامة و قلدتموهم غفلة و اشتبهاً من عدم وجود راع و حافظ للدين لكان الأمر كما تقولون و اسوأ و لعمرى لم يكن شيء اليوم يجوز الأعتداع عليه و كان الحق معكم بل كنتم مفرطين مسامحين و لم يكن ظن و كان شك محض و اما بعد وجود الحجة فهو الحافظ الذى لا يلهو و لا يسهو و لا يترك الأولى و لا يجانب الأكمل و يحفظه

و رأيه و تأييده نصح الأخبار التي عليها المدار و نعرف معانيها ولا نخشى
 احداً و نخشى الله بعد تمام النعمة وكمال الدين كما يأتي بالجملة الأمور العادية
 لايجرى فيها الاحتمالات العقلية و يجب ان يكون ادلتها ايضاً عادية كما عرفت
 و عرستها الجزئيات المشهودة ،

و اما الشرعيات فهي امور وضعية من الشارع يستدل عليها بالأمر الشرعية
 و ان لم يساعدها العقلية و العادية فهي لها يقين شرعى يجب الركون اليها و الأخذ
 بها و الأطمينان فيها و ان كنت فيها شاكاً عقلاً و عادة او ظاناً بخلافه كما اذا
 شككت في ثوبك الطاهر هل اصابه نجس ام لا ؟ فتستدل على طهارته بأننا كنا
 على يقين من طهارته و لم يحصل لنا يقين بنجاسته و قد حكم الشارع يقيناً بأن
 مثل ذلك طاهر فهذا طاهر يقيناً ولكن يقين شرعى و ليس لك دليل عقلى على-
 انه لم يصبه نجاسة و انت فى العادة شاك فى اصابة النجاسة اياه ولكن باليقين
 الشرعى الوضعى انت متيقن بطهارته ولا يعارض هذا اليقين الشك العقلى و العادى
 ولا ظنهما ولا وهمهما و كاليقين الحاصل من شهادة العدلين و امثال ذلك فاليقين
 الشرعى نتيجة الدليل الشرعى و له عرصة خاصة و نحن نحكم به و نجرى عليه
 و ان لم يكن لنا دليل عقلى او عادى و لا بد لمن اراد الثبات على امره ان يجرى
 فى كل عرصة بما يناسبها و يستدل بما يصاقعها و يعارض بما يقاطرها حتى يكون
 من الفائزين فتثبت •

فصل - اعلم ان الدليل العقلى آلة يحتاج اليها على البت فى معرفة الصانع
 و نبى مبعوث من قبله و على جواز الاستعمال فى معرفة حقايق الأشياء و كليات-
 الأمور و المعانى و لعل من كان موزون العقل وسليمه و صافيه ان يعرف بعض-

الأحكام الأولية واما الدليل العادى فهو آلة يحتاج اليها فى اثبات شخص النبى و ان رجلاً خاصاً قد جاء و ادعى النبوة و اتى بالمعجز و فى صحة ما ينسب اليه من الأقوال و الأفعال و فى فهم معانى اقواله و اوامره و نواهيه و آدابه و فى- اثبات اوصيائه و به يحتج الله على عباده و لا يطلب منهم الدليل العقلى عليها و فى- ساير الوقايح و الحوادث و الجزئيات الظاهرة فى العالم كلاً و طراً فأن من شىء جزئى ظاهر فى عالم الشهادة الا و يسلك فيه بالعادة و يستدل عليه بالأدلة العادية و يستحصل فيه اليقين العادى و اما الدليل الشرعى فهو آلة يستدل بها على ما وضعه الشارع من الأحكام كما وضعه و اما الموضوعات لها فهى تثبت بالعادة فبهذه الأدلة الثلاثة عمرت الديار و عبد الجبار فمن سلك فى اموره هذا المسلك و وضع كل شىء محله صار معتدلاً فى علمه بالغياً و اصلاً ثبتنا الله و اياكم بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة . و تلك حدود الله و من يتعد حدود-
الله فقد ظلم نفسه •

فصل - اعلم ان الله سبحانه غنى عن خلقه لا ينفعه طاعة من اطاعه و لا يضره معصية من عصاه فلم يأمر الخلق بما هو نافع له ولم ينههم عما هو ضار به بل امرهم بما ينفعهم و بما فيه قوامهم و صلاح نظامهم فى معاشهم و معادهم و نهاهم عما فيه فسادهم و بوارهم و ضياع معاشهم و معادهم فأذاً يختلف المصالح بحسب اختلاف المراتب ثم الأعصار و الأمصار و الأشخاص و الأحوال و القرانات اذ لا يعقل ان يكون نسبة شيئين الى شىء واحد على حد سواء فلما نظرنا فى- الخلق رأينا ان لهم اولاً مرتبتين مرتبة خلوصهم عن الأعراض و الأمراض و كونهم على حسب ما اراد الله منهم فى اصل الخلق و مرتبة شوبهم بالأعراض

والأمراض الاترى ان الأُنسان فى الؤضع الألهى الأؤلى ان لم يمنع عنه مانع له هئئة معتدلة خاصة و اما بسبب الأعراض و الأمراض تشؤؤه و تغير و تعدل عن ذلك الؤضع و تنحرف فكذلك للسموات و الأرض و ما تولد بينهما و ضع الهى فى غاية الأعتدال و الكمال لو خلص الزمان عن الأعراض و الأمراض ظهر و وضع ثانوى و بين هذين الؤضعين تفاوت فاحش فاقتضاؤهما مختلف على- حسب اختلاف و ضعهما و صلاحهما مختلف على حسب اقتضاؤهما البتة و لله سبحانه احكام اولية للأشياء فى عرصة حقايقها لا تظهر الا بعد خلوص الزمان عن شوب- الأعراض حتى انه لو علمها عالم لم يجز اجراؤها اليوم و احكام ثانوية لها فى- دار الأعراض و الأمراض و تلك تكون على حسب اعراضها و امراضها التى منها عجزها و قوتها و جهلها و علمها و ذكاوتها و بلادتها و سفاهتها و حكمتها و قربها و بعدها و صحتها و مرضها و اتصالها و انقطاعها و معرفتها و انكارها و خوفها و امنها و حركتها و سكونها و تفردها و اجتماعها و ازمنتها و امكنتها و اقاليمها و بلادها و جيرانها و قرناؤها و حالاتها و بداواتها و امثال ذلك فبهذه و بما لا- يمكن حصره من الأعراض يختلف الأحكام فاصطلحنا على الأحكام الأؤلة بالأؤلية و الواقعية و على الثانية بالثانوية و النفس الأؤرية اما الأحكام الأؤلية فقد ضرب دونها الحجب من يوم هبوط آدم على نبينا و آله و عليه السلام و قتل- قابيل هايل و ميل الآفاق و عروض الأعراض و طرؤء الأمراض فارتفع عن الناس تلك الأحكام و لا تقع الا فى رجعة آل محمد عليهم السلام و قتل ابليس و صفاء- الزمان و اهله حتى انه لو علم امرؤ اليوم شيئاً من تلك الأحكام لا يجوز له العمل به و هو مريض فضلاً عن ان يجب عليه طلبه و لأجل ذلك منعنا عن استعمال-

الدليل العقلي في استنباط احكام اليوم فأن العقل الجزئي لا يدرك الا الحكم
الواقعي لعدم احاطته بالأعراض فليس مثله الا كمرض لا يقدر على النهوض يعلم
ان حكم الصحيح القيام في الصلوة و الجهاد ولا يجوز له التكلف و العمل به
و انما الواجب عليه الصلوة قاعداً و القعود عن الجهاد فكذلك المرؤ اليوم لو علم حكم-
الناس في الرجعة ليس له العمل به و انما الواجب عليه ما كلفه الله به اليوم فما
زعموه ان الحكم الأولى ما نطق به الشارع و يجب طلبه و الثانوى ما اضطررنا
اليوم بالعمل به من باب اكل الميتة فهو قول بعيد عن التحقيق فأن الشارع قد بعث
في زمان طرء الأعراس و عروض الأمراض و قد حكم بأحكام المرضى في زمانه
و اودع اوصيائه احكام الأزمنة الآتية و الكل حكمه و هم مأمورون من جانبه
و جانب الله بأفعال الأحكام الى العباد في كل عصر و هم معصومون مطهرون لا-
يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون . و يوصلون الى كل احد حكمه اذا لم-
يعص الله و طلب العلم و اتى بيته من بابه و يجب على كل احد ان يطلب حكمه
في زمانه و ليس بمأمور بطلب حكم اهل الزمان السابق فالحكم الأولى باصطلاحهم
اى ما هو حقه من عند الله هو ما يوصله اليه الحجة المستحفظ للدين بأذن الله لا-
ما ذكروه لغيره في زمان غير زمانه و هذا هو الحكم الثانوى باصطلاحنا و من
ظن ان النبي صلى الله عليه و آله حكم بحكم واحد لرعيته فقد حكم بأن آل-
محمد عليهم السلام قد حكموا بغير ما انزل الله في عبادته ان الأختلاف نشأ من-
عندهم و هم عليهم السلام قد تعمدوا في القاء الخلاف بينهم كما يشهد به اخبارهم
فقد قال ابو عبد الله عليه السلام : انا نجيب على الزيادة و النقصان . و قيل له
ليس شيء اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى . و كما روى موسى بن-

اشيم انه افتى في مسألة واحدة في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة وعن ابي-
الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابي لكم رحمة . وقال : اذا كان ذلك
جمعتمكم على امر واحد . و سأل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت
ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لأخذ بقرابكم . وفي رواية زرارة اجاب
ابو جعفر عليه السلام في مسألة واحدة بثلاثة اجوبة مختلفة فسأله زرارة عن ذلك
فقال : ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدم الناس و لكان
اقل لبقائنا و بقائكم . الى غير ذلك من الأخبار و فيه تأويل قوله تعالى : هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب . و ان قيل ان حكم النبي صلى الله عليه
و آله واحد و ان صدر عن الأوصياء عليهم السلام خلافه فقد صدر تقية قلت هل
كان اتقاء الأئمة عليهم السلام بحكم النبي صلى الله عليه و آله ام لا ؟ لا يقدر
ان يقول لا ، فإن كان بحكمه فما قالوه هو الحكم النفس الأمرى في حال -
التقية وهو حكم الله يتقرب به اليه و يقبله عند عروض هذا العرض و يجب على-
الرعية استعماله بحكم الله فهو الدين الألهى عند هذه الحالة قد كتبه الله لهم
عند عروض هذا العرض فتقيتهم ايضاً دين رسول الله صلى الله عليه و آله و ما جاء
به من عند الله تعالى و حكمه فإذا كان الأختلاف من عندهم على اى وجه كان
و هم حاكمون بحكم الله و حكم رسوله في رعيتهم كان الأختلاف من عند الله
و عند رسوله و ليس هذا الأختلاف بالأختلاف في الحق و انما كان الأختلاف
عين الحق و صلاح كل نفس في كل عصر و من هذا الباب كان رسول الله صلى الله
عليه و آله يظهر من دينه شيئاً بعد شيء و ينسخ حكماً بعد حكم و يغير على-
حسب المصلحة و الأشخاص و الأوقات الا ترى ما رواه الصدوق قال لم يطلق النبي

صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف
 وذلك انه كان رجلاً قماً و كما روى عن ابي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول-
 الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر و انما نهى
 عن اكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرم الله
 في القرآن . و امثال ذلك كثيرة لمن يفهم سر السياسة و منه الأحكام التي كانت
 في اول الإسلام ثم نسخها و هذا هو الأختلاف بحسب القوابل الا ان القوم لا-
 يتنبهون و كلما يقولون في احكام النبي صلى الله عليه وآله نقوله في احكام-
 آل محمد عليهم السلام و احكامهم هي احكامه المنزلة عليه نزلت اليه و لما بأن
 اوانها فأودعها اوصيائه حتى يبرزوها في اوقاتها بالجملة الحكم الثانوى باصطلاحنا
 هو حكم المختلفين و لا بد فيه من الأختلاف و هو من عندهم يوصلون الى كل-
 احد حكمه و الا لم يعرف احد حكمه و ما وصل اليه هو حكمه الذى لو شافه
 الامام اجابه به و لو شافه رسول الله صلى الله عليه وآله و هو كذا اجابه به
 و ليس وجوب الأخذ به من باب اكل الميتة بل هو اكل من الطيبات و الميتة
 من الخبائث بل من باب انه حكمه من عند الله قد كتبه في اللوح المحفوظ قبل-
 ان يخلقه و يخلق السموات و الأرض كما يأتي في محله ان شاء الله .

فصل - لا شك ان اليقين و الظن و الشك و الوهم حالات قهرية نفسانية
 لا تدفع اذا عرضت ولا تجلب اذا امتنعت و فى اليقين يكون القلب ساكناً مطمئناً
 و فى البواقى يكون القلب متزلزلاً مضطرباً قهراً و ان كان فى الظن اميل الى-
 جانب ولكنه متزلزل يقيناً و لذلك سماه الله شكاً حيث قال : وان الذين اختلفوا
 فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن الآية . فلا يعلم فى حالة -

الأضطراب هل هو حق و من عند الله أو باطل و من عند غير الله و هل هو مما اراده الله منه اولم يرده و هل هو محبوب لله أو مبعوض له و هل هو حين تمسكه به مرضى لله سبحانه أو مسخوط له البتة و هل به يتقرب الى الله أو يتباعد عنه اللهم الا ان يقوم دليل بتي على ان هذا الظن مأمور باتباعه من عند الله و الدليل البتي هو الكتاب المستجمع على تأويله و السنة التي لا اختلاف فيها و الدليل العقلي الذي اجمع العقول على حقيقته و صحته و صحة استنتاج النتيجة عنه و في- هذه العقول عقول المعصومين عليهم السلام و لا حجية فيه بدون ذلك فأذا قامت الأدلة الثلاثة او احدها و ليست تفترق البتة كما ورد في حديث الثقلين المجمع عليه سكن القلب حينئذ على ذلك الظن و صار كأنه موضوع حكم و الحكم فيه قطعي يسكن القلب لديه و حينئذ يمكن ان يعبد به الرحمن و الا فلا و قد قام الأجماع من جميع الفرق المليية على ان الله سبحانه لا يعبد الا باليقين و لا يمكن التقرب اليه الا باليقين حتى ان الذين يجوزون العمل بالظن المطلق يقيمون على زعمهم دليلاً قطعياً على جواز الأستناد اليه فيجعلونه موضوع الحكم العقلي القطعي و من- ذلك يعلم ان الله سبحانه لا يعبد الا بالقطع اجماعاً من المليين و ليس الظن المحض الأنتهائي الا كالشك و لا يتمسك به عاقل و لا يسكن اليه نفس و النفس في هذه المدة القليلة من حياتها اذا كانت نبهية طالبة لتحصيل النجاة القطعية لاستتقر الا بالعلم بالنجاة القطعية قهراً كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام : ان القلب ليتجلجل في الجوف يطلب الحق فأذا اصابه اطمأن و قرّ الخبر . فلا اظن عاقلاً يشك في ذلك بل هو امر طبيعي لا يطاوع الأ نسان طبعه اذا اراد منه غير- ذلك البتة و يزعه دائماً حتى يطلب النجاة القطعية بالدليل القطعي فالظن

لا يغنى من الحق شيئاً الا ان يقوم عليه دليل قطعى والدليل القطعى هو كتاب الله المنبى عن رضاء الله و سخطه فأنه سبحانه اعلم بما يرضاه و ما يسخطه و لا يحكم عليه احد و لا يطاوع احداً ، ليس بأما تيككم و لا امانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجزبه. الا له الحكم و اليه ترجعون . فلا يعلم ما يرضاه و ما يسخطه الا هو فأن اخبر فى كتابه النازل من عنده برضاء نعلم قطعاً انه راض بهذا الأمر و اتباع- هذا السبيل وان اخبر بسخطه نعلم قطعاً انه ساخط و كذلك اذا اخبر النبى الأمين المبعوث من عنده لهداية الخلق الى مرضى الله و مساخطه علمنا ان الله سبحانه راض او ساخط ثم بعده لا مخبر عن الله سبحانه و عن رضاء و عن سخطه و اما الائمة عليهم السلام فهم يروون عنه و ليسوا بأنبياء و لم ينزل اليهم وحى يؤسس لنا امراً فهم مقتدون برسول الله صلى الله عليه و آله متبعون لأمره ، لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون. لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون . يقتون اذا افتوا بما اودع الله فى صدورهم من علم كتابه و سنة نبيه فأخبارهم على اليقين ايضاً من اسباب حدوث اليقين فعن الصادق عليه السلام : سألتى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فأجبتة بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله قال ارأيت لو ان النبى صلى الله عليه و آله لم يصنع هكذا كيف كان يكون القول فيه قال قلت له اما ما صنع النبى صلى الله عليه و آله فقد اخبرتك و اما ما لم يصنع فلا علم لى به . و سئل عن مسألة فأجاب فقال الرجل ان كان كذا و كذا ما كان القول فيه فقال له مه ما اجبتك فيه من شىء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله لسنا من ارأيت فى شىء . و قال فى حديث : ان الله فرض ولايتنا و اوجب مودتنا و الله ما نقول بأهوائنا و لا نعمل بأرائنا و لا نقول الا ما قال ربنا عز وجل . و عن-

ابى جعفر عليه السلام قال : يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا و هو اننا لكننا
من الهالكين ولكننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كما يكتزون هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و عنه عليه السلام : لو انا حدثنا برأينا ضللنا
كما ضل من كان قبلنا و لكن حدثنا بينة من ربنا بينها لنبينه فينبه لنا . الى -
غير ذلك من الأخبار فالدليل القطعى فى الكتاب و السنة و اخبار العترة الطاهرة
سلام الله عليهم و ما اجمعت العقول عليه و ليس ذلك الا فى البدييات و فيها عقل-
الحجة المعصوم فمهما قام دليل على لزوم طاعة شىء من هذه الأمور يسكن فيه
القلب و الا فلا و لا يعبد به الرحمن و لا يكتسب به الجنان و لا يجوز التعويل عليه
فما يستدل عليه احدهم و يخالفه الآخر و مع ذلك دليله او هن من بيت العنكبوت
و ليس الارأى و استحسان و قول هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا ينساق و هذا
لا ينساق و هذا يقبله عقلى و اسلمه و هذا لا يقبله عقلى و لا اسلمه و ليس الا
و قوفاً عند العجز عن رده و النقص فيه فذلك محرّم على هذه العصاة المرحومة
حرمة الميتة و الدم و لحم الخنزير كما يأتى و اسأل القوم هل كان يسوغ لرسول-
الله صلى الله عليه وآله فيما لم ينزل عليه جبرئيل و لم يوح اليه شىء من الله
سبحانه ان يجتهد بعقله و يستفرغ الوسع و يحصل الظنون و يفتى به ام لا ؟ فأن
قالوا نعم كذبوا الله فوق عرشه فأن الله سبحانه يقول : ما ينطق عن الهوى . ان هو
الا و حى يوحى . و قال : ما ادرى ما يفعل بى و لا بكم ان اتبع الا ما يوحى
الى . و قال : لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون . فأن لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وآله فيما لم ينزل اليه و حى فيه ان يقول باجتهاده و نظره و رأيه
و عقله كامل و قد اشهد الله خلق السموات و الأرض كيف يجوز لهؤلاء ان

يقولوا في كثير من المسائل بآرائهم واجتهادهم واستحساناتهم وادلتهم العقلية بزعمهم مع جهلهم وعقولهم الناقصة؟ وهل هو الانقص في الدين وادحاض لحجتهم وتخريب للشرع المبين و ان كان لا يجوز لآل محمد عليهم السلام ان يجتهدوا فيما لم ينص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ويستدلوا عليه بعقولهم كما سمعت ويقولون : اسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله . و يقولون لا نعلم ما لم يقله رسول الله صلى الله عليه وآله . فكيف يجوز لهؤلاء ان يجتهدوا و يقولوا بآرائهم و ادلتهم العقلية في الأصول والفروع ؟

و أسألهم هل كان على احد في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يصدر عنه امر او نهى ان يجتهد و يستفرغ الوسع و يحصل الظنون و يستدل بالأستحسانات و المسلمات وغيرها و يستخرج لنفسه حلالاً و حراماً او لم يكن ؟ فأن قال كان الواجب عليهم ذلك فقد كذبه اتفاق العقلاء من اهل الأسلام انه لم يكن كذلك و لو كان كذلك لا تسع شرع لهم قبل ان يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانوا واقفين موقف امره و نهيه دائماً و يسكتون عما سكت عنه و يأترون بما امر و يجتنبون عما نهى و ما كانوا يسبقونه بوضع شريعة و مسائل جزئية فرعية او اصولية كلية يفرع عليها فروع فأن لم يكن للأمة في زمانه ان يجتهدوا و يستخرجوا بعقولهم شريعة و قواعد كلية فكيف يجوز لهؤلاء بعده ان يفعلوا ذلك و قل لهم اليس ان عبداً من عبيد السلطان اذا كان مرخصاً من جانبه ان يعمل في ملكه برأيه و ما جوزه عقله و ما استحسنته هو اعظم و اكرم على السلطان من عبد له لم يرخصه ان يعمل بعقله في ملك السلطان اليس اعتماد السلطان على ذلك اكثر من اعتماده على هذا او ليس ذلك اقرب اليه من هذا ؟ افليس ان

هؤلاء يجب ان يكونوا اكرم على الله من رسوله و حججه اذا لم يرخصهم ان
يتصرفوا في ملكه برأيهم و لم يأذن لعبيده باتباعهم اذا قالوا بأرائهم و رخص
هؤلاء ان يقولوا بعقولهم و فرض على المسلمين بزعمهم اتباع عقولهم و من لم-
يفعل فهو فاسق لا يقبل شهادته و ان تهاون و استخف فهو كافر مخلد في نار-
جهنم على زعمهم اليس هذا تناقضاً في الدين و خروجاً عن طريقة المسلمين ؟
و قل لهم ان هذه الأصول التي تضعونها بعقولكم و لا تقرأون عليها كتاباً و لا تروون
فيها حديثاً و تجادلون فيها صباحاً و مساءً و تزعمون انه لولاها لا يفهم كتاب
و لا سنة و لا يعلم مذهب و لا دين هل هي واجب علمها و تحصيلها ام لا ؟ فإن لم
يك واجباً فما شأنكم في هذا التضييع للعمرة و تحريص الناس عليه و نكيركم
على تاركه و ان كان واجباً فهل بين الله ذلك في كتابه و شرحه نبيه في سنته ام-
لا و حكم الله و رسوله في ما اختلفتم فيه من مسائله ام لا ؟ فإن بينا و حكما
فاتلوا علينا كتاب الله و سنة نبيه فيما اختلفتم فيه و الله سبحانه يقول : اطيعوا الله
و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله و الرسول.
و قال : وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله . و قال : ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه . و قال : تبيناً لكل شئ . و ما فرطنا في الكتاب من شئ . و لا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين . و تفصيلاً لكل شئ . و الا فأتتم القائلون بأن الله
انزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم على اتمامه او انزل ديناً تاماً فقصر الرسول عن ابلاغه
او انتم شركاء لله فلحكم ان تقولوا و على الله ان يرضى و لعلمكم تقولون بالأخير
فأنى اجدكم تقولون ان باب العلم بالواقع مسدود و نحن نعمل باجتهدنا و ظنوننا
المطلقة و ان عملنا بالأخبار يوماً ما فنعمل بها لامن حيث انها اخبار بل من-

حيث حصول الظن لنا بحكمنا و هذا الذى ظننا به ربما كان هو الحكم الواقعى الذى كلفنا به و كتبه الله فى اللوح المحفوظ و انزله على نبيه صلى الله عليه و آله و ربما لم يكن و ربما كان دين الله الواقعى و ربما لم يكن الا انا نظن بأنه هو هو و كل ما ادى اليه ظنوننا يجب ان يرضى الله به و يجعله دينه الآن و يكلف العباد به الآن فأن كان مضمونناكم هذه هى دين الله الذى كتبه عليكم فى اللوح قبل اجتهادكم فأنتم من عجائب الخلق حيث لا يخطيه ظنونكم ابداً و تهتدى اليه دائماً على صراط مستقيم و انتم تطلبون غيره و يعجز عنه يقينكم و قد قال الله سبحانه : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . و روى : ان الظن اكذب الكذب . و انتم اكذب كذبكم لا يخطى ما كتبه الله فى اللوح المحفوظ و هذا من اعجب العجائب و ان لم يكن حاصل ظنونكم ما كتب الله لكم يوم اول فى اللوح المحفوظ و لم يجعله تكليفكم و دينكم فى علمه قبل ان يخلقكم فتبين انكم تقولون ان دينه الثانوى تابع لظنوننا و يجب ان يرضى بما ظننا و اجدكم تقولون ان الله تعالى دينين ديناً قدساً بابه علينا و هو عنده و ديناً استخرجناه بظنوننا و يجب ان يجعله دينه بعد ما حكمنا فيه بظنوننا و استخرجنا و ليس هو قبل استخراجنا بدين الله الذى كتبه فى اللوح المحفوظ و لم يجعله الله قبل ظننا له ديناً و لنا تكليفاً فهو تابع لكم فى الدين الثانى و متى عدلتم عن دينكم الثانوى يعدل الله عنه فما اراكم الا كالمصوبه الا انهم يقولون ذلك فى الدين الاولى و انتم تقولون بذلك فى الدين الثانوى و اذا كان الدين الاولى مضروباً دونه الحجب و لا تصلون اليه و ليس فى وسعكم الوصول اليه فلستم مكلفين به فليس بدين لكم و الذى هو دينكم يكون الله تابعاً لكم فيه ثم هل يسعكم الوصول الى الدين الاولى باليقين ام لا ؟

فأن لم يسعكم فليستم مكلفين به لقوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا وسعها .
وان كان يسعكم فما بالكم تقولون بسدّ بابه وان قلت لا يسعنا الوصول اليه
باليقين ولكن يسعنا الوصول اليه بالظن يقيناً فهو قول مخبوط فأن اليقين اذا لم-
يسع ولم يوصل اليه يقيناً كيف يوصل الظن اليه يقيناً ولا اظنكم تقدرّون تقولون
ذلك فأنكم تقولون ربما وصلنا اليه بالظن وربما اخطأناه فليس الظن يوصل اليه
يقيناً ولا يسعكم الوصول اليه بالظن يقيناً بل يسعكم الوصول بالظن الى الحكم
الثانوى الذى ظننتم والحكم الثانوى غير واجب المطابقة مع الأولى وليس بدين-
الله السابق و امر معين مكتوب كما ظننتم فأذا انتم شركاء لله فى وضع الدين لكم
ان تظنوا وعليه ان يرضى بعد ظنكم فهو ايضاً يرضى بظنكم من باب اكل الميتة
اذ لم يكن ايصالكم الى دينه الاصلى فرضى بظنكم من باب اكل الميتة نعوز
بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

و اراكم تدعون بلوازم اقوالكم ان دين النبى صلى الله عليه و آله منسوخ
و دينكم منصوب و انتم افضل من النبى صلى الله عليه و آله فأنكم تقولون ان
النبى بعث بدين الله الأولى ثم سدّ الله باب العلم به فلا احد يعرفه ولا احد يقدر
على العمل به و انكم قمتم بعده و استخرجتم احكاماً بظنكم و قد يوافق دين الله
و قد لا يوافق و هو دين ثانوى معمول يجب العمل به فما جاء به مرفوع عن -
الأمة و ما جئتم به منصوب فى الأمة و هو ما كان يجوز ان يعمل برأيه و انتم
يجوز لكم فأنتم رجال لكم دين ثانوى و افضل من النبى و اقوى و ان قلت نحن
لسنا ندعى ان لنا ديناً ولكننا نتوخى دينه ولا نقول بدين آخر قلت اذا كان دين-
النبى لا يصاب بالعلم كيف يصيبه الظن فلا يسعكم ان تدعوا انكم اصبتموه و يحتمل

ان يكون هذا دينه و يحتمل ان لا يكون فأذاً كيف يكون هذا حكم الله يقيناً
 فى حقكم و حكم الله ما نزل على النبى و من لم يحكم بما انزل الله فهو كما
 تعلمون و اقول ايضاً ان دين الله ما وضعه الله و ما وضعه غير الله فليس يقال انه
 دين الله و ما وضعه الله فهو ما نزل على رسوله صلى الله عليه و آله و لم يتخذ
 نبياً آخر و ظنونا ان هذه ان كانت مما وضعه الله و من دينه فأتونا بآية من-
 كتابه تدل على ذلك او حديث من سنة رسوله صلى الله عليه و آله كاشف عنها
 و ان لم يكن هذا الأمر نزل من عنده و تقولون برأيكم و عقلكم فليس بدين
 له فأن دين كل احد ما يضعه بعلمه فأن لم يضعه الله بعلمه و وضعتم ذلك بعلمكم
 و عقلكم فهو دينكم لا دين الله سبحانه و ما اوجب على العباد دينكم ولستم بأنبياء
 ولا معصومين بل ما امضاه على انفسكم و ان قلتم ان ما نقول دين الله وجدناه
 بفحصنا و بحثنا عنه قلت اخبرونى هل كان هذا دين الله لكم قبل ظنكم او بعد-
 ظنكم فأن قلتم انه دين الله بعد ظننا فقد قلتم بأن دين الله الثانوى تابع لظنوننا
 و ليس له دين قبل ظنوننا و هذا تصويب ثان و قبجه واضح و ان قلتم انه دين-
 الله قبل ظنوننا فكيف اصبتموه يقيناً و انتم طلبتم غيره فتصيبونه دائماً بالخطاء
 ولا تصيبون دين الله الأولى و انتم تطلبونه و تقصدونه و تجاهدون فى طلبه ان
 هذا الا مجازفة محضة ثم ان الله سبحانه يقول فى كتابه ان فيه تبيان كل شىء
 و تفصيل كل شىء فهل تفصيل دينكم فى كتابه ام لا ؟ و روى : ما من شىء الا و
 فيه كتاب او سنة. فأن قلتم ان مسائل ديننا الثانوى و تفصيله و حدوده و احكامه
 ليس فى كتاب الله و سنة نبيه ادحضتم حججتكم و ان قلتم انه فيهما ففيهما الدين
 الأولى و الثانوى معاً فكيف تهتدون بظنونكم الى تلك الأمور و المعانى

و المرادات من الكتاب و السنة و انتم لا تدرون مواضعها و مصادرها و مواردنا
و مع ذلك انتم قاصدون غيرها فاحصون عن الدين الأولى دونهما و لا تهتدون
بما اندرج فيهما من الدين الأولى فما سدّ عليكم باب ذلك دون هذا ثم ارى
لازم قولكم انكم افضل من النبي بادعائكم لأن النبي صلى الله عليه و آله ما
كان يعلم دين الله الا بوحى ولا يستنبط دين الله الا ببيان من الله و انتم تستنبطونه
بغير وحى و بيان من الله ثم ان النبي صلى الله عليه و آله بعث على جميع الناس
فى الأعصار الى يوم القيمة ام لا ؟ فأن قلتم لا ، ادحضتم حججتكم و ان قلتم نعم
قلت هل فى شرعه حكم اهل كل زمان ام لا ؟ فأن قلتم لا ، ابطلتكم امركم و ان
قلتم نعم قلت هل حكم زمانكم مع ما انتم عليه من بلياتكم و موانعكم من اصابة-
الحق و اضطراركم الى الظن و تفصيل احكامكم فى شرعه و دينه ام لا ؟ فأن
قلتم لا ، خرجتم عما انتم فيه و ان قلتم نعم قلت ما اهدى ظنونكم اليه مع عدم-
توجهكم اليه و عدم ارادتكم له بحيث لا يخطى ابدأ و ما اعجب انكم تطلبون
من الله و تبتهلون اليه فى معرفة غير دينكم و ما انسّد عليكم بابه و تقعون على-
غيره و يصير هو دينكم ثم ان انسّد عليكم الدين الأولى يقيناً فطلبكم له طلب-
محال و هو غير جازى و غير سيرة العقلاء فأن طلب المحال لغو فاطلبوا دينكم
الذى يمكنكم الوصول اليه و ليس بمحال فما معنى انكم تطلبون غير الدين حتى
تقعوا على الدين ثم هل بلغ دينكم الثانوى اليكم ام لم يبلغ فأن بلغ هذا فما
باله وسعه ابلاغ هذا دون دينه الأولى ثم ان بلغ فلم احتجتم الى الأجتهد
و الظنون و المفروض انه بلغ دينكم الثانوى اليكم و ان لم يكن له دين ثانوى
فالذى تقولون ما هو؟ و ان كان هذا دينه فعليه ابلاغه ، ما لكم كيف تحكمون .

ام لكم كتاب فيه تدرسون . ان لكم فيه لما تخيرون . و اراكم انكم ساجلتم
 الأنبياء والأوصياء في فضلهم بحيث لو اراد انسان ان يساجلهم في فضلهم ويفضل
 نفسه عليهم ما زاد على ذلك فأني اراكم تدعون امرأ يلزمكم انكم تدعون انكم
 افضل من الأنبياء فأن النبي هو المخبر عن دين الله و انتم صرتم تخبرون عن -
 دين الله ، فالنبي لا يخبر عن دين الله الا بوحي و انتم تخبرون بغير وحي فأتم
 افضل ، و النبي يحتاج الى نزول ملك و انتم لا تحتاجون ، و النبي ما كان يجوز
 ظنه و انتم يجوز ظنكم ، و ان الله لم يكن يتبع النبي في دينه و يتبعكم ، و النبي
 يشترط فيه العصمة و انتم لا يشترط في اخباركم عن الله عصمة ، و النبي ان قول
 على الله مأخوذ و انتم ان اخطأتم لكم اجر من الله يدخلكم به الجنة ، و النبي
 ينزل بالخطاء و يبعد عن الله و انتم تتقربون بالخطاء و تردلفون لديه و يجل
 خطركم و قدركم بكل خطاء اخطأتم ، و النبي ان افترى على الله يعزل عن النبوة
 و انتم ان افترتكم على الله يصير مدادكم كدماء الشهداء ، و النبي مع الخطاء ليس
 يجب اتباعه و هو ليس بنبي و انتم مع الخطاء يجب على الخلق تقليدكم فيه
 و اتباعهم لكم ، و النبي و ان عرف المسألة بعقله يقيناً لا يجوز له القول به الا
 بوحي من الله و انتم تقولون به و لما تحيطوا بها علماً ، و النبي يقول : لو عصيت
 لهويت . و انتم لستم تهوون و يجل قدركم يوماً فيوماً و تدرسون انكم غير معصومين
 بالجملة لوازم كلامكم انكم افضل من النبي و لا يزيد متفضل عليه على ذلك ابداً .

فصل - في بعض آيات الكتاب الدالة على حرمة العمل بالظنون مطلقاً

وهي كثيرة نذكر منها ما تيسر : قال الله سبحانه في سورة البقرة : و منهم أميون
 لا يعلمون الكتاب الا امانى و ان هم الا يظنون . فدم قوماً يقلدون علماءهم بالظن

فما ظنك بمن يجتهدو يقضى بالظن وقال سبحانه: وقالوا لن تمسنا النار الا اياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون . حيث علق الذم على القول بغير علم و هو مشعر بالعلية وقال سبحانه: كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى ان تکرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً و هو شر لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمون . فأى عبرة بظنوننا و اهوائنا؟ و قال في سورة الأنعام: سيقول الذين اشرکوا لو شاء الله ما اشرکنا و لا آباؤنا و لا حرمنا من شيء كذلك کذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندکم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرسون . قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهدیکم اجمعين . قل هلّم شهداءکم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم الآية . و معلوم ان التحريم من مسائل الفروع و ذمهم بعملهم فيه بظنونهم و خرصهم و لا علم لهم مع ان لله الحجة البالغة فيما اراد من خلقه و قراین الآيات صريحة في ان الآية في الأصول و الفروع معاً و قال فيها: و ان تطع اكثر من فی الأرض یضلوك عن سبيل الله ان تتبعون الا الظن و ان هم الا یخرسون . ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله و هو اعلم بالمهتدين . فكلوا مما ذکر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين . و الآية عامة و جعل سبب اضلالهم اتباعهم الظن و الخرص، و تفریع «فكلوا» قرينة على خصوص ارادة الفروع ايضاً و قال في سورة یونس: افمن یهدى الى الحق احق ان يتبع آمن لا یهدى الا ان یهدى فما لكم كيف تحكمون . و ما يتبع اكثرهم الا ظناً و ان الظن لا یغنی من الحق شيئاً . فجعل متابعة الظن خلاف الأهداء و هدّد علیه و فيها: قل ارأیتم ما انزل الله لکم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً

قل آله اذن لكم ام على الله تفترون. وما ظن الذين يقفرون على الله الكذب الآية .
 فجعل التحريم و التحليل بالظن افتراءً على الله وقال في سورة النحل : ويجعلون
 لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون . وقال في سورة-
 الحج : و يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً و ما ليس لهم به علم و ما
 للظالمين من نصير . الا ان الله من في السموات و من في الأرض و ما يتبع الذين
 يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . و الآية
 ظاهرة انهم ذموا من حيث اتباع الظن و لذا خصه بالذكر و لو لم يكن المراد
 خصوص مذموميتهم بالظن لذمهم بصفة اخرى و قال في تلك السورة : ان عندكم
 من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يقفرون على الله
 الكذب لا يفعلون . فذمهم بالقول بغير علم وجعله على حد الاقتراء على الله وقال
 فيها : ما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ان الله عليم بما
 يفعلون . فذمهم بخصوص اتباع الظن و حكم بعده بأن جميع اصناف الظن لا يغنى
 من الحق شيئاً من الأشياء ابدأ فأن الجنس المحلي يفيد العموم حيث لا عهد
 و النكرة الواقعة في سياق النفي ايضاً تفيد العموم و قال في سورة النجم : ما لهم
 به من علم ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . و سياق-
 الأستدلال بها كسابقتها و قال فيها : ان يتبعون الا الظن و ما تهوى الأنفس و لقد
 جاءهم من ربهم الهدى . و في كثير من هذه الآيات و ان كان المورد اصول الدين
 ولكن الذم لخصوص اتباع الظن و علق الذم به دون خصلة اخرى و الحال انه
 جاءهم من ربهم الهدى و قال في بنى اسرائيل : لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
 و البصر و القواد كل اولئك كان عنه مسؤولاً . و كلمة « ما » هنا تفيد العموم بداهة

و قال في زخرف : و قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم
 الا يخرصون . فذمهم بعدم العلم و بالخرص دون ساير صفاتهم و العاقل لا يشك في-
 ان الذم متوجه الى عدم العلم و الى الخرص و قال في الجاثية في ذم الدهرية :
 ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون . و قال في آل عمران : ها انتم هؤلاء
 حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم و الله يعلم و انتم
 لا تعلمون . و قال سبحانه في الأنعام : وجعلوا لله شركاء الجن و خلقهم و خرخوا
 له بنين و بنات بغير علم سبحانه و تعالى عما يصفون . فذمهم باتباع غير العلم . و فيها :
 و ان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و ان هم
 الا يخرصون . فسمى متبع الظان مضلاً ، و فيها : و ان كثيراً يضلون بأهوائهم بغير-
 علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين . فسمى متابعة غير العلم اعتداءً و قال في البقرة :
 يا ايها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه
 لكم عدو مبين . انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون .
 و قال في الأعراف : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم
 و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله
 ما لا تعلمون . و حسبك ان جعل القول بغير علم عدبيل الفواحش و البغى و الشرك
 و فيها : انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله و يحسبون انهم مهتدون . فذمهم
 بحسبان الأهتداء و هو ظن . و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله امرنا
 بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون . و قال في الأنعام
 : نبئوني بعلم ان كنتم صادقين . فجعل علامة الصدق التنبئة بالعلم و قال فيها :
 و من الأبل اثنين و من البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الأنثيين اما اشتملت

عليه ارحام الأثمين ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن اقترى
على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين . و قال فيها :
و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين . و قال في -
سورة الروم : بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم . وفي سورة لقمن : ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . و قال في الجاثية : ثم جعلناك
على شريعة من الأمر فاتبعها و لاتتبع اهواء الذين لا يعلمون . انهم لن يغنوا
عناك من الله شيئاً . الى غير ذلك من الآيات و قد عدها الشيخ الحرّ و ذكر انها سبعين ٧
آية و الكتاب آية منه حجة و الباقية تأكيد و مبالغة من الله سبحانه و لا ينكر
صراحتها في الأصول و الفروع و عمومها الا من يتبع هواه و يريد اطفاء نور مولاه
و الا فظهورها في حرمة العمل بالظن و كونها افتراءً على الله سبحانه كالشمس
في رابعة النهار و قد عدّ الله سبحانه الظن شكاً في آية اخرى حيث يقول : و ان
الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقيناً .
فجعل ظنهم بقتل عيسى عليه السلام شكاً فأصحاب الظن ان صدقوا في ظنهم فهم
كالشكاك و لا يعبد الله بالشك ابداً و ان اشتبه عليهم و كانوا في شك كما هو نتيجة -
اكثر اصولهم العدمية و الوجودية الغير الشرعية فهم شكاك و فيما ذكرنا كفاية و بلاغ
فلنعنون فصلاً تأكيداً للأخبار الواضحة المنار الجارية في هذا المضمار بحيث
يصير الأمر كالشمس في رابعة النهار .

فصل - في سرد بعض الأخبار الدالة على حرمة العمل بغير علم و العمل
بالظن ، المنقولة من الكتب المشهورة المعتمدة و يعنى عن ذكر اسنادها تواترها
و موافقتها للكتاب المستجمع على تأويله و دليل العقل القاطع و على كل حق

حقيقة و على كل صواب نور فعن الصادق عليه السلام انه قال لأبي حنيفة في-
حديث : انك صاحب رأى و كان الرأى من رسول الله صواباً و من دونه خطأ
لأنه تعالى قال احكم بما اراك الله و لم يقل ذلك لغيره الخبر . و اعلم ان
الرأى فى هذا الخبر و غيره من الأخبار هو مؤدى النظر بعد الفكر و التدبير فيما
ينبغى و مؤدى الدليل العقلى و الا فبمحض هوى النفس ما كان يقضى سنى فضلاً
عن غيره و عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون
انما عنى بذلك الذين وضعوا ديناً بأرائهم فتبعهم الناس الخبر . فحرام تقليد اهل-
الرأى و النظر فيما ليس فيه كتاب و لاسنة و عن على عليه السلام : من دان الله
بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس . و عن النبي صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض
و اذا ظننت فلا تقض . و عن الصادق عليه السلام : من افتى الناس برأيه فقد دان بما
لا يعلم و من دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احلّ و حرّم فيما لا يعلم انتهى .
فجعل المناط الدين بما لا يعلم و جعله مضافة لله سبحانه و عنه عليه السلام : قد
سألنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فأجبتّه بما صنع رسول الله صلى-
الله عليه و آله قال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه و آله لم يصنع هذا كيف كان
يكون القول فيه قال قلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه و آله فقد اخبرتك
و اما ما لم يصنع فلا علم لى به انتهى . فلم يقل ان الأصل كان يقضى كذا و لم-
يقبل باستحسان و ادبنا لو تأدبنا ان ما لم يصنع فلا علم لى به . و روى انه عليه
السلام سئل عن مسألة فأجاب فقال الرجل ارأيت ان كان كذا و كذا ما كان يكون
القول فيه فقال له : مه ما اجبتك فيه من شىء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله
و لسنا من ارأيت فى شىء انتهى . و هو كسابقه و عنه عليه السلام : ان الله فرض

ولايتنا ووجب موَدتنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نعمل بأرائنا ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل . وعن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان من عندنا من يتفقه يقول يرد علينا ما لا نعرفه في الكتاب ولا في السنة نقول فيه بأرائنا فقال ابو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب و جاءت فيه السنة انتهى . يعني لامجال لأحد في الرأي بعد احتوائهما بكل شيء ولا بد من الفحص عنهما دائماً . و عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قوماً من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال : لا و هل هلك من مضى الا بهذا و اشباهه ؟ انتهى . انظر كيف نهاهم عن الاجتهاد فيما لا نص فيه والقول بالرأي و هل الرأي الا ما يفيد الظن ؟ و عن ابى بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يرد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا ، اما انك ان اصبحت لم توجز و ان كان خطاء كذبت على الله انتهى . و عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا و هو انا لكننا من الهالكين ولكننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يكنزون هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و عنه عليه السلام : لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا و لكن حدثنا بيئته من ربنا بينها لنبيه فيئنه لنا انتهى . فإذا كان هذا حالهم في الفتوى بالرأي لو افتوا و هم عالمون بما كان و ما يكون فما ظنك بأناس لا يعلمون الهر من البر و غاية علمهم علم الفاظ استنبطوها بظنهم من محاورات عوام الناس و عن على عليه السلام : لا تقولوا ما لا تعرفون فإن اكثر الحق فيما تنكرون . الى ان قال : فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر . و قال : فيا عجباً و مالي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة

في اختلاف حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي و لا يقتدون بعمل وصي يعملون
 في الشبهات و يسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا و المنكر عندهم ما
 انكروا، مفرعهم في المعضلات الى انفسهم و تعويلهم في المبهمات على آرائهم
 كان كل امرئ منهم امام نفسه الخير . و عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
 عز و جل و من اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله يعنى من اتخذ رأيه دينه
 . و عن ابي الحسن عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم
 ما لا تعلمون فيها و اهوى بيده الى فيه . و عن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما
 نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف و التثبّت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم
 فيه على القصد و يجلووا عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا
 اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عن على بن الحسين عليه السلام : ان دين الله
 لا يصاب بالعقول الناقصة و الآراء الباطلة و المقائيس الفاسدة و لا يصاب الا بالتسليم
 فمن سلم لنا سلم و من اهتدى بنا هدى و من دان بالقياس و الرأى هلك و من
 وجد في نفسه شيئاً مما نقوله او نقضى به حرجاً كفر بالذى انزل السبع المثاني
 و القرآن العظيم وهو لا يعلم . و عنهم عليهم السلام : ان ادنى الشرك ان يتدع الرجل
 رأياً فيحب عليه و يبغض . و الأخبار بهذا المعنى مستفيضة ، و عن النبي صلى الله
 عليه و آله : اياكم و اصحاب الرأى فأنتهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال
 و الحرام برأيه فاحلوا ما حرم الله و حرموا ما احل الله فضلوا و اضلوا . و هذا
 الخبر نهى عن تقليدهم و اخذ الدين عنهم فأنه دينهم لا دين الله . و عن على عليه
 السلام : لا رأى في الدين . و عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى حصر
 عباده بآيتين ان لا يقولوا حتى يعلموا و لا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز و جل :

الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه . و عنه عليه السلام : انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين
 الله بالباطل و تفتي الناس بما لا تعلم . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين فيهما هلك
 من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم . و عن الرضا عليه السلام
 عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله
 من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الأرض . و عن الصادق عليه السلام :
 اياك و خصلتين مهلكتين ان تفتي الناس برأيك او تقول ما لا تعلم . و عنه عليه
 السلام : اياك و خصلتين هلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس
 بغير علم . و عن ابي جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته
 ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه . و عن ابي عبد الله
 عليه السلام : اذا سئل الرجل عما لا يعلم فليقل لا ادري و لا يقل الله اعلم فيوقع
 في قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسؤل لا ادري فلا يتمه السائل . و عنه عليه السلام
 : القضاة اربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في-
 النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا-
 يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة . و عن ابي جعفر
 عليه السلام انه سئل ما حق الله على العباد ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند-
 ما لا يعلمون . و عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال : ان يقولوا ما
 يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فأذا فعلوا ذلك فقد آذوا الى الله حقه . و عنه عليه
 السلام : ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطلقك علمك . و عنه عليه السلام في-
 الرسالة المعروفة منه الى اصحابه : ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم

ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد
 من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه
 تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلاً لا يسع اهل علم القرآن الذين
 آتاهم الله علمه ان يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولا مقائيس الى ان قال واتبعوا
 آثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم فتضلوا فان اضل-
 الناس عند الله من اتبع هويته ورايه بغير هدى من الله . وعن يونس بن عبد الرحمن
 قال قلت لأبي الحسن عليه السلام بما اوحى الله فقال : يا يونس لا تكونن مبتدعاً
 من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيه ضلّ و من ترك كتاب الله و قول-
 نبيه كفر . وعن ابي عبد الله عليه السلام : من شك او ظن فأقام على احدهما فقد حبط
 عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة . وعن امير المؤمنين عليه السلام : من عمى
 نسي الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه الى ان قال و من نجا من ذلك فمن فضل-
 اليقين . و عنه عليه السلام : ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه و لكن اتاه عن ربه
 فأخذ به . و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ستقرق امتي
 على ثلث و سبعين فرقة فرقة منها ناجية و الباقون هالكون و الناجون الذين
 يتمسكون بولايتكم و يقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم
 من سبيل . و عن ابي عبد الله عليه السلام : ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا
 سبلاً شتى منهم من اخذ بهواه و منهم من اخذ برأيه و انكم اخذتم بأمر له اهل .
 و عنه عليه السلام كلام بليغ في رسالة له الى اصحاب الرأى و الأجتهد : اما بعد
 فان من دعا غيره الى دينه بالأرتياء و المقائيس لم ينصف و لم يصب حظه لأن
 المدعو الى ذلك ايضاً لا يخلو من الأرتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى

قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل
لأننا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين و رأينا المعلم
الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأى من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون و شك
المرتابون و ظن الظآتون ولو كان ذلك عند الله جازياً لم يبعث الله الرسل بما
فيه الفصل و لم ينه عن الهزل و لم يعب الجهل و لكن الناس لما سفهوا الحق
و غظموا^٧ النعمة و استغنوا بجهلهم و تدايرهم عن علم الله و اكتفوا بذلك عن رسله
و القوام بأمره و قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا و عرفته البابنا فولاهم الله ما
تولاهم^٧ و اهملهم و خذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان
الله رضى منهم اجتهادهم و ارتياعهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً
لما بينهم و لا زاجراً عن وصفهم و انما استدللنا ان رضى الله غير ذلك يبعثه
الرسل بالأمر القيمة الصحيحة و التحذير من الأمور المشككة المفسدة ثم جعلهم
ابوابه و صراطه و الأدلاء عليه بأمر محجوبة عن الرأى و القياس فمن طلب ما
عند الله بقياس و رأى لم يزد من الله الا بعداً و لم يبعث رسولا قط^٧ و ان طال عمره
قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعاً مرة و تابعاً اخرى و لم ير
ايضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي
من الله و في ذلك دليل لكل ذى لب و حجي ان اصحاب الرأى و القياس مخطؤون
مدحضون الحديث . و عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله عليه
السلام في مسجد الخيف و هو في حلقة فيها مأتى رجل و فيه عبد الله بن شبرمة
فقال له يا باعبد الله انا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة
فنجتهد فيها بالرأى الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فأى رجل كان

٧ غطوا ظ

٧ تولوا ظ

٧ ولم يبرئنى ظ

على بن ابي طالب فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً فقال ابو عبد الله عليه السلام : فأنت علياً ابي ان يدخل في دين الله الرأى و ان يقول فى شىء من-
 دين الله بالرأى و المقائيس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقائيس و لا عمل بها . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر . و عنه عليه السلام : يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه و الدين مما تحتاج اليه الأمة و ليس كل علم رسول الله صلى الله عليه و آله علموه و لا صار اليهم من-
 رسول الله و لا عرفوه و ذلك ان الشىء من الحلال و الحرام و الأحكام يرد عليهم فيسألون عنه و لا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و يستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل و يكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا* الله و تركوا الآثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل-
 بدعة ضلالة فلو انهم ان سئلوا عن شىء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله ردوه الى الله و الى الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد . و فى حديث : انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح السورة قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين على الفتنة بعدى الى ان قال يجاهدون على الأحداث فى الدين اذا عملوا الرأى فى الدين و لا رأى فى الدين انما الدين من الرب امره و نهيه . و عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث دعائم الكفر : بنى الكفر على-
 اربع دعائم الفسق و الغلو و الشك و الشبهة . الى ان قال و الغلو على اربع شعب على التعمق بالرأى و التنازع فيه و الزيف و الشقاق فمن تعمق لم ينب الى الحق *
 الظاهر انه سقط من هنا كلمات و الحديث على ما رواه اعلى الله مقامه فى فصل الخطاب هكذا : فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى و القياس فى دين الله .

و لم يزد الا غرقاً في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة الا غشيته اخرى و انخرق دينه فهو يهوى في امر مريج و من نازع في الرأي و خاصم الدين شهر بالعتل (١) من طول اللجاج و من زاغ قبحت عنده الحسنة و حسنت عنده السيئة و من شاقّ او عرت عليه طريقه و اعترض عليه امره فضايق مخرجه اذا لم يتبع سبيل المؤمنين . و عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير التمتع انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و قال القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و اياهم حيث يشاء . و عن ليث المرادي مثله . و عن الكافي بسنده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز و جل قلنا يا رب اخذنا بكتابك و اتبعنا سنة نبيك و قال الناس رأينا رأينا . و عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز و جل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما اراد . و عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام : انا لا نعدل بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و اذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و قال الناس رأينا رأينا و صنع الله عز و جل بنا و بهم ماشاء . و عن ابي عبد الله عليه السلام : من خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم و من هجم على امر بغير علم جذع^٧ انف نفسه الخبر . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي اوردناها في فصل الخطاب و استطرفنا منها هذه الجملة فيا اخي تأمل في هذه الأخبار بعين الاعتبار و انظر هل فيها مجال للتأويل

(١) الحمق

و التقييد و التخصيص و هل عن اتباعها محيص للشيعى الذى لا يذهب فى دينه
اصولاً و فروعاً مذهب العامة ثم انظر فى مطابقة ذلك مع كتاب الله ثم انظر
فى مخالفة ذلك مع اجماع العامة على جواز العمل بالظن و الرشد فى خلافهم
و لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة و هل يبقى شبهة لفقيه بل لأدنى محصل
ان حرمة العمل بالظن فى مذهب آل محمد عليهم السلام من البديهييات كحرمة-
الميتة و الدم و لحم الخنزير و هل يجوز لمتابع مسلم ان يقول ما فهمت و ما
سمعت او يجوز ان يدعى اجماع بخلاف هذه الآيات و الأخبار اليس ذلك
من قبيل ما قال الهادى عليه السلام فى حديث الجبر و التفويض : اجتمعت
الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم فى ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع-
فرقها فهم فى حالة الأجماع عليه مصيبون و على تصديق ما انزل الله مهتدون
لقول النبي صلى الله عليه و آله لا تجتمع امتى على ضلالة فأخبر صلى الله عليه
و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة و لم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى-
الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الأحاديث
المزورة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المرديّة المهلكة التى تخالف الكتاب
و تحقيق الآيات الواضحات النيرات الخبر . فكيف يحصل العلم بقول الحجة عليه
السلام من اختيار جماعة معدودة امراً ينفيه سبعون آية من كتاب الله و الأخبار
المتواترة من آل الله مع موافقة اجماع العامة الذين لا يجمعون الا على-
باطل و كيف يقوم اجماع بذلك و هل التمسك بالأجماع فى ابطال الآيات
و الأخبار الا من طريقة الصدر الأول الذين بنوا دينهم على اجماع القوم فى مقابلة-
النصوص و اقول لكم سلمنا ان لكم دليلاً على جواز العمل بالظن اليس ان لنا

دليلاً أيضاً مخالفاً لدليلكم وقد قال الله سبحانه : ان تنازعتم في شئ فردوه الى-
 الله والرسول . فنردّ القولين الى الكتاب فيحكم لنا بسبعين لساناً و الى السنة فتحكم
 لنا بالتواتر و نعرضها على العامة التي لا يجمعون على حق ابدأ ان فارقهم الشيعة
 ولو بعضهم فنرى قولكم موافقاً لهم و قولنا مخالفاً ثم ننظر الى الاحتياط فالأحتياط
 في ترك العمل بالظن ثم نراجع الأجماع فنرى قيام الأجماع على حرمة العمل
 بالظن كما يأتي فما بالكم مع كل ذلك تصرّون على قولكم و تؤثرونه و اعتبر
 من تمسكهم بعد هذه الآيات و الأخبار و الأدلة بخبر لم يدر احد له موضعاً و هو
 ما يروون : ان المرء متعبد بظنه . مع ان الكلام في معناه و دلالة على المراد و ان
 قالوا كما يقولون نحن لا نعمل بالظنون بل نعمل بالعلم فان كل ما ادّى اليه
 ظنوننا هو حكم الله في حقنا قطعاً لأدلة قامت و ذكرت في محالها قلت ان هذا
 ما ادى اليه ظنونكم بالبداهة و كل ما ادى اليه ظنونكم فهو محرّم عليكم اتباعه
 بالكتاب و السنة و دليل العقل فهذا محرّم عليكم اتباعه و هل شبهتكم هذه الاكاذب-
 ينهيكم الله عن اتباع معوية مثلاً ثم تستدلون انتم على و جوب اتباعه بعقولكم ثم
 تقولون نحن لم نتبع معوية و لم نخالف الكتاب بل اتبعنا دليل عقلنا القطعي فيا لله
 ان الله يحرم عليكم العمل بالظن في كتابه و سنة نبيه و انتم تقيمون بزعمكم
 دليلاً عقلياً على و جوب العمل به و تدعون الأجماع على خلاف محكمات-
 الكتاب ثم تدعون انكم عملتم بالعلم فأذاً لا يتحقق عصيان الله ابدأ و اذاً يجوز
 لكل احد ان يقيم دليلاً بعقله على حسن السيئات ثم يقول اني لم اسئ و انما
 احسنت لأنني عملت بدليل دال على حسن هذا العمل ، ام حسب الذين اجترحوا
 السيئات ان يسبقونا ساء ما يحكمون .

فصل - ان هذه الآيات و الأخبار كما رأيت واضحة المنار مؤيدة بصحيح -
 الاعتبار من اولى الأَبصار و لكن من القوم من خصها بأصول الدين من غير مخصص
 و منها^٢ من خصها بما سوى الظنون الخاصة الحاصلة من الأخبار و ما يتعلق بها
 و منهم من تركها رأساً و قال على الظن بناء العالم و اساس عيش بنى آدم و استدل
 الذين يقولون بحجية مطلق الظنون بأدلة اربعة :

الأول - ان مظنون المجتهد راجح و خلافه مرجوح و ترك الراجح و الأخذ
 بالمرجوح قبيح عقلاً

و الثانى - ان ترك المظنون فيه مظنة الخطر و الأخذ به مظنة الأمان و التحذر
 عن الخطر المظنون و الأخذ بالأمان لازم عقلاً

و الثالث - ان العمل بالمظنون من اجل انه مظنون لا من اجل انه حكم الله
 الواقعى لا ضرر فيه و ليس كذباً على الله ولا بدعة بل هو توخ لأمر الله و طلب له
 و الرابع - ان باب العلم فى غير الضروريات و الأجماعيات مسدود و التكليف
 باق و العمل بالأصل خروج من الدين و العمل بالأحتياط عسر ظاهر و التقليد
 لم يثبت لمن يساو المجتهد بل يبصر بخطائه فالعمل بالظن متحتم و ليس ظن
 اولى من ظن اذا كان العمل بالكتاب و السنة و ما يؤل اليهما من غير وجه -
 التعبد و ان لم يحصل ظن منها فأن كان العمل بها من باب حصول الظن فمناط -
 العمل الظن فمن اينما حصل الظن هو المتبع و على الظن بناء العالم و اساس عيش -
 بنى آدم فالأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل القطعى ثم منهم من عمم الظن
 حتى فى القياس و الأستحسان فأن المناط هو الظن و هو حاصل و شمول الأخبار
 الناهية مثل زماننا غير معلوم بل النهى مخصوص بالعامه الذين يريدون معرفة -

الحكم بالقياس من غير رجوع الى آل محمد عليهم السلام و نحن نتوخى بالقياس حكم آل محمد عليهم السلام و شمول الأجماع الى اليوم غير معلوم فلا مانع من- العمل بالظن الحاصل من القياس و لعله يكون اقوى في بعض الأحيان آه آه ، اللهم نصرك اللهم عجل فرج آل محمد عليهم السلام فأقول لهم يا قوم ان ما ذكرتم ادلة عقلية على زعمكم و هى اجتهاد فى مقابلة سبعين آية فى كتاب الله قائم بين رسمها و فى مقابلة اخبار متواترة لا تقبل التخصيص مؤيدة بأدلة عقلية و بأجماعات منقولة و رأى و نظر منكم فى مقابلة النصوص فما شأنكم تتكلمون على ادلة لا يصحها جميع العقول و تدحضون بها حجج الله اليس لو بنى الإنسان على امثال هذه الأعداء لصح له دفع جميع فرائض الله و اباحة جميع حرمات الله؟ و الدليل المتبع و البرهان المطاع هو الكتاب المجمع على تأويله فأنه القطعى و السنة الجامعة فأنها القطعية و دليل عقل تعرف جميع العقول عدله فأنه القطعى و الأجماع الضرورى او المحصل العام و ان ما ذكرتم ليس بشيء من هذه الأربعة فما بالكم تدفعون كتاب الله و سنة نبيه المتواترة؟ هذا و كلها مدحوضة بأدلة واضحة و براهين لا يحة فأقول فى رد دليلهم الأول ان مظنون المجتهد راجح عقلى له او شرعى؟ فان كان راجحاً عقلياً فأى قبح فى ترك الراجح العقلى فى- دين الله و قد قال امير المؤمنين عليه السلام: لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من- ظاهرهما . و عقولنا قاصرة عن ادراك حقايق الأشياء قطعاً فأن قالوا راجح شرعى فهو منهى عنه فى الكتاب و السنة فأى رجحان فيه؟ و المجتهد اذا كان معنياً بكتاب ربه و سنة نبيه كيف يرجح فى نظره مظنون بعد نهى ربه

عنه في سبعين آية في كتابه ونهى نبيه عنه في سنته المتواترة وقيام الأجماع
 على حرمة اليس الله سبحانه يقول: عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى
 ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون. ومن ذلك ترك اكثركم
 الظن الحاصل بالقياس فان النهي الوارد فيه يوهنه فهل رجحان ذلك في نظره
 الا كرجحان حلية الخمر في نظر واحد والمعنى بالكتاب والسنة والأجماع
 لا يرجح في نظره الخمر ابداً اللهم الا تارك لها معرض عنها فإنه يمكن ان
 يرجح في نظره مظنون وليس يحكم العقل برجحان كل مظنون الا ترى ان الله
 سبحانه يقول: اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم. فأثبت الظن وصرح
 بمرجوحيته الا ترى ان سوء الظن بالله مرجوح لما قام الدليل على مرجوحيته و
 يقول الله: وذلکم ظنکم الذی ظننتم بربکم اردیکم فأصبحتم من الخاسرين. فكذلك
 امرکم وایّ دليل ادل على مرجوحية ظنونکم من سبعين آية و اخبار متواترة
 و اجماعات منقولة و ادلة عقلية لخصمکم مؤيدة بالكتاب و السنة موزونة بهما؟ ثم
 ان الأئسان اذا لم یبن امره على متابعة آل محمد عليهم السلام فلا شك انه في اغلب
 اموره ینذهب مذهب العامة ویرجح في نظره ما یرجح في نظرهم فان الناس من حسب
 التمثال اكفاء و عقولهم متشاکلة فمن لم یرض عقله بطاعة محمد و آل محمد (ص)
 یكون عقله مشاكلاً لعقل تاركی محمد و آل محمد عليهم السلام فیذهب مذهبهم
 لا محالة فأی عبرة بظن مخالف للكتاب و السنة و العقول المستنيرة وای رجحان له
 و اقول في ردّ دليلهم الثاني ان فی العمل بمظنونکم هذا یقین الخضر لنهی-
 الله ورسوله عنه فقد روی: من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان
 حجة الله هی الحجة الواضحة. و العمل بالظن القاء النفس فی التهلكة فان التهلكة

هي ما نهى الله عنه اين تذهبون؟ هذا وان زوى عنكم العلم لم يقم لله عليكم حجة
 واذ لم يقم له عليكم حجة فلا ثواب ولا عقاب وان عملتم حينئذ بظنون
 يحاجبكم الله سبحانه بأني نهيتكم عنه فلم عملتم به وتستوجبون مني العقاب؟
 فان عقابي مقدر لمن ارتكب ما نهيت عنه وقد خالفتم كتابي وعصيتم رسولي
 فاستحق عليكم عقابي واني احب ان اطاع من حيث امر و احب لا من حيث ما
 تحبون و تظنون ولو كنت اعلم ان صلاحكم في العمل بمظنوننا لكم لم انهيكم
 عنه بل امرتكم به كما امرتكم بجزئيات اموركم و لم اترككم سدى مهملين و
 لكننت اخبرتكم اني اسد عليكم باب العلم و اوجبت عليكم العمل بالظن فان لم-
 اخبركم به و نهيتكم عنه فانا اعلم منكم، الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير.
 وهو دليل اني لم اسد عليكم باب العلم و ما ظننتم اني سددت عليكم باب العلم فانما
 هو من شبهة حصلت لكم من معاشره كلمات اعدائي و مجانبه كلمات اوليائي
 الم تروا ان كثيراً من عبادي اتقياء ازكيا علماء يدعون حصول العلم لهم و انتم
 تنكرون ذلك و انتم ان تركتم العمل بظنونكم لكم الحجة على الله فانكم تقولون
 يوم القيامة انك لم تقم لنا دليلاً قطعياً على دينك و اخبرت في كتابك ان الظن
 لا يغنى من الحق شيئاً. وجاءت اخبار متواترة ان العمل بالظن محرم و باطل و قد
 انسد علينا باب العلم بدينك فلم نعرف دينك و لذلك تركناه فلکم الحجة على الله
 اذاً ولا حجة له عليكم فلا ظن خطر في ترك مظنوننا لكم بل الخطر في عملكم
 بظنونكم كما عرفتم.

بالجملة قولهم ترك المظنون فيه مظنة الخطر كلام قد صدر عنهم على طرف-

النقيض من الحق كما سمعت .

و أقول في ردّ دليلهم الثالث ان العمل بالمظنون من اجل انه مظنون لا ضرر فيه و لسنا نقول انه حكم الله الواقعي ان هذا القول يضحك الشكلى فأنتكم بالظنون تثبتون واجبات و محرّمات و مكروهات و مستحبات و مباحات و توجبون على الخلق العمل بها و تقولون ان المخالف لها فاسق و المهاون بها كافر مخلد في النار و تحلون به الدماء و الفروج و تضعون ديناً و ناموساً كذلك ثم تقولون ان الأخذ به من حيث انه مظنون لا ضرر فيه فأنا لا نقول انه دين الله الواقعي اليس وضعت ديناً و فرضتم العمل به فأن كان هذا مما يرضى الله به فلا ضرر فيه و ان كان مما لا يرضى به فهو بدعة و ضلالة فالعمل بالمظنون لا ضرر فيه اذا رضى الله به و اما اذا نهى عنه فكيف لا ضرر فيه و اذا اراد الله سبحانه نهياً عن- محرم لا يرضى به كيف ينبغي ان ينهى عنه و يحرمه فأن كان الواجب ان يحرمه في كتابه فهذا كتابه ينهيكم عنه في سبعين آية و ان كان الواجب ان يحرمه على- لسان نبيه فهذه سنته المتواترة و ان كان الواجب ان يقرنه بالمعجز فذلك المعجز و ان كان الواجب ان يقرنه بدليل عقلي فقد استدل خصمكم بدليل عقل مصدق بالكتاب و السنة فإذا كان محرماً كيف لا يكون فيه ضرر .

و أقول في ردّ دليلهم الرابع ان قولكم باب العلم مسدود ما ذا تعنون به؟ هل باب العلم بالأحكام الأولية مسدود ام العلم بالأحكام الثانوية؟ و قد شرحناهما سابقاً فأن كان باب العلم بالأحكام الأولية مسدوداً فليس ذلك مقدمة دليلكم فأن المجهولات في ملك الله كثيرة و جهلكم بها ليس مقدمة اثبات العمل في دين- الله الثانوى بالظن و ذلك الباب انسد يوم نزول آدم عليه السلام و خروجه من- الجنة و تغير البلاد و من عليها فلم يكلف العباد بذلك الأمر نبي من الأنبياء

و ليس تكليف حال الصحة تكليف المرضى بل لو علم اليوم ذلك الأمر و لم يكن
حاصلاً بمقتضى اسباب تكليف اليوم لا يجوز العمل به و ان قلتم انه قد انسد
علينا باب العلم بتكاليفنا الثانوية فذلك ادحاض لِحجتكم فأنى اريكم تدعون العلم
بأن ما ادى اليه ظنوننا فهو حكم الله فى حقنا فالعلم بالتكليف الثانوى ممكن
و بالتكليف الأوى غير مأمور به فقد ذهب مقدمة دليلكم الوجدانية ثم اسألکم
هل ذهبتم الى المشرق و هل ذهبتم الى المغرب و هل احطتم بما فى الصدور و هل
اطلعتم على القلوب؟ ليس لكم فى شىء من ذلك ان تقولوا نعم و تقولون لا، البتة
فأقول لكم ان لم تذهبوا الى المشرق و لم تذهبوا الى المغرب و لم تحيطوا بما
فى الصدور و لم تطلعوا على القلوب فمن اين علمتم انه انسد باب العلم على جميع-
افراد المكلفين؟ و انتم تنفون علم الغيب عن المعصومين و تثبتونه لانفسكم
و الله يقول: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله. و الذى عليكم و
يسمع منكم و يقبل من قولكم اخباركم عن انفسكم، بل الأنسان على نفسه
بصيرة. و لو القى معاذيره. فلعل رجلاً من علماء آل محمد عليهم السلام له طريق
استنبطه من الكتاب و السنة يحصل منه العلم بأحكام الله سبحانه و انتم غفلتم
فكيف لكم ان تخبروا بالأطلاق ان باب العلم منسد على وجه جميع عباد الله؟
و سنفصل فيما بعد كيفية تحصيل العلم ان شاء الله ثم انى اريكم تقولون قد انسد
باب العلم و انا اسمع ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم. و اسمع ابا عبد الله عليه السلام يقول:
طلب العلم فريضة على كل حال. بل الأخبار فى ذلك كالماتواتر معنى فهل
كأف رسول الله صلى الله عليه و آله بما لا يسع العباد تحصيله او كلّفهم بما يسع

وانتم اشتبه عليكم الأمر و ان قلت ان الظن هو العلم فقد تكلفتم من غير سلطان
فأن الله يقول : ما لهم به من علم الا اتباع الظن . و يقول : هل عندكم من علم
فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن . فجعل العلم غير الظن وجعل العلم في مقابلة-
الظن و اسمع علياً عليه السلام يقول : ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب-
العلم والعمل به الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال الخبر . فكيف
يوجب على الخلق ما لا يطيقون و لم يسم الظن علماً ولا باعث بل يقولون : من
شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة .
و قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابي كان يقول ان الله عز و جل لا يقبض العلم
بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفافة فيضلون و يضلون
ولا خير في شيء ليس له اصل انتهى . فأسالكم هل اهبط الله علماً ام لا ؟ فإن لم-
يهبط فما باله منع من الظن في آي من كتابه و ما بال رسوله منع في سنته
المتواترة و كيف يوجب على كل مسلم ما لم يهبطه فإن اهبطه فقد اخبر الحجة
ان الله لا يقبض ما يهبطه فباب العلم غير مسدود و انما يلي الناس الجفافة فيضلون
و يضلون •

و اما ما رواه في الكافي و ان لم تطلعوا عليه عن ابان بن تغلب قال قال ابو-
عبد الله عليه السلام : كيف انت اذا وقعت البطشة بين المسجدين فيأرز العلم كما
يأرز الحية في جحرها و اختلفت الشيعة و سمى بعضهم بعضاً كذا بين و تغل بعضهم
في وجوه بعض قلت جعلت فداك ما عندك من خير فقال لي الخير كله عند ذلك
ثلاثاً انتهى . فذلك حديث مجمل لا نعلم ما وقوع البطشة بين المسجدين و ما اراد
به و ارز العلم بعد ذلك فلا يمكن ان يحمل على انسداد باب العلم في هذه

الأزمان فلعله يأتي بعد ذلك قبيل ظهور الأمام فتنة عمياء صماء يأرز العلم وينسدّ بابها ويقع الهرج والمرج فيظهر الحجة ولذلك قال: الخير كله عند ذلك . هذا وان قال عليه السلام يأرز العلم لكنه لم يرد كله قطعاً فان الضروريات والأجماعيات والمحفوظات بالقرائن القطعية باقية وقد نص بعدم ارز الكل على عليه السلام في حديث يأتي في التسديد حيث قال : اللهم فأني لأعلم ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة . وقد قال في صدره : اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك و يعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتم يتربح ، ان غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون الخير . فالعلم لا يمكن ان يأرز عن الخلق فيبطل حجة الله نعم ربما يخفي طريقه ويصعب مسالكه ويحفّ بشبهات وشكوك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة . ومن فوايد وجود الحجة في كل عصر ان يهدي المجاهدين ويوصل الطالبين كما يأتي في باب التسديد ان شاء الله وقد قال الله سبحانه : وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . هذا ولم يغب عنا قديم مبثوث علمهم وآدابهم لدينا وامرنا بطلب ذلك العلم عن معدنه وهم الرواة له فوجدنا مقدمة دليلكم هذا مخالفاً لكتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والآثار وصحيح الأعتبار ان اردتم بذلك انسداد باب العلم على العباد ورفع حجة الله عن البلاد وان اردتم الأخبار عن انفسكم فالانسان على نفسه بصيرة ولا خير اذا انسدت عليكم وفي الأمة من لم ينسدّ عليه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

و ان قلت انا نعلم جزماً خطأهم فلا نقدر على تقليدهم قلت قولكم ذلك مخالف للكتاب و السنة و دليل العقل القاطع و قولهم موافق فهناك قوم آخرون يجزمون خطأكم اذا شاقتم الكتاب و السنة بقولكم ، فتعالوا الى ما انزل الله و الي- الرسول و نتحاكم اليهما عند تنازعنا و نراهما يحكما لدينا فليس باب العلم بمسدود عن الأمة و الا لارتفع حجة الله على العباد كما سمعت من الآيات و الذكر الحكيم و يأتيك من الأدلة .

و اما قولكم و التكليف باق فأنا لا ننكر بقاء التكليف و هو باق و اقراركم ببقائه دليل لنا يوجب انفتاح باب العلم و عدم انسداده فإنه لو رفع الله العلم عن العالم لرفع التكليف كما قال : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و ان حجب الله شيئاً عليكم لا يسعكم الاطلاع عليه و الظن لا يكشف عنه و لا يسعكم الوصول اليه بالظن بأقراركم اولا ترون انه يقول : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فالذي لا يغنى من الحق شيئاً لا يصير حجة لله الحق على خلقه و لله الحجة البالغة بل رفع العلم يوجب ان لا يكون لله دين- اصلاً كما قدمنا ان ظنونكم المطلقة مؤداة انظاركم تخطى و تصيب و لا يمكن ان تكون مثبتة في اللوح قبل ظنونكم و تقعون عليها بظنونكم فالدين الذي هو مقتضى علم الله و علم رسوله مضروب دونه الحجب و مسدود عليكم بابه و الذي هو مقتضى علمكم هو دينكم الذي وضعتم و لستم بأله يعبد ولا نبي يتبع فأن كان باب العلم مسدوداً فلا تكليف من الله على خلقه و التكليف منه قبيح و هو قوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها . و روى : لا تكليف الا- بالبيان . و قال الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع

.....
 عنهم . و هو نص ان عند انسداد باب العلم يضع الله التكليف عن الخلق و في-
 حديث المرفوعات المجمع عليه : ما لا يعلمون . و عن النبي صلى الله عليه و آله
 اى رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه . و الجهل ضد العلم فأذا ذهب العلم بالواقع
 جاء الجهل و في الدعاء : اى جهل لا يسعه جودك . و سئل الصادق عليه السلام عن
 لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا ، فأذا حجب العلم وانسدّ بابه انقطع التكليف
 فلا جماع القائم على بقاء التكليف دال على عدم انسداد باب العلم و ان انسداد-
 باب العلم غير مجمع عليه و انما هو شيء تدعونه و لو انا شئنا ان نستدل على عدم-
 انسداد باب العلم استدللنا بقيام الأجماع على بقاء التكليف و عن الصادق عليه-
 السلام : اكتب ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم ثم ارسل
 اليهم رسولاً فانزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى . بالجملة بقاء التكليف ينقض
 عليكم مقدمة دليلكم الأولى فلا شك فى انفتاح العلم لبقاء التكليف .

و اما قولكم و العمل بالأصل خروج عن الدين فلو كان القول قولكم من-
 ان العلم مرفوع عن الأمة لم يكن العمل بالأصل خروجاً عن الدين الا ترى ان-
 رسول الله صلى الله عليه و آله اول ما جاء و قال : قولوا لا اله الا الله محمد رسول-
 الله صلى الله عليه و آله ولم يبين شيئاً آخر كان الآخذون بما قال ، العالمون فيما
 سواه بالأصل غير خارجين عن الدين فان الدين هو ما ابانه الله و ما اخفاه ليس
 بتكليف أحد فمن اخذ بما علم هو متدين و ان ترك ما لا يعلم كما روى : من
 عمل بما علم كفى ما لم يعلم . و قد قال الصادق عليه السلام : ليس لله على خلقه
 ان يعرفوا قبل ان يعرفهم و للخلق على الله ان يعرفهم و لله على الخلق اذا عرفهم
 ان يقبلوه . و روى : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و روى : الناس

في سعة ما لم يعلموا . فلو كان الأمر كما تقولون و ليس كما تقولون لم يكن العمل بالأصل خروجاً عن الدين و انما صار المعروف بين الشيعة ان العمل بالأصل اليوم خروج عن الدين لأن باب العلم بالأحكام غير مسدود فمن تركها مع انفتاح بابها و عمل بالأصل فقد خرج عن الدين فالخروج عن الدين بالعمل بالأصل اليوم من ادلتنا على عدم انسداد باب العلم ان لو انسدت لكان العمل بالأصل هو الدين للروايات المتواترة المؤيدة بالأدلة العقلية .

و اما قولكم العمل بالأحتياط عسر ظاهر ففيه انكم اذا جانبتم الكتاب و السنة و مواضع الأجماع و ما يكون في كل مسألة من الأقوال و تفكرتم في كل مسألة انه يحتمل فيها امور غير متناهية يعسر الأحتياط بالبدهاءة و اما اذا راعيتم الأحوط من الأخبار او الأحوط من الأقوال فلا عسر ، اليس ان ذلك الأحوط هو قول فقيه آخر ولم يكن عسراً عليه و على مقلديه ولو كان عسراً جانبه لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر . و لقوله : ما جعل عليكم في الدين من حرج . هذا و في كثير من المواضع لانحتاج الى الأحتياط لوضوح الحكم فيه و الموضوع الذي لانعرف فأن كان الأحتياط فرضاً يبلغ العسر و لعله في قليل من المواضع على ما قلنا فبتركه لأنه موضوع عنا اجماعاً و اما ما لم يبلغ فلا باعث على تركه فلا ينبغي ترك الميسور بالمعسور اتفاقاً من العقلاء و انتم دهشتم عن الأحتياط لأنكم تركتم الأخبار و نظرتم في الأشياء بما يحتمل فيها عقلاً من الأحكام الخمسة و اما الأخذ بالجزم من الأخبار و مواضع الأجماع و مختلف الأقوال فلا اشكال فيه البتة و لا عسر فأن التزمتم بالظن لعسر الأحتياط فلا عسر على الإطلاق و على فرض وقوعه في موضع اتركوا ذلك

الموضع و اعملوا هناك بغيره ان شئتم •

و اما قولكم التقليد لم يثبت فيه انه خلاف الكتاب و السنة فإن الله يقول :
 اسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و انتم واقعون تحت قوله لا تعلمون و ان
 كان عدم علمكم بواسطة توارد الشبهات و الا فلا شك انكم علماء تقدرتون على-
 استنباط الأحكام ان دخلتم من بابه و اما اذا اختلّ عليكم قريحتم فعجزتم
 عن تحصيل العلم فالتقليد لكم اسلم اليس انكم اذا لم تفهموا معنى عرفياً لاخلاق-
 ان ها انكم تسألون عنه العوام و تقلدونهم و تتكلمون على معرفتهم فافعلوا هنا ايضاً
 مثل هناك هذا و على فرض محذورية التقليد ليس محذورية التقليد بأعظم من-
 العمل بالظن المحرّم في سبعين آية و السنة المتواترة فقلدوا من يدعى العلم و هو
 ثقة عالم اجلّ من ان يكذب او لايفرق بين العلم و الظن و قولوا ان التقليد كان
 علينا محرّماً ولكننا قلدنا من باب اكل الميتة حين التجأنا اليه عند فساد قرائعنا
 بكثرة الشكوك و الشبهات و ان قلت ان التقليد ظن اجمالى و الأجتهد ظن تفصيلي
 و هو اقرب الى العلم اقول نفس هذا الكلام اجتهاد في مقابلة النص فإن الله
 سبحانه فرض على العباد عند عدم العلم السؤال و هو الظن الأجمالى ولم يفرض
 الأجتهد و الظن التفصيلي بل حرّمه اشدّ تحريم و هو يعبد من حيث يريد هذا
 و فى الظن الأجمالى ليس مظنة الخطر و فى التفصيلي مظنة الأخطار فالظن
 الأجمالى اولي و ذلك ان المقلد بكل الأمر الى العالم و يقلده و يأمن من القول
 على الله و القرية و الفتوى بغير ما انزل الله و الشبهات و الشكوك و اما المقتي
 فهو كالسابع فى اللجة و القبة و لا يأمن الغرق فالأعتراف من البحر مع حليته اولي
 من السباحة فى القبة فعلى فرض حرّمته اى حرمة التقليد انتم مضطرون اليه و هو

اولى لكم من الأجتهد بته مع هذا النهى الشديد الذى سمعت و التقليد بشروطه
و فى محله هو امر مندوب اليه و هو شيمه الصالحين . اولئك الذين هدى الله
فبهديهم اقتده . و ان لكم فى رسول الله اسوة حسنة . فما بالكم تخصصون حرمة
العمل بالظن بزمان انسداد باب العلم ولا تخصصون حرمة التقليد بزمانه و ان قلتم
ان البالغ منا مبلغ الأجتهد يعرف خطاء من يدعى العلم فلا يجوز لنا تقليدهم
و نحن نعلم انهم مخطئون فى حصول العلم لهم فبعد هذا العلم كيف يجوز لنا
تقليدهم قلت هذا محض ادعاء و رجم بالغيب ولا يعلم من فى السموات و الأرض
الغيب الا الله و عنده مفاتيح الغيب لا عندكم و الرجل يدعى وجود العلم فى قلبه
و انتم تنكرون ان هذا الا عجب عجاب و قد امرتم بترك التشكيك فيما يرويه
الثقة كما روى : لا عذر لأحد من مواليينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و
قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم انتهى . فلعل عند غيركم قواعد
لا تعرفونها او سمعتم بها و لم تثبت لديكم و ثبت لسيديهم او حصل لهم قرائن
للاخبار لم يحصل لكم بالجملة بكم بخطائهم ليس من الأ نصاف من انفسكم
و رجم بالغيب و هو ممنوع عنه هذا و انى اسألکم عن ان حصول العلم للفقيه
فى غير موارد الأجماع هل هو ممتنع كشریک البارى و اجتماع النقيضين فى-
موضع واحد و قام الدليل العقلى البديهي على امتناعه او هو من الممكنات و يمكن
ان يتعلق به ارادة الله و يوجد ان شاء؟ ليس لعافل ان يقول بالأول فهو من-
الممكنات و يجوز وقوعه فأذا جاز وقوعه و ادعى رجال عدول ثقات علماء زهاد
بحصوله لهم لا يجوز لكم ان تردوا عليهم و تكذبوهم و ان قلتم انه ليس بمحال
عقلى كونى و انما هو محال عادى قلت انا نرى فى انفسنا انه قد يحصل لنا فى-

غير موارد الأجماع قرائن في بعض الأخبار و الأحكام فيحصل لنا العلم به بل يجد هذا كل فقيه من نفسه ولا أجل ذلك ربما يدعى الأجماع في محل الخلاف ولا يحصل ذلك لغيره فكيف يكون حصول العلم محالاً عادة و ان قلت ان ذلك ممكن في البعض وكلامنا في الكل او الأغلب قلت اى مانع عادى ان يحصل لفيقه واحد في اغلب الأحكام علم عادى لغزارة علمه و كثرة تتبعه و ممارسته للأخبار و معرفته باللحن و اطلاعه التام بأحوال الرواة و الكتب و المصنفين و حصول كتب كثيرة من العلماء له و نفس قدسية له و خلوّ ذهن عن الشبهات و صفاء سريرة و عدم ابتلاء بالناس و فراغ بال فيتتبع مجاهداً في الله مستعيناً به مستمداً من امامه فيطلع على حكمه الثانوى عن علم و اذا كان يمكن لفقهاء عديدة في مسائل مختلفة حصول اجماعات خاصة و قرائن مفيدة للقطع يمكن اجتماعها لواحد اذا دخل من حيث دخلوا فيحصل له قرائن قطعية في اغلب المسائل لا سيما اذا كان قائلاً بالتسديد كما يأتى ، لا اظن عاقلاً ينكر امكان ذلك عادة و يجعل حصول العلم في اغلب المسائل خارقاً للعادة و من قبيل المعجزات بحيث اذا ادعى آتية بالنبوة يصدق هذا و قولكم بمحاليتها عادة محض ادعاء و المحال العادى غير- خفى على احد و انما هو كطيران الجبل و به يعرف الناس المعجزة و يؤمنون بسببه بالأنبيا و كيف يكون محالاً عادياً و قوم من علماء الشيعة يقولون لا يجوز التدين بغيره ابدأ و الوف منهم يدعون حصوله لهم و ينكرون كونه محالاً عادياً و ان قلت انا علماء مطلعون على ادلتهم و كتبهم و اخبارهم و نرى انهم خاطؤون في دعواهم و اشتبه الأمر عليهم ولو كانت تفيد علماً لأفادت لنا ايضاً فأنا ايضاً رجال مثلهم قلت ان القرائن الحالية خاصة بالمستنبط ولا يقدر من حصلت له

ان يلقبها الى غيره فلعلها حصلت لهم دونكم الا ترى ان رجلين ينظران الى الفجر فيقول واحد ها هو الفجر و يقول الآخر لا اتيقن فأذا كان مثل هذا جائزاً في- المحسوس كيف لا يجوز في المعقول ؟ الا ترى ان التواتر مورث للقطع للسليم و اما المسبوق بالشبهة فلا يحصل له العلم كما لا يحصل العلم بمعجزات نبينا صلى الله عليه و آله للنصارى مع تواترها عندنا فعدم حصول العلم للمسبوق بالشبهة لا يستلزم عدم حصوله لكل احد و قد يفقد الأُنسان العلم لعادة نفسه بالشك و الأُحتمال فأنا نرى ان رجلاً يرتس في الماء لجنابة واحدة مائة و عشرين مرة و لا يتيقن بحصول الأُرتماس و غيره يرتس مرة واحدة و يحصل له العلم بصحة الغسل و ليس للرجل الأول ان يقول انسدّ باب العلم بصحة الغسل في اغتماس واحد و انا اعلم ان كل الناس خاطؤون في ادعائهم العلم فأنى رجل مثلهم مطلع على ما اطلعوا عليه فيجب على الكل الاغتماس مائة و عشرين مرة فكذلك الأمر بطريق اولي في المعقولات فأتم بسبب كثرة الشبهات و الأُحتمالات و التوغل في الأُصول تنزل انها نكم حتى صرتم تهيئون لكل امر شبهات و لكل آية احتمالات و لكل حديث تأويلات و غيركم لا يفعل ذلك و يمشى على صرافة طبعه فيحصل له العلم كما يحصل للمرتس في الماء مرة واحدة و هذا غير عزيز في الناس و من ذلك ابتلى كثير من الناس بالوسواس اعاننا الله منه ، فأذ قد ثبت امكان حصول العلم عادة و ادعى اناس ثقات اجلاء علماء ذلك و انتم فقدتم العلم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و خصصوا عموم حرمة التقليد بهذا المقام كما تخصصون حرمة العمل بالظن و اما قولكم فالعمل بالظن متعين فلم يتعين العمل بالظن اذا صار جميع مقدمات- دليلكم مخدوشة و كلها باطلة و اما قولكم و ليس ظن اولي من ظن الى آخره

فهو زبد زائل وقول باطل كما يأتي و اسوأ منه قول القائل انا نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن لنا و ما اشبه هذا في النتيجة بقول- من قال للشيطان : لا اله الا الله كلمة حق لا اقولها بقولك . فكما انه قالها ولم- يطع الشيطان فقد قلمت و لم تطيعوا مصادر الأخبار و كيف لا يكون ظن اولى من- ظن و الظن الغير المستند الى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله محرم على- الشيعة اعظم من الخمر و الميتة و لحم الخنزير بسبعين آية في كتاب الله و اخبار متواترة تليت عليك و هل رأى الا الظن و هل هذا الا قول العامة العمياء ؟ فلو عدّ رجل الدلائل على حرمة لحم الخنزير لم يبلغ هذا المبلغ البتة فلو شاء الله ان يحرم شيئاً كيف كان يجب ان يفعل و هل كان يزيد على ذلك ؟ فكيف لا يكون ظن اولى من ظن و الظنون الحاصلة من الكتاب و السنة ايأ كان رجوع الى الله و رسوله و تحرر دينه و طلب لمراده غاية الأمر انه يعجز عن العلم فيقف على الظن ولا يتحول عنه الى غيره لثلا يتحول عن دين الله الى غيره .

و اما الظن المطلق الحاصل لنا من الآراء و الأهواء و الاستحسانات و المصالح و السياسات و غير ذلك فأنما هو رجوع الى عقل الفقيه و تدين بدينه و تعبد له و هل فعل النصارى ازيد من ذلك في عبادتهم الفقهاء حيث نسبهم الله سبحانه الى الشرك و قال : اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله . و ايم- الله قسماً باراً ان مما كان لا يظن ان يترك امرؤ من كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و لا يمكنه مباينته هذا الأمر و قد فعلوه و هو قول مبتدع في المتأخرين لم يكن قبل له ذكر و لعمرى ان من ذهب هذا المذهب لا يجوز تقليده على حال و لا يصدق على الله و هو كما سمعت في الأخبار ولو اقول

ازيد من ذلك ينكر منى فليكن القول فيهم ما قال آل محمد عليهم السلام فأقول :
 القول منى فى جميع الأشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما اسروا و فيما اعلنوا
 آه آه قد فعلوا ما فعل الأمم فى اديانهم و ما ابقوا ، صدق رسول الله صلى الله عليه
 وآله حيث قال : لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة
 حتى انهم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . و لعمرى يقصر اللسان عن بيان عظم-
 هذا القول و هذا الأختيار و قد مر سابقاً ما يكشف عن الحال فراجع و اعظم من-
 الجميع قولهم الأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل فقد جعلوا الأصل المتبع
 ما حرّمه الله فى كتابه و حرّمه رسوله صلى الله عليه و آله فى سنته و قام الأجماع
 على حرّمته و شهدت العقول عليها فلو صار مثل هذا المنكر فى الإسلام معروفاً
 فلا يبقى باقية و يمكن الأستدلال على حلية الخمر ايضاً كما فعله رجل من-
 الطلاب فى عصرنا و اصروا و سجل عليه ، لعنه الله و افطع من الكل ما ذكره الشيخ
 المرتضى التستري فى كتابه فى حجية المظنة نقلاً عن بعض العلماء الذى مال او
 قال بالقياس فى الأستدلال على جوازه ما ملخصه ان الدليل على حرمة القياس
 ان كان من الأخبار فبعضها فى معاصى الأئمة من العامة و بعض منها تدل على-
 الحرمة من حيث استلزامه لأبطال الدين و محق السنة و بعض تدل على الحرمة
 و وجوب التوقف اذا لم يوجد ما عداه و لازمه الأختصاص بصورة التمكن من ازالة-
 التوقف بالرجوع الى الأئمة (ع) و لا يخفى ان شيئاً من الأخبار الواردة على احد-
 هذه الوجوه المتقدمة لا يدل على حرمة العمل بالقياس الكاشف عن صدور الحكم
 عن المعصوم مع عدم التمكن من تحصيل العلم به و دوران الأمر بين العمل بما
 يظن انه صدر منهم و العمل بما يظن انه خلاف ما صدر منهم و ان كان الدليل

الأجماع فثبوته في حرمة في كل زمان ممنوع الخ .

بالجملة قد فعلوا و ادخلوا القياس شيئاً بعد شيء في دين الله ايضاً و قد كان كثير منهم قبل ذلك يعمل بأفراده فالآن ارادوا ان يكشفوا الغطاء و يجعلوه اصلاً متأسلاً كما فعلت العامة جهاراً و فيما ذكرت و ما اذكره من الآيات و الأخبار شفاء العليل و برد الغليل فاكتف بها منا و دعنا .

فصل - في الاستدلال بالأجماع على حرمة العمل بالظن : قال الشيخ

مرتضى التستري في رسالة له في اثبات حجية الظن في استدلاله على ان الأصل حرمة العمل بالظن بعد ما ذكر آية و حديثاً و من الأجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله من كون عدم الجواز بديهيّاً عند العوام فضلاً عن العلماء و قال ابن ادريس في السراير نقلاً عن السيد المرتضى اعلم انه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لا نأمتي لم نعلم الحكم و نقطع بالعلم على- انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الأقدام منا عليه لأن الأقدام على ما لا- نأمن كونه فساداً او قبيحاً كالأقدام على ما لا نقطع على كونه فساداً و لهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا اليه طريقاً الى الأحكام الشرعية من حيث كان القياس موجب الظن ولا يفضي الى العلم الى ان قال و لذلك ابطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد لأنها لا توجب علماً و لا عملاً و اوجبنا ان يكون العمل تابعاً للعلم الى ان قال ان اصحابنا كلهم سلفهم و خلفهم و متقدمهم و متأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد و من العمل بالقياس في- الشريعة و يعيرون اشد عيب على الذاهب اليهما و المتعلق في الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره و اتشاره معلوماً ضرورة منهم و غير مشكوك فيه

من اقوالهم الى آخره و معلوم ان مراده العمل بأخبار لم تحفف بالقرائن القطعية التي كانت متقدموا اصحابنا يستعينون بها و يستعلمون بها الصحيح من السقيم بالجملة يستفاد من ذلك انهم كانوا مجمعين على حرمة العمل بالظن و منعهم عن هذين لأفادتهما الظن .

و عن الشيخ في العدة و اما الظن فعندنا و ان لم يكن اصلاً في الشريعة تستند الأحكام اليه فإنه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين و نحو جهات القبلة و ما يجرى مجراه . و عن موضع آخر منه و اما القياس و الاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما و قوله عندنا مؤذن بدعوى الاجماع من الشيعة كما هو دأبهم و كذا اقول من البديهيات ان معاصري الائمة عليهم السلام كانوا يعملون بالأحاديث الصادرة و كتب فتاويهم الأصول الأربعة و لو كانت لهم كتب اخر في الفتاوى لا اشتهرت كما اشتهر عن المفيد قدس سره و من تأخر عنه و كتبهم مشحونة بأخبار النهي عن الظنون والآراء و الاجتهادات مطلقاً و كانت من المتواترات و المجمع عليها بينهم فمن فحص عن ذلك علم عياناً انه حرمة العمل بالظن كانت معروفة بينهم كحرمة الخمر و الميتة و لحم الخنزير و لو كان بينهم رأى آخر لاشتهر فهذا الاجماع يبطل قول من يقول ان على الظن بناء العالم سواء كان في عصر الحجج او بعدهم و اما من يقول لعلم اجمعوا على ذلك لأن باب العلم كان ذلك اليوم مفتوحاً و انسد علينا في زمان الغيبة اقول ان فتاويهم التي هي اخبارهم و هي سند اجماعهم مطلقة و مفادها ان الظن ليس من دين الله ولا يعبد الله به و انه اكذب الكذب و يحبط عمل العامل به و لم يجمعوا على حرمة عليهم في عصرهم حتى ان منهم من قال بمحالية التعبد به

عقلاً و الأجماع قطعى فى معناه و امر معنوى ان كان عاماً فعام و ان كان خاصاً فخاص و العام المعنوى لا يقبل التخصيص بل اقول قد قام الأجماع من- العامة و الخاصة على انه لا يجوز التعبد بالظن فى نفس الحكم مطلقاً و اما الموضوع فقد يقع و بيان الأجماع انا نجد جميع المسلمين حتى القائلين بالظن المطلق يبتغون لأنفسهم دليلاً قطعياً على جواز العمل بالظن فيجعلون الحكم ما حكم به عقولهم قطعاً و الظن موضوعاً كشهادة العدلين فيعملون به و لا يطاوعهم نفوسهم ان يركنوا الى الظن اول مرة و فى نفس الحكم بل لا اظن ان ملياً يجوز العمل بالظن فى نفس الحكم و كلهم يبتغون دليلاً قطعياً على ما يختارون كائناً ما كان فأذا الأجماع على حرمة العمل بالظن فى نفس الحكم متحقق بأقرار- الخصم و عمله فمن كان يريد الخروج عن هذا الأجماع فعليه بالدليل القطعى و القطع فى الإسلام فى الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة و العقل الذى يعرف العقول عدله لا العقل الذى يقول واحد به وينكره الآخر لأنه محل- النزاع و يجب المحاكمة فيه الى الله و رسوله و اولى الأمر و ليس لخصمنا دليل منها بل كان جميع ادلتهم تلك الأربعة التى سمعت و بعض الاستحسانات لا- يجوز الأصغاء اليه بل لا اظن لهذا القول اى الظن المطلق قائلاً فى المتقدمين و انما هو بدعة حدثت و شرّ الأمور محدثاتها . بالجملة قام الأجماع على- العموم و المعصوم داخل فيه قطعاً و هو على وفق الكتاب و السنة و العجب ادعاء- الأجماع على جواز العمل بالظن على خلاف كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و التمسك بحديث مجهول ان المرء متعبد بظنه . الا تعتبر كيف يحكم فى هذا المقام حديث الهادى عليه السلام كما قال فى حديث : فأخبر صلى الله-

عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الأحاديث المزورة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المرديّة المهلكة التي تخالف نص- الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات و نحن نسأل الله ان يوفقنا للصواب ويهديننا الى الرشاد الخبر . و يأتي في الفصل الآتي ما يدل على اجماع الأمة عليه سلفهم و خلفهم فالأجماع من الأصحاب كان قائماً بالتحقيق والنقل و الذين تخلفوا عنه مسؤولون عنه و ليس ذلك بمسألة يمكن فيها انقلاب الأجماع ان لاسند لهم من كتاب و سنة ولو جوزنا ذلك لجاز الاتفاق و حصول الأجماع على ترك- الصلوة و الصيام فخذ بما ذكرت لك و كن من الشاكرين و الحمد لله رب العالمين .

فصل - في بعض الأدلة العقلية المؤيدة المسددة القائمة على حرمة العمل بالظن في نفس احكام الله و ردّ بعض اقوال القوم : قال الشيخ المرتضى التستري في رسالة كتبها في حجية المظنة فابتدأ في الاستدلال على امكان التعبد به و نقل عن دليل المشهور بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال ثم قال في- هذا التقرير نظر اذا القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على احاطة العقول بجميع الجهات المحسنة و المقبحة و علمه بانتفائها و هو (١) حاصل فيما نحن فيه فالأولى ان يقرر هكذا انا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة و هذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالأمكان الخ . هذا كلام خال عن التحقيق و الحق التحقيق بالتصديق ان التعبد به محال و تحقيق ذلك ان الظن في نفس- الحكم غير الظن الذي هو موضوع الحكم فأذا كان الظن موضوع حكم و كان

(١) في الهامش : غير (ظ)

الحكم عليه قطعياً من الشارع ليس العمل بالظن بل العمل في الظن بالقطع كما اذا حكم الشارع قطعاً بأن من ظن انه صلى ثلثاً يبنى عليه و انت بنيت عليه لم تعمل بظنك و ليس الداعى الى العمل ظنك و انما هو موضوع حادث كالمرض و حكم عليه كما حكم على المرض و انت تعمل بالحكم القطعى الا ترى انه اذا قال الشارع اطع فلاناً الآثم فيما قال و اطعته اطعت المعصوم و اطعت الله فى- قوله : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول . ولم تخالف نهى الله فى قوله : ولا تطع منهم آثماً . فأنت لم تطعه من حيث هو بل اطعت الشارع فالظن الموضوعى غير الظن الحكيمى .

و اما الظن الحكيمى فلم اجد فى الأمة من قال بإمكان التعبد به فأنى رأيت ان الذى يقول بجواز العمل بالظن المطلق يقيم على جوازه على زعمه دليلاً قطعياً فأذا اقام عليه دليلاً قطعياً كان الظن المطلق موضوعاً لحكم اقتضاه دليله كالظن الحاصل من اخبار الشهود نعم لو اقام دليلاً ظنياً على جواز العمل بالظن و عمل به كان قولاً بالأمكان و لم اجد احداً يعمل بالظن بدليل ظنى على- زعمه فتبين انه لا قائل بإمكان التعبد بالظن عند التحقيق و نتيجة اقوالهم امكان- سيورة الظن موضوع حكم و هذا لا شك فيه الا ترى ان متناول الظن حينئذ غير متناول العلم فان متناول الظن حينئذ ان يكون الشيء فى الخارج كذا و متناول العلم وجوب العمل به و انت تعمل به بمقتضى الحكم القطعى العلمى و هو غير معنى ان الشيء فى الخارج كذا فان ارادوا بإمكان التعبد به امكان- كونه موضوعاً فمعنى كونه موضوعاً غير معنى التعبد به فان التعبد به هو عبادة الله بالعمل به اى بالموضوع فلفظهم غير دال على المراد و ان ارادوا امكان التعبد

بالظن في نفس الحكم و في الداعى الى العمل فذلك محال عقلاً فأن العبادة العمل بمقتضى العبودية و السير الى الله سبحانه و التوجه اليه بما يحب و يرضاه و الا تصاف بصفاته المحبوبة المرضية له فما علمت انه كذلك و اتيت به فقد توجهت الى الله به و سرت اليه و تقربت اليه و ما لم تعلم هل هو يقربك من الله ام يبعدك و هل هو استرضاء الله او استرضاء الشيطان و هل هو اتصاف بمحابة الله ام اتصاف بمحابة الشيطان كيف يمكن تسمية ذلك خدمة لله سبحانه و عبادة له ؟ الا ترى ان العبد اذا وجد رجلاً في البيت ولم يعرفه ولم يدر هل هو مولاه او عدوه و امره بأمر فأتى لا يقدر ان يسمى ذلك خدمة للمولى ابداً و ان قلت انه اذا ظن انه مولاه فامتثل امره لأجل ظنه انه مولاه فهو خدمة لمولاه قلت ان كان ساقه دليل قطعي بأن ذلك خدمة المولى فعمله على الدليل لا على الظن و المفروض انه لا يدرى هل يرضى مولاه بالأمثال بمحض ظن انه مولاه ام لا يرضى ؟ و يظن انه يرضى فلا يقدر ان يسمى ذلك تقرباً الى المولى و عبودية له البتة و لا يطاوعه نفسه ان يسميه بذلك و لو سألته عنه يقول لا ادرى هل هو طاعة ام معصية غير انى اظن انه طاعة و لا ادرى ايعاقبنى سيدى على العمل بظنى هذا ام يثيبنى فتدبر فأنه دقيق فالشئء ما لم يكن حسناً قطعاً او ممكناً الحسن قطعاً لا يحكم العقل بحسنه او بإمكان حسنه قطعاً فما لم يعلموا قطعاً ان العمل بالظن ممكن الحسن كيف يحكمون بإمكان التعبد به قطعاً فأن كانوا يعلمون ذلك فالظن موضوع و ان كانوا يظنون فعليهم ان يقولوا نظن امكان التعبد به و لا نعلم هل هو ممكن ام محال فمحال ان يحكم العقل بإمكان التعبد به على القطع و لنا الدليل ان التعبد القطعي به محال فافهم و يؤيده الكتاب و السنة و الأجماع و الحكم بإمكان التعبد

به عجيب بعد قوله : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فتجويزه تجويز صدور -
القبيح من الله سبحانه وقد سمي الله سبحانه الظن افتراءً على الله كما عرفت وسماه
المعصوم اكدب الكذب و ان العمل به محبط للعمل فتجويز التعبد به تجويز امر -
الله سبحانه بالأفتراء والكذب و ما يحبط العمل و يبعد من الله و يقرب من -
الشیطان و طاعة الشيطان فإنه الذى يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا
على الله ما لا تعلمون . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر انه مجال التعبد بالظن فى -
نفس الأحكام نعم يمكن ان يصير الظن موضوع حكم قطعى لله سبحانه و لأجل -
ذلك كلهم يتوخون الدليل القطعى على تجويزه فقد قام الأجماع من الفريقين
بل من العامة و الخاصة على حرمة العمل بالظن فى نفس الحكم فأذا صار تجويزه
محالاً فلا حاجة بنا الى ذكر اقوالهم فى وقوعه و ردّهم من هذا الحيث نعم الذى
يقولون به و يتفردون به انه قد اقمنا دليلاً عقلياً قطعياً على ان الفقيه اذا ظن
ان حكم الله كذا و كذا فى موضوع يجب العمل به هذا المذهب ايضاً منهم خطأ
فأن دين الله لا يصاب بالآراء و الأهواء و العقول الناقصة المخالفة فى رأيها كتاب -
الله و سنة نبيه و الدليل المطاع كتاب الله المجمع على تأويله و السنة التى لا
اختلاف فيها و قياس يعرف العقول عدله و ليس لهم شىء من ذلك و الحال ان
الأمة مختلفون فيه و ما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله و متنازعون فيه و
ان تنازعتم فى شىء فردّوه الى الله و الرسول . لا الى عقولكم و آرائكم و
اهواءكم و اسأل من يزعم جواز العمل بالظن فى نفس الحكم هل يجب على -
المقلدين اتباع عقلك ام لا؟ فإن لم يوجب فلم يدعوهم الى نفسه و يلومهم على تركه
و يفسقهم و يكفرهم بالتهاون فى الأخذ بعقله و عقل امثاله و ان اوجب فاسأله

هل انت رب خالق او نبى صادق او امام حازق؟ و هل اشركك الله فى ملكه و عباده او اشركك فى نبوة نبيه و امامة خليفته ام لا؟ و من اين قلت يجب على - من لم يبلغ درجة الأجتهد اتباعى و انت خاطيء بأقرارك غير معصوم و اى آية تشهد لك و اى سنة تؤيدك و اى اجماع قام على وجوب اتباع عقلك؟ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين . و ان النبى صلى الله عليه و آله قد وجب طاعته على - الخلق بمعجز قد جاء به و ان الأمام قد وجب طاعته على الرعية بنص من النبى صلى الله عليه و آله و انت توجب على الخلق طاعة ظنك من غير معجز و لا نص و ان زعمت ان لك حجة فأت بها ان كنت من الصادقين و الحجة كتاب مستجمع على تأويله و السنة الجامعة و بداهة العقول و اى قوة لنفسك اوجبت لك طاعة على العباد فى غير موارد النصوص و انكم تروون ان النبى صلى الله عليه و آله امر بعرض ما يروى عنه على الكتاب و السنة و ضرب ما يخالفهما على الحائط و لا تجوزون عرض ظنونكم و آرائكم على الكتاب و السنة و ترك ما يخالفهما بل توجبون ردّ الكتاب و السنة اذا خالفا ظنونكم ولو ان رجلاً اراد ان يفضل نفسه على الأنبياء ما زاد على ما اوجبتم لأفسكم على الناس فأن كان جميع ذلك منكراً اذا ادعيت فلم توجب على الخلق تصديقك بل يسعهم تكذيبك و لا يسع احداً تكذيب حجة الله فأنت لست بحجة الأسلام هذا و سبعون آية فى كتاب الله تنهى عن العمل بالظن و الروايات المتواترة تنهى عنه و الأجماع ناد بخلافك و دليل العقل المؤيد قائم على خطائك فإذا ظن المجتهد ان هذا حكم الله يحرم عليه القضاء به و القول بأننا قد اقمنا الدليل القطعى على ان ما ادى اليه ظنه هو حكم الله فى حقه و حق مقلديه غير مسموع الا بشاهد من كتاب الله و سنة -

نبيه و اى شىء اقبح من ان يدعى رجل ان لى دليلاً قطعياً على مخالفة محكمات الكتاب و متواترات السنة بل الحق ان يقال هذا ما اذى اليه ظنك و كل ما اذى اليه ظنك محرّم عليك اتباعه و ايجابه على المقلدين كالميتة و الدم و لحم الخنزير اما الصغرى فهى وجدانية و اما الكبرى فبسبعين آية و اخبار متواترة و عقول مؤيدة كما سمعت و تسمع و العجب انهم يردّون كل حديث يخالف الكتاب و السنة و يضربون به عرض الحائط ولا يردّون قولاً منهم يخالف سبعين آية و روايات متواترة و لا يضربون به عرض الحائط فأن هم لا يضربون فاضرب انت لتكون من المطيعين بالجملة لما كان اقوالهم لامستند لها مما سمعت لا حاجة الى نقلها و ردّها و كفى فيها انها مأخوذة من اقوال العامة متمشية فى مذهبهم لا فى مذهبنا ،

فدع عنك قول الشافعى و مالك و احمد و المروى عن كعب الأخبار وخذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى و اتبرك هنا بذكر رواية اسمعيل بن جابر ولو كانت طويلة روى عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل قال عليه السلام : و اما الردّ على من قال بالرأى و القياس و الأستحسان و الأجتهد و من يقول ان الأختلاف رحمة : فاعلم انا لما رأينا من قال بالرأى و القياس قد استعملوا الشبهات فى الأحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم و قالوا ما من حادثة الا والله فيها حكم و لا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصاً او دليلاً فأذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا اى رجعنا الى الأستدلال عليها بأشباهاها و نظائرها لا نامتى لم نزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم

ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لأنه يقول سبحانه : ما فرطنا في الكتاب من شيء . و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادثة لا تنفك من الحكم التمسناه من النظائر لكي لا تخلو الحادثة من الحكم بالنص و بالأستدلال و هذا جازي عندنا قالوا و قد رأينا الله قاس في كتابه بالتمشيه و التمثيل فقال : خلق الأ نسان من صلصال كالفخار . و خلق الجن من نار . فشبّه الشيء بأقرب الأ شياء له شبهاً قالوا و قد رأينا النبي صلى الله عليه و آله استعمل الرأى و القياس بقوله للمرأة الخشعية حين سألته عن حجها عن ايها فقال ارأيت لو كان على ابيك دين لكنت تقضيه عنه فقد افتاها بشيء لم تسأل عنه و قوله لمعان بن جبل حين ارسله الى اليمن : ارأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرأ و لا في السنة ما انت صانع قال استعمل رأى فيها فقال الحمد لله الذى وفق رسول الله الى ما يرضيه . قالوا و قد استعمل الرأى و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون و لهم احتجاج كثير فى مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى فى قولهم انه احتاج الى القياس و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله ان قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل ،

فنقول لهم رداً عليهم ان اصول احكام العبادات و ما يحدث فى الأمة من الحوادث و النوازل لما كانت موجودة عن السمع و النطق و النص فى كتاب الله و فروعها مثلها و انما اردنا الأصول فى جميع العبادات و المقترضات التى نص الله عز وجل و اخبرنا عن وجوبها و عن النبي صلى الله عليه و آله و عن وصيه المنصوص عليه بعده فى البيان عن اوقاتها و كيفياتها و اقدارها فى تقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة و الزكوة و الصيام و الحج و الجهاد و حد الزنا

والسرقة و اشباهاها مما نزل في الكتاب مجملاً بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه و آله هو المفسر و المعبر عن جملة الفرائض فعرّفنا ان فرض صلوة الظهر اربع و وقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الأُنسان ثلاثين آية و هذا الفرق بين صلوة الزوال و صلوة الظهر و وقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس و ان المغرب ثلث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق و الحمرة و ان وقت صلوة العشاء الآخرة و هي اربع ركعات اوسع الأوقات و اول وقتها حين اشتباك النجوم و غيبوبة الشفق و انبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى تصفه و الصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح و ان الزكوة تجب في مال دون مال و مقدار دون مقدار و وقت دون وقت و كذلك جميع الفرائض التي او جبهها الله على عباده مبلغ الطاعات و كنه الأستطاعات فلو لا ما ورد النص به و تنزيل كتاب الله و بيان ما ابانه رسوله و فسره لنا و ابانه الأثر و صحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأ مورين بأداء الفرائض ان يوجب ذلك بعقله و اقامة معاني فروضه و بيان مراد الله في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها و لا يصح اقامة فروضها بالقياس و الرأى و لا ان تهتدى العقول على انفرادها الى انه يجب فرض الظهر اربعاً دون خمس او ثلث و لا تفصل ايضاً بين قبل الزوال و بعده و لا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حدّ زناء المحصن و البكر و لا بين العقارات و المال الناض في وجوب الزكوة فلو خيلنا بين عقولنا و بين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجردة و لم يفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة و النصوص اذا كانت الشريعة موجودة عن السمع و النطق الذي ليس لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لا ستغنينا

عن ارسال الرسل الينا بالأمر والنهي منه تعالى و لما كانت الأصول لا تجب على-
 ما هي عليه من بيان فروضها الا بالسمع و النطق فكذلك الفروع والحوادث التي
 تنوب و تطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق
 الى ان قال عليه السلام :

و اما الردّ على من قال بالأجتهد فأَنهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على-
 انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل
 لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد و احتجاجهم ان الحكم
 به قاطع قول باطل منقطع منتقض فأى دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من
 قال بالأجتهد و الرأى اذا كان امرهم يؤل الى ما وصفناه و زعموا انه محال
 ان يجتهد فيذهب الحق من جملتهم و قولهم بذلك فاسد لأنهم ان اجتهدوا فاختلّفوا
 فالتقصير واقع بهم و اعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأى و الأجتهد
 ان الله لم يكلفهم بهذا المذهب الا بما يطيقونه و كذلك النبي صلى الله عليه
 وآله و احتجوا بقول الله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و هذا
 بزعمهم وجه الأجتهد و غلطوا في هذا التأويل غلطاً بيناً قالوا و من قول الرسول
 صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل و ادّعوا انه اجاز ذلك و الصحيح ان الله لم-
 يكلفهم اجتهاداً لأنه قد نصب لهم ادلة و اقام لهم اعلاماً و اثبت عليهم الحجة
 فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام
 و لم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه و ردّوه الى الرسول و الائمة عليهم السلام كيف
 و هو تعالى يقول : ما فرطنا في الكتاب من شيء . و يقول : اليوم اكملت لكم
 دينكم و اتممت عليكم نعمتى . و يقول : فيه تبيان كل شيء . و من الدليل على-

فساد قولهم في الاجتهاد و الرأي و القياس انه لن يخلو الشيء ان يكون يمثله على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان يبحث عنه فانه لن يجوز في عدل- الله ان يكلف العباد ذلك و ان كان ممثلاً على اصل فلا يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حالاً ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان العلة المعنى لم- يكن التحريم له اولى من التحليل و لما فسد هذا الوجه من دعويهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التي فيها و نحن انما ننفي القول بالاجتهاد لأن الحق عندنا مما قدّمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى و الدلائل التي اقامها لنا كالكتاب و السنة و الأمام الحجة و لن يخلو الخلق عندنا من هذه الوجوه التي ذكرناها و ما خالفها فهو باطل و اما اعتلالهم بما اعتكوا به من شطر المسجد الحرام و البيت فمستحيل بين لأن معنى شطره نحوه فبطل الاجتهاد فيه و زعموا ان على الذي لم يهتد الى الأدلة و الأعلام المنصوطة للقبلة ان يستعمل رأيه حتى يصيب بغاية اجتهاده و لم يقولوا حتى يصيب نحوه توجهه اليه و قد قال الله عز وجل : و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . يعنى تعالى على- نصب من العلامات و الأدلة و هى التي نص حكمها بذكر العلامات و النجوم فى- ظاهر الآية ثم قال تعالى : و ان الذين اتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربك . ولم- يقل و ان الذين اضطرّوا الى الاجتهاد فدلّ على ان الله تعالى اوجب عليهم استعمال- الدليل فى التوجه و عند الاشباه عليهم لأصابة الحق فمعنى شطره نحوه يعنى تعالى علاماته المنصوطة عليه و معنى شطره نحوه ان كان مرئياً و بالدلائل و الأعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولى و التوجه اليها ولو لم-

يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة و العلامات المبثوثة (١) فأن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً و الغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و آله خبر منصوص مجمع عليه ان الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث مناً من الله عز و جل على عباده فى اقامة ما افترضه عليهم و زعمت طائفة ممن يقول بالأجتهد اذا اشكل عليه من جهة حتى يستوى عنده الجهات كلها و تحرروا سمع اجتهاده حديث بلغ فأن ذلك جائز بزعمهم و ان كان لم يصب وجه حقيقة القبلة و زعموا ايضاً انه ان كان على هذا السبيل مائة رجل لم يجز لأحد ان يتبع اجتهاد الآخر فهم بهذه الأقوال ينقضون اصل اعتقادهم و زعموا ان الضرير و المكفوف له ان يقتدى بأحد هؤلاء المجتهدين فله ان ينتقل من قول الأول منهم الى قول الآخر فجعلوا مع اجتهادهم كمن لهم- يجتهد فلم يثل بهم الأجتهد الا الى حال الضال و الأتقال من حال الى حال فأى دين ابدع و اى قول اشنع من هذه المقالة او ايين عجزاً ممن يظن انه من- اهل الأسلام و هو على مثل هذا الحال نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى و اتباع- الهوى و اياه نستعين على ما يقرب منه انه سميع مجيب انتهى .

ذكرت الحديث بطوله لكثرة محصوله و كانت النسخة فيها بعض الغلط

(١) قيل لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواء فى الأجتهد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه . منه اعلى الله مقامه

واخرجه لأن الذى قصدنا منه واضح فيه بين وعن الصادق عليه السلام فى رسالة له الى اصحاب الرأى و الأجتهد : اما بعد فأن من دعا غيره الى دينه بالأرتياء و المقائيس لم ينصف و لم يصب حظه لأن المدعو الى ذلك ايضاً لا يخلو من الأرتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى قوة فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لأننا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين و رأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو و فى ذلك تحير الجاهلون و شك المرتابون و ظن الظاتون ولو كان ذلك عند الله جازاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفضل و لم ينه عن الهزل و لم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق و عظموا النعمة و استغنوا بجهلهم و تدابروا عن علم الله و اكتفوا بذلك عن رسله و القوام بأمره و قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا و عرفته البانبا فوليهم الله ما توليهم (١) و اهملهم و خذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم و ارتيائهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً لما بينهم و لا زاجراً عن وصفهم و انما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمر القيمة الصحيحة و التحذير من الأمور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه و صراطه والأدلاء عليه بأمر محجوبة عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند الله بقياس و رأى لم يزد من الله الا بعداً و لم يبعث رسولاً قط و ان طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعاً مرة و تابعاً اخرى و لم ير ايضاً فيما جاء به استعمال رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله و فى ذلك دليل

(١) فى الهامش : وليهم ظ

لكل ذى لبّ وحجى ان اصحاب الرأى و القياس مخطؤون مدحزون انتهى .
 و عن على عليه السلام : ترد على احدهم القضية فى حكم من الأحكام فيحكم
 فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع
 القضاة بذلك عند الأمام الذى استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً و الهيم واحد و نبههم
 واحد و كتابهم واحد فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه
 ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلمهم ان يقولوا
 و عليه ان يرضى ام انزل ديناً تاماً فقصر الرسول عن ابلاغه و ادائه و الله سبحانه
 يقول : ما فرطنا فى الكتاب من شىء . و فيه تبيان كل شىء . و ذكر ان الكتاب يصدّق
 بعضه بعضاً و انه لا اختلاف فيه فقال سبحانه : ولو كان من عند غير الله لوجدوا
 فيه اختلافاً كثيراً الخبر . و انما ذكرت هذه الأخبار لانه مشحونة بأدلة قطعية
 عقلية على عدم امكان التعبد به فضلاً عن وقوعه و لنا ادلة اخرى على عدم جواز-
 التعبد به منها ان الله سبحانه غنى لا تنفعه طاعة من اطاعه و لا تضره معصية من
 عصاه فلم يكلف العباد لمنفعة نفسه و انما كلفهم لمنفعتهم و صلاحهم و نظام معاشهم
 و قوام معادهم فلم يأمر بشىء ولم ينه عن شىء عبثاً او لمحض الأبتلاء و الأمتحان
 كما زعمه بعض لما فيه من الترجيح بلا مرجح و لقوله سبحانه : ان الله يأمر
 بالعدل و الأحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى
 يعظكم لعلكم تذكرون . و غيرها من الآيات فما من شىء يقربهم من الجنة و يبعدهم
 من النار الا و قد امرهم به و ما من شىء يبعدهم من الجنة و يقربهم من النار
 الا و قد نهاهم عنه ولم يأمرهم الا بما فيه صلاحهم و لم ينههم الا عما فيه فسادهم
 فأمر بأمور فى اقتراانهم بها صلاحهم ولم ينه عن شىء الا و فى اقتراانهم به فسادهم

و لا يعلم حقايق الأشياء ولا يعرف ضارّها من نافعها الا المحيط بها الخالق لها
وان العقول الناقصة التي لا تعرف سرّ ابدانها فضلاً عن سرّ الخليقة لا تعرف حقايق-
الأشياء فمحال عادة معرفة الجهال بها فلا يصيبونها بعلومهم فضلاً عن ظنونهم
فكيف يجوز لهم العمل بالأراء و الأهواء و الاستحسانات و العقول الناقصة و
القياسات و الأصول الموضوعية و كيف يؤدى اصل العدم و اصل البراءة و الاستصحاب
الى ما هو ضارّ حقيقة فى الخارج او نافع حقيقة فى الخارج و هل يمكن هؤلاء
معرفة العقاقير و معالجة المرضى بأصل العدم و اصل عدم الضرر او عدم النفع او
عدم الحرارة او عدم البرودة او استصحاب انه كان نافعاً قبل فالآن نافع او كان
امس ضاراً فاليوم ضار فأن كان لا يمكن استخراج معرفة ضرر العقاقير بالأدلة
الأصولية فكيف يمكن استخراج منافع جميع الأقوال و الأحوال و الأفعال
و الحلال و الحرام و قد علمت ان الله سبحانه لم يأمر الا بالنافع و لم ينه الا -
عن الضارّ فيا ايها الناظرون انصفوني و ربّ البيت و احكموا بيني و بين القوم
و قولوا هل معرفة العقاقير اسهل و يعرف كثيراً منها كل عجز او معرفة الحلال
و الحرام اللذين لا يعرفهما الا النبي ولا يعرفهما النبي الا بالوحى مالكم كيف
تحكمون و منها عدم قيام دليل يكون حجة شرعاً على الأمة على وجوب اتباع-
الظن المطلق و جوازه و ان هذه الأدلة التي هي اوهن من بيت العنكبوت دليل
صدر عن عقلمهم بزعمهم و من جعل عقل واحد من الرعية حجة على جميع الرعية
و ليس بمعصوم بل من جعل عقل احد من الرعية حجة عليه فى غير ما اجمعوا
عليه و اين ثبت ذلك و اى كتاب دل على ذلك؟ و انما الذى يجب ان يثبت بالعقل
وجود صانع و وجوب بعث نبي ثم يجب اتباع ذلك النبي فى اصول الدين و فروعه

سواء وافقه عقولنا او لم توافقه و اين ثبت حجية عقولنا و قام الكتاب و السنة على خلافها و ينكرها عقول اخر موافقة للكتاب و السنة ،

و منها - انه هب استدلتتم على وجوب اتباع الظن المطلق اليس يحصل لكم ظن بمعنى سبعين آية في كتاب الله ناصة على حرمة العمل بالظن و اخبار متواترة محكمة في حرمة العمل بالظن و اجماعات منقولة و شواهد بينة فهلا قلتم انا استدللنا جملة على وجوب العمل بالظن وهذه الآيات افادت الظن بأن العمل بالظن في جزئيات دين الله محرم فيجب تركه و ان لم تقولوا ذلك فيلزمكم الدور الظاهر فالعمل بالظن واجب و المظنون من الكتاب و السنة حرمة و الظن الحاصل من الكتاب و السنة اقوى و اقرب الى الحق و اسلم و اقرب الى العلم و التسليم البتة و منها - ان الآيات و الأخبار ناصة على حرمة العمل بالظن مطلقاً كما انصف جمع منكم بل جعلها من البديهيات الأولية بل عليه اجماعكم فأنكم ايضاً توجبون التمسك بدليل عقلي قطعي في اثباته و لا تكتفون بدليل ظني في اثبات حجية الظن على زعمكم فأذا دل الكتاب و السنة عموماً على حرمة العمل بالظن فتخصيصهما بدليل العقل الغير البديهي و غير المجمع عليه لا مستند له ولو جاز ذلك لجاز نسخ الكتاب و السنة بالعقل و اسقاط بعض الأحكام عن بعض الناس بالعقل و الزيادة و النقصان في الشرايع بالعقل ثم تقولون ان دليل عقلنا يشهد بأن مراد الله كان ذلك و لم نغير دين الله فلو كان مراد الله ذلك فلم كالم على - غير مراده و دأس نعوذ بالله على الخلق و هو العدل الشارح الذي لا يستحيى من - الحق و انتم تقررون ان مدلول هذه الألفاظ غير ما تقولون فمنطوق الله سبحانه غير مقصود و مقصوده غير منطوق فلم يقم له حجة على الخلق و لم يكمل دينه

و لم يتم نعمته الى ان جئتم و فسرتم كتابه و قيدتم و خصصتم و بينتم نعون بالله
من يوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

و منها - انكم قلتم بلزوم عصمة الأمام لأجل انه لولا العصمة لم يحصل العلم
للمكلف بمراد الله سبحانه و لم يتم لله الحجة على عباده و لو جاز على الأمام الخطاء
و وقع منه الخطاء و امر الله باتباعه للزم امر الله سبحانه بمتابعة الخطاء و الغلط
وهو قبيح فما بالكم جوزتم هنا اجتهاد المجتهد مع انه يخطى و اوجبتم طاعته من-
غير عصمة فيكون امر المجتهد اعظم من امر النبي والأمام فإنه مع خطائه واجب-
الأطاعة و المعصوم لم يكن كذلك و ان قلت انتم ايضاً توجبون طاعة فقهاءكم
و يخطون في الرواية و فهمها و بيانها فأقول أولاً انا لا نوجب طاعة احد بعد-
المعصوم ولا نقلد احداً غيره و انما الفقهاء رواة و علينا ان نفحص عن فتوى-
المعصوم حتى نعلم انه فتواه فنعمل به و لا نوجب طاعة غير المعصوم ولا تقليد-
سواه لقول الصادق عليه السلام : اياك ان تنصب رجلاً دون الحجة فتصدق في كل ما
قال . و لقول علي عليه السلام : يا معشر شيعتنا المنتحلين موذتنا اياكم واصحاب-
الرأى فأنيهم اعداء السنن تفلت منهم الأحاديث ان يحفظوها و اعيتهم السنة
ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولاً و ماله دولاً فذلت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق
اشباه الكلاب و نازعوا الحق اهله و تمثلوا بالائمة الصادقين عليهم السلام و هم
من الكفار الملاعين فسلوا عما لا يعلمون فأنفوا ان يعترفوا بأنهم لا يعلمون
فعارضوا الدين بأرائهم فضلوا و اضلوا . و لقول ابي جعفر عليه السلام : من دان الله
بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى يوم القيمة . و لقول ابي عبد الله عليه السلام :
من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه و من ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه

الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون . ولقول على عليه السلام :
 انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر و انما امر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم
 مطهر لا يأمر بمعصيته و انما امر بطاعة اولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون
 لا يأمرن بمعصيته انتهى . فنحن لا نطيع آراء الفقهاء و عقولهم و انما نطيع الأمام
 المعصوم و هم رواة حكم المعصوم و اما المجتهد فهو الذى يجتهد برأيه و ظنه
 فيما لم يصح عن المعصومين و اما ما صح فلا يحتاج الى اجتهاد و ان كان يروى
 ايضاً بعض الروايات و خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً و ظنونه تخطى و تصيب
 و انكم فرضتم طاعته مع علمكم بأنّه يخطى و العجب انكم تدعون انه يخطى
 ثم تقولون ان هذا الخطاء يقيناً دين الله الذى من خالفه فسق و ان استحل
 مخالفته كفر ان هذا الا زور من القول و شطط من الحكم فلو كان مدّع للنبوة
 خاطئاً عزل عن النبوة ولم يجز طاعته و خاطئكم يجب طاعته و يكفر مستحله-
 مخالفته و ثانياً انا قائلون بالتسديد و نقول بأن المجاهد فى سبيل الله مخلصاً طالباً
 لدينه مستتبطاً تكليفه من الكتاب و السنة مهدي الى سبل دين الله سبحانه يوصله
 الله الى تكليفه و الآخذ عنه مأمور من عند الله بالسير فى قريته لياالى و اياماً
 آمنين فنحن آمنون و الحمد لله مما يخاف منه عليكم و اما غيرنا فيتخطف من-
 حولنا ولا امان له فإنه فى غير حرم الأمان لما سمعت و تسمع .

و منها - ان الله سبحانه خلق خلقاً و علم انهم يختلفون و يتنازعون فبعث
 الأنبياء ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه و فرض على المختلفين الرجوع اليهم وقال
 و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . و قال : فان تنازعتم فى شيء فردوه
 الى الله و الرسول الآية . فكيف يمكن ان يجعل ظنون قوم مختلفين غير مبتنية على-

ما نزل من عنده خليفة في عباده لترفع الأختلاف وهم بأفسهم من اهل التنازع والخلاف والتشاجر ويحتاجون الى حاكم آخر فلو كانوا بأفسهم مختلفين ووجب على الناس طاعتهم للزم التناقض فأنتهم مختلفون وواحدهم مصيب وواحدهم مخطى فقلتم ان الله خير العباد فى طاعة المصيب والمخطى وفرض عليه طاعتهما على وجه التخيير ثم اذا وجب طاعة المختلفين لأدى ذلك الى شق العصا والتفرق والأختلاف وربما أدى الى البراعة والقتل والتكفير واللعن وجمع- الأحزاب كما وقع ويقع وبلغ الأمر الى ما لا يصلحه الا ظهور الأمام و سل- سيفه ولو جاز ذلك لكان بعث الرسل و انزال الكتب لغواً نعوذ بالله .

و منها- انه لا شك ان ما سوى المعصومين ليس بمعصوم من الرعية والتابع والمتبوع كلهم مشتركون فى عدم العصمة و لم ينزل على احد منهم وحى و لم- ير الله منهم احد و لم يتصل بملكوت الله احد منهم و انما قام بعضهم فقراً نحواً و صرفاً ثم قرأ اصولاً موضوعة ان الأصل عدم فلان و ان الأصل عدم فلان ثم بنى يقول بظنه و يضع ديناً و مسائل و احكاماً اخبرونى ما الذى فرض طاعته على ما سواه؟ وهم ايضاً مشتركون معه و يقدرون على الظن بل لهم ظنون ومنهم طلاب علماء حكماء و ان لم يبلغوا درجة الاجتهاد على زعمهم اخبرونى ما الذى فرض طاعتكم هل لكم آية من كتاب الله او شاهد من ساداتكم او حديث من- سنتكم؟ فأتوني به ان كنتم صادقين و قد تواتر الأخبار فى عدم جواز تقليد غير- المعصوم فى غير ما يرويه عن سمع و نطق بل تدعون انكم اعظم من النبى فى- كل باب فان النبى قبل نزول الوحى ليس بنبى و انتم تنبئتم من غير وحى والنبى لا يجب طاعته قبل بعثه و انتم وجب طاعتكم قبل بعثكم والنبى لا يعرف حكماً

من غير وحى و انكم تعرفون بغير وحى و النبى لا يجوز له العمل برأيه و انتم
يجوز لكم و النبى خطاؤه غير مغفور ولا يجب طاعته و انتم خطاؤكم مغفور و يجب
طاعتكم و النبى لو تقول على الله بعض الاقاويل . لاخذ باليمين و انتم اقررتم
بالخطاء و ادعيتم ان لكم فى الخطاء لأجراً و احداً و المنتسبى ما لم يكن معصوماً
لا يسمع ادعاؤه و انتم متنبون من غير عصمة و تقولون يجب منا السمع و الطاعة
و النبى بغير معجز لا يجب طاعته و انتم و جب طاعتكم بغير معجز و النبى لا يعرف
حكم كل شىء ما لم ينزل عليه و حى و انتم تقولون ان المجتهد المطلق من يعرف
حكم كل شىء والله يقول : و لقد اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان . و انتم تدعون انكم تعرفون الايمان من غير وحى روح
و ان نبياً ما كان نبىء الا بعد ان يستد بروح القدس و انتم تنبئتم من غير ان
تسدوا به فاعتبروا يا اولى الابصار ، فما نبأكم و فرض طاعتكم على العباد و من
انتم حتى تتخذوا عباد الله خولاً و ماله دولا ؟ يوقر بعضكم بعضاً و يعظم بعضكم
بعضاً و ان الشرف و كل الشرف لآل محمد عليهم السلام و لمن يروى عنهم من -
حيث الرواية و الاستناد اليهم •

ومنها - من علم علم السياسة و تنبه سر اجمال القرآن و كونه معمى و اجمال -
اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله و اخبار الائمة و كونها منجمة متفرقة
بأيدى الناس و عدم تصنيفهم كتاباً جامعاً يستغنى به الناس عن هذه المنازعات
عرف ان المراد ان يضطر هذا الخلق المنكوس الى طاعة الائمة عليهم السلام
و ينتهوا الى بابهم ابدأ و يحتاجوا اليهم فى كل صغير و كبير و يكونوا معهم
مقتفين اثرهم فى كل حال و يصدروا عن امرهم و نهيمهم و يكونوا عندهم كالميت

بين يدي الغسال ، و تحسبهم ايقاظاً و هم رقود و نقلبهم ذات اليمين و ذات الشمال . حتى يحوزوا بذلك فيض الدنيا و الآخرة و فيض الأجماع كالأعضاء حول- قلبها و ينتفعوا بتمدنهم و يصدروا عن امر واحد و نهى واحد و لا يختلفوا ولا يقع فيهم الشقاق و اتباع الآراء المتشعبة و يجتمعوا على نظام واحد فهذا سر الأمر بطاعة المعصوم و النهى عن اتباع الأهواء و الآراء و الظنون و الأجهادات في- الأخبار المتواترة اشد نهى اشد من كل شيء فان حرمة هذا و وجوب ذلك من- الأمور الكلية التي عليها مناط التمدن و حيازة سر الخلق و ليس ذلك كشراب- الخمر الذي ضرره على شاربه و لحم الخنزير الذي ضرره على آكله و انما باتباع- الظنون و الآراء التفرق عن حول السلطان الحق و شقّ العصا و استبداد كل احد بما يفهم و تفرق المدينة و خراب العالم و عدم بلوغ الكتاب اجله فلاجل ذلك حرّم الله ذلك في سبعين آية من كتابه و حرّمه الحجج في اخبار متعددة متواترة و اصرروا فيه اكثر من اصرارهم في تحريم الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير ان ذلك في الحقيقة ادعاء الرياسة و النسبة و الولاية بل اعظم و اعظم من جهة فحرمة ذلك تتلو حرمة ادعاء الأمامة المطلقة نعوذ بالله و من تتبع الأخبار التي ذكرناها هنا و الآيات المذكورة هنا و تتبع **فصل الخطاب** و ساير كتب الأصحاب وجد ذلك بلا غبار نعوذ بالله من بوار العقل و قبج الزلل و به نستعين و قد اغترّ من قال بذلك بأقوال العامة المدّعين للأمامة بعد النبي صلى الله عليه و آله غفلة و لم يتنبه .

و منها - انكم منعمتم من صلوة الجمعة لأن الأجماع مظنة الفساد فلم لا تنهون عن الأجهاد لأنه يفضى الى الفتن و الحروب كما وقع في السلف و الخلف فإنه

إذا جاز الظن و الأفهام مختلفة جاز الأختلاف فإذا جاز الأختلاف جاء التنازع
و إذا جاء التنازع جاء التدافع و إذا جاء التدافع جاء الشقاق و القتن و الحروب
و البغى كما وقع و هل هذا الا من جهة الأجتهدات الظنية و الآراء المرديّة كما
قال الأول ان سيدنا معوية كان مجتهداً في قتال عليّ فأن اصاب فله اجران
و ان اخطأ فله اجر واحد .

و منها - ان الله سبحانه هو الذى خلقنا لا من شيء لأجل التقرب اليه و المعرفة
و العبادة و متابعة رضاه فأمرنا بما يقربنا اليه و بما يرضى فهو المكلف (بكسر-
اللام) و نحن المكلفون (بالفتح) و هو الرب و نحن العبيد و هو المطاع و نحن
المطيعون و هو الأمر الناهى و نحن المأمورون المنهيون و تكليفنا طاعته و اتباع-
اوامره و قد انزلها في كتابه و اوحى به على نبيه صلى الله عليه و آله و لم يوح
الى غيره شيئاً و قال : اطيعوا الله لأنه الخالق الموجد لا من شيء و اطيعوا الرسول
لأنه معصوم مطهر مخبر عنه مترجم ارادته و اولى الأمر منكم لأنهم معصومون
مطهرون ثم قال: و لا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا و اتبع هواه و كان امره فرطاً.
فنهانا عن طاعة من لا يعلم علم القرآن و هو الذكر و يتبع ادلته العقلية و ما
يستحسنه عقله و كان امره فرطاً يتقدم على آل محمد و يسبق عليهم بالقول و قال
: و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن .
فنهانا عن متابعة اكثر اهل الأرض لأجل اتباعهم الظن فلا يجوز طاعة ظنونكم
و آرائكم مع انكم اتم لستم بخالقين للناس و ليس ناصية العباد بيدكم و ليس
لكم طاعة مقترضة على العباد و لستم بمعصومين مطهرين مترجمين عن الله من-
غير طريق الوحي و ظنونكم لا تغنى من الحق شيئاً بنصوص الكتاب و السنة

فلا عبرة بظنونكم ولا تكشف ظنونكم في الأرض عن رضاء الله فوق عرشه من-
غير نبوة و وحى فافهم *

فصل - ما احسن ما روى عن ابي محمد الفضل بن شاذان النيسابورى
الذى كان من قدماء اصحابنا الفقهاء و كان ممن روى عن ابي جعفر عليه السلام
و قيل عن الرضا عليه السلام ايضاً و كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له شأن فى -
هذه الطائفة و قيل انه صنف مائة و ثمانين كتاباً و ترجم عليه ابو محمد عليه السلام
مرتين و روى ثلثاً و لاءً و عن الكشى بسنده عن بورق من اهل البوز جان من -
نيسابور انه قال ان ابا محمد الفضل بن شاذان وجهه الى العراق فذكر انه دخل
على ابي محمد عليه السلام فلما ان اراد ان يخرج سقط عنه كتاب و كان من -
تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد و نظر فيه فترحم عليه . و روى انه عليه السلام
قال : ابي اغتبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان فيهم ، قال الفضل فى كتاب -
له المسمى **بالا** **يضاح** فى القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناهم
يقولون ان الله تبارك و تعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون
اليه من امر دينهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و موارثهم و فروجهم و ساير -
احكامهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم -
يبينه لهم و ان اصحابه من بعده و غيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم و اقاموا
احكاماً سموها سنة اجروا الناس عليها و منعوهم ان يجاوزوها الى غيرها و هم
فيها مختلفون يحلّ فيها بعضهم ما يحرمه بعض و يحرم بعضهم ما يحلّه بعض و قال
فى حق الشيعة انهم يقولون ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته و اجتناب -
معصيته على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فبين لهم جميع ما يحتاجون

اليه من امر دينهم صغيراً و كبيراً فبلغهم اياه خاصاً و عاماً ولم يكلمهم فيه الى-
 رأيهم ولم يتركهم في عمى و لا شبهة علم ذلك من علمه و جهل من جهله فأما ما
 ابلاغهم عاماً فهو ما الأمة عليه من الوضوء و الصلوة و الخمس و الزكوة و الصيام
 و الحج و الغسل من الجنابة و اجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا
 و السرقة و الأعتداء و الظلم و الربا و اكل مال اليتيم و ما اشبه ذلك مما يطول
 تفسيره و هو معروف عند الخاصة و العامة و اما ما ابلاغه خاصاً فهو ما كلنا اليه
 من قول اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم و قوله تعالى : فاستلوا
 اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له
 الطاعة على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي و ذلك لقول الله جل
 ثناؤه و اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال انى جاعلك للناس اماماً قال
 و من ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين .. ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم فى-
 العدل على الناس و قد ابى الله ان يجعلهم ائمة علينا و ان قوله تبارك و تعالى :
 ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
 بالعدل . عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحسنون يحكمون بالعدل
 و لا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل و لا يحسنه و انما امر
 ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا
 الى مخاطبة الصنف الأول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه
 بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال و الحرام و الفرائض و الأحكام و ان رسول-
 الله صلى الله عليه و آله لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس و ما الذى اضطرّكم
 الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين

و الحلال و الحرام عن النبي صلى الله عليه و آله و ان جميع ما اتانا عنه اربعة
آلاف حديث في التفسير و الحلال و الحرام و الفرض من الصلوة و غيرها فلا بد من-
النظر فيما لم يأتنا من الرواية عنه و استعمال الرأى فيه و تجوز ذلك لنا قول-
رسول الله صلى الله عليه و آله لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضى قال
بالكتاب قال فما لم يكن في الكتاب قال فبالسنة قال فما لم يكن في السنة قال
اجتهد رأى قال الحمد لله الذى وفق رسول الله برسوله فعلمنا انه قد اوجب ان
من الحكم ما لم يأت به فى كتاب و لا سنة و انه لا بد من استعمال الرأى و قوله
صلى الله عليه و آله و سلم ان مثل اصحابى فيكم مثل النجوم بأبها اقتديتم اهتديتم
و اختلاف اصحابى لكم رحمة فعلمنا انه لم يكلنا الى رأىهم فيما لم يأتنا به ولم-
ينبه لنا و تقدم فى ذلك الصحابة الأولون فيما قالوا فيه برأىهم من الأحكام
و المواريث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم
لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجمعوا على اباطيل فلا لنا ان نضلهم فيما
فعلوا فاقدينا بهم فأأنهم الجماعة و الكثرة و يد الله على الجماعة ولم يكن الله
ليجمع الأمة على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات و ابطالها ما نسب الله تعالى
فيه الى الجور و نسب نبيه صلى الله عليه و آله الى الجهل و فى قولكم ان الله
لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجوز^٧ له فى حكمه و تكذيب بكتابه
لقوله اليوم اكملت لكم دينكم و لا يخلو الأحكام يكون من الدين او ليست من-
الدين فأن كانت فقد اكملها و بينها لنبيه صلى الله عليه و آله و ان كانت عندكم
ليست من الدين فلا حاجة بالناس اليها ولا يجب فى قولكم عليهم بما ليس فى-
الدين و هذه شنة لو دخلت على اليهود و النصارى فى دينهم تركوا ما يدخل

عليهم به هذه الشنعة و هي متصلة بمثلها من تجهيلكم النبي صلى الله عليه و آله و ادعائكم استنباط مالم يكن يعرفه من فروع الدين و حق الشيعة الهرب مما اقرتم به من هاتين الشنعتين اللتين فيهما الكفر بالله و برسوله قال و فيما ادعيتم من قول النبي صلى الله عليه و آله لمعان بن جبل تكذيب بما انزل الله و طعن على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما قد بيناه في صدر كتابنا من حيث قوله و ان احكم بينهم بما انزل الله و لا تتبع اهواءهم و احذرهم ان يقتنوك عن بعض ما انزل الله اليك . و قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله . و قوله و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الي الله . و قوله ولا يشرك في حكمه احداً . و قوله الا له الحكم و هو اسرع الحاسبين . و قوله له الحكم و اليه ترجعون . و قوله فاصبر لحكم ربك . و ما اشبهه مما في الكتاب يدل على ان الحكم له وحده فزعمتم انه ليس في الكتاب ولا فيما انزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه و ان معاذاً يهتدى الي ما يوحى الله الي نبيه صلى الله عليه و آله و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبي صلى الله عليه و آله و اوجبتم لمعان ان رأيه في الهدى كالذي اوحى الله الي نبيه صلى الله عليه و آله فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة ان كانت النبوة بوحي ينتظر و معاذ لا يحتاج الي وحي بل يأتي برأيه من قبل نفسه فمثلكم كما قال الله تعالى و من اظلم ممن افترى على الله كذباً . و قال اوحى الي و لم يوح اليه شيء . و من قال سأزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج الي وحي ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته صلى الله عليه و آله ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الأختلاف في-

الأمة كان بعد انبيائهم عليهم السلام فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . فحمدتم اهل البغي و قلمت اختلافهم رحمة و اقتديهم^٧ بالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه و تحقق لنا عليكم قول الله و لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك و لذلك خلقهم . فاتبعتم اهل الأختلاف و اتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلما اضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجة احلتم على الله بالتجوز^٧ في الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم ما لم ينه لكم و على نبينا صلى الله عليه و آله بالتجهيل في قولكم و انه لم يبين لكم الطاعة من المعصية و على اهل الحق و المصدقين بالله و رسوله بالعداوة و البغضاء و على- الحق من احكام الكتاب بالعيب و الألتحاد و في كل باب من كتابنا عليكم شنة لا مخرج منها فتفهموها من ذلكم انكم نحلتم رسول الله صلى الله عليه و آله الرضا بأن يحكم معان بغير ما انزل الله و ان معاذاً اذا حكم حكماً باليمن برأيه كان حقاً و كان على النبي صلى الله عليه و آله في قولكم ان يتبع حكم معان لأنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه و آله ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذاً اماماً لا يسعكم في قولكم الأقتداء به والله يقول و من احسن من الله حكماً لقوم يوقنون . فصيرتم حكم معان حكماً لا يحتاج معه الى حكم الله تعالى و لا الى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله : ذلك بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير . فأيتهم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال

٧ و اقتديتم

٧ بالتجوز

و جعلتموه لمعاز و لكل الصحابة و التابعين و ان حرم بعضهم ما احلّه بعض ثم لمن بعد التابعين الى يوم القيمة رضاً منكم ان يكون الحكم لغير الله و كفى بقول-
الله و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون . و من لم يحكم بما انزل
الله فأولئك هم الظالمون . و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون . فلا-
رضيتم بكتاب الله او سخطتموه فقد لزم الكفر و الظلم و الفسق لمن لم يحكم بما
انزل الله و لقد زعمتم ان معاذاً و الصحابة و التابعين حكموا الى ما انتم عليه
من نقيصة النبي صلى الله عليه و آله مع وقيعتكم فى الصحابة و ما يبطل ما
نحلتموه النبي صلى الله عليه و آله من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان
تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال جل
ثناؤه و لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على-
الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . و قال قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل آله اذن لكم ام على الله تفترون .
فرعتم ان النبي صلى الله عليه و آله جوز لمعاز الحكم فيما حضره الله على خلقه
و لم يجعل الحكم فيه الا ما اراه نبيه و انزله عليه و قبل ذلك ما حضره على نبيه
و سليمان ان يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين .
ففهمناها سليمان و كلاً آتينا حكماً و علماً . و قال يا داود انا جعلناك خليفة فى-
الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب . فحظر عليه القول الا
بالحق فقال فخلف من بعدهم خلف و رثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى

و يقولون سيغفر لنا و ان يأتهم عرض مثله يأخذوه السم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و درسوا ما فيه و الدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون . و الذين يمسكون بالكتاب و اقاموا الصلوة انا لانضع اجر المصلحين . فانظروا كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و كيف زعمتم ان النبي جوز لمعاذ القول على الله برأيه و لجميع الصحابة ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه و به او الذين لا يزعمون ان الحكم فيه و لا به و قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله قل ان اتبع الا ما يوحى الي . و قال ان ضللت فأنا اضلّ على نفسي و ان اهتديت فبما يوحى الي ربي انه سميع قريب . فزعمتم ان الصحابة و من بعدهم استغنوا برأيهم و هديهم بغير ما هدى الله به نبيه و ان المؤمنين قد هدوا ما لم يهد الله له النبي والله يقول فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدى من يشاء الي- صراط مستقيم . فزعمتم ان النبي لم يهتد لما اختلف فيه من الحق و قد هدى الله له المؤمنين فقد صيرتموهم في حدّ الربوبية و ذلك ان الله تعبد خلقه بأن امرهم و نهاهم و احلّ لهم و حرّم عليهم و اجرى عليهم الأحكام بذلك فوعد الثواب من اطاعه و اوعد العقاب من عصاه و كذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس فمن عصاهم عاقبتموه و اوجبتم عليه معصية الله و عقوبة الدنيا و الآخرة و من اطاعهم نسبتموه الي السنة و الجماعة و صار عندكم من اهل الثواب في الدنيا و الآخرة فهل زاد الله فيما تعبدتم به و امرهم و نهاهم على ما صنعتم بهم و لقد نسبتموه الي انهم يعرفون الطاعة و المعصية و الحكم فيهما برأيهم و دفعتم النبي صلى الله عليه و آله من ذلك و الوحي يأتيه و لئن كانوا كما زعمتم و ان ذلك ليس فيما

انزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حكمتكم
بالاستغناء عن بعثة النبي صلى الله عليه وآله وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون
زعمتهم الحكم بما ليس فيهما و ان ذلك معنى قولكم ان الله بعث النبي صلى الله
عليه وآله ولا حاجة بهم اليه وانزل الكتاب وهم مستغنون عنه وذلك ان الكتاب
والسنة دليلان على ما يحتاج اليه الناس من امر دينهم فإذا كان هؤلاء يحسنون
ما ليس في الكتاب ولا في السنة مما بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الي الكتاب
والسنة فلو كانت الأحكام من الدين فقد اكملها الله في قوله اليوم اكملت لكم
والسنة لم يكن من الدين فما بالعباد اليها حاجة ولقد الزمتكم ان كانت عندكم
من الدين ان تقولوا ان الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة
وكفى بها شناعة ولقد اوجبتم في قولكم على الله انه كان يأمر بالصغير من الأمر
و يتوكد فيه و يقول بالقول فيه تأكيداً و تشديداً و يهمل الكبير العظيم الخطير
في الدين و ذلك انه يقول جل ثناؤه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الي-
اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما
علمه الله فليكتب و ليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغس منه شيئاً
فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه
بالعدل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الأخرى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الي اجله ذلكم اقسط
عند الله و اقوم للشهادة و ادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها و اشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب

ولاشهيد . و ان تفعلوا فإنه فسوق بكم و اتقوا الله و يعلمكم الله و الله بكل شيء عليم . و ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن امن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذى ائتمن امانته و ليتق الله ربه و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم . فيأمر جل ثناؤه الكتابة للمال صغير او كبير الى - اجله و بكل الحكم فى رقبة المال الى غيره و يأمر بقبض الرهان الى (كذا) آراء- الرجال و يقول تبارك و تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله خبير بما يصنعون . فيأمر بغض الأَبصار و بكل الحكم فى- الفروج الى آراء الرجال و يقول قل للمؤمنات يغضن من ابصارهنّ و يحفظن فروجهنّ و لا يبدين زينتهنّ الا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن و لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناؤ- بعولتهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايماهن او- التابعين غير اولى الأربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن و توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون . و قال يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم . فبين لهم هذا الصغير ليفعلوه و يغار عليهم جل ثناؤه و ان يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف عليهم خلاخل او جلاجل او ان يرى نحورهن و شعورهن و محاسنهن و بكل الحكم فى فروجهن الى-

المأمورين بغض الأَبصار والمنهيين عن النظر ذلك الى ما نهى عنه والله لو اردتم ان تعييوا رجلاً فتبلغوا الغاية في تجهيله وقله معرفته فيما يأتي و يذر فقلتم انه يأمر بالصغير و يهمل الكبير و يتولى الأمر في صفار الأمور و يكل كبيرها الى- عبده لكنتم قد بلغت الغاية في تجهيله و لقد نحلتم الله جل ثناؤه ذلك لتنفوا هذه الخصلة عن انفسكم و تأنفوا منها و قد نحلتموها ربكم ثم كذلك ما امر به جل ثناؤه من الموارد في كتابه و اموال اليتامى و الفروج و رق الرقاب و الأماء و الطلاق و كل الحكم فانظروا الى طعنكم على الله و على رسوله و الى انتسابكم الى الجماعة و السنة والله ما قال المشركون ليس في السماء الله و لقد اقرؤا بالربوبية الا انهم قالوا لآلهتهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى و كذلك قلتم ما اطعنا هؤلاء الا ليقربنا طاعتهم الى الله فيما امرونا به و نهونا عنه فيما لا امر الله به ولا نهى عنه هو و لا رسوله فزعمتم ان طاعتكم يقربكم الى الله زلفى و انتم تقرأون كتاب الله و هو يقول فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت . و اصبر لحكم ربك فأنتك بأعيننا . فوالله ما صبرتم لحكم الله و لقد صبرتم الحكم لغيره والله يقول و من احسن من الله حكماً لقوم يوقنون . والله يقول و يقولون بالله و بالرسول و اطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك و ما اولئك بالمؤمنين . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا و اولئك هم المفلحون . و من يطع الله و رسوله و يخشى الله و يتقنه فأولئك هم الفائزون . فكيف يدعى الناس الى الله الا ان يدعوا الى كتابه و كيف يدعون الا ان يدعوا الى سنته فإذا زعمتم ان من الحكم ما ليس في الكتاب ولا السنة اليس قد ابطلتم دعا الناس الى الله و الى رسوله ولو اقتصدنا كل ما فيه الأحتجاج

عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ما كتبنا و فيما اقتصنا ما يكتفى به من يعقل
انتهى كلامه رضى الله عنه . و ينبغى ان يكتب بالنور على و جنات الحور ولو
انصفت لا كتفت بواحد من هذه الأدلة فضلاً عن جميعها و فيما ذكرنا كفاية
فى ردّ القائلين بالظن المطلق فى احكام الله و بالرأى و النظر فى غير الكتاب
و السنة فلنعطف الكلام على القائلين بالظن الخاص •

الباب الثانى

(فى تحقيق الحق فيما يحصل من الكتاب و السنة و الرد على القائلين بجواز العمل
بالظن الخاص اى الحاصل من الكتاب و السنة و ما يتعلق بهما وفيه ايضاً فصول :)
فصل - اعلم انك لو تدبرت فى اوضاع العالم و احوال بنى آدم و ما اخبر

الله سبحانه عن ضمائرهم و بواطنهم حيث قال عزّ من قائل : ان تطع اكثر من
فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . و قال
: اكثرهم لا يعقلون . و ما روى : ان الناس كلهم بهائم الا المؤمن و المؤمن قليل
و المؤمن قليل و المؤمن قليل ، المؤمن اقل من الكبريت الأحمر و هل رأى احدكم
الكبريت الأحمر . و ما تشاهد من اهل عصرك من اناس اذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم يخبرون بخبر يأتون به من جانب من الدار
الى جانب آخر و اذا تبينته وجدت فيه تحريفات فضلاً عن جانب من البلد الى -
جانب آخر فكيف يكون من عصر الى عصر و ما تشاهد من طلاب علوم مرتاضين
بالعلم و نقله يجتمعون الى استاد لهم فيستمعون عنه و يخرجون باختلاف كثير
و كل منهم يحكى عنه مالم يقل فكيف يكون حال الحدّاد و البرّاز و القمّاط

و النساج و هم ليسوا بمرئاضين بنقل العلوم اذا حكوا حديثاً في فقه او حكمة و ليسوا من اهلها و ما ذكرناه في اول كتابنا من احوال العالم و اهله علمت ان الغالب على اهل العالم التسامح و اتباع الظنون و عدم الأعتداد بتحصيل الشيء حقاً و نقله حقاً فأن يتبع اكثرهم الا ظناً و اما الباقيون فأكثرهم يقولون من غير روية و يعملون من غير روية فليس اسباب عدم الأعتداد بأقوال الناس و افعالهم من امور خارقة للعادة او قليلة الوقوع نادرة بحيث لا ينقض العلم العادى بل هي اكثر و اكثر و مواضع العلم في الدنيا اقل قليل و ذلك اذا لم تكن انت بنفسك من اهل التسامح في الأمور و عدم الأعتداد و الا فلربما تسمى اموراً كثيرة ظنية بل شكية بل وهمية علماً تسامحاً في الأمور كما هو عادة جميع اهل الزمان الا قليل منهم و اما اذا كان الرجل فظناً زكياً لا يقلد احداً في امره و يريد ان يجرى في جميع الأمور على البصيرة فلا يكاد يعتد بخبر من اخبار العالم الا بعد التبين و التثبت كما روى ما معناه : ان اغلب على اهل الزمان الشر لا ينبغي حسن الظن بأحد حتى يتبين ذلك منه . و روى : الحزم مساءة الظن . بل يكون الأصل الثانوى في الأخبار ان لا يعتنى بها و لعمرى ملاحظة حال الزمان و اهله و التدبر في امرهم يؤدى الى ذلك كيف لا و في عصرنا رجال يسمون بالعلماء لهم كتب و تصانيف نرى منهم عياناً ما لا يمكن معه الأعتداد بخبرهم و نسمع منهم اخباراً نعلم خلافها فكيف يمكن لنا بعد هذه المشاهد ان نعتنى بهذه الأخبار المرسومة في كتاب عن فلان البزاز عن فلان الحنيط عن فلان الجمال عن فلان السراج و هكذا ولم نشاهدهم و لم نعاينهم و ما شاهدنا من امثالهم يزلزلنا فيهم زلزلة عظيمة فأن راجعنا الرجال فذلك اسوء حالاً و علم الرجال محل تهمة عظيمة

أخرى إذ الأضغان فيه دخيلة و المذاهب فيه معتبرة و نرى رجالاً مؤمنين ثقات
عدولاً اتقياء يرمونهم بعض العلماء بالفسق و الكفر و الشرك و أمثال ذلك و رجالاً
فسقة فجرة نعرفهم علانية متجاهرين بالفسوق يعدّلونهم و يزكّونهم نعوذ بالله
و نرى منهم احكاماً نستجير بالله منها و تعصباً و حمية فأذا ماتوا عدّوا في عداد-
العلماء و صار الكلام فيهم قدحاً في العلماء و كفرأ عند جهلة الناس و عظّموا
و بجلوا بما لا مزيد عليه و

الناس من حسب التمثال اكفاء ابوهم آدم و الأم حواء
و نرى كتب اليهود و النصارى المحرّفة و رواياتهم و اتفقاتهم و اجماعاتهم على-
ابطال الأسلام و الحق و فيهم علماء زهاد في طريقتهم و اتقياء و لهم اساس و فقه
و روايات مثل هؤلاء مع انه لا اصل لها ابدأ و قد تبين بظهور النبي صلى الله-
عليه و آله و كذلك يصير قال الله سبحانه : اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة
من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . و ايم الله العظيم لولا اصل-
التسديد الذي نقول به لكان القول بحصول الظن بهذه الكتب و الأخبار تكلفاً
عظيماً ان يفيد اكثرها الا الشك المحض المحض و اظن ان القائلين بالظن يتكلفون
في قولهم انها تفيد الظن او يسامحون و لو راجعوا قلوبهم و لم يتقوا و اخبروا عن-
حقيقة ما فيها لكشفوا عن شك محض لا يخالطه ظن و الله اعلم بما في قلوبهم فان
الظن في هذه الفتن لا يمكنه الظن و اليقين و هما قهريان يحصلان من اسباب طبيعية
و الأسباب الطبيعية الغالبة في العالم تورث التزلزل المحض و الشك الصرف فالذين
يقولون انا يحصل لنا العلم و لا يقولون بالتسديد و لا يعرفون هذا الأصل السديد
فلا نظنهم الا غافلين عن اوضاع العالم سالكين على العمياء في طرق هذا الفيء

المهول مسامحين فيما يسمعون و ما ينظرون فيه و الله اعلم بما فى قلوبهم و نظنهم انهم لو اطلعوا على اوضاع العالم ما ازدادوا على الشك شيئاً و ان نراهم الا كرجال غافلين دخلوا مجلس شعبة فيه جماعة فيرون الشعبات وهم غافلون فيدعون العلم بالمشاهدة و العيان و يشهدون انهم رأوا ذلك بأعينهم ،

و اما من عرف المشعبدين و عرف شعبدتهم و علم ان افعالهم تمويه و رأى فى البيت ما يشبه الشعبة فلا يمكنه اليقين بواقعية اعمالهم ولا يمكنه التعويل على علم اولئك الغافلين و ان كانوا ثقات عدولاً تكلاناً على وثاقتهم و صدقهم فى اخبارهم عن انفسهم فالذين يقولون بأن اكثر اخبار العالم لا تفيد الا الشك لما اطلعوا على اوضاعه لا يمكنهم تصديق الأخباريين الذين يدعون العلم بأن البصراء بالعالم متيقنون ان هذه الأوضاع لا تفيد علماً و يظنون ان لم يتيقنوا ان الأخبارى على ما اخبر من نفسه و ذكر من ادلته انما هو من غفلته عن معارضات ادلته و مسامحته مشتبه عليه حيث يدعى العلم و ان كان لا يكذب على نفسه و فى نفسه يقين ما لكنه اشتبه عليه و غفل عن اوضاع العالم و ان نفسه الا كنفسنا و ان طلبه الا كطلبنا و ان خلوص نيته الا كخلوص نيتنا و ان اسبابه و كتبه العلمية الا ككتبتنا و الطبايع متشاكله فلا يمكنهم تصديق من ظنهم الغالب او يقينهم انه مشتبه عليه و انه غافل و نحن لا نأخذ عن الفقهاء و الرواة ان اخذناهم الا ما يروون و ما علمنا انهم صادقون فيه و ما هو حكم الله و حكم رسوله و آله عليهم السلام صادر منهم مقروناً بأصل التسديد فأذا حصل لنا ظن غالب او علم ان الراوى مشتبه عليه متوهم فى ادعائه العلم كيف يمكننا اخذ العلم و الحكم عنه مسلماً فى اصل الروايات و اما فى مفاهيمها و مضامينها فالحق انها

ليست بهذه المنزلة وفهمها اهون والقراين فيها اكثر كما يأتي ولكن فيها اسباب
شكية اخر فان آيات الكتاب و الأخبار منها محكم و منها متشابه و منها ناسخ
و منها منسوخ و منها خاص و منها عام و منها تقديم و منها تأخير و منها منقطع
معطوف و منها حرف مكان حرف و منها محرف و منها على خلاف ما صدر
و منها ما لفظه عام و معناه خاص و منها بعكس ذلك و منها تأويله معه و منها
قبله و منها بعده و منها رخصة اطلاق بعد الحظر و منها ظاهرها خلاف باطنها
و منها مخاطبة لقوم و معناه لقوم آخرين تعريضاً و منها ما لفظه مفرد و معناه
جمع و منها استفهام فى صورة الخبر و منها استفهام انكار و منها مداراة و منها
تقية و هكذا من وجوه اختلاف الكلام و هذه الأسباب فى الكتاب و السنة النبوية
و اخبار الأئمة عليهم السلام على السواء يقيناً و القول بأنها لا يحتمل فى اخبار-
الآل خلاف المشاهدة بل هذه الأمور مما يجرى فى كلام كل متكلم فمن اجل-
هذه الاحتمالات يزول الأعتدال على ما يفهم من الأخبار انه المراد الواقعي
و ان كان يفهم منها يقيناً انه الظاهر من الخبر و لكن هذه الاحتمالات التى ذكرنا
مما لا محيص عنها للأخبارى و غيره فأنها من لوازم كلام كل متكلم هذا و يحتمل
بعيداً ايضاً الاحتمالات اللفظية التى يذكرونها و احتمالها ايضاً مؤيد لما ذكرنا
فأذا زال الأعتدال على صحة صدور الأخبار و ما يفهم منها كيف يمكن ادعاء-
العلم بها بل و لعمري لا يبقى لذى شعور ظن فى اكثرها فان بالأصول الموضوعية
المدعاة لا يحصل الظن بأنها كذا الا تدرى ان القول بأن الأصل عدم النسخ لا-
يورث الظن بعدم النسخ و القول بأن الأصل ان المخاطب بالمخاطب هو المخاطب
الظاهر لا يورث ظناً بأنه كذا هذا و وهن هذه الأصول و هذه الأدلة المستورة

والمجادلات الأصولية الخالية من الكتاب والسنة و الأجماع أيضاً من الأسباب التي تزيد الأتماد عليها رأساً بالجملة الحق التحقيق بالتحقيق ان هذه الأوضاع القائمة في هذا العالم في هذه الأزمنة ليست بأسباب محدثة لليقين اللهم الا ما سمعته بأنك او رأيته بعينك او كان امرأ بديبياً او تواتر الخبر بحيث لا يحتمل معه الكذب او حفت بقراين مفيدة للعلم صدوراً ومفهوماً وهو في الدين اقل قليل واما ما سوى ذلك فلعمر الله لا ، فإنه لا يفيد الا ظناً في قليل من المواضع والبواقي شك وهم و ان الأصولي المسكين متكلف في ادعائه الظن في كثير من المسائل فهو و الأخبارى معاً مفترطان في امرهما و ليس هذه البلية مخصوصة بيومك هذا بل كان الأمر كذلك من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا بل ومن عصر آدم الى يومنا هذا ^١ والناس من حسب التمثال اكفاء ^٢ ابوهم آدم و الأم حواء ^٣ بل من تدبر في اوضاع العالم علم ان الناس اليوم اكثر فهماً و علماً وتقوى و ورعاً و صدقاً من الصدر الأول و ان الناس اليوم قد ربوا بتربية مائة الف و اربعة و عشرين الف نبي و وصى حتى آل امرهم الى ما ترى فالأمر في زمن النبي و الائمة عليهم السلام كان اعظم و اعظم و الناس جديدوا العهد بالأسلام قليلوا الأعتناء بالدين كثيروا المسامحة و اقل تعظيماً للأنبياء و الأولياء كما هو ظاهر لمن تتبع فأمرهم اسوء و اسوء الم تسمع النبي صلى الله عليه وآله قال : الا و قد كثر على الكذابة . و روى ما معناه : ما منا الا و له احد يكذب عليه . و نحن لانعتمد على اهل زماننا ممن يشار اليه و يعتنى به في خبر بعد عشرة تامة و لا نؤمن عليه ان يغير و يتبدل و يحرف ما يحمله من جانب الدار الى جانب آخر منها فكيف نقدر على ان نعتمد على سواد على بياض و ايم الله قسماً باراً انه

لو كان الأمر منحصراً بحمل الناس الدين و اداء الناس الى اهل كل عصر و منحصراً على هذه الرواة و هذه الحملة لم يبلغ الحمل منزلته و لم يتجاوز مجلس- المعصوم الا و قد فسد و تغير عما كان عليه و لعمرى نحن فى ايام تقليدنا ماكننا نعلم على اوثق رجل اذا نقل عن الفقيه مسألة و لانسكن قلوبنا الى خبره لما نرى فيه من هبات له فى القول و الفعل كيف يمكن ان نسكن الى اخبار رجال لم نرهم و لم نشاهدهم و لم نعاشرهم و كيف يمكن التعديل و الجرح بكتب- علم الرجال و هو اوهن اسباب الفقهاء؟ هيهات نحن نعاشر الرجل ثلاثين سنة و هو من اهل الصلاح لا نجسر ان نصلى معه ولا ان نقبل شهادته ولا ان نستأمنه على دينار من مال غايب او صغير و كل فقيه ما يعرف من جميع معاشريه الا عادلين او ثلثة كيف يمكن ان نعدل الرجال الغيب بعد الف سنة و قد كتبنا اربعة و عشرين وجهاً فى كتابنا القواعد انه لا يمكن الأعتداد بعلم الرجال ولا- يفيد الا شكاً و شكاً فلو كان امر دين الله معلقاً على رقبة الرواة و الحملة وهم على ما سمعت لم يكن الدين ديناً و لكان هذا التعليق ادل دليل على اخترام- الأمر و انقطاعه و بطلانه من اصله اذا كان بهذا الوهن و حاشا دين الله ان يكون كذا و لايقوم ابداً حجة لله بمثل هذا، هذا و هذا الدين ينبغي ان يدوم مائة الف سنة الى يوم القيمة و كيف يدوم مثل هذا الدين الى الف سنة اخرى الا ترى ان الفقهاء فى زمن المفيد و المرتضى و اضرابهم كانوا يقولون بحرمة- العمل بالظن و وجوب التعبد بالعلم و حرمة العمل بأخبار الأحاد و قال المرتضى ان اخبار الأمامية متواترة ثم لما مرّ ازمته و جاء طبقة اخرى قالوا انقطع عنا الأمارات و انطمس الأعلام و كثر الشكوك و الشبهات ولا يحصل لنا العلم ولا بد

لنا من العمل بالظن الخاص ثم لما مرّ ازمنا و جاء طبقة آخرون وسعوا الخرق وقالوا لا يكفيننا الظنون الخاصة و كثرت شكوكها وشبهاتها حتى ساوت الظنون الهوائية و ليست بأولى من الظنون المطلقة فلا بد و ان نعمل بالظنون المطلقة ثم جاء طبقة آخرون ووسعوا الخرق واتوا بالقياس و صار مناط عملهم كلما يخطر بالبال من رأى و ظن و هوى لكثرة الشكوك و الشبهات و الاحتمالات حتى صار الرجل لا يقف على خيال و لم يبق مسألة الا و قام فيه احتمالات ولا اظنهم فى- جميع المسائل الا نادر منها الا شاكاً متردداً فى الريب و كأنه صار اسم هذه الأوضاع عندهم ظناً و الا فلا ارى حاصل كلماتهم و تقريراتهم الا شكاً و ريباً و كذلك يذهب هذا الدين و لا يمرّ عليه قرون الا و ينطمس آثاره بالكليّة و يعنى رسومه بالمرّة هذا مع ما نرى من اهل زماننا سعياً على هدم الدين و طمس آثاره- الشرع المبين و ترجيح كل مذهب على مذهب المسلمين و شيوع سيرتهم و ما آكلهم و مشاربهم و ملابسهم و قوانينهم و حدودهم و رسومهم فى العالمين و استقباح- الدين و اهل الدين و اتلافهم و تكالبهم عليهم اجمعين اللهم انا نشكو اليك فقد- نبينا و غيبة ولينا و كثرة عدونا و شدة الفتن بنا و تظاهر الزمان علينا فصلّ على- محمد و آله و اعنا على ذلك بفتح منك تعجّله و نصر تعزه و سلطان حق تظهره فالله سبحانه اجل من ان يبعث رسولاً و يجعله خاتم الأنبياء و يجعل دينه خاتم- الأديان و شرعه خاتم الشرايع و كتابه خاتم الكتب و يحمل دينه على كواهل- رجال لا يليقون بحمل آثار دهقان الى اكرته من نجار و بزاز و جمال و فحطى و واقفى و زيدى بترى و سنى و جبرى و مجهول و غير ذلك ولا اقل من ان لا نعرفهم هل يليقون ام لا ؟ و نعلم ان امثالهم لا يليقون اللهم انى لا انكر

ان فى الشيعة رجالاً صالحين اجلاء ولكن وجود آحاد اجلاء لا ينفع فى خلال تلك الرجال و تقدموا على الأجلة و تأخروا عنهم و فيما بين ذلك منافقون داسون محرّفون مأو لون واضعون الأخبار بمتونها و اسانيدها و ساهون و لاهون و شاكون و مسامحون و ناسون و جاهلون و ايم الله انى اخاف على الناس لو ابرزت اليهم جميع احوال الناس و جميع اسباب عدم الأعماد فأخاف ان يشكّوا فى امرهم بالكلية فيقبلوا اسباب الوهن من حيث انفس الحملة ولا يقبلوا اسباب اليقين فيبقوا فى التزلزل فى الدين و الا لأبرزت اموراً كثيرة يشمئز منها النفوس و تعلم ان الأصولى مفترط فى ادعاء الظن متكلف و لا ظن ابدأ الا فى قليل من المسائل فالله سبحانه اجل من ان يحمل دينه على كواهل هؤلاء و يكلف الناس الأزكياء بالأعماد على هؤلاء و لا يمكنهم و لا يكلف الله نفساً الا وسعها هذا و يزداد الشك يوماً فيوما الى ان يخترم بالكلية و ايم الله لو كان يجوز حمل الدين على رجال كذا ليبلغوه الى مائة الف سنة لما كان للشيعى دليلاً على وجوب نصب الخليفة من هذا الحيث و لا يحتاج هذا الباب الذى ابرزنا الى دليل و انت ترى من اهل-
عصرى حتى من الذين اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا لا تقدر ان لا تسمع لقولهم و من المنتحلين و المتسمين بالعلماء و لهم كتب و تصانيف و جلال و حفة و اعوان ما ترى و لا تستأمنهم على دينار من مالك فضلاً عن دينك ولكن الموت فضيلة تمحق كل رذيلة لا تلحق رذلاً الا و تنحله فضلاً و يجعله بانلاً عالمياً عاملاً فلو حياى اولئك الرجال و الحملة و قعدوا فى سوقهم و دكاكينهم لرأيتهم كمعاصريك و لم تقدر على الأعماد عليهم فلا بد لهذا الدين المتين و الشرع المبين من اساس آخر يبنى عليه بحيث يعتمد عليه و يسكن لديه و هو

ما منحنا الله سبحانه من وجه التسديد و يأتي بتوفيق الله المجيد .

فصل - اعلم ان الله سبحانه غيب لا يدركه احد من خلقه كما اخبر عن نفسه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير . و جميع خلقه معلوماته الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير . و ليس لأحد من الخلق الأ حاطة بشيء من علمه الا بما شاء كما قال : لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء . فمن ذلك العلم ما علم الله سبحانه خلقه من ما يدركون بحواسهم الظاهرة فيحصل لهم العلم بالمحسوسات الظاهرة و منه ما علمهم من ما يدركون بحواسهم الباطنة المطبوعة فيهم لأن بهذا التعليم قوام كونهم و نظام معاشهم الظاهر الكونى كما كان روية- الحيوانات للأشياء و دركهم اياها بالحواس الظاهرة مما به قوام كونهم فلا- يقومون الا بها و كذلك الأنسان له ادراكات مطبوعة فجعل ذلك حين خلقهم من دون حاجة الى تعليم معلم فى الظاهر و ان كانت ذلك بركات الأنبياء و تعليمهم فى الباطن فأنتهم اذا كانوا لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء و الأنبياء محال مشيته و خزنة علمه فليس يصل شيء الى غيرهم الا بهم الا ان فى الظاهر ليسوا محتاجين الى تعليم فى ان الأحمر غير الأصفر و الرطب غير اليابس فلهم علوم ظاهرة فيعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا و هم عن الآخرة هم غافلون . و من- ذلك العلم ما ليس لهم دركه و ليس فى وسعهم و يحتاجون الى تعليم معلم و هو معانى هذه الأمور و نسبتها الخفية و طبائعها و امزجتها و خواصها و آثارها الغيبية فلا يعرفون ذلك الا بتعليم معلم و ان عرفوا بعض افراده النادرة فليس لهم درك كلها و هذا القسم ينقسم قسمين فأما ان يكون فى علمهم به تفصيلاً صلاحهم و فى جهلهم به فسادهم فمعلمهم ذلك بواسطة الأنبياء و المرسلين الذين خلقوا خلقه

يمكنهم بها تعلم ذلك من الله سبحانه بلا واسطة واما ان كان في علمهم به تفصيلاً
 فسادهم و في جهلهم به صلاحهم فزواه عنهم تفصيلاً و علمهم قليلاً يعلمون به ان
 وراء ما يحسون به علوماً اخر لله سبحانه و لأوليائه و ذلك كعلم الأَكسير
 و الجفر و الرمل و الطب و تأويل الرؤيا و امثال ذلك فأما القسم الذي في علمهم
 به تفصيلاً صلاحهم و في جهلهم به فسادهم فعلمهم ذلك بأنزال الكتب و ارسال
 الرسل و لم يفرط في ذلك و لم يكمل امره الى آرائهم و اهوائهم و عقولهم الناقصة
 الغير البالغة حد معرفة ذلك العلم فأرسل رسله ترى بشرايع واضحة و اعلام لا يحة
 و انوار ساطعة و كتب قيّمة فجاءوا و علموا ذلك العباد فعمروا بها البلاد و الدليل
 على انه سبحانه لم يرض بآرائهم و اجتهاداتهم في هذا الباب ارساله الرسل
 و انزاله الكتب و جعل كتابه تبيان كل شيء و تفصيل كل شيء و قال : ما فرطنا
 في الكتاب من شيء . و روى : ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة . و قال : لا رطب
 ولا يابس الا في كتاب مبين . و نبيه عن الآراء و الأهواء بأدلة واضحة بينة فلم
 يبق شيء يجتهد العباد فيه و يرتأوا و يتظنوا و يتحروا فلما انزل في كتابه علم
 كل شيء و قال : فاعلموا انما انزل بعلم الله و علم علمه النبي صلى الله عليه و آله
 ليبين للناس ما نزل اليهم و صار نطق النبي صلى الله عليه و آله و بيانه تفصيل
 الكتاب و شرحه و اودع النبي صلى الله عليه و آله جميع ذلك وصيه و وارث
 علمه و خليفته و القائم مقامه امتثالاً لقوله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدّوا
 الأمانات الى اهليها . و قال : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . لم يبق لأحد
 مجال اجتهاد و ارتياء و تظنّ و تحرّ و امثال ذلك و وجب على الكل سؤال اهل
 الذكر الذين اورثهم الله علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء يحتاج اليه العباد

الى يوم القيمة و لما اوجب على الخلق السؤال عما لا يعلمون اوجب على اهل الذكر
الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اظهار الشرايع و الأحكام و قال : كنتم
خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر . بعد ما قال :
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر
و نهى عن الكتمان و قال : الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و الهدى من بعد-
ما بيناه للناس فى الكتاب الآيه . فهم عليهم السلام معصومون مطهرون لا يعصون
الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون . فبينوا فرايضه و اقاموا حدوده و نشروا شرايع-
احكامه و سنوا سنته حتى صاروا فى ذلك منه الى الرضا و وضع الله سبحانه اهل-
الذكر و حملة علم القرآن فى كل عصر ليمينوا فى كل قرن قرن ما انزل عليهم
من ربهم و ما اراد الله سبحانه منهم و لولا ذلك لضاع من فى اصلاب الرجال
و ارحام النساء و جرى على اهل الدين الحق ماجرى على العامة العمياء من التحير
فى الدين و زعموا مع اقرارهم بأن النبى صلى الله عليه و آله خاتم الأنبياء عليهم
السلام لا نبى بعده انهم يقدرون على تحمل دينه و اصاله الى الخلق الى مائة -
الف سنة الى يوم القيمة هيهات هيهات لولا الحجة الحق لم يقدروا على ضبط-
الدين يوماً واحداً كما لم يقدر العامة على ذلك و كان يقول رئيسهم كل الناس
افقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال . و جهلوا دين الله يوم اول فلاجل ذلك
جعل الله اهل الذكر الذين هم حملة علم القرآن الذى فيه تبيان كل شيء
و تكليف اهل كل عصر فى كل عصر فلم يخل منهم قرن فقال : انما انت منذر ولكل-
قوم هاد . و قال : افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع آمن لا يهدى الا ان يهدى .
و القول بأن «وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا» قول على خلاف كتاب-

الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و اخبار العترة الطاهرة كما يأتي في الباب الآتي ان شاء الله قال الله سبحانه: انما انت منذر و لكل قوم هاد . و الذى لا يهدى ليس بهاد بالفعل فلما كان جميع ما يحتاج اليه الخلق فى الكتاب بالأجماع و آل محمد عليهم السلام حملة الكتاب بالأجماع و امرنا بالاستنباط عنهم و الرد اليهم بالأجماع و النص و السؤال عنهم كل مالم نعلم بطل رأى و الأجتهد و القياس و التظنى و التحرى كلية و وجب الرجوع اليهم و الاستنباط عنهم فما داموا ظاهرين مشهورين كان الواجب الرجوع اليهم و اذا غابوا وجب الرجوع الى آثارهم الصحيحة الثابتة عنهم لا غير فأن الرجوع اليها رجوع اليهم و الرجوع اليهم رجوع الى رسول الله صلى الله عليه و آله و الرجوع اليه رجوع الى الله تعالى شأنه العزيز فلا يخلو اما ان يقال ان آثارهم الصحيحة تكفى لجميع ما يحتاج اليه فى امر ديننا او يقال انها لا تكفى فأن كانت تكفى فلا يحتاج فى زمان غيبتهم ايضاً الى اجتهاد و رأى و تظنّ و تحرّ و ان قيل انها لا تكفى فقد قالوا بأن الله سبحانه احوجهم الى ما ليس لهم فيه صنع و هو يقول : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . ولو كان يجوز منهم ذلك لما كنا محتاجين الى الحجج اول مرة و هو خلاف الكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل هذا و قد نهى عن ذلك فى سبعين موضعاً من كتابه و فى السنة المتواترة و محال ان يحرم الله سبحانه امرأ على جميع عبادته مطلقاً ثم يلجئهم الى ذلك و يكلفهم ما لا يطيقون و هو قول بأن هادى العصر المأمور بأقامة الدين قد قصر فى ما امر به او عجز عن ذلك و هو خلاف ما ثبت عنهم عليهم السلام و علم من شأنهم و ضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و جعلهم انبياء لأنفسهم ويلزمهم القول بما قدمنا فى الباب

السابق فلا بد وان يكون في الرعية في حال غيبتهم من آثارهم ما يكفيهم في امر-
دينهم فأذا لا اجتهاد ولا ارتساء ولا تظني ولا تحرى ولا قياس وان قيل بقي
عنهم آثار ولكن لا يحصل العلم بالتكاليف منها لأسباب يدعوها فأقول فأذا لا-
فائدة فيها ولم يقم بها حجة على العباد والله الحجة البالغة ولم ينهى عن الظن في-
كتابه وشرع نبيه صلى الله عليه وآله وهو يعلم انه يأتي على الناس زمان حرج
لا يحصل لهم العلم في مدة تزيد على الف سنة ولم لم بشر الى ذلك ولم يوضح
لهم ولم يأنف في آية ولا رواية بل صرحوا بحرمة العمل بالظن بأكثر من-
تصريحهم في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والميتة ولحم الخنزير ولو
شاء رجل ان يأتي على محرم دليلاً من سبعين آية وما يزيد على الحصر من-
الأخبار ما اظنه يقدر عليه فكيف يلجئهم الى ما نهاهم عنه وجعله من خطوات-
الشیطان وجعل يلعن صاحبه ملئكة الرحمة وملئكة العذاب وان كان الظن
موصلاً الى دينه فلم ينهى عنه؟ وان لم يكن موصلاً فكيف يلجئهم اليه ويتركهم
بلا دين؟ نعوذ بالله من بوار العقل وقبح الزلل وبسه نستعين فتبين وظهر انه
لابد وان يبقى عنهم بعد غيبتهم آثار صحيحة مقررة يحصل منها العلم بتكاليف-
اهل كل قرن في قرنهم مع ما هم عليه من الأعراض والأمراض والموانع
وهي خليفتهم بعدهم في رعيتهم وجواز زهاب الحجة وعدم نصب الخليفة وترك-
الناس سدى مهمالين هو قول منكري خلافة علي عليه السلام والقائلين بعدم حاجة
اليه وترك الناس موكولين الى عقولهم فان كان لا يجوز هناك لا يجوز هنا و
مرادى بالأخبار الصحيحة هي اخبار نسبت الى الحجج عليهم السلام ولم يكذبها
الأمام الشاهد العالم القادر المأمور المعصوم فما لم يكذب النسبة كما يأتي فهو

صحيح النسبة وان كان التكليف في العمل ببعضها بحسب ما امر و ذكر في محله
 فغيبية الحجة مع عدم نصب من يقوم مقامه لا يتمشى على مذهبنا ابدأ بلى والله
 لقد نصبوا وهو قولهم : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
 حجتي عليكم و انا حجة الله . و انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر
 في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكماً فأنى قد جعلته عليكم
 حاكماً . و لا شك ان الرواة حجيتهم من حيث الرواية لا من حيث انهم حدادون
 او نجارون او كاتبون او ظانون او قائلون من عند انفسهم و بأهوائهم و آرائهم
 و ظنونهم فانهم عند ذلك ليسوا بناطقين عن الله فلو لم يكن بعدهم روايات معتبرة
 يدان الله بها لم يكن لراويها فضل و لم يكن حجة الله فاعتبار الرواة باعتبار-
 الروايات فلا بد و ان يكون بعدهم روايات صحيحة يصح العمل بها و يمكن ان
 يستند اليها في امر الدين و يعبد الله سبحانه و ليس في ايدي الشيعة الآن و في-
 سالف الزمان الا هذه الروايات الموجودة في الكتب المتداولة المشهورة فهي
 المرجع بلاشك ،

ثم انا نقول ان كانت الروايات الصحيحة معروفة ففيها البغية و ان كانت
 موجودة في ضمن اخبار غير صحيحة و ليست معروفة بأعيانها فلا فائدة فيها اذا
 لم يكن ينالها عقول المكلفين ليتمسك بها و تعينها بالظنون غير ذى فائدة لما
 قدمنا هنا و في الباب السابق ان الظن اكذب الكذب و لا يقوم لله حجة بالظن قال
 الصادق عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
 هي الحجة الواضحة . فلا بد و ان يكون في الرعية بعد غيبتهم احاديث صحيحة
 مقررة مسددة معروفة يكون عليها المعول و اليها المرجع و الا لم يقم لله على عباده

حجة و ان قلت غاية ما يدل ذلك انه لا بد و ان لا يترك الله الخلق سدى مهملين في زمان الغيبة و لا بد و ان يكون بعد الحجة في الخلق حجة و هو الفقيه العالم الراوى لأخبارهم و لكن وجود اخبار صحيحة معروفة بالصحة ليس بواجب و يكفي ان يكون في الأمة اخبار فيها تكاليفهم يقيناً و ينالها الفقيه اذا استفرغ و سعه بالتسديد و التقرير اليقيني فيكون ما يقول هو تكليفه اليقيني و اذا استفرغ غيره و سعه فيها ينال تكليفه اليقيني بالتسديد و هكذا ينال منها كل حظه و لا يكون اخبار خاصة صحيحة معينة قلت ان مرادى بالأخبار الصحيحة ما صح صدوره عنهم خارجاً او تقريراً لا ما صح العمل به و بينهما عموم و خصوص مطلق فان كل ما صح العمل به صح صدوره عنهم خارجاً او تقريراً و لا كل صحيح الصدور صحيح العمل و الحكمة التي وجبت في اختلاف العلماء تتحقق في اختلاف انظارهم في الأخبار و استخراجهم المسائل عنها و لا يحتاج الى ان يكون الأخبار غير صحيحة هذا و نحن قلنا ان الأخبار الصحيحة بعدهم في الأمة موجودة يمكن الاطلاع عليها لم يكن غرضي انها صحيحة باعتبار انفسها و روايتها و اوضاع العالم بل لو نظرنا من هذا الحيث قل ما يبقى فيها مظنون بل غرضي انها صحيحة باعتبار التسديد و التقرير فانا علمنا بالأدلة القطعية ان الأمام شاهد مطلع و نحن دائماً بمراى منه و مسمع يسمع ما يروى عنه و عليه و ما نسب اليه و هو عالم بصدقها و كذبها قادر على ردع كذبها و تصديق صحيحها و الكذب عليه منكر و الصدق عليه معروف يجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فانه العالم القادر المطلع و هو معصوم مطهر لا يترك الأولى و ترك هذا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر سبب التباس امر الحق بالباطل و عدم معرفة احد ما له و ما عليه و ضياع

الدين و انمحاقه بالكلية فهو عليه السلام لا يفعل ذلك ابداً فيردع عن الكذب و يصدق الصدق فإنه الذي جاء بالصدق و صدق به فكل ما وجدنا من خبر في-
المذهب نسب اليهم و لم يكذب به شيء من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل
بديهي او قرينة فهو صدق كما يأتي مفصلاً بعد و يأتي في ذلك مزيد تحقيق ان-
شاء الله فبالجملة ان الله سبحانه علم الخلق بواسطة حججه العلم الذي في وجوده
صلاحهم و في عدمه فسادهم و اتم عليهم الحجة و اوضح لهم فيه المحجة و لم يبق
لذي مقال مقال و لذي عذر عذر لثلا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
و اما العلم الذي ليس في ظهور تفصيله لهم صلاحهم فأظهر منه شيئاً بقدر-
ان يعلم ان وراء المحسوسات امراً آخر و ينتفعوا به في الجملة و زوى عنهم تمامه
لأن في ذلك فسادهم كما تشاهد و تعين و تعلم ان في علمهم بتمام تلك العلوم
فساداً عظيماً و لما كان في خلقه نفوس لا يخاف عليها و عليهم منها اذا علموا
تلك العلوم لم يزوها عنهم و جعلهم الحملة لها في كل عصر و امرهم بالكتمان
عن غير اهلها و ايداعها اهلها و احب ان اذكر هنا خبراً شريفاً رواه الكليني في-
الكافي فأن فيه شواهد ما ذكرنا في هذا الباب و هو الرسالة التي كتبها الصادق
عليه السلام الى اصحابه و امرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بما
فيها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فأذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال
عليه السلام في جملة ما ذكر فيها : ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم
لكم ما آتاكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم الله و لا من امره ان يأخذ
احد من خلق الله في دينه بهوى و لا رأى و لا مقاييس قد انزل الله القرآن و جعل
فيه تبيان كل شيء و جعل للقرآن و لتعلم القرآن اهلاً لا يسع لأهل علم القرآن

الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقاييس اغناهم الله تعالى عن ذلك بما آتاهم من علمه و خصهم به و وضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم و قد سبق في علم الله ان يصدقهم و يتبع اثرهم ارشده و اعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله بأننه و الى جميع سبل الحق و هم الذين لا يرغب عنهم و عن- مسألتهم و عن علمهم الذين اكرمهم الله تعالى و جعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال- اهل الذكر و الذين آتاهم الله علم القرآن و وضعه عندهم و امر بسؤالهم و اولئك الذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا اهل الأيمان في علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين و حتى جعلوا ما احل الله في كثير من الأمر حراماً و جعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالاً فذلك اصل ثمرة اهوائهم و قد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض- الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله و بعد عهده الذى عهده الينا و امرنا به مخالفاً لله و لرسوله صلى الله عليه و آله فما احد اجرى على الله و لا اباين ضلالة ممن اخذ بذلك و زعم ان ذلك يسعه والله ان الله على خلقه ان يطيعوه و يتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه و آله و بعد موته هل يستطيع اولئك اعداء- الله ان يزعموا ان احداً ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه و آله اخذ بقوله و رأيه و مقاييسه فأن قال نعم فقد كذب على الله و ضلّ ضلالاً بعيداً و ان قال لا ،

لم يكن لأحد ان يأخذ برأيه و هواه و مقاييسه فقد اقرّ بالحجة على نفسه و هو ممن يزعم ان الله يطاع و يتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و قد قال الله و قوله الحق و ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم و من ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً و سيجزى الله الشاكرين و ذلك ليعلموا ان الله يطاع و يتبع امره في حياة محمد صلى الله عليه و آله و بعد قبض الله محمداً صلى الله عليه و آله و كما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه و آله ان يأخذ بهواه ولا رأيه و مقاييسه خلافاً لأمر محمد صلى الله عليه و آله فكذلك لم يكن لأحد من بعد محمد صلى الله عليه و آله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه الى ان قال و اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم و آراءكم فتضلوا فأباض الناس عند الله من اتبع هواه و رأيه بغير هدى من الله الى- ان قال ايها العصاة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بأثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته و آثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلوات الله عليه و عليهم من بعده و سنتهم فأنه من اخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ لأنهم هم الذين امر الله بطاعتهم و ولايتهم و قد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه و آله المداومة على العمل في اتباع الآثار و السنن و ان قلّ ارضى الله و انفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع و اتباع الأهواء و اتباع البدع بغير هدى من الله ضلالة و كل ضلالة بدعة و كل بدعة في النار الى آخر الخبر و هو خبر جامع لخير الدنيا و الآخرة و قد ذكر عليه السلام فيه حجة اكثر مما ذكرنا فإن شئت فراجعه .

فصل - ان كلامنا في هذا الباب لا بد و ان يقع في امور :

منها كيفية حصول العلم بمدلولات الألفاظ التي عليها جرت الكتاب و يتبعه
الفاظ السنة و منها كيفية حصول العلم بصحة صدور الأخبار و منها كيفية حصول العلم
بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة حججه عليهم السلام و منها كيفية حصول
العلم بالأجماع و منها كيفية حصول العلم بالدليل العقلي و منها عدم حصول العلم
من غيرها و عدم الأعتداد بها في الدين و انما نذكر جميع ذلك على نهج الاختصار
فأنا لو اردنا ذكر ذلك بالتفصيل لاقتضى رسم كتاب كبير و بيان جميع المسائل
الأصولية و الذى التزمناه في هذا الكتاب بيان كليات المسائل التى يتفرع عليها
البواقي فعلينا ان نذكر هذه الست الكلية •

فصل - اعلم ان لمتعلقات هذا الدين نظرين نظراً من حيث انفسها و من-
حيث حملتها و نقلتها و الناظرين فيها و المستنبطين عنها و نظراً من حيث مصدرها
و منشأها و هما نظران متباينان في الوحدة و الكثرة و النورانية و الظلمانية
و الأمن و الخوف و النجاة و الهلاك و البصر و العمى و الحياة و الموت و غير-
ذلك من الأضداد و الناس في انظارهم مختلفون فمنهم من ينظر اليها من حيث-
نفسها و منهم من ينظر اليها من حيث مصادرها و هذا اختلافنا مع سائر الحكماء
في نظرنا في الأشياء فهم ينظرون اليها من حيث انفسها فيرون ظلمات بعضها فوق-
بعض لا نجاة منها و نحن ننظر فيها من حيث الأعلى فنرى نوراً على نور يهدى
الله لنوره من يشاء و شاهد الصدق عملنا هنا و نظرنا في هذا العلم و في ساير-
علومنا لا يخفى على من نظر فيها فاقول اذا نظرت الى مدارك هذا الدين بل كل-
دين من حيث هي و هى الكتاب و السنة و الأجماع و الأدلة العقلية فجميع-

الشبهات التي يذكرها الأصولي و العامة واردة فيها و اضعافها و اضعاف اضعافها
لما ذكرنا في مطاوي هذا الكتاب و ليس يحصل بشيء منها الا قليلاً يقين اليوم
و لافي عصر الحجج لغير من حضر مجلس الخطاب بل لو اجريت الاحتمالات العقلية
القليلة الوقوع لزال العلم في مجلس الخطاب ايضاً والمراد بمجلس الخطاب مجلس-
من يخاطبه الحجة بأمر تكليفي بخصوصه و الا قد كان يتكلم و في المجلس من
لا يعرف مراده ابدأ فضلاً ان يظن كما كانت الناس يستمعون هذه الخطب
و الكلمات التي قد تحير العلماء في حلها و هم حاضرون و لم يكونوا يفهمونها
ابداً فالمراد ان الذي سأل الأمام عن تكليفه و اراد الأمام تفهيمه فإنه كان
يفهمه عن يقين بما هو تكليفه و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله : رب-
حامل فقه و ليس بفقير و رب حامل فقه الى من هو افقه منه . و روى : حديث
تدريه خير من الف ترويه . و روى ان الصحابة كانوا يتمنون ان يأتي اعرابي و
يسأل النبي صلى الله عليه و آله حتى يوضح له فأنهم كانوا لا يفهمون كلامه
فليس بواجب ان يحصل اليقين لكل من حضر مجلس الخطاب ايضاً بالجملة اذا
نظرت الى الكتاب فيجري في معانيه جميع الاحتمالات اللفظية و الاحتمالات
المعنوية كما ذكرنا سابقاً و ان كان صحيح صدور و اذا نظرت الى السنة
فالمتواترات اللفظية منها كالقرآن و المعنوية منها لا بأس بها بقدر ما تواتر كما
تواتر لكن يحصل الأشكالات و الشبهات في عمومها و خصوصها و غيرها من-
الاحتمالات المعنوية .

و اما المحفوفة بالقرائن القطعية من حيث صدور اللفظ فكالقرآن و من حيث-
المعنى فكالمتواتر المعنوي و اما ما سوى ذلك فلا قطع في شيء منها البتة

و في كثير منها لا ظن البتة بل هو شك محض لمن كان نبيهاً يقظاً بصيراً بأوضاع العالم و اذا نظرت الى الأجماع فهو اهون شيء لما ذكرنا في صدر الكتاب ولا عبرة باجتماع هذا الخلق المنكوس و تفرقهم من حيث انفسهم ابداً ابداً .

و اما الدليل العقلي فلا عبرة به مع اختلاطه بالشيطنة و العادة و الطبيعة و الشهوة و الغضب و الضعف الذي فيه فلعمري من نظر في مدارك الدين من حيث انفسها لا يجد يقيناً الا قليلاً قليلاً و البواقى ظن و شك و شكه اكثر من ظنه بكثير و الأصوليون عندي مفرطون في الأدعاء مسامحون متكلفون لأنفسهم ظناً لأنهم لم ينظروا من حيث الأعلى فيسكنوا و النظر من الأسفل على ما ذكرت و لما كان الأخبارى نظره من حيث الأسفل فالحق مع الأصولى اذا حكمنا بينهم و ان الأخبارى مسامح في امره ناظر بحسن الظن في متعلقات الدين كما شاهدنا في كتابهم و من احوالهم و انما ينظرون فيها بادی الرأى و لا يتعمقون و يسلكون بحسن الظن بسلفهم في حفظ الأخبار و ايصالها اليهم و كأنهم غافلون عن اوضاع العالم و لعلمهم لغفلتهم عن اوضاع العالم يحصل لهم بعض السكون و يسمونه علماً و ليس بشيء لأنه علم حصل عن غفلة كما يحصل العلم للأطفال بل للأكابر بكثير من الخدع لغفلتهم فأذا تفتنوا زال علمهم فهم صادقون في ادعاء العلم اما انه ناشئ عن الغفلة و الأصوليون لكثرة بحثهم و فحصهم و ايراث سلفهم خلفهم التيقظ بفساد اوضاع العالم زال علمهم و انى اظن ادعاءهم الظن تكلفاً محضاً و انهم الا شاكون في كثير من المواضع و ان كانوا ظانين واقعاً فهم ايضاً غافلون عن احوال الخلق كما ينبغي ، سالكون بحسن الظن والا ان نظرت الى اخبار العالم من حيث انفسها لا ظن في كثير منها اذا كان الخبر عن امر واقع

في عصرك ممن كان في عصرك فكيف بأخبار من الف سنة قبلك لعمرى لا يبقى ذلك الظن أيضاً في البعض ويبقى الشك المحض فمن نظر الى متعلقات الدين هذا حاله و ان الله سبحانه اجل من ان يكلف الناس بدين كذلك و يبعث رسولا الي- كفاة من في الأرض الى يوم القيمة و يجعل له ديناً بهذا الوهن من يوم اول و لعمرى لومر على الناس قرن آخر لم يبق للأسلام عمود و لم يخضر له عود و عرض جميعها الشكوك و الشبهات و الاحتمالات فأنا نرى قد ادخلوا الى زماننا هذا الظن المطلق و القياس مطلقاً و الرأى و الاستحسان و جرى على مذهبنا ما جرى في سنة العامة العمياء بتفاصيله و صار الأختلاف بيننا اكثر من اختلاف- العامة و زال اليقين بالكلية و لو فتشت قلوبهم لوجدت زوال الظن أيضاً في كثير من- المسائل وهم مصرّحون في كثير منها بيحتمل ويكتمل ويكتفون في كثير بنقل الأقوال و قول «الأولى كذا» و «الأنسب كذا» و «الأشبه كذا» و «الأقوى كذا» و امثال- ذلك في اضطراب عظيم و سينقطع عنهم ذلك أيضاً لأن الشبهات تترقى و الاحتمالات تتزايد و من ذلك صار دورة اصولهم تتم على التحقيق في الف و مأتى سنة كما قيل نعوذ بالله ولكن جعل الله سبحانه في علماء المذهب رجالاً ينظرون في- متعلقات الدين بالنظر الأعلى من حيث مصدره و يعلمون انه الشاهد القادر الحكيم الحافظ المعصوم المأمور من عند الله سبحانه بحفظ هذا الدين عن تحريف المحرّفين و تغيير المغيرين و زيادة الزائدين و نقص الناقصين و يعلمون ان بدن الدين مع- ذلك الروح لا يتغير ولا يتفسخ ولا ينتن و لا يجرى عليه شيء من تلك الاحتمالات و بوجود الروح في بدنه قال الله: اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً . و قال: اليوم يش السدين كفروا من دينكم

فلا تخشوهم و اخشون . فنحن و الحمد لله ناظرون في ادلة الدين و اعلامه تكلاماً على ذلك الروح الحافظ و اعتصاماً به و ساكناً الى حفظه مطمئناً برعايته فنستدل في الأمور بحفظه و رعايته و علماً باتصال الأمور به و اتصاله بها و دفعه عنها و تقريره لحقها و ردعه لباطلها كما يأتي مفصلاً فأن استدللنا بلسان الظاهر فأنا اعتمادنا على انها محفوظة بهم كمن يستدل على ان الدار صيني مسخن و البنفسج مبرد بعد علمه بأن الله هو الضار النافع و لا فاعل سواه ولو كانا منقطعين عن الله لم يكن لهما فعل و كان العدم اولي بهما من الوجود و الفساد اولي بهما من الصلاح فنحن نتكلم في الأسباب الظاهرة معتصماً بحبل الحجة عالماً بأنه حافظ الأمور على وضع الحكمة و العدل فلا تغفل ان شاء الله .

فصل - في المسئلة الأولى و هي كيفية حصول العلم بمدلولات الألفاظ التي جرت عليها الكتاب و السنة و قدمناها لتعلقها بالكتاب المقدم ايضاً فأقول بعد العلم بأن الحجة الحكيم واضح كل شيء موضعه ان المراد بالعلم بمدلولات الألفاظ هو العلم العادى و ذلك يحصل لنا بمسئلة اهل اللسان و مراجعة الكتب المكتوبة في هذا الشأن لما وقع التقرير عليها في كل آن و جعلت باباً لمعرفة ذلك اللسان ثم ملاحظة موارد استعمال ذلك اللفظ و ارتباطه بسابقه و لاحقه و اتساق الكلام و ملاحظة ان اهل الفن لا غرض لهم في هذا الباب و ليس بناؤهم على الكذب وهم يلاحظون اعتبارهم بين العلماء و طالبون لأن يشتهروا بالحداقة و صحة القول و الوثاقة قطعاً و لا يتعمدون الكذب قطعاً و لا داعى لهم الى ذلك بل الداعى الخارجى و الداخلى من شهوتهم و حبهم للشهرة و الرياسة و امثال ذلك يدعوهم الى ترك الكذب و صحة القول و بالتجربة في مواضع عديدة و كون-

الناقل من اولى العلم والاعتبار وان كان شيعياً فأحسن وان كان عدلاً فأحسن واحسن بالجملة هذه الأسباب اسباب يحصل بها العلم العادى إنما اتفقت وكفى بكونها باب معرفة ذلك وقد قال الله سبحانه : وأتوا البيوت من ابوابها . والتقرير من ورائها والأماكن العقلية غير قاذحة فى العلم العادى ومن سلك فى العاديات على نهج العقل وتجويزاته عد مجنوناً وخرج عن الإنسانية و دخل فى زمرة اهل الزمانه و العلة و يحتاج الى معالجة طيب حاذق و اذا يسوا عنه يتركونه و علة ولا يعتدون به و بقوله ولا شك ان هذه الأسباب هى اسباب العلم العادى فى غاية الدقة و قد يحصل بأقل من ذلك و اقل و اقل فمن حسب ان الحاصل منها ظن فأن اراد به الظن العقلى فأقول لعله شك او وهم او جهل عقلى فأن الظن العقلى ناشى عن دليلين معنويين عقليين احدهما ارجح من الآخر و ليس يقوم على معانى الألفاظ دليل عقلى حتى يلاحظ نسبه مع غيره و ان اراد الظن العادى فهو ظلم فأن العوام و الخواص حتى النساء و الصبيان يعلمون ان ذلك علم عادى ولا يطلقون العلم العادى الا على ذلك و لا يقدر فى العلم العادى الاحتمالات الأمكانية بل المدار على الاحتمالات العادية فأن قيل ان الخطاء من الناس عادى فكيف لا يكون ظناً قلت ان الخطاء من جملة من الناس لا سيما و ان يكون امر يراجعه جملة من العلماء لا سيما بعد انضمام تلك القرائن امكاني لا عادى و قد يظهر اذا يظهر فى عالم العادة ان لا مظهر له فى غيره و وقوع خطاء من احد يوماً ما ، لا يقدر فى العلم العادى الحاصل منه نعم اذا صار الخطاء عادته و صدر منه بلا تكلف و كثيراً فإنه حينئذ لا يمكن التعويل على قوله فأن لم يصر الخطاء عادى- الطبع كالوضع الألهى الأولى الطبيعى لم يعارضه والوضع الألهى الطبيعى عدم-

و رأيناها و رأيتهم فأرونا فيها مسألة اصولية اللهم الا في بعض المسائل و ذلك ايضاً لا على نحو تدقيقاتهم في الأصول و انما يذكرونها لعادتهم في الجملة او لعدمهم لثلا يخلو كتابهم منها ولو لم يذكروها لكانوا مستغنين عنها بالقواعد المستنبطة من الأخبار و ان وجد موضع قالوا بها عن حاجة فهو اقل قليل بالجملة يمنعهم الحجة في الفقه عن تلك الخيالات غالباً لثلا يضرروا بالعباد و يخرّبوا البلاد و يتركهم و خيالهم في الأصول لعدم ضرر منه على ساير العباد و البلاد بالجملة كتب فقههم معروفة و قد اقرؤا بخلوها عن القواعد الاصولية غالباً لتراكم القرائن الشرعية التي نصبها الشارع البر الرؤف الرحيم العازم على هداية العباد اللهم الا بعض- القواعد التي يحتاج اليها كثيراً فقد تكفل بها الأخبار و اغنتنا عن شبهات الأغيار فلا يتركّن امرء القرائن الموضوعية و ليتكل عليها و ليدخل على اسم الله في- الفقه ولا يعتنينّ بهذه الشبهات و الشكوك فأنها اسباب التحير فبهذه القرائن و الأسباب يحصل للطالب العلم العادي بمدلولات الألفاظ و معانيها اللغوية و العرفية و ان شك في موضع وقف حتى يأتيه البيان والله الموفق للصواب و منه البدء و اليه الأياب •

فصل - في سرد اسباب يحصل العلم العادي منها بصحة صدور الأخبار التي عليها المعول و اليها المرجع و عليها المدار في الأعصار اعلم ان معرفة صحة- الأخبار هي القطب الذي عليه المدار فأثر الحجة عليه السلام الصحيح هو القائم مقامه في الأعصار و اختلف فيها مذاهب علمائنا الأختيار فقدماء اصحابنا كانوا يحصلون العلم بصحة الأخبار بواسطة القرائن و كان ذلك مستمراً الى عصر- ابن طاوس كما قيل فنوع الأخبار على اربعة و عمل بالقرائن الرجالية و سلك

من تأخر عنه مسلكه و من متقدمي اصحابنا من ترك اخبار الأحاد و زعموا انها لا تفيد علماً و لا عملاً و منهم من ذهب الى انها محفوفة بالقرائن و تفيد علماً و عملاً و منهم من عمل بالصحيح منها على حسب اختيار المتأخرين و منهم من ضم اليها الحسان و منهم من عمل بما عمل به الأصحاب كائناً ما كان فمن العلماء من اشترط حصول العلم بالصحة و منهم من اكتفى بالظن بالجملة و لسكل رأيت منهم مقاماً شرحه في الكلام مما يطول



و للناس فيما يعشقون مذاهب ولى مذهب فرد اعيش به وحدى و القيه اليك في هذا الكتاب و اسأل الله الوهاب ان يلهمنا و اياك الصواب و اعلم ان الحق في المسئلة ما نطق به الكتاب و السنة الواردة عن الائمة الأطياب سلام الله عليهم ما طلع نجم و غاب اعلم ان الله سبحانه كان فرداً متفرداً فخلق الخلق رحمة منه و كرمأ على اختلاف درجاتهم ثم اجتبى من بينهم انبياء بصراء بحقايق الأمور كما هي ثم هداهم الى ما يتقربون به اليه و ما يتباعدون عنه و ابتعثهم لتعليم الجهال و هداية الضالال فجاءوا سفراء من عنده و بينوا للخلق ما فيه صلاحهم و فسادهم و كانت الرسل تجيء تترى و تهدي الناس الى مصالحهم و مفاسدهم الى ان ابتعث الله خاتم النبيين عليه و آله صلوات المصلين فجاء و قام بين ظهرانيهم يبين الحلال و الحرام و الفرائض و الأحكام و انزل الله اليه كتاباً مبيناً فيه تفصيل كل شيء له و لمن علمه لا لغيره و اما لغيره فظواهره المجملة لا غير و لما كان انقضاء ايامه نصب بينهم خليفة و علمه جميع ما اراد الله من-عباده و بينه في كتابه فكان قائماً مقامه يبين للخلق مرامه و هكذا اودع هو

ما اودعه رسول الله صلى الله عليه وآله الوصى بعده وهكذا في كل قرن قرن و زمن
 زمن الى ان انتهى الأمر الى مولانا و سيدنا الحجة المنتظر صلوات الله عليه و لم-
 يكن و لا يكون في عصر من الأعصار لغيرهم شركة معهم في نبوة و لا امامة و لا-
 يجوز لأحد في دين الله قول و لا رأى و لا تظن و لا اختيار و ما كان لمؤمن و لا
 مؤمنة ان اضى الله و رسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و قال : ما كان
 لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله و لا يرغبوا
 بأنفسهم عن نفسه . و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الآية .
 و قال : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم فأن تنازعتم في شىء فردوه
 الى الله و الرسول . و قال : من اضل ممن اتبع هويته بغير هدى من الله . و قال : ما آتاكم
 الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار
 التى مضت و لاشك انه بعد ما غاب الحجة عن الأعين لمصالح علمها لم ينقطع
 بعثة النبى صلى الله عليه و لم يرتفع عن الأرض دينه و لم يبعث بعد نبى و لم-
 ينصب بعد امام لأنه خاتم النبيين و اوصياؤه خواتم الأوصياء و دينه خاتم الأديان
 و كتابه خاتم الكتب فلا يشركه فى نبوته بعده احد و لا يشرك اوصياؤه بعدهم
 احد فليس لأحد وضع دين و لا اختراع مذهب و لا يجوز للأمة ان يتحولوا
 عن دينهم الى دين آخر و لا ان يخلعوا ربقة عن رقابهم ان الدين عند الله
 الإسلام . و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . و الإسلام ما جاء به محمد
 صلى الله عليه وآله و بينه اوصياؤه لا غير و لاشك لأولى الألباب انا بعد-
 فقد النبى صلى الله عليه وآله و غيبة الولي و شدة القنن ليس فى ايدينا مما جاؤا
 به جملة الا كتاب و اخبار فأنت الكتاب ما نطق الرب و اخبر به عن ارادته

و الأخبار ما اخبر به الحجج عن ما حملهم الله و ارادوا و لا طاعة الا لله و لهم ،
اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم . فطاعة الله لانه الخالق و طاعة
النبي لانه المعصوم المخبر عن الخالق و طاعة اولى الامر لانهم القائمون مقام
المعصوم المخبر بعده و هم معصومون من طينته و نفسه ثم لا رب سوى الرب ولا
نبي سوى النبي و لا امام سواهم صلوات الله عليهم فلا طاعة و لا حكم لغيرهم رأساً
فليس ممن يجب طاعته اليوم سوى الكتاب و السنة اما الكتاب فهو الامر المقطوع
به لفظاً و عليه ضرورة المسلمين و لا محيص عن لفظه و اما معناه فمناه ما هو
ضروري ايضاً قد اجمع المسلمون على ان معناه هذا و هو محكم غير مرفوع و
منسوخ يجب العمل به و منه ما اختلفوا فيه فهو متشابه و قد قال الله سبحانه :
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب و اخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و
ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم . فعن الصادق عليه السلام : المحكم الذي
لم ينسخه شيء الى ان قال و انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على -
معناه و لم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند انفسهم بأرائهم و استغنوا
بذلك عن مسألة الأوصياء . و عن النبي صلى الله عليه و آله : انظروا في محكمات و
لا تتبعوا متشابهه . و روى : القرآن جملة الكتاب و الفرقان المحكم الواجب العمل به
انتهى . فما اختلف الأمة فيه يحتاج فيه الى التحاكم فان وضع الحكم لرفع -
التنازع و الاختلاف قال الله سبحانه : و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله .
و قال : فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول . و قال : فلا و ربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية . و اما السنة فمناها ما ثبت بضرورة الأمة

فهو المطاع المتبع كنفس المعصوم ومنها ما هو متواتر لفظاً فهو كالكتاب ومنها ما هو متواتر معنى فكالضروري ومالم يبلغ حدهما فأنت حفت بقرائن قطعية ودلت القرائن على صدور لفظه عن المعصوم فكالكتاب ولا نزاع في شيء من ذلك بين الشيعة والأمة المرحومة و أنها قطعية قائمة مقام حجج الله عليهم السلام واما الأخبار التي اسنادها صحيحة يعني رواها عدول اماميون فذلك ايضاً من حيث الحجية لا نزاع فيها ولا ريب يعترها الا من جماعة لم يعولوا على اخبار الآحاد وقد ثبت خطأؤهم غاية الأمرار منهم من يقول انها ظنية الصدور منهم من يقول انها قطعية الصدور واما في اصل الحجية بين المذهب والملة فلا خلاف فيها الا من اولئك فأقول ان كان الأخبار الصحاح لا خلاف في حجيتها بين اهل الملة من احد سوى جماعة علم بطلانهم بالأجماع والكتاب والسنة فلا يضر خروجهم فقد قام التقرير عليها كما يأتي وكلما قام التقرير عليه فهو حق لا مرية فيه ولا ريب يعتريه وهو المأمور بالتمسك بوثقي عروته والتدين به وكلما لم يخرج عنهم ليس بحق قطعاً والحق معهم وفيهم وبهم ومنهم فهي اى الأخبار الصحاح عنهم ومنهم واليه قطعاً ونحن لا نريد من الصحيح الصدور الا ذلك فظنهم بصدور الخبر بالأسناد الظاهر او شكهم غير قادح فيما نحن بصدده ويؤيد ذلك ايضاً ما قرناه في ساير كتبنا من الأسباب الظاهرة فإذا صارت الأخبار الصحاح بالسند صحيحة النسبة صارت بمنزلة الكتاب في امر المحكم والمتشابه فتعمل بمحكمها ونؤمن بمتشابهها ونردّه الى محكمها فان الردّ اليه هو الرجوع اليهم صلوات الله عليهم كما ان الردّ الى الله هو الردّ الى محكم كتابه واما الأخبار الغير الصحاح بحسب السند ومقتضى علم الرجال التي في كتب اصحابنا

المصححة فقد اختلف الأصحاب فيها كما سمعت والمراد الى الله و الى رسوله و الى -
اولى الأمر في كل ما اختلف فيه فإذا رددنا الأمر الى الله سبحانه و الى رسوله
و الى اولى الأمر عليهم السلام كما يأتي في الباب الثالث نجد ما حاصله ان الحجج
عليهم السلام شهداء الله على خلقه و قد خاطبهم الله سبحانه و قال : ملة ابيكم
ابراهيم هو سميكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم
و تكونوا شهداء على الناس . و شهد بعدالتهم و شهادتهم و توسطهم و قطبيتهم
و وقوفهم على الطنجين و قال : و كذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على -
الناس . و اخبر بالمفهوم انه اشهدهم خلق السموات و الأرض و خلق انفس الخلائق
و اتخذهم اعضداً كما في دعاء رجب : اعضاء و اشهاد و حفظة و رواد . فقال : بس
للظالمين بدلاً . وهم الذين لا ينالهم العهد في قوله : لا ينال عهدي الظالمين . ثم قال :
ما اشهدتهم خلق السموات و الأرض و لا خلق انفسهم و ما كنت متخذ المضلين عضداً
. اى انا متخذ للهادين عضداً فلما اشهدهم على الناس امرهم و كفهم و قال :
ولكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر .
ثم اخبر بامثالهم و قال : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر . و قال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فهم شاهدون قادرون
مأمورون من عند الله على الدعوة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هم
معصومون مطهرون بقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم
تطهيراً ، لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون فمحال ان يوجد بحضرتهم
بدعة و لم ينهوا عنها و لم يردعوا عنها و هم القائلون : انا ظهرت البدع
و لم يظهر العالم علمه فهو ملعون . و يقول الله سبحانه و يحق الله الحق بكلماته

و يبطل الباطل ويأتي في الأخبار : انا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و انا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم. و زاد في رواية: و لم يفرقوا بين الحق و الباطل . فأذا نسب بحضرتهم حديث اليهم و قام قائم في مجلسهم الغاس بأهله و قال بصوت عال ايها الناس ان امامكم هذا قال كذا و كذا بمسمع منه و مرأى فلم يكذّبه و لم يردعه فهو حق لا مريّة فيه و لا ريب يعتريه و لا يتفاوت عندنا غيبته و حضوره فأنه الشاهد القادر المأمور بنص الكتاب فسكوته تقرير و تصديق فكل ما سكت عنه فهو حق صحيح الصدور و لسان نطق الأمام في زمان الغيبة الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة و دليل العقل البديهي باتفاق العقلاء و نصب القرائن القطعية او الظنية المساوية بل جميع اسباب السموات و الأرض السنّة و ايديه يفعل ما يشاء بما يشاء كما حقق في مجله و روى : ان لنا مع كل وليّاً نأسمعه و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً. فعن النبي صلى الله عليه و آله: سيكذب عليّ كما كذب علي من كان قبلي فما جاءكم عنى من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي و ما خالف كتاب الله فليس من حديثي . و عن ابي عبد الله عليه السلام: كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . و عنه عليه السلام: ما اتاكم عنا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل . و عنهما عليهما السلام: لا تصدّق علينا الا بما يوافق كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله . و عن العبد الصالح عليه السلام: انا جاعك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و على احاديثنا فإن اشبههما فهو حق و ان لم يشبههما فهو باطل . و قال ابو عبد الله عليه السلام: ما جاعك في رواية من برّ او فاجر يوافق القرآن فخذ به و ما جاعك من برّ او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: على كل حق حقيقة و على كل-

صواب نور فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه الخبر . و عن-
النبى صلى الله عليه وآله : قد كثرت على الكذابة وستكثر فمن كذب على متعمداً
فليتبوء مقعده من النار فإذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي
فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به .
وكذلك ما خالف بداهة العقول التى فيها عقل الأمام وقد فصل ذلك فى كتاب-
الكاظم عليه السلام و روى فى اختلاف الحديث : ما علمتم انه قولنا فالزموه وما
لم تعلموا فردوه الينا . وكذا القرائن الحالية والمقالية فأنها السنة تصديق-
الحجة عليه السلام وتكذيبه فما قامت على تكذيبه القرائن القطعية يكذب
او الظنية المساوية للظن الحاصل من الخبر فأنهما تتعارضان بلا مرجح ولا يمكن
المصير الى احدهما و العمل بالشك والوقوف عند الشبهة خير من الأفتحام فى-
الهلكة و عن ابى عبد الله عليه السلام : لا تقبلوا علينا حديثاً الا ما وافق القرآن
و السنة او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة الى ان قال فاتقوا الله ولا-
تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله الى ان-
قال فأن مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة له ولا نور فذلك قول-
الشیطان . و عنه عليه السلام : ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز و جل و
احاديثنا فأن كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا . فتبين انه ليس المدار
على وثاقه الناقل و عدم وثاقته اذا علم الصحة بتصديقهم او الكذب بتكذيبهم
فما ورد من خبر فى تلك الكتب و لم يردعه الأمام عليه السلام بكتاب و لا سنة
ولا عقل ولا قرائن فقد قرّر النسبة و صدّقها و ان قلت من الردع معارضته بخبر
صحيح قلت انى فصلت الخبر الصحيح عن سائر الاخبار لمكان الأجماع على-

حجته و الا فلا فرق عندى بينه و بين غيره فأن الخبر ان كان صادراً من الحجة و متنه صحيح فلا ينفعه صحة سنده و ان احتمل الوضع و الكذب فى متنه احتمل فى سنده ايضاً فالذى يضع المتن يضع السند و لأجل ذلك قلنا لا يفيد تصحيح الخبر بالرجال شيئاً و انما هو عصا للأعمى فجميع ما ينسب اليهم ان لم يكن عنه رادع من الكتاب و السنة و دليل العقل البديهي و القرائن فأنما هو مقرر و مسدد هذا و معارضة الخبر لخبر لا تدل على كذبه و عدم صحة صدوره غاية الأمر تمنع من العمل به و انما يكذبه ما يدل على عدم صدوره من المعصوم نعم اذا كذب الخبر خبر اقوى و كان فيه قرينة تزلزل النفس فى التصديق بصدور الآخر فذلك يمنع من تصديق الآخر فهما حينئذ من المتشابهات و يجب التوقف فيها و اما المعارضة بالأقوى فليست لسان ردع عن صحة النسبة و انما هى لسان ترجيح فى العمل كما يؤخذ فى الحديثين المشهورين مع صحة نسبتها بالأعدل و ان قلت - اليس يكفيها فى الردع المنع عن الأخذ بخبر الفسقة قلت انهم لم ينهونا عن خبر الفاسق مطلقاً بل امرونا بالتثبت و التبين فإذا تبيننا و صح النسبة عندنا بأسباب و قرائن اخر فلم نعمل بخبر الفاسق من حيث خبره و انما عملنا به لما ثبت عندنا النسبة فالعمل على تلك الأسباب لا على خبر الفاسق الا ترى ان خبر الفاسق لو وافق الكتاب يعمل به و انما يعمل حقيقة بالكتاب غاية الأمر ان ذلك الخبر يوافق ما تعمل به فإذا عملت به بتصديق الأمام ففى الحقيقة عملك بالتصديق غاية الأمر يوافق الخبر فافهم . الم تسمع ما روى الشيخ اعلى الله مقامه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان لنا اوعية نملأوها علماً و حكماً و ليست لها بأهل و ما نملأوها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما فى-

الأوعية فخذوها ثم صوّها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية و اياكم
والأوعية فأنها وعاء سوء فتنكبوها . و في المحاسن بسنده عن رسول الله صلى الله
عليه وآله : غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها
. و بسنده عن علي عليه السلام : خذوا الحكمة ولو من المشركين . و بسنده عن ابي-
جعفر عليه السلام عن عيسى عليه السلام : خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا الى عمله
. و بسنده عنهما عليهما السلام : لا تكذبوا الحديث اناكم به مرجيء ولا قدرى ولا
حرورى ينسبه الينا لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه . فيمكن
ان يكون صدقاً فإذا دل الدليل على صدقه فهو صحيح و الم تشهد جميع علمائنا
يعملون بأخبار الضعفة اذا ايدت بشهرة او اجماع او قرينة اخرى و انما يعملون
بتلك الأسباب اذا عملوا لا بخبر الفاسق من حيث فسقه الا تدرى ان الفاسق قد-
يصدق كما ان العادل قد يكذب و لأجل ذلك رخصوا لنا بالأخذ بكتب الخارجين
عن المذهب اذا دل علي صدقهم القرائن و ذلك ان فاسد المذهب لا يكون ثقة لأنّه
يكذب حجة الله و يكذب او امره و نواهيه و ينكر فضائله و ما خصه الله به و يصف
الله بخلاف ما وصف نفسه به و يفترى على الله تعالى و يجحد الحق والا لا يكون
كافراً فمحال ان يجتمع الوثاقة مع فساد المذهب و مع ذلك امرونا بالأخذ
برواياتهم مع دلالة القرائن على صدقه في ذلك كما روى عن ابي محمد عليه
السلام انه سئل عن كتب بنى فصال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . فهو
تصديق لروايات غير الثقات و بتصديقه جاز الأخذ بها مع انهم غير ثقات و
تصديقهم اللسانى و تقريرهم السكوتى واحد و عن الشيخ ابي القاسم رضى الله عنه
فى كتب ابن ابي العذافر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعنة : خذوا بما رووا و ذروا

ما رأوا . فصار المناط تصديقه مع فسق الراوى و التصديق و التقرير لا تفاوت فيهما
 و قد مرّ حديث ابى عبد الله عليه السلام : ما جاءك فى رواية من براو فاجريو افق
 القرآن فخذبه الخبر . فلم يكن المدار على الوثاقة و كان العمل على القرينة و اى -
 قرينة ادل من تقرير الأمام الشاهد المطلع ، فكذلك اذا حف الخبر بقرائن قطعية
 غير الكتاب و السنة و العقل تدل على انه كذب و افتراء فذلك مما لا يعول عليه
 و لا يعمل به فلا يصدق النسبة معها و تلك القرائن ليست بحجة عامة و انما هى
 حجة لمن حصلت له لا غير و كذلك اذا حف الخبر بقرائن يظن منها كذب الخبر
 فذلك ايضا لا يمكن التعويل عليه فان القرائن ايضا منصوبة من قبل الأمام عليه
 السلام و قد ساوت الظن الحاصل من اصل الرواية فلا يمكن الأعتداد بها مع -
 تلك القرائن و اما اذا ورد خبران فى غير الأحكام الشرعية التى يمكن فيها
 التعارض بالتقية او بسبب اختلاف الأسباب كما اذا ورد فى الوقائع و الحوادث
 و اختلفت و لا بد و ان يكون احدهما صادقا موافقا للواقع و الآخر مخالفاً ولا -
 ينافيان الكتاب و السنة و دليل العقل و لا قرينة على وضع احدهما بل صدورهما
 متعارضين دليل على سهو فى احدهما او وضع من الروات و غيرهم من غير تعيين
 فهناك يجب الوقوف فأنه موضع شبهة و قد قامت قرينة قطعية على وضع احدهما
 من غير تعيين فوجب الوقوف عن تعيين احدهما بل و كذلك فى الأحكام اذا
 قام قرينة قطعية او ظنية على وضع احدهما من غير تعيين فيجب الوقوف هناك
 ايضا لما عرفت فبهذا الأصل الأصيل الذى هو اصل من الجبل يثبت صحة كل -
 خبر ادعى صحة صدوره و لم يردعه الأمام عليه السلام بكتاب مستجمع على تأويله
 او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او دليل عقل تعرف العقول

عدله او قرائن دالة قطعية او ظنية فما لم يردعه بشيء من ذلك فهو حق لا مرية فيه ولا ريب يعتريه اذ على كل حق حقيقة و على كل صواب نور وهذا هو الرد اليهم صلوات الله عليهم كما روى في اخبار عديدة من الرد اليهم في كل ما لا يعلم صدقه و كذبه فحين كانوا ظاهرين كان الرد حضور حضرتهم و السؤال عنهم و اما في حال الغيبة فيرد اليهم كما ذكرنا اذ لا يمكننا غير ذلك و لا يرون المصلحة الا كذلك و يأتي في ذلك آيات و اخبار لا يبقى معها لك شك فنحن نحكم بصحة الاخبار من الأعلى و من الأعلى لا يحتمل ما يحتمل في الأسفل قال الله سبحانه : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً . فأذا يئس الذين كفروا و منهم الشياطين من تغيير ديننا و تبديله و تحريفه و الدس فيه و نهينا ان نخشاهم و امرنا بخشية الله وحده و اخبر سبحانه : اليوم اكملت لكم دينكم بنصب الولي الشاهد الحافظ الزايد للناقص و الناقص للزايد المقيم لكل اود و المثقف لكل عوج و تم علينا نعمته بالنص عليه و تعريفه و رضيه لخلوه عما يكره منه فما بالنا لا نصحح الاخبار المصححة المتخلفة عنهم من غير نكير منهم و هم الحافظون لها قال الله سبحانه : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . فلا يرد علينا ما روى مما يدل على كون الكذبة و وقوع الدس فأنا لا ننكره فهم كانوا يفعلون ولكن الله يبطل كيدهم و مكروا مكرأ و مكرونا مكرأ و هم لا يشعرون . فكان الله يظهر كيدهم و يبطل امرهم و يخزيهم فأنا له في كل خلف عدواً ينفون عن دينه تحريف الغالين و اتحال المبطلين و تأويل الجاهلين فقد روى مستفيضاً معني ما روى عن الصادق عليه السلام : ان العلماء ورثة الانبياء و ذلك ان الانبياء

لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئاً منها فقد اخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عن تأخذونه فإن فينا اهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين انتهى . فلا نخشى الداسين و المحرفين اعتماداً على الأمام عليه السلام فإنه يزيد دسهم و تحريفهم بما يشاء كيف يشاء و هذا الطريق من طرق السموات و ليس فيها قطاع و لا خطر و الحمد لله و لا يرد فيها الاحتمالات الاصولية ابداً ابداً ولنا بعد هذا الدليل المحكم و الأمر المبرم ادلة اخر نذكر هنا ما يريد الله سبحانه فمنها ان الصحيح الذي حاجتنا اليه في هذه الأبواب هو الصحيح الشرعي الوضعي لا الصحيح الكوني فنحن نبتغي لنا صحيحاً شرعياً وقع بطلبه التكليف و يسقط عنا بوجدانه و يرضى الله سبحانه عنا و هو امر ثانوي طار على الأمر الأولي و ذلك كالكذب الذي اشار الله سبحانه اليه حيث قال : فأذن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . فجعل الله سبحانه اخبارهم كذباً عنده و هذا «العند» هو العند الشرعي الظاهري الوضعي و مثل ذلك اربع كثير الشك اذا شك بين الثلث و الأربع فإنه يبني على الأربع فهذه اربع عند الله سبحانه و يثاب على الأربع و يكتب في كتاب عمله الأربع و كذا طاهر الشاك في وصول النجس اليه فإنه طاهر شرعي و عند الله سبحانه و يكتب في كتابه الطاهر فالواجد له لا يبالي وافق الكون الخارجي ام خالف كما قال امير المؤمنين عليه السلام : لا ابالي اذا لم اعلم ابول اصابني ام ماء . فنحن نبتغي صحيحاً هو عند الله الشرعي الوضعي التكليفي صحيح و لا يبالي اذا وافق الأمر الخارجي ام خالف فإن تكليفنا طلب الصحيح الثانوي الذي وضعه الله لنا صحيحاً فهو كما مثلنا آناً انه اذا قال قائل بحضرة الأمام

عليه السلام ايها الناس ان امامكم هذا يأمركم بكذا و كذا فإذا سكت الأمام
 عليه السلام عن رده ولو تقيية فهو الصحيح الثانوى الذى اراده الأمام لنا فإن لم-
 يصدر الخبر عنه سابقاً كوناً فقد صدر عنه ثانياً شرعاً لرضائه به فقد صدر عنه
 تلك الساعة من لسان القائل بكم تحركت المتحركات و سكنت السواكن فلو لم-
 يكن عنه و كان الناطق ينطق عن الشيطان لكان يخيب لقوله : و قد خاب من
 افترى . و لكان الأمام عليه السلام يحق الحق و يبطل الباطل و لم يدع ابليس-
 ينطق بالأضلال فلم يقم علم هداية فى مقابله فيرتفع الحجة عن الخلق و لا يكون
 لله على خلقه حجة و هذا ظن من يظن ان العالم بالأهمال او بالتفويض فيفعل
 من يشاء ما يشاء مخلى السرب مرخى الزمام و اما عند العارفين بحيوة العالم و ان
 ما يقع فيه يقع عن عمد و حكمة و صواب تدبير فليس كذلك فالناطق لسان-
 من يحركه ان كان محرکه الأمام فنطقه نطق الأمام و ان كان محرکه الشيطان
 فنطقه نطق الشيطان فقد روى : ان لنا مع كل ولى اذنأ سامعة و عيناً ناظرة و
 لساناً ناطقاً . و روى : من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق ينطق عن الله
 فقد عبد الله و ان كان الناطق ينطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان . فالصادر من-
 المناسب ان وقع فى الملك فى موقعه فهو لسان الأمام المحرك للمتحركات الحق
 معكم و فيكم و منكم و اليكم و انتم اهل و معدنه . فهو صادر عن الأمام عليه
 السلام فقد روى : ان كلما فى ايدى الناس من حق فهو عنهم . كما روى فى الكافى
 عن ابى جعفر عليه السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق و لا صواب و لا احد
 من الناس يقضى بقضاء حق الاما خرج منا اهل البيت و اذا تشعبت بهم الامور
 كان الخطاء منهم و الصواب من على عليه السلام . و عنه عليه السلام انه ليس احد

عنده علم الا شىء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث-
 شاؤا فوالله ليس الأمر الا من هيهنا و اشار بيده الى بيته . اقول و فى الزيارة :
 ارادة الله فى مقادير اموره تهبط اليكم و فى بيوتكم الصادر عما فضل من احكام-
 العباد الزيارة . فالواقع عن الناس ان كان حقاً او وقع حقاً و قرره الأمام فهو ينطق
 عن الأمام عليه السلام فهو صحيح الصدور شرعاً تقريراً و هو بغيتنا و اليه حاجتنا
 و قد حصل ثم لا نبالى هل خرج ظاهراً عنهم شفاهاً ام لا و ان كان الناطق متحرراً
 بالشيطان فما نطق فرية و كذب و على الأمام عليه السلام ازهاقه ، جاء الحق
 و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً . و ان الله لا يصلح عمل المفسدين . فلا بد و ان
 يعلم عليه علائم الباطل و الكذب و الفرية ليهلك من هلك عن بينة و عن حجة
 واضحة و انت تعلم ان بعد آل محمد عليهم السلام و فى غيبتهم مرجع العباد هذه
 الأخبار نوعاً و اجمالاً و الحايد عنها حائد الى النار اجماعاً و قد قرروا الشيعة
 بالرجوع الى هذه الأخبار فما نسب اليهم منها و كان كذباً كان الواجب ابطاله
 و ازهاقه و افساده لأنها مرجع الشيعة و بها عملهم و عليها اساس دينهم و ليست
 بأمر لا يعتنى به فما لم يكذبوه و لم يردعونا عنه و لم يثبروا عما نسب اليهم
 عليه السلام فهو منهم و عنهم البتة و هو صحيح الصدور ولو على الأمر الثانوى
 و فيه بغيتنا و اليه حاجتنا و هم راضون بالعمل بها و الا لردعونا عنها و اقاموا عليها
 دليلاً مانعاً عن العمل بها و قد قدّمنا ان لا كل ما صح صدور صح العمل به ثم
 نراجع القواعد المقررة للعمل فنعمل بما اوقفونا عليه . خذ هذا الأصل السماوى
 الألهى و استرح عن خوف قواطع الأرض فالأخبارى و ان اصاب فى النتيجة
 لم يصب فى المقدمات فإنه استدل من الأرض و لما يتخلص عن شر قواطعها

و اما الأُصولى فقد عرف القواطع و اللصوص و الأخطار و لم يقدر على التحرز عنها و لكنّ الفرقة الناجية من كان منهم عمله بالأخبار فهو على سبيل نجاة ان شاء الله و انما مثلهم كمثل من صام يوم الشك بنية شعبان فوقع فى شهر رمضان فهو يجزى عنه لأن الصوم وقع على اليوم بعينه و هو يوم فرض و وقع الصوم على-
 الفرض فيجزى عنه و هؤلاء قد عملوا بهذه الأخبار التى عليها المدار و هى حجة-
 الله القهار فى هذه الأعصار و ان سموها ظنية ولكن لعلمهم القطعى بأن تكليفهم العمل بهذه الأخبار يجزى عنهم هذا و حين غوصهم فى الأخبار يظهر حجة -
 الجبار لهم قرائن و يصرّف قلوبهم الى ما يشاء لأنهم مرجع الشيعة و محل العناية من الأمام و يحفظهم لحفظ الدين و حمل المسلمين على الحق ليحفظ النوع و لا-
 يزول الحق عن مستقره و ان كان ظنهم ذلك نقصاً فى العلم و المعرفة بالله و برسوله و بحججه عليهم السلام و اما من حاد عنها الى الآراء و الظنون و الأهواء و المقاييس كالعامّة العمياء و اهل الخلاف فقد حاد الى النار قطعاً و ان اصاب لم-
 يوجر و دخل النار و ان اخطأ فهو آثم يدخل النار فهو من النار على اى حال فالمدار فى هذه الأعصار على هذه الأخبار المستبقة للشيعة الأختيار الذين هم محالّ عناية الجبار من اهل هذه الدار و الا لخسفت بهم الديار و هى ما لم تردع
 صحيحة الصدور من الحجج عليهم السلام قائمة مقامهم فى زمان غيبتهم و هى الأمام المفلوظى المنطوقى و هى عقل الأمام الظاهر فى حلية الألفاظ و هى روح القدس الظاهر بصفة اللفظ قال الله سبحانه : و كذلك اوحينا اليك روحاً من-
 امرنا ما كنت تدري ما الكتاب و لا الأيمان. و هى نفث روح القدس فأذا كانت الأخبار هى روح الأمام و عقله كانت معصومة كما ان الأمام معصوم و يحفظها

الله عن الألتباس كما حفظ الأمام عن الألتباس بأعدائه نعم يلقي الشيطان فى امنيته كما جاء بأعداء آل محمد عليهم السلام فى مقابلهم فكما لم يشتبه على عليه السلام بأبى بكر لذى عينين بتسديد الله عليه السلام و لبس الله أبى بكر ٧ بسر او بل- الباطل و النار حتى يعرف كذلك لا يشتبه الحديث الحق بالباطل بتسديد الأمام وجعله على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فالأحاديث اليوم امام لفظى لنا معصوم مطهر مبين الصدق و ان كان باطل بأزائه ايضاً كما ان الأمام هو الخبر الكونى عن النبى صلى الله عليه و آله و عن الله و الحديث الكونى و السنة الكونية فافهم ان كنت تفهم ولا تظنن بأمامك المنطوقى الظنون ولا تظنن انه قد لعب به الشيطان و القى الشيطان فيه و اعلم انه معصوم مطهر عن كل مكروه ، انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا- تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . فالدين الكامل التام المحفوظ هو امامك المعصوم اليوم فسر فيه ليالى و اياماً آمناً و بهداه اقتده مطمئناً و اعلم ان الله لا يدع حجه بأيدى المتلبسين حتى يفسدوه و يجعلوه ظنى الحجية و ظنى الأمامة فلو جاز ذلك لجاز ان يكتفى الله و رسوله فى الأمام بأن يكون ظنى الأمامة بل يكتفى الله برسول ظنى- الرسالة و يأتى فى الباب الثالث لذلك مزيد ايضاح .

وَمَنْهَا ان الله سبحانه حق خلق السموات و الأرض بالحق للحق و انت تعلم انه ليس على الحق فى جميع الدنيا الا الشيعة الأثنى عشرية و هم محال عناية الله من الأرض بهم يرزق الله العباد و بهم يدفع عن البلاد و بهم ينزل القطر و ينبت النبات ، لولا هم لم يعبد الله احد و لما امهل الله الدنيا و اهلها طرفة عين فكما

يراهم الله سبحانه على الحق و لازمى الحق و حامله من الدنيا عفا عن الخلق
و اخر عقابهم ولم يعجلهم بالعقوبة فلو لم يكن هؤلاء فى الدنيا الباقيين على الحق
لخسف الأرض بأهلها و انت تدرى ان الكتاب قد نص فى آى : ان الظن لا يغنى
من الحق شيئاً . فلو كان العلم مرفوعاً عن هذه الفرقة لكان الحق مرفوعاً عنهم فان
الحق لا يصاب بالظنون والله سبحانه لا يعبد بالظن كما مر بالكتاب و السنة
والأجماع فلو كان باب العلم مسدوداً على هؤلاء و كان مدارهم على الظن لكان
العالم ينهدم و لم يبق محلّ عناية لله سبحانه فى خلقه و لم يكن حق يستمد منه
المدد الحق فينزل على الأرض و يصيب السائرين اطرافه بالعرض والباطل المعرض
عن الله الحق ايضاً ليس بمستمد فكان ينهدم بناء العالم البتة كما انه ورد فى-
اخبار انه لولا الحجّة لساخت الأرض و الأخبار ايضاً منطوقة عقل الأمام و
ملفوظة علمه و نفسه فلو لم تكن على الحق و لم تكن اخبار حقة بها يحتج الله
على خلقه لساخت الأرض لزوال الحق فالدليل على كون هؤلاء الفرقة المحققة
على الحق دوران السماء و سكون الأرض فمدار هذه الفرقة البتة على الحق و
ليس شىء فى ايديهم فى غيبة امامهم الا اخبارهم فالرجوع اليها واستخراج الحق
منها حق لا مريّة فيه و فيه رضاء الله و رضاء رسوله صلى الله عليه و آله و رضاء
خلفائه عليهم السلام و هى دين الله و دين رسوله و حججه عليهم السلام قطعاً اذ ليس
فى ايدي اهل الحق سواها فما كان منها بين الكذب فليس من المرجع و المفزع
و قد «حقّ قدح ليس منها» غاية الأمر انه من القاء الشيطان فى امنية رسول الله صلى-
الله عليه و آله و خليفته فنسخ الله مالقى الشيطان و ابدى انه غريب ليس منها
و مالم يكن بين الفرية فالواجب على اهل الحق النظر فيها و استخراج حكم الله

منها على حسب القواعد المقررة من الشارع فهي حجة الله الحق قطعاً و مرجع-
 الشيعة قطعاً و معلوم الحجية من الله قطعاً و مقررة من الله و رسوله قطعاً و هي
 التي ارادها الله من خلقه عن عمد و تدبير و حكمة و مشية و ارادة و قدر و قضاء
 و اذن و اجل و كتاب لا يقهر في امره و لا يغالب في حكمه و ارادها الحجة كذلك
 مع اطلاع و شهادة و قدرة و عصمة و انه محرك كل متحرك و مسكن كل ساكن و لا-
 حق الامنه و اليه فما بالكم تتزلزلون في هذه الاخبار و تقولون انها مشكوكه
 او مظنونة الصدور و سد علينا باب العلم و نحن نأكل الميتة اضطراراً فأى حق
 اوضح من ذلك و اى صحيح اصح من ذلك فبأى حديث بعد الله و آياته يؤمنون؟
 و من لم يسكن الى هذه الأدلة الألهية فبأى دليل يهتدى و يسكن الا انهم في-
 مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط .

و منها ان الله سبحانه ارسل رسولاً و انزل عليه كتاباً و سن له سنة فجعله
 خاتم الرسل و جعل كتابه خاتم الكتب و جعل سنته خاتم السنن فأنزل في كتابه
 في سبعين آية حرمة العمل بالمظننة و نص بأنه لا يغنى من الحق شيئاً و نطق
 رسوله صلى الله عليه و آله في اخبار متواترة بل متجاوزة حد التواتر ان العمل
 بالمظننة في الدين حرام محرّم على الأطلاق فصار من شعار دينه الذي هو خاتم-
 الأديان ان المظننة ليست من دينه كما ان الخمر او لحم الخنزير محرّم ليس من-
 دينه و كل من ورد كتابه و سنته رأى بأوضح وجه انه ليس من هذا الدين و ان
 كان خارجاً من هذا المذهب و العجب من اناس غفلوا عن هذا الوضوح و هم
 مصرّون على اثباته حتى جعلوه الأصل في الحجية و قالوا بعموم حجيتّه حتى
 ادخلوه في اصول الدين و جوزوا فيها الظن نعوذ بالله فكيف يراعى النبأة من

اصمته الصيحة و كيف يدخل نباتي في آذانهم و هم عن صيحة الحق صم ولكني
اقول الحق والله يهدي السبيل فأقول لو قال لهم نصراني ان كتابكم هذا ينطق
بأن الظن ليس من دين الله في دين من الأديان و شرع من الشرايع ولا اختصاص
له بدينكم و قد عاب الله سبحانه على كل امة عملوا بالظن و كتابكم شاهد على-
ذلك و نبيكم ايضاً قال في اخبار متواترة ذلك كما ان كل نبي نهي عن ذلك
امته و نبيكم يقول : ما كنت بدعاً من الرسل . و انتم تزعمون ان نبيكم خاتم-
الأنبياء و دينه باق الى يوم القيمة و لا يخترم و لا يزهق فأن الباطل كان زهوقاً
و اراكم بعد فقد نبيكم و غيبة وليكم على زعمكم تدعون ان العلم الذي كان
عليه مدار الحق في جميع الأديان مرتفع عنكم و قد اخترم و سد بسابه عليكم
و ان مداركم على ظن و لم يكن من دين نبي من الأنبياء و لا من دين نبيكم
و قد نطق كتابكم الذي لا يسعكم انكاره بذلك فأنتم لستم على دين نبيكم ولا-
دين احد من انبياء الله سبحانه و انتم اليوم على امر لا يغني من الحق شيئاً و ماذا
بعد الحق الا الضلال ، ما ادري ما ذا يجيبون ذلك النصراني؟ هل يقولون ان نبينا
قال كذا و ربنا قد انزل كذا ولكن عقولنا حكمت بكذا و حكمت بأن ظن-
المجتهد راجح و مخالفة الراجح قبيح فيقول لهم فأنتم اتخذتم هواكم الهأ
و استبددتم بعقولكم دون ربكم و نبيكم ،

و اما انا فأقول لو حاججكم النبي صلى الله عليه و آله يوم القيمة تحت عرش-
رب العالمين و قال يا رب انك انزلت سبعين آية في كتابك بحرمة العمل بالمظنة
و قلت : لتبين للناس ما نزل اليهم . فبيئت لهم و اصررت لهم اصراراً^٧ و دعوتهم
ليلاً و نهاراً حتى تواتر عندهم عنى اخبار و صرحت و اوضحت و اطلقت ولكنهم

استبدوا بعقولهم و قالوا ان ظن المجتهد راجح و العدول عن الراجح قبيح مع-
 انك قلت ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و انا قلت ان الظن اكذب الكذب
 فعدلوا عن كتابك و عن سنتي و ارتكبوا قبيح مشاقتك و مشاقتي و رضوا بمخالفتي
 و مخالفتك و رجحوها بعقولهم السخيفة و آرائهم الضعيفة مع انه انذرهم قوم
 آخرون و حذّره طائفة من امتي فلم يرتدعوا و قالوا نحن نعمل بالأخبار لا من-
 حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن و نحن متبعون ظنوننا الحاصلة في-
 صدورنا لا الأخبار المسطورة في سطورنا فاحكم بيننا بالحق و افتح بيني و بينهم
 فتحاً و نجنى و من معنى من المؤمنين ،

ماذا تقولون اذ قال النبي لكم ماذا صنعتم و انتم آخر الأمم

فأعدوا الجواب ليوم فصل الخطاب

و اما نحن فنقول ان نبينا خاتم الأنبياء و كتابه خاتم الكتب و دينه
 خاتم الأديان فهو نبي كل زمان يحتج على الزمان الآتي كما احتج على زمان-
 وجوده و القى على هذه الأزمنة من علم الله كما القى على اهل زمانه فأنهم
 شركاء في التكليف و المقتضى و الباعث و قد قال صلى الله عليه و آله بأمر-
 الله : انى رسول الله اليكم جميعاً . و قال الله سبحانه : و ما ارسلناك الا كافة
 للناس . فهو رسول كل قرن الى يوم القيمة فلو كان يجوز عند عاقل من العقلاء
 ان يبعث الله رسولا لا يحصل من قوله القطع بقول الله سبحانه و حكمه و
 يحتمل في كلامه السهو و الخبط و الدس من نفسه و التحريف من نفسه لدين-
 الله و كلما يقولون اليوم و يكون الناس فى الأخذ عنه مترلزلين و يكتفى احد
 بالعمل بالظن المطلق بحكم الله و لو من غير اخذ عن ذلك النبي ثم يقول انى

من امته وحكمى الذى حكم به ظنى حكم ذلك النبى ، عقلى كعقله و نفسى كنفسه
فما حكم به ظنى يحكم به ذلك النبى ايضاً لا محالة و يحكم به الله لا محالة
ولا يتفاوت ظنى و ظن النبى بل ظنى و علم النبى بل ظنى مساوٍ لعلم الله و يقول
للنبى انا اعلم بقولك لا من حيث انه قولك بل من حيث حصول ظن لى بأن
هذه المسألة قول الله و دينه فلو كان يتم لله الحجة بمثل هذا النبى فى زمان-
ظهوره يتم بمثله حجته فى زمان خفائه و هو مبعوث الى الزمانين والله مستعبد
لأهل الزمانين و يحتج به عليهم فى الزمانين فأى فرق بين هؤلاء و هؤلاء فى-
العبودية لله سبحانه و الحاجة الى الدعوة و الرسول ، نعوذ بالله من بوار العقل و قبح-
الزلل و به نستعين فالابد و ان يكون بعد النبى و الولى فى الأمة احاديث هى
كمتفوهات النبى و الولى يوم حضورهما و يكون الناس فى الأخذ بها على يقين
كما كانوا على يقين من متفوهات النبى صلى الله عليه حتى يقوم الحجة عليهم و من
يجوز ان يكون الدين كذا كما يقولون لابد و ان يجوز ان يكون الدين يوم-
بعثة النبى كذا و من جوز ذلك لا حجة له على عصمة الأنبياء و نصب الخلفاء
و من زعم ذلك فحسابه على ربه و حده معلوم فأن وجب ان يكون النبى معصوماً
حتى يحصل القطع بمراد الله و يحتج الله به على خلقه وجب ان يكون دين الله
قطعيّاً علمياً والا فأى حاجة الى العصمة و العدالة كافية فأن وجب ان يكون
قطعيّاً فى زمان وجب ان يكون قطعيّاً فى كل زمان هو نبيه و النبى خاتم الأنبياء
و نبى كل زمان و اهل كل زمان عبيد الله محتاجون الى التكليف و اقامة الله
الحجة عليهم الى يوم القيمة فوجب ان يكون دينه قطعيّاً لأهل كل زمان وليس
اليوم فى يد الشيعة الفرقة المحقة الا هذه الأخبار المأثورة فأن كانت قطعية فيها

و كانت كتفوه النبي الصادق بالحق و الا كان الحق عنهم مرتفعاً بل يرجع هذا
النقص الى النبي نعوذ بالله حيث لم يبلغ والأبلاغ ان يوصل المبلغ ما عنده الى-
من امر بالأبلاغ اليه و ما عند النبي هو الحق فأبلاغ ذلك الحق الينا و اوصله
الينا فهو وان لم يبلغ فما بلغ رسالاته البتة و ان قلت قد بلغ ولكن عرض عوارض
جعلته ظنياً قلت ان كان يجوز و يتم بعثته ان يعرض عوارض في زمان ظهوره
يجوز ان يعرض عوارض اليوم فهل يجوز ان يبعث نبي و يقوم بين ظهراني العباد
و يحدث بأمر الله و يأتي الرياح و يذهب بصوته حتى لا يستمع آذان المستمعين
صوته او يسمعوا شيئاً و لم يصح عندهم هل برىء ذمة ذلك الرسول عن الأبلاغ
ام لا ؟ و هل يجوز له ان يقول كان الواجب على ان انطق بينهم و هذا هو
الأبلاغ سمعوا ام لم يسمعوا فما اراكم الا انكم تقولون انه قد نطق و ذهب
الرياح بصوته فلم يصل الينا فأذا لم يبلغ ارايتم لو امر نبي بالأبلاغ الى جميع-
بنى اسرائيل فجاء الى واحد اسرائيلي في برية فأخبره ثم ذهب هل يقال انه بلغ
امر الله الى بنى اسرائيل فما اراكم الا انكم تقولون انه بلغ الى بعض امته و
ترك البعض و قطع القواطع بين الذين علموا و بين الذين لا يعلمون اليس ذلك
تقصيراً من النبي المبعوث الى الكل المأمور من عند الله بالأبلاغ الى امته و امته
الكل الى يوم القيمة و اما لو بلغ ظاهراً الى البعض بلسانه الظاهري و بلغ الى-
الآخرين برواة اخباره و رسله و نقله اخباره و حفظة آثاره و قرنها بأدلة قطعية
حتى جعلها في الحجية و الحقيقة كالمنطوقة بلسانه لم يقصر و قد بلغ ما ارسل
به الم تر ان السلطان لو بعث الى قرية رجلاً بأمر و لم يقرنه بقرائن قطعية و آثار
يعلم منه صدق فعضته القرية ليس له عليها حجة و لا يعاقبها البتة و اما ان اعطاء

توقيعاً مختوماً و جعل له قرائن الصدق فعصته عذبها عذاباً نكراً و لم يجز في-
سلطانه فالنبي ان لم يحتمل اخباره من يعتمد عليه و لم يجعل لها قرائن قطعية
جعلتها في الحجية كمنطوقاته لم يكن له حجة على من تصل اليه و كان لهم ان
يقولوا انا ما علمنا انها منك و نهيتم عن اتباع الظن فليس لك علينا حجة و لذا
روى : لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا
بأنا نفاوضهم سرّاً و نحملهم اياه اليهم . و روى : اما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم و انا حجة الله . بالجملة كون النبي
مبعوثاً على اهل كل عصر و عدم قيام حجة الله بالظن في عصره و في كل عصر
و عدم كون شيء في ايدينا الا هذه الأخبار دليل ابين من الشمس في رابعة-
النهار انها مرفوعة المنار ساطعة الأ نوار قطعية الصدور ظاهراً او تقريراً و بها
تقوم حجة الله سبحانه على عباده يوم النشور .

و منها ان الله سبحانه خلق الخلق حين خلقهم و هم جهال مقبلون اليه من-
غاية البعد و الجمادية و لم يك يقوم الا بأمر و نهى و تعليم و تأديب فخلق من-
لطفه انبياء ابتعثهم اليهم يتلون عليهم آياته و يزكّونهم ليعلموهم الكتاب والحكمة
و ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين و لم يخل ارضه من حجة عليهم و من تعليم
و تأديب مذ خلقها فكانت الرسل تأتيهم تترى و ان غاب يوماً حجّتهم كان علمه
و آدابه بينهم فأنه ان غاب غاب تقيّة و خوفاً و لا يخاف على علمه المحفوظ
بالقرائن القائم مقامه في رعيته الى ان جاء نبينا صلى الله عليه و آله فتلى ٧ عليهم
آياته و زكّاهم و علمهم الكتاب و الحكمة الى منتهى ايامه فأبى الله ان يدع الأرض
بلا حجة داع اليه فنصب بعده علياً عليه السلام و بعده الحسن عليه السلام و هكذا

الى ان نصب الخلف بن الحسن عليه السلام فغاب عن الأنظار تقية و خوفاً فلم يبق للناس انسان معلم و مؤدب مشهود من الله سبحانه معصوم فلو زوى عن الناس ايضاً علمه و آدابه ما يعلمون الناس علماً انه من الله سبحانه و انه دين الله لم يبق بين الله و بين خلقه وسيلة يتغونها اليه البتة و من ثم قال امير المؤمنين عليه السلام :
 ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه و آدابه في قلوب المؤمنين متشئة و هم بها عالمون . و قيل لأبي عبدالله عليه السلام كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال : كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب . و عن الخلف عليه السلام :
 واما وجه الأتفاع بي في غيبتى فكلاً انتفاع بالشمس اذا غيبتها (ظ) عن الأبصار السحاب . و يأتي في ذلك مزيد بيان ان شاء الله فأحاديثهم المأثورة هي القائمة مقامهم في مغيبهم بل هي الأمام المنطوقى فان احاديثهم تفاصيل عقلمهم و علمهم قد ظهرت في عالم اللفظ و النطق و من ذلك قيل كلام كل امرىء دليل عقله بل هي عقلمهم الظاهر في صورة الألفاظ و هي الروح المشار اليه في قوله تعالى :
 او حينا اليك روحاً من امرنا . و انت تعلم ان اول ما خلق الله روحهم و هو عقلمهم فانه الروح من امر الله فأحاديثهم الروح من امر الله الظاهر في صورة الألفاظ به تحيى موات النفوس ، استجيبوا لله و للرسول اذا دعاكم لما يحييكم . و المؤمن حي به و الكافر ميت عنه يخرج الحي من الميت اى المؤمن من الكافر من احيى نفساً فكأنما احيى الناس جميعاً فأحاديثهم تحيى بها ميت القلوب فهى الروح يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي . و هى الروح الانسانية لأن النبى صلى الله عليه و آله اخرج الناس بأحاديثه و علمه و آدابه من حد البهيمية الى حدود الانسانية ، الناس كلهم بهائم الا المؤمن فأحاديثهم هى الروح الانسانية

و هي العقل الذي يعبد به الرحمن و يكتب به الجنان فتبين و ظهر لمن كان من-
اهل النظر ان السنة هي الروح المنطوقى و العقل الملفوظى و هي عقلهم و روحهم
المعصوم المظهر عن الخطاء و الزلل المعتصم بالله المصون عن كل جهل و شيطانية
ولا يضربها ما كان يلقي الشيطان كما لم يكن يضربهم عليهم السلام وجود اعدائهم
و خلطهم انفسهم فى عدادهم فان الله ينسخ ما يلقي الشيطان ثم يحكم آياته و الله
عليم حكيم. و جعل ذلك كذلك ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين كفروا و لتصفى
اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة بعد البينة و يهلك من هلك متجاوزاً عن البينة
و على كل حق حقيقة و على كل صواب نور فمن آل محمد عليهم السلام
حتى لا يشبهوا بأعدائهم و تم نورهم ولو كره الكافرون عصم آثارهم التى هي
آل محمد المنطوقى عن اعدائهم المنطوقى و هي ما يدس و يحرف و يغير و يتدل
ولا يضربهم كيدهم شيئاً و مكروا و مكر الله و الله خير الماكرين فالأخبار التى
عليها المدار بين الشيعة الأبرار هي امامهم اليوم الظاهر و هي عقلهم و روحهم
و حجة الله عليهم و لا يعقل ان يكون حجة الله ظنية و وهمية و غير معصومة عن-
نقص يمنع عن الحجية و يزلزل اقدام النفوس و يورث لها حجة على الله سبحانه
فمن رام يجوز ذلك على هذه الآثار لزمه تجويز عدم العصمة و التشابه بالأعداء
و ظنية الحجية لآل محمد عليهم السلام فان لم يجز هناك لم يجز هنا فان هذه
الأخبار هي الأمام اليوم و كل شيء احصيناه فى امام مبين . اى ما من شيء الا
وفيه كتاب او سنة . فلم يتركوا شيئاً يحتاج اليه الناس الى يوم ظهورهم الا و بينوا
فى اخبارهم فان منعهم عن ظهورهم تقية لم يمنع من اظهار علمهم و آدا بهم تقية
و ان كان تقية فرضاً فهى الحكم الثانوى و دين الله المناسب لأهل اعصار الغيبة

و لا يعقل مانع عن قطعية دين الله الثانوى ان كل ما اقتضى العالم و القوابل هو دين الله فما ذا يمنع الحجة عليه السلام عن اظهار هذا فما اظهره معصوم مطهر و امام مظفر لا يشوبه شك و لا ارتياب و هو معصوم فى كل باب راجعه فارغ- القلب ساكن البال مطمئن النفس كما كنت تسكن الى آل محمد عليهم السلام ان رأيتم و قد كانوا يفتون بالأختلاف و الزيادة و النقصان و التقية و مر الحق وكن بحيث تعلم انك لو شاهدتهم بعينك و سألتهم بلسانك لم يكونوا يزيدوك على- ما فى يدك اليوم البتة فأن هذا بأصالحهم و لهم السنة صدق لا تعرفها و ايدى معطية باسطة لا تراها و انما يراها و يعرفها اولوا الألباب لا غير فخذ هذا البرهان السماوى الألهى واطمئن عن قواطع الأرض و شبهات القوم فأنها نفخ فى غير ضرام و قياس- الأمر السماوى الألهى بأمر العباد الأرضية و ادلتهم شاهدة و كلام السماء و اهلها لا يشتهه بكلام الأرض و اهلها فعلى كل حق حقيقة و على كل صواب نور .

و منها انا استدللنا على العامة حين قالوا لا يجب نصب الخليفة بعد النبى بأنه لا يجوز لسطان عاقل يغيب عن ملكه اياماً ان لا يخلف خليفة فى ملكه يرجعون اليه عن التشاجر الذى هو جبلى هذا الخلق المنكوس و ينفذ اوامره و نواهيته فى- رعيته و بين لهم ما يرضيه و ما يسخطه فيتفرق رعيته و يتبدد ملكه و يتشتت ما جمعه فى مدة مدينة بنصب و تعب كيف يجوز لنبى هو عقل الكل ان يدعى انه خاتم الأنبياء و شريعته باقية الى مائة الف سنة فيبقى فيهم زمناً قليلاً ثم يموت ولا- يخلف فى القوم من يقوم مقامه و يجمع شمله و ينفذ امره و نهيته و يحفظ دينه حتى لا يلعب به المنافقون و لا يفسده المنتحلون و يوصل الى اهل كل عصر ما ينبغى لهم و يرفع التشاجر و يحكم بينهم حال التنازع و يحفظ الثغور و يجتد الجنود

حتى يظهر دينه على الأديان و يفتح الأمصار حتى يجرى دينه مجرى الليل و النهار فلم يكن لهم حجة في جوابنا ففلجت حجتنا و غلبناهم فاستدل اليوم على- القوم انه لا يجوز لسلطان مدبر ان يذهب من بين رعيته و هو يعلم ان رعيته يقهرون خلفاءه و يسعون في اطفاء امرهم ولا يترك بينهم قانوناً محفوظاً لا يذهب به الحدثان و لا يبليه الجديدان كيف تجوزون هذا المنكر على نبي هو عقل- الكل يعلم ان نبوته باقية الى يوم القيمة و ان اعداءه يقهرون خلفاءه بعده حتى يغيب خليفته و يبقى رعيته دهوراً بلا راع ظاهر و ان المنافقين يلعبون بدينه و يدسّون و يحرفون و يأولون و يكذبون و ينسون و تنطمس الأعلام و تذهب القرائن و تخفى العلامات لو لم يؤسس اساساً محكماً فيذهب من بينهم ولا يترك بينهم ديناً قيماً محفوظاً من طوارق الحدثان و يرّد الخلق الى الجاهلية الاولى التي انقذهم منها بكّد يمينه و عرق جبينه و كذا يغيب خليفته و هو يعلم ان غيبته تطول ازيد من الف سنة ولا يترك بينهم ما يرجعون اليه عند الاختلاف و يستخرجون منه حلال الله و حرامه و يعرض عن الدين و حفظه بالكلية و يتركهم و شأنهم مع جهالتهم في غلبة الجهال و دول الضلال و يذهب غير متوجه الى رعيته ابداً لا يبالي بهم هلكوا ام بقوا ، عرفوا دينه ام لم يعرفوا حاشا ثم حاشا و والله حاشا الم يرد في التوقيع الرفيع : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صظلمتكم اللاءاء و احاطت بكم الأعداء الخبر . صلى الله عليه من- راع رؤف رحيم قادر عليهم حكيم انصفني هل يناسب ذلك الذي يظنون لطف الربّ الرؤف و عناية النبي العطوف و حفظ الولي الأوف انشدكم الله انصفوني هل ترك- الناس على ما تقولون احكام للأمر ام تخريب و افساد؟ و هل الموافق للحكمة

ما اقول او ما تقولون؟ فأن انصقتم و اقررتم بالحق فأخبروني هل فى ايدى الشيعة اليوم الا هذه الأخبار و هل مرجعهم الا هذه الآثار؟ فأن لم تكن هذه صحيحة فما مفرغ الشيعة اليوم و ما مرجعهم و اين معقلهم و ما الذى خلفه النبى صلى الله عليه و آله بينهم و ما القول الثابت الذى به ثبتهم ليثقف به اودهم و يقيم به عوجهم و يجمع به شملهم؟ هل هو الظنون السخيفة او الآراء الباطلة و الأهواء المردية؟ فأن لم تك فى ايديهم الا هذه الأخبار هل هى صحيحة و خلفوها بيننا لطفاً او سقيمة؟ معروفة حقها من باطلها او مشتبهة؟ يهتدى الى حقها من طلب الحق ام لا يهتدى على حقها؟ نور لا يشتبه بظلمة الباطل ام لا، يحفظها الحجة عن- تطرق الباطل دائماً ام لا؟ من يقدر ان يوصل الناس الى الظن يقدر ان يوصلهم الى اليقين ام لا؟ يكفى فى خليفة الله و هى اليوم الأخبار ان يكون مضمون الخلافة او يجب ان يكون معلوماً؟ ما لكم كيف تحكمون ثبتنا الله و اياكم بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة •

و منها انشدكم الله ربى و ربكم ان تنصفونى فيما اسألكم و تحكموا بالقسط ولا تخاطروا بأفسككم و انظروا بعين الأناصاف هل الأكملة و الأحسن و الأولى ان يخلف الحجة فى زمان غيبته و اوان استتاره بين رعيته آثاراً قطعية مصونة عن دس الداسين و تحريف المحرفين و لعب اللاعبين و اخباراً محفوظة معصومة قطعية يحصل للمكلفين ان دخلوا البيت من بابيه و لم يأنسوا بشبهات اعدائهم القطع بتكليفهم و يتبصروا بدينه و يهتدوا بهداه و يحصل لهم العلم بما اراد الله منهم و لا يكلهم الى ظنونهم المردية و آرائهم المهلكة و عقولهم الناقصة فيتفرقوا ايدى صبا مشقوقة العصا راجعين الى الجاهلية الجهلاء او يتركهم سدى مهملين

متزلزلين في الدين موكلين الى شبهات المشبهين و تأويل الغالين و تحريف-
المحرفين شاكين ظانين في ظلمات الاحتمالات خابطين و لا يكون في ايديهم قطعى
من امر الدين انصفونى و رب البيت و الحرم و الحطيم و زمزم لا اظن عاقلاً فى-
الدنيا يقول ان هذه اكمل و اولى و احسن من ذاك فأن قال ان الأكمل هو
الأمر الأول فأقول هل ربكم يترك الأولى و هل نبيكم يرتكب خلاف الأكمل
و هل وصيكم عدل عن الأحسن؟ و انما تقولون و من دينكم ان نبينا صلى الله
عليه و آله لا يترك الأولى فأن كان لا يترك الأولى فى افعاله الخاصة بنفسه
كيف يترك الأولى فى امر بعث لأجله و امر من عند الله بأبلاغه و تحمل الصدمات
لأجله فلا و رب الكعبة لا يترك الأولى و ما ترك بل بين فرائض الله و اقام
حدوده و نشر شرايع احكامه و سن سنته حتى صار فى ذلك من الله فى رضا و انزل
الله: اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم
دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً . و من البين انه لم-
يترك بيننا الا هذا الكتاب و هذه السنة فالواجب ان يكونا قطعيين يفيدا العلم
و العمل و يكونا معصومين محفوظين عن شر الأشرار و كيد الفجار و لاحتاج
معهما الى تراء و لا تظن و لا الى اعدائه و منافقى رعيته و الى اجتهاد و رأى و قياس
فجميع اخبارنا الا ما ابانوا كذبها صحيحة منسوبة اليه صادرة عنه مورثة للعلم
كاشفة عما اراد الله منا و كيف تجوزون ان يصدر من الله سبحانه ترك الأولى
و قد عاقب بعض انبيائه بترك الأولى.

و سر استحالة صدور ترك الأولى على سبيل الأشارة ان الله سبحانه لا يفعل
فعلاً بمقتض من ذاته فأنه احدى قديم فيفعل ما يفعل على حسب قوا بل الخلق

و بديهى ان ما كان اولى هو مقتضى وجوده اقوى من الذى ليس بأولى و مانعه اضعف فما كان كذلك لا تتجاوز المشية الجارية على نهج الحكمة والصواب الى- غير الأولى فبذلك استحال صدور غير الأولى عن الله سبحانه و عن الذين هم او كار ارادته الكلية و لم تسكن المشية الا فيهم و لم تبرز الا عنهم ، فى الزيارة :
 القضاء المثبت ما استأثرت به مشيتكم و الممحور ما لا استأثرت به سنتكم . و فى-
 الخبر : ان الله جعل قلوب اوليائه و كراً لأرادته . فمحال ان يصدر خلاف الأكمل و الأحسن و الأولى عن الله و عن رسوله و حججه الكليين عليهم السلام ولا شك ان كون الدين بحيث يحصل منه العلم و يطمئن به النفس و يسكن به الفؤاد اكمل و اولى من ان تكون النفس متزلزلة و القلب مترجرجاً لا يدرى هل هو دين الله ام لا ؟ و هل يرضى الله به ام لا ؟ و هل هو صادر عن الله ام لا ؟ فإذا كان كون- الدين معلوماً قطعياً اكمل و اولى من المظنون لم يعدل الله سبحانه الى غيره البتة و ليس فى ايدينا اليوم غير هذا الكتاب و غير هذه الأخبار فهى قطعة الصحة مورثة للعلم موجبة للعمل بلا شك و لا ارتياب ،

هذا اعتقادى فيه قد ابديته فليقبل الواشون او فليمنعوا

ومنها ان الله سبحانه قديم و جميع ما سواه حادث و كل حادث مفتقر الى- القديم و الله سبحانه خالقه و مخرجه من العدم الى الوجود ، الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتهم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء سبحانه و تعالى عما يشركون . هذا خلق الله فأروني ما ذا خلق الذين من دونه . قل الله خالق كل شىء . الله خلقكم و ما تعملون . ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا ساء ما يحكمون . و عن الرضا عليه السلام : حق و خلق لا ثالث بينهما

ولا ثالث غيرهما . و قد خلق الأشياء بالمشية فما من شيء في الأرض ولا في-
السماء الا بسبعة بمشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتاب فمن زعم
انه يقدر على نقص واحدة فقد اشرك . والله سبحانه لا يسهو و لا يلهو و انما خلق
ما خلق مما سواه عن عمد و علم و حكمة فلم يقع ولن يقع و محال ان يقع في-
الملك شيء الا بعمد من الله و علم و حكمة و ارادة فهل تحسبون بعد هذه الآيات
البيّنات المحكمات و الأخبار الساطعة الأ نوار الموافقة للكتاب المؤيدة بالعقل
المستطاب ان يغلب المنافقون و اعداء الرسل و الأولياء ، الله في دينه فيريد الله
اظهاره و اعلانه و جعله قطعياً و يغلبه الأعداء و يحولوا بينه و بين ارادته نعون
بالله و الله بالغ امره قد جعل لكل شيء قدراً و هو القاهر فوق عباده فلم يغالبه
احد و لم يقهره مخلوق ضعيف و لم يحل بينه و بين ارادته من اخرجه من العدم
الى الوجود و هو قائم بأمره و من آياته ان تقوم السماء و الأرض بأمره . و في الدعاء :
كل شيء سواك قائم بأمرك . حاشا و كلا فجميع ما وقع بمشيته و ارادته و حكمته
و علمه و عمدته و لا يكلف خلقه بما لم يخلقه و لم يرد من بريته ما لم يشأ ،
لا يكلف الله نفساً الا وسعها و لا يكلف الله نفساً الا ما آتيتها فهذه الأخبار الموجودة
على ما هي عليه و بكل ما تقولون و تجوزون فيها من الأحمالات و الشكوك
و الشبهات هل صارت كذا بمشية من الله و حكمة و تدبير و قهر خلقه فيه و
غلبهم ام غلبه الخلق و حالوا بينه و بين ارادته منها فلم يبلغ منها فيها و لم -
يفز بما اراد؟ لا اظن مسلماً يتفوه بأن الله سبحانه قهره خلقه و غلبه و لم يدعه
يظهر دينه كما يشاء فهو اراد ان يكون الأخبار كذا بجميع ما هي عليه و شاء
ان تكون الآثار على ما ترون البتة و لم يشأ غيره ولو شاء غيره لما غلبه احد

من خلقه و لما قهره و لما حال بينه و بينه فهذه هي مراد الله اليوم و ما تعلق به مشيته و ما كان موافقاً لحكمته فهل الذى اراده و شاء و هو موافق لحكمته هو دينه الذى اراده من خلقه و كلفهم به ام الذى لم يشأه و لم يردده و لم يكن موافقاً لحكمته فكلف العباد بدين لم يشأه و لم يخلقه و لم يكن موافقاً لحكمته؟ لا اظن عاقلاً فى الدنيا يختار الأخير فقد شاء هذه الأخبار ان تكون كذا و هي كذا موافقة لحكمته و هي التى جعلها ديناً لخلقه و اراد منهم الأخذ بها و التمسك بذيلها البتة و استنباط الأحكام منها فهى كائنة ما كانت دين الله موافقة لمشيته -
الله و حكمة الله فمن اخذ بها امثل ارادة الله و وافق مشية الله و من تخلف عنها فقد ظلم نفسه و تكلف والله لا يحب المتكلفين لأن حبيبه يقول : و ما انا من -
المتكلفين . ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . فهذه الأخبار صحيحة -
الصدور من الله سبحانه الا ما كذبه الله و نفاه عن نفسه و اظهر انه افتراء عليه و افسده كما قال : ان الله لا يصلح عمل المفسدين . و اما ما اصلحه و لم يفسده و لم يزهق فهو حق لامرية فيه و لا ريب يعتريه منه و اليه وان لم يكن شىء منها صحيحاً عرضياً و ارضياً صحيح طولى و سماوى و ان لم يكن صحيحاً صدورياً ظاهرياً فهو صحيح صدوراً تقريرياً و تصديقياً و السنة الله غير محصورة ابى الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها فعن النبي صلى الله عليه و آله : ما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته و ما اتيكم عنى من حديث لا يوافق الحق لم اقله و لن اقول الا الحق .
و عن ابى جعفر عليه السلام : ليس عند احد من الناس حق و لا صواب و لا احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت و اذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم و الصواب من على عليه السلام . وفى الزيارة : ان ذكر الخير كنتم

اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأويه و منتهاه . و اشهد ان الحق معكم و فيكم و منكم و اليكم . و روى : نحن اصل كل خير و من فروعنا كل بر . الى غير ذلك من الأخبار فنحن لا نحتاج و لانكلف بعلم الغيب و ما لم نخط به من الوقائع العرضية بل لانخشى الناس ان يحولوا بيننا و بين ديننا فان ديننا يأتينا من السماء لا من باب البيت فافهم هذه الحكم السماوية الألهية المحمدية العلوية و ان خلع بقلبك بعض اعتراضات و بعض النقض فمحل تحقيقه ساير كتبنا و هي به مشحونة .

و منها انا نرى ان من الأخبار ما هي متواترة لفظاً او معنى و لا نزاع فيها و بعضها محفوظة بقرائن قطعية و لا نزاع فيها ايضاً و بعض منها قد ادعى في بلاد الاسلام جمع من العلماء الأعلام انها صحيحة الصدور على اصطلاح القدماء و بنوا عملهم عليها و ليسوا بمن لا يعنى بهم و لم يكن لهم فى المذهب خطر و لم يتبعهم احد بل كثير من اهل الاسلام اقتدوا بهم و اتبعوا آثارهم و كانوا من اول زمان الغيبة بل من ازمنة الظهور الى الآن و ليس امرهم بهين و نرى من سواهم يقولون نحن نظن صحة صدورها او نشك فى البعض و لم يتصد احد بتكذيب الأولين و ادحاض حججهم و لم يقم احد يأتى ببرهان قطعى و لا ظنى على عدم صحة صدور تلك الأخبار و كذب تلك الآثار من اول زمن الائمة عليهم السلام الى الآن و لم تدل آية و لا رواية على ذلك و لا اجماع و لا دليل فأذا كان فى الاسلام او المذهب قول معتنى به و عمل به جم كثير و جمع غفير و لم يقم الله على بطلانه شاهداً من آية و لا رواية و لا اجماع و لا دليل عقل و لا شهرة بل لم يقم عالماً و لا جاهلاً واحداً يقول ان هذه الأخبار مكذوبة على الائمة

الأطهار ولا تكون حقاً و غاية خلافهم اننا لا نعلم كيف هي بل يقولون نحن
ايضاً نظن صحة صدورها و لم يتم مبطل مكذب في الدنيا فأى شىء بعده حق و
بأى امر يمكن ان يعتمد و اى تقرير من الله و من رسوله و حججه اعظم من-
ذلك و آية بينة اصدق من ذلك؟ و سيأتى ان ذلك حجة الله العظمى في الماضين
و الآتين و به يثبت نبوات الأنبياء و المرسلين و وصايات الأوصياء المرضيين
ولا حجة في جميع ملك الله اعظم من ذلك و من لم يسكن بهذه البينة ليس له
حجة على شىء من امر دينه و يعيش في ارتياب و يموت في ارتياب واما ما سوى-
ذلك من الأخبار المنسوبة الى العترة الطاهرة فما لم يكذب به الله سبحانه بآية
محكمة او سنة قائمة او اجماع قائم او دليل عقل بين او قرآين مفيدة لليقين
بوضعه و كذبه و هي منسوبة الى الحجج بمحضر من الله و رسوله و حجته القائم
و هم شاهدون مستمعون عالمون قادرون يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر
ولا يقارون على باطل و لا يغرون به ولا يمكنون منه معصومون مطهرون مأمورون
من عند الله بأحقاق الحق و ازهاق الباطل و نقص الزايد و زيادة الناقص و اقامة
الدين فهو ايضاً حق تؤمن به و نحققه و نعمل به و لا نشك فيه ولا نتهم الحملة
البتة اعتماداً على الله و على رسوله و على الحجج عليهم السلام فلو قالوا لنا بما
اعتمدتم و ركنتم؟ نقول بتصديقكم و سكوتكم مع علمنا بأنكم عالمون قادرون
معصومون أمرون بالمعروف ناهون عن المنكر و قد روى من معاني الأخبار
بسنده عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال : الا هل عسى رجل يكذبني و هو
على حشاياه متكى قيل يا رسول الله و من الذى يكذبك قال الذى يبلغه الحديث
فيقول ما قال هذا رسول الله قط فما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته

و ما اتيكم عنى من حديث لا يوافق الحق فلم اقله و لن اقول الا الحق انتهى .
 فكل ما لم يكذبوه بمخالفة الحق فهو حق فافهم قتيبن وظهر لمن نظر و ابصر
 و انصف و اعتبر ان جميع اخبارنا الا ما شدّد و ندر صحيحة و الحمد لله و هذه
 الأدلة ادلة سماوية الهية لا تجدها فى كتاب ولا تسمعها من خطاب ، يريدون
 ليطفؤا نور الله بأفواههم و الله متمّ نوره ولو كره المشركون و فيما ذكرنا هنا
 كفاية فلا نطيل الكلام بذكر غيره و ان اردت الزيادة فعليك بساير كتبنا .

فصل - فى كيفية حصول العلم بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة -
 حججه عليهم السلام اعلم ان اعظم اسباب دخول الشبه و الشكوك فى اذهان
 القوم و التباس الأمر عليهم انهم قعدوا فى بيوتهم يتفكرون فى كل شىء و كل
 كلمة و كل عبارة من حيث هو و ما يحتمل عروضه عليه من الأعراض و حده و
 هذا الخيال الجأهم الى ان قالوا ما لم يثبت عشرة اصول لم يثبت معنى كلمة و دون
 اثباتها خرط القناد و بعد اثباتها ليست تفيد كون الواقع كذا و الجأهم الى ادلة
 ظنية مخدوشة يثبتون بها ان المراد من هذه العبارة هذا فابتلوا بهذه الوسواس و
 انهم بخوضون فى الأصول من الخارج قبل ان ينظروا فى الأخبار و يتجسسوا
 خلال الديار و فى المثل الساير بين الأعاجم «ان حساب الدار غير حساب السوق»
 و صار مثلهم فى ذلك مثل من يريد سفراً الى فراسخ عديدة يسافر فيها الناس دائماً
 و يبلغون مقصدهم فقعد فى بيته يتفكر انى اريد ان اسافر الى ذلك المنزل و من -
 الممكنات ان لا يكون فى الطريق ماء و الأصل عدم الماء فأنه حادث و الأصل
 عدم كل حادث فأحتاج الى المعاول و السجال و الأرشية و الفلكات و احتاج الى -
 اكرة يحفرون الآبار و من الممكنات ان لا اصيب فيه طعاماً و الأصل عدمه

لما مرّ فأحتاج الى حمل اطعمة ومن الممكنات ان يكون في الطريق لصوص وقواطع وهو من الأحمالات العادية فأحتاج الى بدرقة واعوان واسلحة وهكذا يتفكر في الأحمالات وفي كل احتمال يحتمل احتمالات اخر مما لا نهاية لها قلة وكثرة وكيفية ووقتاً ومكاناً وضعاً ويقول لى لا بد من تحصيل ما يطمئن الأناسان بسببه انه يصل وذلك محال فأنا ابواب الأحمالات لا تنسدّ ومن- الأحمالات ان نحتاج الى اشياء ليست تخطر ببالنا فلا نعلمها ثم يتعاون اصحابه في ذكر الأحمالات ويتناصرون ويقوى بعضهم شبهة بعض ويزين بعضهم لبعض رأيه و اذا تزاومت الخيالات في شيء كثر الوجوه والحيوث فيه والأحمالات فيها فمحال ان يحصل لمثل هذا الرجل العلم بأنه يصل الى مقصده سالمأ مع- جميع هذه الأحمالات فهو دائماً متردد في ريبه لازم بيته يصرف عمره في «يحتمل يحتمل» واشك واشك واطن واطن والناس يسافرون في ذلك الطريق ليالي واياماً آمنين لا يخطر ببالهم شيء من تلك الأحمالات وما احسن ما قال الشاعر :

ظفر الطالبون و اتصل الوصل ————— ل و فاز الأحاب بالأحاب

و بقينا مذبذبين حيارى بين حد الوصال و الأجتباب

بالجملة و هم بأنفسهم اذا خرجوا و سافروا يرون انهم لم يكونوا يحتاجون الى- شيء من تلك العدة التي صرفوا في تحصيلها و حملها معهم و ان لذلك الطريق و امنيته قرائن و اعلاماً و ادلة في الخارج يراها كل من خرج مع الناس ولكن القوم لا يفيضون من حيث افاض الناس و ترى الرجل يجادل في الأصول ثلثين سنة و لا له علم بالعربية و لا راجع كتب الأخبار و لم يجس خلال الديار و في- كل مسألة تطرح يبدو بالنظر بعقله و فكره و يجادل فيه سنين و لا يراجع مرّة

الأخبار و لعلها متواترة في ذلك المعنى و لا يجوز التخلف عنها و هو دائب طول-
ليله و نهاره في «يحتمل و يحتمل» فهم في ريبهم يترددون . و لو ارادوا الخروج
لا عدوا له عدة ولكن كره الله انبعائهم فثبطهم و قيل اقعدهوا مع القاعدين . الا تعتبر
انهم اذا فرغوا احياً نأ من اصولهم و دخلوا عرصة الفقهاء و غاصوا في لجج الأخبار
تقوم لهم قرائن لا يحتاجون الى اجراء شيء من تلك الأصول و لا يحتمل بعد-
تلك الاحتمالات فترى كتبهم الفقهية خالية عن القواعد الأصولية اللهم الا ما
تكلفوا تفنناً و ما كانوا يحتاجون اليه البتة و اما الذين مشوا على الفطرة و ابتدأوا
بمراجعة الأخبار و تركوا اسباب الالتباس و افاضوا من حيث افاض الناس يرون
الأخبار ساطعة الانوار مرفوعة المنار لهم في فهم المطالب منها قرائن من صدر-
الكلام و عجزه و من السؤال و الجواب و ورود مسألة واحدة بألفاظ مختلفة في-
اخبار عديدة و شواهد مفاهيم العلماء و اجماعاتهم و شهرتهم و تحقيقاتهم بحيث
لا يخفى ابداً وجه علمهم بالمضامين و ان التبس عليهم احياً نأ بعض المطالب يعدونه
من المتشابهات فان الأمور ثلاثة للرعية الجاهلين بالحقايق امر بين رشده فيتبعونه
و امر بين غيه فيجتنبونه و متشابهات بين ذلك فيتركونها لثلاثا يقعوا في الهلكات
و لا يعملون فيها بظنونهم و آرائهم و ليس لأحد من الرعية فهم جميع علوم آل-
محمد عليهم السلام على الحقيقة هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب و اخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية .
فنحن نحصل العلم بمضمون الآيات و الأخبار على ما وصفنا (١) و نحن نعلم ان
(١) ان قيل انه قد ورد انا نتكلم بالكلمة و نريد منها سبعين و جهاً لنا من كلها
المخرج فأنأ كيف يمكن فهم كلامهم قلت ان رسول الله صلى الله عليه و آله

حججنا مبعوثون على جميع معاصريهم و على جميع الخلق الى يوم القيمة قال :
 يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً و ما ارسلناك الا كافة للناس . و امروا
 بالاً بلاغ و الا يصال و تفهيم احكام الله جل جلاله و هداية الخلق فعليهم التفهيم
 و التبيين قال سبحانه : ثم ان علينا بيانه . وقال : لتبين للناس ما نزل اليهم . وقال :
 فلله الحجة البالغة . و قال : ان عليك الا البلاغ . فعليهم ان يفهموا العباد مرادات-
 الله سبحانه فان تكلموا بما يعقلون فهو و الا فعليهم تفهيم لغتهم و مرادهم و ليس
 على العباد ان يحصلوا لآ نفسهم فهماً بل على الله التفهيم و التبيين و الا يوضح قال
 سبحانه : و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . فعن ابي-
 ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم اجمعين
 مبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل
 لا يجور يحتج على خلقه ما يعلمون بدعوههم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون
 وينكرون . و قيل لآبى عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هي؟ قال من صنع-
 الله عز وجل و ليس للعباد فيها صنع . و قال : ان الله عز وجل احتج على الناس بما
 آتاهم و عرفهم . و قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم و للخلق
 قد امر بالاً بلاغ من الله و البيان فلو جاء و كلم القوم بما لم يفهموا او بما ظنوا
 منه معنى فلم يبلغ و حاشاهم ان يتكلموا و يقصدوا احد سبعين معنى مبهماً نعم
 لكلامهم سبعون معنى و كلها مرادهم ولكن المعنى الظاهر الذى هو متفاهم القوم
 هو المراد من القوم و ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه . و قال صلى الله عليه
 و آله : نحن معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . فكون سبعين معنى
 لكلامهم لا يمنع من كون الظاهر المعروف مرادهم فافهم . منه اعلى الله مقامه

على الله ان يعرفهم والله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا . وسئل عن من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا وقيل له اصلحك الله هل جعلت في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا ، فقيل فهل كلّفوا المعرفة قال لا ، على الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يكلف نفساً الا ما آتتها . فعليهم التعريف والتبيين لأهل كل زمان واقامة القرائن لأهل كل عصر فعن ابي عبد الله عليه السلام ما كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله العباد بكنهه عقله قط وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم . و امام كل عصر حاضر ناظر قادر حكيم مأمور بالأبصال والأبلاغ والتفهم ففهم عليهم السلام قد بينوا كلامهم بحيث يفهم كل من تدبر في الأخبار تكليفه وبدون ذلك لا يستقيم الأبلاغ والبيان البتة و ان اغلب ما يذكره الأصوليون متمش في مذهب العامة على ان الرب غايب عن درك الأبصار والنبى قد مات ولا نبى بعده الى مائة الف سنة الى يوم القيمة و بقى ما بقى من اخباره والعالم خراب لا رئيس فيه فنحن نتكفل الدين الى يوم القيمة ولم يبق من النبى الا اربعة آلاف حديث وهى لا تكفى عشراً من اعشار الدين فتكميل دينه علينا فلنا ان نقول وعليه ان يرضى الى يوم القيمة و لا يمكن ان نقول في الدين من غير روية فنضع مدارك نسميها شرعية فوضعوا اصل البراءة والأستصحاب و بقاء الشرايع السابقة الا ما ثبت نسخه و القياس و الدليل العقلى على ان الحسن و القبح عقليان و لا بد و ان يدركه عقولنا و الأستحسان فأن كل حسن راجح و العدول عن الراجح الى المرجوح قبيح عند العقلاء و المصالح المرسلّة و عدم الدليل دليل العدم و ترك الأستفصال عند قيام الأحتمال يفيد العموم فى المقال مع جهل المسؤول بالحال و عدم ثبوت

الحقايق الشرعية و امثال ذلك من مزخرفاتهم و جعلوا هذه المدارك لهم نبياً
يستنبطون عنها المسائل و يفتون بها لئلا يخلو حادثة من حكم والمجتهد المطلق
ظنه مقترض الطاعة في الأمة كافتراض طاعة النبي صلى الله عليه و آله مع انه
غير معصوم ولا منصوب من قبل الله و لا رسوله بالجملة كون مدلولات الأخبار
ظنية ايضاً من تلك القواعد المتمشية في مذاهبهم و اما في مذهبنا فلنا رب شاهد
قادر حكيم برّ لطيف و لنا نبي برّ رؤف رحيم و من برّه و رأفته نصب بيننا ولياً
شاهداً قادراً برّاً رؤفاً مأموراً من عند الله سبحانه بالتعريف و التبيين و التفهيم
و التقريب و التباعد و الأخفاء و التصريح و ان العالم حي فيه حيوته و هي الأمام
فلا يتحرك عضو منه و لا يسكن الا بتحريك ذلك الروح و تسكينه و هو مطلع
على ما تحت الأرضين السفلى و فوق السبع العلى لا يخفى عليه خافية يعلم ان زاد
في دين الله زايد و ان نقص منه ناقص و ليس يترك ابليس يغوى عباد الله في-
مسألة كلية او جزئية الا و يقيم في مقابلها ما يدل على انها باطل ليهلك من هلك
عن بينة و يحيى من حي عن بينة و كل باطل في اى مسألة من التوحيد فما دونه
الى ارش الخدش منسوب الى ابليس و كل حق من التوحيد الى ارش الخدش منسوب
الى الأمام عليه السلام روى عن ابي جعفر عليه السلام : ليس عند احد من الناس
حق و لا صواب و لا احد يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت . و روى
عنه عليه السلام : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل . و في القدسي :
لم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس في الأرض حجة داع الى و هاد الى سبيلي
و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون
حجة على الأشقياء انتهى . فطريقتنا غير طريقة العامة و ما يتمشى في مذهبهم

لا يتمشى في مذهبنا و بالعكس و ان بعض اصحابنا غفلوا عن حيوة العالم فمشوا على منهاج العامة فصار ما صار فأذا كان على الحجة البيان و التعريف و هو معصوم لا يترك تكليفه و هو حجة على من يليه من اهل عصره و كلمات الحجج السابقين حجة على من ستصل اليه من اهل القرون و جاؤا للتفهم فما بالهم لا يكلمون بحيث يفهم مرادتهم فعليهم ان يتكلموا بحيث يتضح للمكلفين مطالبهم فإن كان الفاظهم مما يفهمه المكلف فى لغته و متفاهم المكلف يطابق مرادهم فيتركونها تقريراً و ان كان لا يفهم منها مرادهم على متفاهم المكلف عليهم ان ينصبوا قرائن لبيان مرادهم لأهل كل عصر و يقربوا و يبعدوا و يقيموا و يعوجوا حتى يظهر المراد على وجه السداد فنحن نعرف معانى الأخبار كذلك و نراجع القرائن من صدر الكلام و عجزه و السؤال و الجواب و الوقت و المكان و السائل و المسؤل و فتاوى العلماء و ورود المسئلة بألفاظ متعددة و العقل و اللغة و العربية و امثال ذلك و نعرف من جميع ذلك معانى الأخبار كما نفهم معانى كتب الفقهاء و الشعراء و الأدباء و المورخين و الآثار كما عليه المدار فى جميع الأعصار و من قال ان معانى جميع ذلك مضمونة لا ينبغى ان يكلم معه فلا مطمع فى رجوعه الى الحق ولا نحتاج الى استماع اقوال العامة و نقضها و ابرامها و حلها و ردّها و اعتراضها ما قال آل محمد عليهم السلام قلنا و ما دان آل محمد عليهم السلام دنّا و نحن احياء متصلون بمبدأ الحيوة هو الحى لا اله الا هو فما عرفناه يقيناً شاء ان نعرفه و ما جهلناه شاء ان نجعله و ما يشاؤن الا ان يشاء الله و ما يمسك الله من رحمة فلا مرسل له و ما يرسله فلا ممسك له و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

فصل - في كيفية حصول العلم بمواقع الأجماع أعلم ان اصل معنى -
الأجماع هو اتفاق الكل على امر من الأمور وهذا هو المتبادر منه عند كل -
قوم لا يشكّون فيه وهذا هو العرف العام في معناه و اما ما فسروه بأنه اتفاق -
جماعة يكشف عن رضا المعصوم او اتفاق جماعة على قول يطابق قول المعصوم
او اتفاق جماعة احدهم المعصوم وامثال ذلك فهي اصطلاحات موضوعة ولا مشاحة
في الاصطلاح فكل احد مختار في اصطلاحه يضعه كيف يشاء فالنقض والرد
في تلك الاصطلاحات مما لا ينبغي و انما الكلام في ان الأجماع الوارد في -
الأخبار ما معناه؟ فأقول لا شك ان معناه اللغوي ليس بمقصود و الحقيقة الشرعية
فيه موقوفة على تنصيص الشارع و قد ورد في بعضها تصريح و تنصيص على ان
مرادهم منه المعروف في العرف العام و هو قوله صلى الله عليه و آله: لا تجتمع
امتي على ضلالة. و «الأمة» اسم واقع على الكل و ما روى عنهم عليهم السلام: اذا
اختلفت عليكم احاديثنا فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه . فإن
«الشيعه» لفظ واقع على كل الفرقة المحقة و ما روى عن الهادي عليه السلام في -
حديث الجبر و التفويض: اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان
القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الأجماع عليه مصيبون
و على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي صلى الله عليه و آله لا تجتمع
امتي على ضلالة فأخبر صلى الله عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف
بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم -
الكتاب و اتباع حكم الأحاديث المزوّرة و الروايات المزخرقة و اتباع الأهواء
المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات

و كذلك في كتاب الكاظم عليه السلام قال : امر لا اختلاف فيه و هو اجماع -
 الأمة على الضرورة التي يضطرون عليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها
 كل شبهة و المستتبط عنها كل حادثة و امر يحتمل الشك و الإنكار و سبيل -
 استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او
 سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها الخبر . و كذلك حديث ابي -
 عبدالله عليه السلام : ينظر الآن الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك المجمع عليه
 بين اصحابك فيؤخذ به و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع
 عليه لا ريب فيه . و لفظة « اصحابك » جمع مضاف يفيد العموم و التعبير عنه
 بالمشهور ليس يفيد ان المشهور على المعنى المتعارف هو الأجماع بل الأجماع
 مشهور فان كل مجمع عليه مشهور يقيناً لا العكس بالجمللة الأخبار ساطعة -
 الأنوار واضحة المنار في ان المراد من الأجماع هو اجماع كل الأمة او كل -
 الفرقة و ليس تلك المعاني التي يذكرونها في الأخبار فالأجماع المنصوص عليه
 هو الضروري و هو لا شك في حجيته ولا ريب في اعتباره .

ثم لا يخفى ان الضروري ليس ما يتفق عليه كل اهل الدعوة من اسودهم
 و ابيضهم و رجالهم و نسائهم و صغيرهم و كبيرهم و حاضرهم و باديههم و الا لا يحصل
 ضروري في الدين فكم من شخص في بعض الجبال و البراري مسلم لا يعلم ان
 صلوة الظهر اربع ركعات بل لا يعلم صلوة بل و في البلدان و المفروض ان بنت -
 تسع سنين مكلفة و اغلبهن لا يعرفن صلوة و اعدادها مع انهن مسلمات فالمراد
 الكل العرفي من اهل المرّة و الأعتناء بالدين ولا يحتاج في العلم بالضروري من -
 تتبع احوال جميع اهل الدعوة بل يحصل العلم العادي به من تضافر السماع و شدة -

النكير على المخالف و رؤية كل من يراه على ذلك مسلماً فهو حالة نفسانية تحصل لكل ذى مرة معتن بالدين بحيث لا يرتاب فيه الا ترى انك لم تترك الناس و كل من عاصرك فضلاً عن من سلف و حصل لك علم ضرورى بأن الصلوة مما فرضها النبى صلى الله عليه و آله و هى من شرعه و دينه و كذا الصوم و كذا الزكوة و الخمس و الحج و الجهاد و هكذا و انه كان يحرم الزنا و اللواط و شرب الخمر و الميسر و ينهى عن اتخاذ الأصنام بالجملة العلم بذلك امر نفسانى يحصل لكل ذى مرة معتن بالدين بل قد يحصل ذلك للمخالف ذى المرة و الأعتناء بتحقيق الأمور و لا شك فيه و لا ريب يعتريه و هو حجة من الله سبحانه و العائد عنه كافر حائد الى النار و هو اعظم من جميع الأخبار و هو معرض كل الآثار و عليه المدار فى الأعمار *

و اما غير ذلك من اصناف الأجماع على مصطلح العلماء فليس على حجيته نص خاص من الله و رسوله بل ليس بأجماع على المعنى العرفى و المعنى الذى جرت النصوص عليه كما سمعت فهو امر غير الأجماع و انما اصطالحوا عليه الأجماع و كل فسرته بتفسير و اما ما يستدل به على حجيته هو ان المدار فى حجية كل حجة صدورها عن المعصوم و عن الله سبحانه و هو السلطان المنزل من الله سبحانه فإذا نحن قطعنا بقول المعصوم قطعاً عادياً لا شك فيه يجب ان يكون حجة و قد روى عن محمد بن على عليهما السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه اليانا. و هذا هو سرّ حجية كل حجة و لا يزيد على هذا حجة بل هذا يزيد على مثل الخبر القطعى الصدور فإن اللفظ من حيث هو يحتمل وجوهاً و هذا القطع قطع بالمراد فهذا او كد فى الحجية عن الخبر اللفظى البتة

و هذا الكلام لا شك فيه ولا ريب يعتربه و لما كان الحاصل من الضروري القطع بقول الحجّة لا عن طريق اللفظ و كان ذلك حاصلًا من تلك الأسباب ايضاً مثله سميت بالأجماع كما سمي الضروري بالأجماع فأطلاق الأجماع عليها مجاز في العرف العام و ان كان حقيقة اصطلاحية ففي الحقيقة هو في الحجية كالأجماع الذي لا ريب فيه كما قال الحجّة عليه السلام في دعاء التوجه فذكر الدعاء الغير المشهور ثم قال : و السنة المؤكدة التي هي كالأجماع الذي لا خلاف فيه و جهت وجهي الدعاء . و انما قال كذلك لأجل ان الذي لا خلاف فيه حجة لا من حيث نفسه بل من حيث دخول المعصوم فيه فأذا نطق بالسنة المعصوم فهو كالأجماع الذي لا خلاف فيه فهذا الأجماع الاصطلاحى هو في الحقيقة تراكم قرائن و اخبار و احوال و اقوال في المسئلة بحيث يحصل القطع بأنها قول الحجّة عليه السلام و ليس ذلك يحصل لنا من اتفاق جماعة عديدة مع عدم نص و لا اثر و لا قرائن خارجية ولا داخلية ولا ملاحظة سيرة و اعمال و احوال حتى نفسره بأنه اتفاق جماعة نعم الضروري هو اتفاق الأئمة على امر من الأمور الدينية و المعصوم احد الأئمة و اما ساير الأجماعات فيحتاج الى تراكم ما ذكرنا فكثيراً ما نحن نراجع الأخبار و الآثار و نلاحظ السيرة و عمل ما اطلعنا عليه من اصحابنا و اقوالهم و احوالهم و نضع كلاً من المعارض موضعه او نعرف ضعفه فيحصل لنا علم بأن هذه المسئلة هي قول الحجّة عليه السلام و من لم يحصل له هذا القطع فليدع الله ان يصلح وجدانه و يحصل ذلك لكل فقيه في كل عصر و لا يحتاج هذا القطع الى مجهول النسب كما زعموا و لا عدم وجدان الخلاف و لا اخبار جمع بالأجماع او عدم الخلاف و غير ذلك فأن ذلك من اسباب حصول الظن بعدم-

الخلاف و حصول الظن و الحدس باتفاق الكل و ليس ذلك بغيتنا و لا ينفعا اذا
 حصل و لا يضرنا اذا لم يحصل و جميع ذلك امور ظنية لا تغنى من الحق شيئاً
 فذلك القطع الذى اشرنا اليه اذا حصل و كثيراً ما يحصل هو الأجماع المحصل
 و المحقق الخاص فلربما لا يحصل ذلك لرجل آخر معاصر بل ربما يحصل له
 القطع بخلاف ذلك فأن القطع يمكن فيه وجود المناقض فيحصل لرجلين قطعان
 متضادان و لا ضرر فأنهما عاديان فلا يعاب عليهم اذا ادعوا اجماعاً مع عدم مجهول-
 النسب فى القائلين او كثرة المخالف او قلة الموافق بل ربما يحصل ذلك لرجل
 و لا يجد قائلاً به الا واحداً بالجملة اذا حصل هذا القطع لرجل يكون حجة
 عليه و يجب عليه اتباعه و اما اذا نقله لغيره فلا يكون عليه حجة لقول الكاظم
 عليه السلام : ما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي
 صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و سع خاص الأمة
 و عامها الشك فيه و الإنكار له هذا من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش
 فما فوقه الى ان قال فما ثبت لك برهانه اصطفتيه و ما خفى عنك ضوءه نفيته .
 فأخبار المخبر بالأجماع اخبار عن اجتهاده و وجدانه لا عن السمع و النطق
 و قد ذكرنا انه يجتمع قطعان عاديان متناقضان فى عصر واحد فى شيء واحد
 لرجلين ناظرين فى ذلك الأمر فلعلنا اذا اطلعنا على اسباب قطعه وجدنا خطاه
 و اخبار الثقات حجة اذا كان عن سمع و نطق لا عن وجدان و اجتهاد الا ترى
 ان الأخبارى الذى يقول انى افتى فى كل مسألة بالعلم اترى ان جميع فتاويه
 اجماع منقول و اعظم من الخبر اللفظى حاشا بل كله اخبار عن وجدانه فلعلنا
 نلاحظ دليله و لا يحصل لنا ما حصل له و ان قلت ان الفتاوى غير الأجماع قلت

ان فهمت ما قدّمناه ان الأجماع الحقيقي و الذي يدل عليه النصوص هو الضروري و هذا ليس بأجماع و انما هو علم حاصل عن تراكم القرائن ولا يحتاج الى زيادة- رجال و كثرة اقوال عرفت انه لا فرق بينه و بين فتوى المفتي عن علم الا في قوة- العلم و تأكده فأن العلم العادى له درجات فالعلم الحاصل عن العدلين ليس كالعلم- الحاصل عن التواتر البتة فالعلم الحاصل في كل مسألة للأخبارى انزل من العلم الحاصل له من الأجماع المحقق ثم قد يلحق بالضرورى المحقق العام و يراد منه اتفاق جميع العلماء على امر و السر في ذلك ان المسألة ان كانت مما يعم الحاجة اليها يستعملها كل احد فتصير ضرورية عند كل ذى مرة و اما اذا لم تكن مما يحتاج اليه كل احد و انما يحتاج اليه البعض تصير ضرورية عند البعض دون- الكل الا ترى ان وجوب السعى بين الصفا و المروءة ضرورى عند كل من حج و عند- العلماء الضابطين ولا يعرفه اغلب المكلفين و الزكوة في كل عشرين ديناراً نصف- دينار ضرورية عند العلماء الضابطين ولا يعرفها اغلب المكلفين و هكذا لا يعرف ما يخص النساء الرجال و ما يخص الرجال النساء و ما يخص المسافر الذى لم- يسافر قط و هذا واضح و مع ذلك عند اهله بديهي لا تكبير عليه فلما كان العلماء الضابطون للأحكام الممارسون للأخبار و الجايسون خلال الديار متجسسين عن- حقايق الأحكام و اسبابها و مواردها و مصادرها يحصل لهم دون غيرهم ضروريات لا يعرفها العوام الغير المحتاجين الى تلك المسائل و كما ان ضروريات العامة لا تخفى على ذى مرة معتن بالدين ضروريات العلماء ايضاً لا تخفى على ذى مرة منهم متتبع عالم ولا يقع فيها خلاف فالمحقق العام في الحقيقة ضرورى و يصير مناط الكفر و الأيمان بينه و بين الله و ان لم يكفر منكروه فى الحكم العام ولكن

اذا اطلع عليه و انكر يكفر بالله العلي العظيم ككفر منكر الصلوة و الصوم و انما قلنا بعدم كفره في الظاهر لأنه يحتاج الى تتبع تام فعله لم يتبع كما ينبغي ولم يطلع ولم يحصل له فمن اسباب العلم بهذا اخبار العلماء بالأجماع و عدم الخلاف و تراكم القرائن و شهادة الأخبار بل ربما يراجع الرجل الأخبار و قول بعض و يحصل القطع له بعدم الخلاف على ان هذا المدرك بديهي لا يخالف فيه احد اهداً و هذا الأجماع ايضاً نوع من الضروري و يحصل للأخباري و الأصولي و هذا الأجماع يضر فيه وجود المخالف الذي يعنى بقوله و لا يمكن ان ينقلب او يقوم شهرة او اجماع في المتأخرين على خلافه فأنه الحق الذي لا يمكن انقلابه و استحالته و الشاذ عنه شاذ الى النار فهذا الأجماع في الأولين و الآخرين سواء لا يخالفه احد من العلماء و هو من الضروري حقيقة الا ان المسئلة لم تكن عامة البلوى كالحيض الذي يعرفه النساء دون الرجال و غسله و عدده و ايامه و لونه و صفته معروفة عند النساء بديهية و لا يعرفها الرجال فالمحقق العام ضروري العلماء فأن قسمت الضروري الى ثلاثة كان احسن ضروري الأمة و ضروري الفرقة و ضروري العلماء و ان تجاوزت عن اتفاق الكل جاء الأختلاف فما حصل العلم بقول الحجة في محل الأختلاف هو المحقق الخاص و يمكن تعارض محققين البتة و اما السكوتي فهو مما لا يكاد يعرف ولم نجد من يستدل به و هو محض فرض نعم اذا حصل حق و اما المركب فهو ايضاً مشكل الا انه اقرب حصولاً من السكوتي و لسنا بصدد بيان اقسام الأجماع و انما الغرض كيفية العلم به و كيفية حصوله و هو ما اتينا عليه و اما الشهرة بمعنى ان يقول جماعة كثيرون بقول و يخالفه نادر من اصحابنا واحد او اثنان او ثلاثة و امثال ذلك فنحن لم نجد

على حجية ذلك من دليل ولا باعث الا ان من يقول بالظن يعمل به لحصول الظن
منه و اما غيرهم فيستندون الى خبر زرارة و قوله عليه السلام فيه : خذ بما اشتهر
بين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهما معاً مشهوران مرويات
مأثوران عنكم و نفس هذا الخبر ليس فى كتب اصحابنا المصححة الا ان مضمونه
موافق لسائر الأخبار فيحمل المشهور فيه على ما فى المقبولة الحنظلية فيكون
المراد منه اتفاق الأصحاب على رواية على نحو اذا اختلفت عليكم احاديثنا
فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا و هذا هو الظاهر من الرواية و الذى عرفه زرارة
الا تراه قال يا سيدى انهما معاً مشهوران مأثوران فلو كان المشهور هو الذى
خلافه شاذ و كان فى القول كيف كان يمكن ان يكونا معاً مشهورين فالمراد
ان الروايتين مشهورتان قد رواهما اصحابنا متفقين فى روايتهما و هو الذى اشار
الرضا عليه السلام فى حديثه : اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه
فى النهى ولا ينكره و كان الخبر ان صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيهما يجب
الأخذ بهما الخبر. و كذا فى الحنظلية قد نص عليه و قال : ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ
الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه . و هذا الخبر نص
على ان المراد الاتفاق على الرواية و كذلك حديث الرضا عليه السلام و هو الظاهر
من حديث زرارة و هو الذى فهمه زرارة من كلام الأمام عليه السلام ولو كان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فيه ايضاً خذ بما يقول اعدلها عندك
و اوثقهما فى نفسك فالواجب ان يأخذ الأناسان بجميع ما يقول اعدل الرجلين
و ان قال من عنده و ليس المراد منه قطعاً فكذلك خذ بما اشتهر يعنى برواية

اشتهرت لا بكل شيء اشتهر بين الأصحاب ولا شك ان الآن اشتهر بين اصحابنا العمل بالظن ولم يأمر الأمام بذلك قطعاً بالجملمة المتفاهم العرفي منه الأخذ بمشهور الروايتين و ليس الباعث على تعميمه الا قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل» ولكن ههنا قرائن كثيرة ان المراد مشهور الرواية و ان قلت ان الراوى اذا لم يعمل بروايته فهو اما حصل له شيء اقوى منه فالخبر عنده ضعيف لا يعتنى به و ان كان عنده صحيحاً ولم يعمل بمضمونه فهو فاسق لا يعتنى بأخباره فالراوى يعتنى بخبره اذا كان عاملاً به فالمناط القوى به لا الرواية المحضة قلت ليس كذلك فأن الرجل ربما يروى رواية صحيحة الصدور و يشتهر الرواية و يتفقون على صحة صدورها و عمل بمضمونها بعض ولم يعمل بها بعض لما رجح في نظره خبر آخر متفق على روايته ايضاً او محفوف بقرائن اخر قطعية فعدم عمل بعض بالرواية لا يدل على فسقهم ولا على ضعف روايتهم واقعاً فلا دخل لعملمهم بالرواية ههنا نعم اذا لم يعمل بها احد من الأصحاب فذلك متروكة من جهة ان الحق لا يرتفع عن الأمة فلو كان العمل بها صحيحاً لما كانت تترك و صحة الرواية غير صحة العمل فلعلها صدرت تقية بالجملمة محض الشهرة في الفتوى ليس بحجة شرعية و لا يدل عليه الخبر ظاهراً نعم قد يكون المشهور اجماعاً و حجة اذا حصل العلم بدخول الأمام عليه السلام فيهم بواسطة الأمارات و القرائن فيكون محصلاً خاصاً كما مر و اما بدون ذلك فليس بأجماع ولا حجية فيه و رب مشهور و لا اصل له و بهذا القدر نكتفى ايضاً في الباب فانهم لا يختلفون في ان الأجماع قطعى غاية ما في الباب انهم يختلفون في جزئياته و هو سهل •

فصل - فى كيفية حصول العلم بالدليل العقلى : اعلم ان الدليل العقلى فى -
اصطلاح الحكماء الخاص هو دليل معنوى لا سورى يورث القطع بالواقع و يستحيل
خلافه عند محصله و لا يمكن تعارض دليلين قطعيين و هذا الدليل العقلى ليس
بمستعمل عند الأصوليين بل و عند المتكلمين و المشائين الا نادراً و المستعمل
عندهم هو دليل المجادلة الصورى الحاصل من الجزئيات الخارجية حتى انهم
يسمون قولهم « انا قال السيد لعبده افعل و لم يفعل عدّ عاصياً » دليلاً عقلياً و الكلام
هنا فى المجادلات التى تسمى بالدليل العقلى بالمعنى الأعم فهذه المجادلات لاتخلو
من قسمين اما تعرف جميع العقول صحتها و صدق مقدماتها و صحة تولد نتيجتها
فذلك مما لا شك فيه و لا ريب يعتريه و هى حجة قطعاً اذا حصلت كما نص عليه
الكاظم عليه السلام : فما ثبت لمنتحلبيه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن -
النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على -
من استوضح تلك الحجة ردها و وجب عليه قبولها و الأقرار و الديانة بها الخبر .
فالقياس هنا بالمعنى اللغوى و انما اخرجه بلفظ القياس للتقية و يمكن اخذ -
القياس ايضاً بمعناه المعروف عند العامة فإذا عرف جميع العقول مساواة شىء لشىء
ذاتاً و عرضاً معلوم من جميع الوجوه لا يخالف فيها عقل من العقول و فيهم عقل -
المعصوم او اولوية شىء بشىء عن شىء ذاتاً و عرضاً بحيث يعرف جميع العقول
عدله لا يخالف فيه احد لا بدّ و ان يكون حجة فأن الله سبحانه لم يحكم على -
الأشياء الا من جهة اقتراها بالمكلفين فإذا كان شىء نافعاً يقيناً و شىء آخر
مساوٍ له فى جميع جهات الأقران و العرض و وجب ان يكون نافعاً و كذا اذا كان
اولى فى تلك الصفة و ذلك شىء لا يشك فيه حكيم و لكن الشأن فى معرفة وجوه -

المساواة و الأولوية ذاتاً و عرضاً و وجوه الأعراض لا تحصى و لا يحيط بها الا المعصوم فلاجل ذلك منع المكلفون عن الحكم بالقياس اذا كانوا جاهلين بوجوده- الأعراض الا ترى انه يندب الصائم الى الطيب و يمنع عن الترجس و وجه المنع التشبه بسلاطين العجم فمن الذى يعقل هذا الوجه حتى لا يقيس الترجس بساير- الأطياب؟ و يمنع الصائم عن لبس الثياب المبلولة ولا يمنع عن الأستنقاع بالماء و لعله منع الثوب المبلول فان الأ نسان اذا لبسه يلبسه فى شدة الحر فأذا ضربه الهواء الحار سخن الماء الذى فيه و مس الماء الساخن بدهه يصير سبب تفتيح- المسامات و خروج ابخرة البدن و يورث الضعف كالحمام و ليس الأستنقاع فى- الماء كذلك او غير ذلك من وجوه لا نعرفها ولا نحيط بها علماً بالجملة اذا عرف جميع العقول عدل القياس لابد و ان يكون حجة فان الحكم بمقتضى الشىء حال- الأقتران فأذا ساواه شىء فى ذلك الوجه لابد و ان يكون حكمه حكم ذلك الشىء و لما كان عقل الحجة فيه عرف ذلك فهو حق انظر الى لحن كلام ابى- عبد الله عليه السلام: قايىس ما بين النار و الطين ولو قايىس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و صفاء احدهما على الآخر الخبر. فتبين ان القياس لو وقع من معصوم يقع صحيحاً ولكنه لا يحتاج الى قياس و غيره لا يعرف جميع- وجوه الأشياء فلاجل ذلك حرم على الناس استعماله فأخراجه هذه اللفظة من- باب التقية بالجملة يستفاد منه حقيقة اتفاق جميع العقول و لاسيما و فيها عقل- المعصوم و كذلك ما روى ان العقل حجة من الله باطنة فأذا كانت العقول متفقة على شىء هو حجة و حق لاشك فيه ولا ريب يعتربه و هى باتفاقها كاشفة عن دين- الله سبحانه و اما اذا اختلفت فتحتاج الى التحاكم و لم يكمل الله سبحانه الناس الى-

عقولهم و آرائهم البتة و قال: ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول و قال:
و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فحرم الله الاستبداد هنا بالآراء ان فيه
الشقاق و التنازع و التشاجر و تواتر الأخبار بالمنع عن ذلك و ان كان كل
من الطرفين يدعون القطع فأنت هذا القطع غير مرضى لله سبحانه كما مرت
الأخبار المتواترة في ذلك فقد روى عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ان قوماً من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احاديث فيرد
عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال: لا، و هل هلك من مضى الا بهذا و اشباهه .
و عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يرد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب و لاسنة فننظر فيها فقال لا، اما انك ان اصبحت لم توجر و ان كان
خطاء كذبت على الله . و عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى عليه
السلام جعلت فداك فقهننا في الدين و اغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا
لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (١) تحضره المسئلة و يحضره جوابها
فيما من الله علينا بكم فر بما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك و عن آباءك شيء
فننظر الى احسن ما يحضرنا و اوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال :
هيئات هيئات ، في ذلك و الله هلك من هلك يابن حكيم قال ثم لعن ابا حنيفة كان
يقول قال عليّ و قلت ، قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم و الله ما اردت الا ان
يرخص لي في القياس . و قيل له عليه السلام اصلحك الله انا نجتمع فتتذاكر ما
عندنا فما يرد علينا شيء الا و عندنا فيه شيء مسطر و ذلك مما انعم الله به
علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض

(١) ظ الا و - و كذا في بعض النسخ

و عندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال : و ما لكم و القياس انما هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لا تعلمون فيها و اهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي و قلت انا قالت الصحابة و قلت انا . و قيل للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك و عن آباءك فنقيس عليه و نعمل به فقال : سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرأ و ابا جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء تعدله ^٧ القياس الا و القياس تكسره ^٧ . و قد قدمنا اخباراً متواترة في الرأى و النظر فراجع بالجملة لا يجوز التعويل على شيء من الأ نظار و الآراء و الأدلة العقلية في النظريات التى فيها خلاف و يجب الرد فيها الى الكتاب و السنة و النطق فى موضع النطق و السكوت فى موضع السكوت فعن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على- القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى . اى لم يقل انظروا برأيكم ان كنتم لا تعلمون و احكموا بعقولكم بل قال اسئلوا اهل الذكر و عن على بن الحسين عليه السلام: ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة و المقائيس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم و من اهتدى بنا هدى و من دان بالقياس و الرأى هلك و من وجد فى نفسه شيئاً مما نقوله او نقضى به حرجاً كفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن العظيم و هو لا يعلم . بالجملة الأخبار فى اغلب هذه الأبواب متواترة

مؤيدة بالكتاب و دليل العقل و لكن الناس عنها غافلون فلا يجوز التكلمان على-
العقول الناقصة فى شىء من امور الدين اصولها و فروعها و يجب فيها الرد الى-
ائمة الهدى ولا يحصل منها القطع بعد الأختلاف و النهى المتواتر عن العمل بها
وكون الأتكال عليها محرماً كحرمة الميتة و لحم الخنزير نعوذ بالله و لكن الناس
اولعوا فيه و توغلوا فى لجته فغرقوا و هلكوا من حيث لا يعلمون و قد اشبعنا
البحث فى ذلك فى ساير كتبنا و اوضحنا حرمة الأعماد عليها و سيأتى فى الفصل
الآتى زيادة بيان لذلك ان شاء الله •

فصل - فى ذكر امور قد اشتهرت بين القوم ولا يحصل العلم منها ولا يجوز
الأعتداد بها فى الدين و كونها محرمة على من اجاب دعوة آل محمد عليهم السلام
و تشيع اعلم ان الله سبحانه لما خلق الخلق خلقه بسبب و هو مسبب الأسباب
من غير سبب بل بنفسها فأنه ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها فخلق السبب
اولاً بنفسه ثم خلق المسببات بذلك السبب فالسبب الأول هو اول ما خلق و هو
بالأجماع نور محمد و آل محمد صلى الله عليه وآله فخلقهم و اشهدهم خلق السموات
و الأرض و خلق انفس الناس فعلمهم علم ما كان و علم ما يكون الى يوم القيمة
فهم العلماء بحقايق الأشياء و حقها و اما من سواهم فقد خلقوا بهم و امدهم الله
بهم و افاض عليهم كلما افاض بهم تكويناً و تشريعاً فليس عند احد حق الا و هو
منهم ولا علم حق الا منهم و قد دل على ذلك صريح الأخبار فعن ابى عبد الله
عليه السلام : يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم و متعلم و غناء فنحن العلماء و شيعتنا
المتعلمون و ساير الناس غناء. و عن ابى جعفر عليه السلام : ليس عند احد من-
الناس حق ولا صواب ولا احد يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت

واذن تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم و الصواب من علي عليه السلام. و قال عليه
 السلام : ليس احد عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام
 فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الأمر الا من هيئنا و اشار بيده الى بيته .
 و قال عليه السلام لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتيبة : شرقا و غربا فلا تجدان
 علماً صحيحاً الا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت. و قال عليه السلام: فليشرق الحكم
 و ليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و عن النبي
 صلى الله عليه و آله : يا علي انا مدينة العلم و انت بابها فمن اتى من الباب وصل
 يا علي انت بابي الذي اوتى منه و انا باب الله فمن اتانى من سواك لم يصل الى
 و من اتى الله من سواى لم يصل الى الله. الى غير ذلك من الأخبار فالعلم هو ما
 جاء من اهل العلم و هم اهل العلم و كل ما هو عنهم هو علم و نور و كل ما هو
 عن سواهم جهل و ظلمة فمن اخذ منهم و داوى جهله بدوائهم فهو عالم و من
 لم يأخذ عنهم فهو جاهل و ان بلغ ما بلغ اذ لا يدري اصاب ام اخطأ ان يعلم من-
 نفسه انه غير معصوم و يعلم من نفسه ان عقله مشوب بالجهل و العادات و الطبايع
 و الشهوات و الغضب و النواميس و غير ذلك و يعلم من نفسه انه لم يكن يعلم شيئاً
 و تعلم شيئاً بعد شيء و كم من شيء كان يحسبه سابقاً على نحو فرجع عنه و
 علم انه كان من طفوليته و جهالته و كان كتصور السراب ماء و هو فى كل درجة
 كان يحسب انه على يقين ثم تبين له خلافه و يرى اناساً امثاله يقولون بخلافه
 و يدعون البداهة و هو ايضاً يتردد فى الريب يوماً بعد يوم فكيف يمكن ان يحصل
 له العلم ما لم يستند الى ركن و ثيق و لم يزنه بميزان هو بالقياس به حقيق
 فلاجل ذلك قال الله سبحانه : و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل-

الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . ولو انصفوا لوجدوا من انفسهم ان منتهى استدلالاتهم هو العجز عن رده و وقوف النفس ولكنه يحتمل عنده ان يكون الأمر على خلاف ذلك و كيف لا و قد وقع منه الف مرة حيث كان يقول بقول ثم تبين له خلافه فجميع الاستدلالات الجدالية كلها مفيدة للظنون ما لم يستند الى كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و ان جاوزت ذلك وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له هذا من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فلا يقين الا ما اخذ عن الله و عن رسوله و لا علم الا ما صدر منهما سواء كان قولياً ام فعلياً ام تقريرياً و ان قلت فعلى هذا لا يمكن اليقين بالله و رسوله ايضاً ان لو اخذ عنهما لزم الدور و ان عرفا بالعقول كان ظناً قلت ليس الأمر كذلك و انما الأمور امران امر يتفق عليه العقول فيحصل العلم منه و هو الكليات البديهية التي لا تكاد تخفى على احد له مسكة و امر يختلف فيه العقول فهو نظرى و محل اختلاف الأ نظار و الأوهام فالأمر الأولى هو الذى به يحتج الله سبحانه على خلقه و لا بد من حصوله للمكلف بحيث يفيد له العلم و اما الأمر الثانى فهو الذى امروا بالأخذ عن الأنبياء و الأولياء و عرض الأفهام و ما تفهمه عليهم فمعرفة الصانع جل جلاله من الأمور البديهية و لذا قال الله سبحانه : و لئن سألتهم من خلق السموات و الأرض ليقولن الله . فأن كل احد يعلم انه لم يكن ثم كان و هو لم يوجد نفسه و لم يوجد من هو مثله فله موجود ليس كمثلها عاجزاً ضعيفاً جاهلاً و كذلك يعرف ذلك من كل شيء فأنها كلها متحولة متغيرة متبدلة محل- عروض الحوادث و الشيء المفرد اذا كان على حال كان باقتضاء له فهو من دون-

مغير لا يقتضى خلاف ما هو عليه و لا يجوز ان يخرج من امكانه الى الفعلية ما كان ميتاً من دون من يحييه فلهذا العالم المتغير مغير مدبر حكيم عالم قادر عظيم و هذا فطرى لكل احد حتى انه روى فى الخصال ما معناه : ما بهمت البهائم عن-
 شىء لم تبهم عن اربع معرفتها بربها و معرفتها بالأنثى و معرفتها بمرعيها و معرفتها بموتها. و هذا الحكيم لا يخل بالحكمة و لا يقوم خلقه بدون حاكم و معلم و ذلك ايضاً فطرى و لا بد لذلك الحاكم من علامة يعرف به و هو النبى و علامته الأعجاز فهاتان المسئلتان فطريتان يجد كل احد فى نفسه فاقة اليها فأن لم يجد الحق ينحت لنفسه من عند نفسه شيئاً و يقيمه مقامهما لامحالة كالذى من طبعه الجوع و الأكل فأن لم يجد الصالح يستف التراب و يمضغ الحجر و ان كان قاتلاً له و هاتان لا تشبهان على احد و ان اختلف فى الحاجة الى الأنبياء بعض الجهلة فذلك بطلانه اوضح من الشمس فى رابعة النهار فأن الخلق لا يقوم بلا ناموس فلا بد من ناموس و الناموس يحتاج الى واضع فأن لم يكن حكيماً و من عند-
 الله لا يعلم حقه من باطله و مصلحه من مفسده فالواجب فى الحكمة ان يضع الله الناموس الصحيح بين العباد هذا و وجوب الناموس مما لا ينكره العاقل فكل من وضعه على الحق و عرف انه وضعه على الحق فهو نبى فما بالهم يقولون لانبى هب انهم يسمونه حكيماً و نحن نسميه نبياً كما ان الدهرية يسمون الصانع دهرأ و نحن نسميه الهاً و المطلب وضوح وجود الصانع المدبر و وجوب حكيم حق واضع لناموس حامل الخلق عليه و هذا مما لا ينكره احد و اما ساير الجزئيات فلا بد من عرضه على ذلك الحكيم الحق و النبى المطلق عن الله سبحانه و لا يمكن الأعداد بما تفردت العقول بفهمه البتة ان خالفها غيرها فجميع ما كتبوا

او يكتبون و قالوا او يقولون من علم و تحقيق بزعمهم و مسألة من المسائل كلية
 او جزئية اصلية او فرعية مما لا يستند الى كتاب مستجمع على تأويله او سنة
 عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله كله
 كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً فوجد الله عنده
 فوقيه حسابه و الله سريع الحساب . و ليس عندنا الا كهشيم تذرره الرياح او غناء
 يأتي به الموج من مكان بعيد ولا حق الا ما خرج من عند آل محمد عليهم السلام
 فنحن نجيب عن جميع اصولهم بهذه الكلمة الواحدة و ان قالوا لنا ادلة مما قلت
 ولا يجسرون قلت لهم لو كان لكان يبرز منكم في مدة الف سنة فما بالكم لم -
 يفتكم قول الأمدى و الترمذى و فاتكم كتاب ربكم و سنة نبىكم و لست اقول
 ان جميع ما تقولون كذلك بل كل ما ليس له برهان من الله كذلك فأقول لكم
 فيه هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من -
 الحق شيئاً . و ليس الأستناد الى تلك الموازين ان تقولوا ان الله سبحانه يقول
 ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ثم تقولون بظنونكم ما تشاؤون فى المبادئ
 اللفظية و ان تقولوا ان الله جعل العقل حجة باطنة ثم تقولون بظنونكم ما تشاؤون
 فى المبادئ الكلامية فأن العام الذى يعم الخصمين لا يكون حكماً بينهما ان كل -
 واحد منهما يستند اليه و نحن لا نمنع الأستناد الى العام لكن عام يخص احد -
 الخصمين دون الآخر فيحتاج صاحب العام به على من ليس له ذلك و عموماتكم
 التى تتكلفونها عند الأضرار هى منشاؤ نزاعكم فلم يجعلها الله سبحانه على -
 ما زعمتم و لما زعمتم و انما يحتاج الناس حال التنازع الى التحاكم الى حاكم
 يفرق بين الحق و الباطل لا ان يصوب رأى الخصمين جميعاً و يؤكد النزاع و التشاجر

فلا استناد لكم على ما ذهبتم اليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع البتة بالجملة جميع-
ادلتكم العقلية ولو عجز غيركم عن ردّها لكثرة التفافها و عدم ابرامها ليست
الا كبيت العنكبوت مع انه من اوهن البيوت و اجد الائمة عليهم السلام قد نهوا عن-
علمكم هذا خصوصاً غير ما قدمنا من حرمة العمل بالرأى و الظنون فعن النبي-
صلى الله عليه و آله : اورع الناس من ترك المراء و ان كان محققاً . و عنه
صلى الله عليه و آله : لعن الله المجادلين فى دين الله على لسان سبعين نبياً و من
جادل فى آيات الله كفر قال الله و ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا . و عن-
الرضا عليه السلام : المراء فى كتاب الله كفر . و عن ابى جعفر عليه السلام لزياد
يا زياد اياك و الخصومات فانها تورث الشك و تحبط العمل و تردى صاحبها
و عسى ان يتكلم الرجل بالشىء فلا يغفر له . و عن الصادق عليه السلام : اياكم
و الخصومة فى الدين فانها تشغل القلب عن ذكر الله و تورث النفاق و تكسب
الضغائن و تستجيز الكذب . و عن على عليه السلام : لعن الله الذين يجادلون فى-
دينه اولئك ملعونون على لسان نبيه . و عن الصادق عليه السلام انه قال لأصحابه
: اسمعوا منى كلاماً هو خير لكم من الدهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه
و ليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعاً قرب متكلم فى غير-
موضعه جنى على نفسه بكلامه و لا يمارين احدكم سفيهاً و لا حليماً فان من مارى
حليماً اقصاه و من مارى سفيهاً ارداه . و عنه عليه السلام : يهلك اصحاب الكلام
و ينجو المسلمون ان المسلمین هم النجباء . و فى آخر و زاد يقولون هذا ينقاد
و هذا لا ينقاد اما و الله لو علموا اصل الخلق ما اختلف اثنان . و علمكم هذا
سوى المبادئ اللفظية اغلبها كلامية و عن النبي صلى الله عليه و آله : اياكم

والجدال كل مقتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فإذا انقضت مدته احرقته فنتته
 بالنار. و عن ابي عبدالله عليه السلام : لا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمة
 ممرضة للقلب . و روى ان رجلاً قال للحسين بن علي عليه السلام اجلس حتى
 نتناظر في الدين فقال : يا هذا انا بصير في ديني مكشوف على هداى فان كنت
 جاهلاً بدينك فاذهب و اطلبه مالى و للممارة و ان الشيطان ليوسوس للرجل
 و يناجيه و يقول تناظر الناس في الدين كيلا يظنوا بك العجز و الجهل . و عن-
 ابي جعفر عليه السلام : اياك و اصحاب الكلام و الخصومات مجالستهم فأنهم
 تركوا ما امروا بعلمه و تكلفوا مالم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء . و
 عن ابي عبد الله عليه السلام : متكلموا هذه العصابة شرار من هم منهم . و عنه
 عليه السلام قيل له انى سمعتك تنهى عن الكلام و تقول ويل لأصحاب الكلام
 يقولون هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا ينساق و هذا لا ينساق و هذا نعقله و هذا
 لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام : انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول
 و ذهبوا الى ما يريدون . و روى عن ابي جعفر عليه السلام : الخصومة تمحق
 الدين و تحبط العمل و تورث الشك . و عن الصادق عليه السلام : لا يخاصم الا رجل
 ليس له ورع او رجل شاك . و كتب الى ابي الحسن عليه السلام انه روى عن-
 آباءك عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام فى الدين فتأول مواليك^٧ المتكلمون بأنه
 انما نهى من لا يحسن و اما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا
 ام لا فكتب عليه السلام : المحسن و غير المحسن لا يتكلم فيه فأنما ائمه اكبر
 من نفعه . و عنه عليه السلام انه قال لعلى بن يقطين : مر اصحابك ان يكفوا
 السننهم و يدعوا الخصومة فى الدين و يجتهدوا فى عبادة الله عز وجل . و عن -

عبد الله بن سنان قال اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي مؤمن الطاق
استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه و اعلمت مكانه فقال لا تأذن
له علي فقلت جعلت فداك انقطاعه اليكم و ولاؤه لكم و جداله فيكم و لا يقدر احد
من خلق الله ان يخصمه فقال بلي يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت
فداك هو اجدل من ذلك و قد خاصم جميع اهل الأديان فخصمهم فكيف يخصمه
غلام من الغلمان و صبي من الصبيان فقال : يقول له الصبي اخبرني عن امامك
امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب علي فيقول لا فيقول له فأنت تخاصم
الناس من غير ان يأمرك امامك فأنت عاص له فيخصمه (١) يا بن سنان لا تأذن
له علي فان الكلام و الخصومات تفسد النية و تمحق الدين . و عن امير المؤمنين
عليه السلام : لا تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون الي ان قال فلا-
تستمعوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تغلغل اليه الفكر وقال فيا عجباً و مالي
لا اعجب من خطاء هذه الفرقة في اختلاف حججها في دينها لا يقفون اثر نبي
ولا يقتدون بعمل وصي يعملون في الشبهات و يسرون في الشهوات المعروف فيهم
ما عرفوا و المنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الي انفسهم و تعويلهم
في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه . و عن الرضا عليه السلام
في حديث شريف : ان هؤلاء القوم سنج لهم شيطان اعثرهم بالشبهة و لبس عليهم
امر دينهم و ارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا متى ولم و كيف فاتاهم الهلك
من (ظ) مأمن احتياطهم و ذلك بما كسبت ايديهم و ما ربك بظلام للعبيد ولم يكن
(١) ان هذا الخبر مما يؤيد القول بأصل الحرمة في الأشياء فتدبر . منه اعلى

ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند -
 التحير و ردّ ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه لأن الله يقول في كتابه ولو
 ردّوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل -
 محمد عليهم السلام و هم الذين يستنبطون القرآن و يعرفون الحلال و الحرام
 و هم الحجج لله على خلقه . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر و انصف و اعتبر ان
 الجدال و الخصومات و الكلام فيما ليس فيه كتاب و لا سنة حرام على هذه العصابة
 كالميتة و الدم و لحم الخنزير و لا يجوز لهم المباحثات و المجادلات ابداً و ان
 قالوا نحن لا بد لنا من هذا البحث فأنا لا نقدر على ان نبقي بلا دين و احكام
 و الدين و الشرع و الحكم من النظريات بالبداهة فلا بد لنا من النظر و الفكر
 و لا بد لنا من النظر فى اصول بها تتمكن من فهم الكتاب و السنة فلو اخذناها عن-
 الكتاب و السنة قبل التمكن من فهمها لزم المحال و الدور فلا بد و ان ننظر فى-
 الأصول بعقولنا و بعد ان حققناها ننظر فى الكتاب و السنة و الأجماع و الدليل
 العقلى فنستخرج الأحكام فأذا و جب علينا الكلام فيها بعقولنا طال التشاجر
 و النزاع و البحث و آل الى ما ترى فمن منع من هذا البحث يمنع من التدين
 كلية فأنى اقول فى جوابهم ان الله سبحانه لم يجعل جميع امور دينه نظرياً
 و جعل منها ضروريات يعرفها العالم و الجاهل و جعل منها اجماعيات لا اختلاف
 فيها فلا تحتاج الى الاستدلال و هى ام الدين و أسسه و معرضه و محكمه و جعل
 منها نظريات يحتاج فيها الى الاستدلال فهى متشابهات مالم ترد الى المحكمات
 و المعارض و لم يكلنا الى انفسنا و هذا هو الذى قرره الكاظم صلوات الله عليه و انا
 اتبرك بذكره تماماً فعن ابى الحسن عليه السلام قال : قال لى الرشيد احببت ان -

تكتب لي كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن -
ابى عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر
لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التى يضطرون عليها و الأخبار
المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و امر يحتمل
الشك و الإنكار و سبيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب
مستجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس
تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردّها و وجب عليه قبولها
و الأقرار و الديانة بها و مالم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او
سنة عن النبي صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله
وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الإنكار له كذلك هذان الأمران من -
امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذى يعرض عليه
امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوءه نفيته و لا قوة الا
بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل . انتهى كلامه الشريف و هو نور صدر من منير
فالله سبحانه كان يعلم الدور و التسلسل و يعلم ان عقول العباد الضعفاء لا تقدر
على فهم حقايق الأمور فلم يكمل الخلق الى انفسهم ولم يجعل لكم الذكر و له
الأثني . تلك اذا قسمة ضيزى . فلم يكمل اليكم امر الأصول و يتحمل عنكم الفروع
بل جعل امر دينه على قسمين ضروريات و اجماعيات و واضحات غنيات عن -
الأستدلال مصونات عن الجدال و الأختلاف فيها و نظريات و جعل فى حكمته
ان يتوصل الى النظريات بتلك الضروريات فما ثبت من النظريات بتلك الضروريات
فهو الحق و يجب اتباعه و مالم يثبت بتلك الضروريات فهو من المشابهات و يجب

فيها التوقف فعن الصادق عليه السلام : انما الأمور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر
 بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرّد علمه الى الله و رسوله الخبر . و البين ما بينه
 الله الذى عليه البيان كما قال : ثم ان علينا بيانه . و النبى الذى امر بذلك قال سبحانه
 : انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و الائمة عليهم السلام الذين هم
 لكل قوم هاد فما لم يثبت من النظريات بضروريات السدين فهو الشبهة التى يجب
 الوقوف فيها و الكف و التثبت حتى يأتينا البيان من عند آل محمد عليهم السلام
 فلم يكننا الله سبحانه الى عقولنا و ان قلت كيف لنا باستخراج جميع الأصول
 عن ضروريات الدين اقول كما بينت لك هنا ان لغة العرب لغة تحتاج الى التعلم
 من اهله فتعلمه حتى يحصل لنا اليقين كما روى : تعلموا العربية فأنها كلام الله
 الذى يكلمكم به خلقه . فنحن نتعلم العربية لفظاً و اعراباً ما كان الشأن فيه النقل
 و الرواية و اما دراية علماء الصرف و النحو فذلك من اجتهاداتهم ولا يجوز
 تقليدهم فيها و قد خفى ذلك على كثير من المحصلين ولم يفرقوا بين الرواية
 و الدراية حتى انه ربما يستند الى العلماء فى ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر
 او انه لا يجوز الأبتداء بالنكرة فإذا عرفنا اللفظ و الأعراب المرابين و كان
 لنا مرة و قريحة نعرف العبارة نتدبر فى ظواهر القرآن التى لا اختلاف فيها
 و الأخبار المتواترة و المحفوفة بالقرائن القطعية فنعرف مابنيها و معانيها و نحصل
 العلم بضروريات السنة و تدبر فيها فنحصل العلم منها بصفات الله سبحانه و اسمائه
 و اصول ديننا و هى مشحونة بأدلة عقلية قطعية و ليس كما يظنون ان كلام ابن-
 سينا عقلى و كلام آل محمد عليهم السلام نقلى فإن كلام آل محمد عليهم السلام
 مشحون بأكمل الأدلة العقلية التى لا شبهة فيها كما قد تحقق فى هذه الأيام

لأننا لما شرحه مشايخنا العظام جزاهم الله عن الأسلام خير جزاء و شرحنا فلم يبق لأحد شك في ان العلم العقلي هو ما صدر عنهم و ورد من اخبارهم فأذا حصلنا العلم بصفات الله و اسمائه و فضائل محمد و آل محمد عليهم السلام و شأنهم و مقامهم و علمهم و سيرتهم و حكمهم و عرفنا الأدلة العقلية تأملنا بقوة الأخبار و نور الآثار في المقدمات الكلامية المتعلقة بالفقه و هذا الأصول المعروف اذا تجاوزت عن مسائل معدودة في الألفاظ فالباقي كلها مسائل كلامية و ليس بعلم مستقل خاص فنعرف تلك المسائل مما عرفنا في الكتاب المستجمع على - تأويله و الأخبار المتواترة المشحونة بالأدلة العقلية فنحقق الأصول من ضروريات الدين و اجماعياته و متواتراته و محفوفاته بالقران و المؤيدات بالعقول المؤيدة بنور آل محمد عليهم السلام فأذا حققنا الأصول غصنا بها في لجج ساير الأخبار التي لم تبلغ حد تلك الأخبار فهي من جنس الأمر الثاني الذي يجب الاستدلال فيه بالأمر الأول كما اخبر الكاظم عليه السلام فنحن هكذا نعرف نظريات الدين و لا نحتاج الى تلك المخاصمات و المشاجرات و ان وقع احياناً موضع لا نعرفه باليقين فنعدّه من مشابهات الدين و نوجب فيه التوقف و الرد الى ائمة الهدى عليهم السلام و التكلم في العلوم كلها بغير هذا المسلك عندنا حرام محرّم كالميتة و لحم الخنزير و الدم و شرب الخمر و الميسر و لسنا محتاجين الى هذه الخصومات فيالله بلغ من امرهم ان يباحثوا في مسألة واحدة كالاستصحاب سبع سنين و يباحثوا في تعريف الأصول ستة اشهر و قد حاسب محاسبهم فرأى انه يطول دورة اصولهم على التحقيق الفأ و ماتى سنة نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فاعتبروا يا اولى الأبصار و انا احتجنا الى كثرة الكلام في ردّ تلك

القواعد ممكنة لغبار الأوهام و إلا فالأمر اوضح من نار على علم ولا يحتاج الى -
 كتب و تطويات و انما جميع ما يحتاج اليه من هذا العلم يتم في وريقات و اخصره
 ما كتبه الكاظم عليه السلام و فيه كفاية و بلاغ و اخصر منه قوله عليه السلام :
 ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه الينا . فكلما سمعت منهم فقل لهم
 هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ام لا ، هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان اتوا به
 فاقبله و الا فاعلم انهم ان يتبعون الا الظن و انهم الا يحرصون و ان الظن
 لا يغني عن الحق شيئاً و اعلم ان من الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى
 ولا كتاب منير و نذكر هنا بعض الاصول التي يذكرونها و جعلوها مدارك الأحكام
 فمنها اصل البراءة فاعلم انه كلام باطل و عن حلية الاعتبار عاطل و ان الله
 سبحانه خلق الخلق عبيداً له و العبد مادام عبداً زمته مشغولة بالعبودية و هو و
 جميع ما سواه لله سبحانه لا يجوز له التصرف في شيء من نفسه و من غيره الا بأذنه
 سبحانه فالأصل الأولى في تقلباته و تصرفاته الحرمة كما روى : لا يحل مال
 الا من وجه احله الله . و قال سبحانه : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء
 و هو كآل على مولاه . و قال سبحانه : لا تقدموا بين يدي الله و رسوله . و قد فسره
 النبي صلى الله عليه و آله بذلك كما يأتي و قد مر في حديث عبدالله بن سنان :
 فانت تخاصم الناس من غير ان يأمرك امامك فانت عاص له فيخصمه . و يدل عليه
 وجوب الوقوف عند الشبهة و عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
 قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : ليس لك ان تقعد مع من شئت لأن الله
 تبارك و تعالي يقول و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى
 يخوضوا في حديث غيره الآية و ليس لك ان تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل

قال ولا تقف ما ليس لك به علم ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رحم
الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم وليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله
عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً . وعن-
ابى عبدالله عليه السلام : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
و الثبوت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوها عنكم فيه
العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .
وعن النبي صلى الله عليه وآله : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك
من حيث لا يعلم الخبر . و فى حديث الرضا عليه السلام : كان الفرض عليهم و الواجب
لهم من ذلك الوقوف عند التحير و رد ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه
الخبر . و يأتى فى مجادلة النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك عموماً
و لعمرى ان العبد من كان بين يدي مولاه كالبيت بين يدي الغسال لا يتقلب من -
جنب الى جنب الا بتقليبه فوقوف العبد عدم احداث شىء فى الحادث لأنه ان
احدث شيئاً و سئل عنه ليس له عذر و ان لم يحدث و سئل عنه له عذر من عدم -
امر بخلاف ما كان فيه فالأصل الأولى الحرمة فى جميع التقلبات و التصرفات
ثم لما جاء محمد صلى الله عليه وآله و اتى بسنة من الله سبحانه و بينها لعبيده
بقوله و فعله و تقريره جرى هذا الأصل على ذلك الأصل لأنه لم يترك مسألة
من المسائل الا و منه فيه سنة و ذلك قول ابى عبدالله عليه السلام : ما من شىء
يحتاج اليه ولد آدم الا و قد خرجت فيه السنة من الله و من رسوله ولولا ذلك
ما احتج علينا فقيل و بما احتج فقال ابو عبدالله عليه السلام : قوله اليوم اكملت

لكم دينكم و اتممت عليكم الآية فلو لم يكمل سننه و فرائضه و ما يحتاج اليه
الناس ما احتج . و عنه عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى انزل في القرآن تبيان-
كل شيء حتى و الله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول
لو كان هذا انزل في القرآن الا و قد انزله الله فيه . الى غير ذلك من الأخبار
الساطعة الأنوار فقد بين كل امر في سنته و هي كما قلنا قولية و فعلية و تقريرية
فهذا الأصل جرى على ذلك الأصل و غطاء و هو تقليسه الذي يجب ان نمثله
و نعمل به فأمر في هذا الأصل بأشياء و نهى عن اشياء و حدّ حدوداً و فرض
فرائض و وضع احكاماً و سكت عن اشياء و هو يعلم ما نحن عليه فما امر و نهى
و حدّ و فرض و وضع علينا الأمثال لأقواله و المتابعة لأفعاله و ما سكت عنا
و هو يرانا و يسمعنا على حالات فقد قررنا على ما نحن عليه ان لو كان ما نحن
فيه من التصرف في ماله حراماً و هو غير راض به فقد نهانا فبهينا جاء في غير -
موارد الأمر و النهى و الوضع الأباحة و هذه اباحة تقريرية سنية لا اصلية
و ليس الأصل الأباحة و براءة الذمة بل الأصل كان هو الحرمة و انما اذن
المالك بتقريره في التصرف في ماله فنحن مشغولة زمناً بالأخذ بالسنة و العمل
بأباحته فإن الأباحة حكم من الله سبحانه كالحرمة و ليس لعبد ان يبيح من مال
مولاه على نفسه الا بأذنه فالقول بأن الأصل الأباحة قول باطل و عن حلية الاعتبار
عاطل فإن اباحها الله سبحانه فهو من دينه و ليس سابقاً عليه و ان اباح غيره فقد
شارك الله في ملكه و ان كان بنفسه مباحاً فليس بملك لله سبحانه بالجملة جرى
الشرع على اصل الحرمة فأمر و نهى و وضع و سكت ففي مواضع الأمر و النهى
و الوضع الأصل الثانوى ما تقتضيه و في مواضع السكوت الأصل الثانوى الأباحة

اباحة الله سبحانه والأصل الثانوي براءة الذمة عن مقتضى امر او نهى او وضع حتى يأتي الشارع بأمر جديد و ليس براءة الذمة عن التعبد و التدين بأباحته فالأصل ابدأ الأشتغال حقيقة ثم لما اعرض النبي صلى الله عليه وآله عن الدنيا اودع دينه و اوامره و نواهيه و اوضاعه وصيه فأظهر منها بعضاً و كتم منها بعضاً للتيمة فما بلغوه اليها و اظهروه لنا فالواجب امثال ذلك سواء كان اقتضاء او تخيراً او وضعاً و ما كتموه عنا ليس لنا ان نستخرج البحث عنه بقولنا او نفيس عليه فوضعوا هنا لما كتموه اصلاً ثالثاً و هو السعة حتى يظهر دولة الحق اذ لا يسعنا غير ذلك الأظهار منهم و لم يظهروا و القول بغير علم منا حرام محرّم علينا فلم يبق الا السعة فقالوا : الناس في سعة ما لم يعلموا . و قالوا : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . ففي العمل مطلق و اما في العلم فتوقف عن الحكم المكتوم عند الأئمة عليهم السلام هكذا ينبغي ان يحرر هذا المبحث و ان علماءنا رضوان الله عليهم كل واحد منهم رأى وجهاً من وجوه ما بيناه و حكم عليه بالأطلاق فأخطأ مع ان كلهم رأوا وجهاً و صدقوا فهكذا ينبغي ان يحاكم بينهم و الحمد لله رب العالمين هذا من بركات آل محمد عليهم السلام و يوافق الكتاب و السنة و الأجماع و آيات الآفاق و الأنفس و الأدلة العقلية و هو بيان يكفي تقريره عن الدليل و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالقول بأن الأصل براءة الذمة فيما لا نعلم ليس بصحيح لفظاً ولو قالوا بأن الأصل الثالث فيما لا نعلم السعة في العمل و الوقوف في العلم كان صواباً فأصل البراءة ليس بدليل عقلي غير محتاج الى الشرع ولا يفيد لنا حكماً في غير موارد النص و لا يجوز التدين به لأنه لم ينزل الله به سلطاناً ولا يقدر العقول الناقصة ان تضع احكام جميع ما لم يرد فيه نص

ولا ينبغي التعويل عليها فافهم •

و منها الأستصحاب الذى هو من اصولهم العظيمة فاعلم ان الله سبحانه لم -
 يأمر العباد لانتفاع منه بالمأمور به و لم ينه العباد لتضرر منه عن المنهى عنه
 و ليس بينه و بين شىء مناسبة و لا منافرة و لم يحرم و لم يحلل من غير مقتض
 فيكون عابثاً ولا بمقتضى ذاته فيكون متجزياً حادثاً و انما حرم و حلل
 بمقتضيات خلقية و مصالح و مفسدات ملكية ثم لم يحرم الأشياء لمعنى فى -
 انفسها خاص و ليس التحريم بأنفس الأشياء اولى من التحليل . و لا معنى لذلك
 و انما حرم ما حرم لأن اقتران المكلف به مضرّ به و حلل ما حلل لأن اقتران -
 المكلف به نافع به و لا شك ان نسبة شيئين الى شىء واحد مع اختلافهما لا تكون
 ابدأ على حد سواء فللكل حالة وجودية او شىء وجودى اقتضاء حكم عند الله
 سبحانه كما مر و روى انه ما من شىء الا و فيه كتاب او سنة . فلاجل ذلك قال الله
 سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فكل حالة تحدث فى -
 ابن آدم لها حكم من الله سبحانه انزله فى كتابه و قاله النبى صلى الله عليه و آله
 فى سنته حتى اللحظات و قد بلغنا فى كثير من المواضع آياته فى الشريعة انهم
 عليهم السلام غيروا الحكم بأدنى تغير حدث فينا فلا يخلو حالاتنا من قسمين فأما
 ان نعلم حدوث حالة غير الحالة الأولى يقيناً و نجهد حكمه و اما ان نعلم حكم -
 حالة و نشك فى حدوث الحالة فقد وضع آل محمد عليهم السلام للقسم الثانى
 قانوناً فقالوا : اذا شككت فابن على اليقين . قيل هذا اصل قالوا نعم هذا اصل ، فنحن
 اذا كنا على وضوء شرعى و طهارة شرعية و نعلم من جهة الشارع حكم الحدث
 انه ناقض للطهارة فنشك فى حدوث الحدث بنى على اليقين الذى لولا هذا الشك

لكان الحكم ثابتاً باقتضاء الحكم الأول فلما كنا في شك من حدوث الحادث و الأحكام موضوعة للحوادث المعلوم حدوثها فلا حكم للحادث المشكوك فلا -
 ننقض اليقين الثابت المستمر لولا الشك بعروض الشك و هذا حكم نزل به الكتاب و جرت به السنة و قام عليه الأجماع و أما القسم الأول فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من أجرى الحكم السابق على الحالة العارضة يقيناً المجهول حكمها و منهم من منع ذلك و هو الحق الذي لا شك فيه ولا ريب يعتريه فأن الحالة الحادثة لها حكم ثابت عند الله و عند حججه من الأحكام الخمسة و الأوضاع المقررة و اجراء حكم غيرها عليها قياس محض لم يأذن الله سبحانه به و لا يدل عليه كتاب و لا سنة و لا اجماع و لا يفيد لكم الا الظن على ما تقولون و هو محرم عليكم متابعته بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل فأقول لكم آله اذن لكم ام على الله تفترون فان قلت نحن نعمل بعموم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله قلت لو كان هذا يدل على مرادكم لما خفى على اوائلكم و كانوا يعدون الاستصحاب في الأدلة الشرعية النصية لا العقلية ولكنهم عرفوا ان الحديث لا يدل على مطلبهم و خفى عليكم فأقول ان المفروض ان الحالة المغايرة حادثة يقيناً و الحكم مجهول و هي يحتمل فيها الأحكام الخمسة و وضع من الشارع البتة و تلك الحالة غير -
 الحالة الأولى قابلة لأن تكون موضوع حكم شرعي و انتم كنتم على يقين من -
 حكم الحالة الأولى التي هي غير الحالة الثانية يقيناً و شككتكم في حكم الحالة الثانية التي هي غير الأولى يقيناً فأراكم تفسرون الخبر بلا تنقض يقينك بوجود -
 زيد بشكك في وجود عمرو و اجره في عمرو و هذا فظيع من القول و قبيح من -
 التفسير و لا يجوز تفسير قول حجة الله على خلقه و عيبة علمه على ذلك و ارى

رسول الله صلى الله عليه وآله احتج بمنع الأستصحاب على المشركين فغلبهم فلم-
يقدرُوا على ردّه حيث قال لمن اعترض عليه بما حاصله ان توجهنا الى الصنم
كتوجه الملكة الى آدم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد ضربتم
لنا مثلاً و شبهتمونا بأنفسكم و لا سواء ذلك اننا عباد الله مخلوقون مربوبون
نأتمر له فيما امرنا و نترجر عما زجرنا و نعبده من حيث يريد مننا فإذا امرنا
بوجود من الوجوه اطعناه و لم نتعد الى غيره مما لم يأمرنا و لم يأذن لنا لا نأندري
لعله اراد منا الأول و هو يكره الثاني و قد نهانا ان نتقدم بين يديه فلما امرنا
ان نعبد بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي
نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره والله عز وجل امر
بالسجود لآدم و لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك
عليه لا أنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون ان لم يأمركم به ثم قال لهم رسول-
الله صلى الله عليه وآله ارايتم لو اذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعينه الكم
ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره اولكم ان تدخلوا داراً له اخرى مثلها بغير امره
او وهب لكم رجلاً^٧ ثوباً من ثيابه او عبداً من عبيده او دابة من دوابه الكم ان
تأخذوا ذلك و ان لم تأخذوه اخذتم آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا في الثاني
كما اذن في الأول قال فأخبروني الله اولي بأن لا يتقدم على ملكه بغير امره
او بعض المملوكين قالوا بل الله اولي بأن لا يتصرف في ملكه بغير اذنه قال فلم
فعلتم و متى امركم ان تسجدوا لهذه الصور ؟ قال القوم سننظر في امورنا ثم اسلموا
بعد ثلثة ايام . فأقول لكم اذا امركم الله سبحانه بأمر يشمل بأطلاقه الحالات
و بعمومه العوارض فأنتم تعملون بعمومه و اطلاقه و ليس لكم ان تخصصوه بحالة

دون حالة و تقيده بشيء فليس في عملكم به استصحاب بل هو اقتضاء حكم وان كان لا يشمل بأطلاقه و عمومه الحالات و هو لحالة معينة و ذهب تلك الحالة يقيناً و جاءت حالة اخرى يقيناً غيرها فيرد عليكم ما اورده رسول الله صلى الله عليه و آله فأنكم لا تدرون بأقراركم هل يرضى الله سبحانه بأجراء الحكم الأول في الحالة الثانية ام لا و انما تضمنون ظناً و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً فليس لكم ان تتعدوا في ذلك و تقدموا بين يدي الله فان قلت نحن نظنه ظناً و قام لنا الدليل القطعي على اعتبار الظن اقول قد تقدم جوابكم ان هذا القول قول بقيام الدليل على ابطال حكم آيات الكتاب المحكمات و الروايات المتواترات عن الائمة القادات فان جاز ذلك لم يبق بعد للأسلام عمود ولم يخضر له عود فالظنون مطلقة ليست من دين الله ولا يجوز التعويل عليها و انما مثلكم في ذلك كأن يسمع احد قول الله سبحانه : ولا تطع منهم آثماً او كفوراً . او قوله : ولا تطع الكافرين . ثم يأتي بأدلة على حسب عقله الناقص على وجوب طاعة الكفار ثم يقول اني لم اطع الكافر من حيث هو كافر و انما اطعت دليل عقلي الذي قد حكم بوجوب طاعة الكافر و كذا يطيع ابابكر و عمر و عثمان و معوية و يقول اني لم اطعمهم من حيث هم هم و انما اطعت دليل عقلي الذي ساقني الى طاعتهم وكذلك اراكم لأن الله سبحانه نهاكم عن الظن و انتم تعملون به و تقولون نحن لم نعمل بالظن و انما عملنا بدليل عقلنا القطعي الموجب للعمل بالظن و وهنه قد تبين بأوضح بيان نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر و انصف و اعتبر انه لا يجوز سحب حكم لموضوع في حالة اليه في- الحالة الأخرى و انه قول بغير علم و لا شك ان الحالة الأخرى مجهولة الحكم

وان الله سبحانه يقول : فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و روى : لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عند و التثبت و الرد الى ائمة الهدى .
ولا يجوز استصحاب حكم ما يعلم في ما لم يعلم و هو قياس محض كما اخبر عنه
النبي صلى الله عليه و آله و فيما ذكرت كفاية و بلاغ فنحن اذا وصل اليها حكم
من الشارع في حالة فأن فهم من النصوص استمراره الى حدوث حالة اخرى
و شككنا في حدوث تلك الحالة المعلومة الحكم و تيقنا بحدوث حالة اخرى غير-
الحالة الأولى نسحب الحكم اليها البتة بدلالة حكم الحالة الأولى كما انا نعلم
من النصوص ان الصلوة تامة ما لم يسافر الأ نسان الى ثمانية فراسخ فإذا قصدنا
مسافة مشكوكة نسحب حكم التمام الى الحالة المشكوكة مع ان حالة قصد-
المسافة المشكوكة يقينية الحدوث و كما نعلم ان حكم الطهارة ثابت الى حدوث-
الحدث اليقيني فإذا شككنا في حدوث الحدث نسحب حكم الطهارة الى الحالة
المشكوكة لقوله عليه السلام : اذا شككت فابن على اليقين . و اما اذا لم نفهم
من الحكم استمراراً بل كان متعلقه امر مطلق فذلك لا يحتاج الى استصحاب
فأن غرض الشارع تعلق بمطلق الموضوع في اي حالة كان و كذلك ان كان
الحكم عاماً يشمل الحالات و اما اذا فهم من الحكم استمرار الى حالة نوعية و
حدث حالة او شيء لا يعلم كونه من افراد ذلك النوع فلا يجوز اثبات حكم لذلك
الحدث بسحب الحكم المستمر كما اذا علمت طهارة الثوب و استمرارها الى-
ملاقاة النجس ثم لاقى منى الشاة و لاتعلم حكمه من جهة الشرع فلا يجوز لك
الحكم بطهارة المنى باستصحاب حكم الطهارة فأن المنى مجهول الحكم و لا بد من-
سؤال اهل الذكر عليهم السلام عنه نعم ما لم يبلغنا حكمه عنهم فهو مطلق لا يكون

منشأ حكم جديد بمقتضى كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . لا باستصحاب حكم الطهارة و الحكم على المنى بالطهارة بل تتوقف فى حكمه علماً و هو مطلق عملاً بحديث آخر و كذلك اذا كنت على طهارة و خرج عذرة من غير- الموضع المعتاد فلا نحكم بعدم كونه ناقضاً بل تتوقف و اما العمل فعلى السعة فلا يصير منشأ اثر و حكم جديد و هو مطلق فلا بد فى الحالة المشكوكة و القول بأطلاقها من فحص كثير و عدم الظفر بالحكم و اما اذا حدث حالة هى تحت- حكم اطلاقى او عام فلا يجوز استصحاب حكم الحالة السابقة او كان فيها نص خاص كما اذا دخلنا فى الصلوة بتيمم ثم رأينا الماء فلا يجوز حينئذ استصحاب- صحة الصلوة فان هذه الحالة تحت ان رؤية الماء تنقض التيمم مطلقاً ان لم يكن فيها نص خاص والا فهى موضوع حكمها الخاص و قد روى فيها انه ان كان الوقت ضيقاً مضى فى صلوته و الا توضأ و استقبل صلوته استقبالاً و روى غير ذلك بالجملة لا يجوز الحكم على الحالة المشكوكة و المجهولة بحكم الحالة المعلومة و الحالات لها احكام عند الشارع يقيناً ان لها اقتضاءات و قد رأينا كثيراً من- افرادها قد صارت منشأ احكام خاصة هذا و لا يزيد الأستصحاب على الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و هو قياس محض كما اخبر به النبى صلى الله عليه و آله و أما القياس فقد كاد ان يبلغ حرمة ضروريات المذهب و تواتر فيها الأخبار و ارى قد شاع بين علمائنا العمل ببعض افراده و رأيت فى المتأخرين قولاً من بعضهم قد جوز العمل به مطلقاً على ان الأصل حجية الظن و نحن نعمل به لا من حيث القياس بل من حيث حصول الظن و ان حرمة فى زمان انسداد- باب العلم لم تثبت و قيام الأجماع على حرمة فى هذا الا وان غير معلوم بالجملة

وسعوا الخرق شيئاً فشيئاً الى ان ادخلوه و اما بعض افراده كالقياس الأستقرائي
والأولوية و تنقيح المناط و اتحاد طريق المسئلتين فقد شاع و ذاع بينهم مع-
ان الأخبار تنهى عنه مطلقاً و عن اوضحه و هو الأولى خصوصاً و قد سموه باسم
آخر و اكلوه فسموه بفحوى الخطاب و جوزوه فلنسردين بعض الأخبار حتى تزيد
في الأعتبار فعن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
عليه السلام فقال: يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من
قاس ابليس . و عن علي عليه السلام : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به
لا تغلب عليهم المرجئة برأيها لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس و سيأتي اقوام
يقيسون فمهم اعداؤ الدين و اول من قاس ابليس اياكم و الجدل فإنه يورث الشك
و من تخلف عنا هلك . اقول صلى الله عليك قد اخبرت فصدقت قد جاؤا و قاسوا
و في القدسي : ما على ديني من استعمل القياس في ديني . و عن الصادق عليه السلام
في حديث الخضر عليه السلام انه قال لموسى عليه السلام : ان القياس لا مجال له
في علم الله و امره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام : ان امر الله تعالى
ذكره لا يحمل على المقائيس و من حمل امر الله على المقائيس هلك و اهلك ان
اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا
و ابي ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره انا خير منه ثم قياسه
خلقتني من نار و خلقتهم من طين فطرده الله عن جواره و لعنه و سماه رجيماً
و اقسام بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من-
النار . و عن ابن شبرمة قال دخلت انا و ابو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام
فقال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى-

ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس انتهى . ولا شك انه نص في حرمة القياس بطريق اولي وفي حديث آخر : يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك و تعالي فقال انا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال عليه السلام ايهما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت الخبر . و الأخبار في ذلك متواترة يكفي ما ذكرنا لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ولكن للقياس عرق ناشب في قلوب الناس و قل من سلم منه حتى المحدثين و الأخباريين فأني رأيت بعضهم يعمل بالقياس الأستقرائي في الأحكام و عدم كونه من دين الله من البدييات ولا معصوم الا من عصمه الله و بعد ذم الله ابليس في كتابه و طرده و لعنه و رجمه بالقياس و صدور اخبار متواترة عن الحجج في المنع عنه عموماً و خصوصاً و قيام الأجماع من الشيعة على حرمة استعماله و قيام الدليل العقلي على عدم اعتباره من العقول الناقصة لا نحتاج الى معارضة القوم و الرد عليهم و انما عليهم البرهان من الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة و العقول المتفقة على جواز استثناء قياس الأولوية و تنقيح المناط و الأستقرائي وغيرها مما يستعملونه في الأحكام و ان ليس فلا يجوز و اما اذا نص الحجة عليه السلام بعلة الحكم و فهم منه انه لا خصوصية للموضوع في العلية فلا يتخلف معلولها اين - ما وجدت البتة و يجرى الحكم و ليس بقياس موضوع بموضوع كما اذا حكم

على زيد بأنه ضاحك لأجل أنه انسان فليس حكمنا على عمرو انه ضاحك بقياس لأن «الضاحك» خاصة الأُتسان اينما ظهر و ليس من خاصة زيد فلا قياس و كذا الآيات النازلة في رجال و الأخبار الصادرة في رجال اذا اجريناها في- ساير المكلفين فليس بقياس فعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : انما انت منذر و لكل قوم هاد يا ابا محمد هل من هاد اليوم قال بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد بعد هاد حتى دفعت اليك فقال رحمك الله يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب و السنة ولكنه حتى يجرى فيمن بقي كما جرى فيمن مضى .

و عنه عليه السلام : حكم الله في الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث تكون و الأولون و الآخرون في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الأولون و يحاسبون كما يحاسبون . و سئل عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال : حلال محمد حلال ابدأ الى يوم القيمة و حرام محمد حرام ابدأ الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره انتهى . ولا يعقل تخصيص احكامه بالمشافهين مع انه رسول- الله الى الناس جميعاً و خاتم النبيين ولا نبي بعده فليس اجراً لنا احكاماً صدرت للمشافهين في مواضع خاصة في القرون و المواضع الأخر قياساً بل هو مقتضى- بعثة النبي صلى الله عليه و آله فالأصل هو اتحاد الحكم الى ان يثبت خصوصية للموضع ولكن لا بد و ان يجرى الحكم في الموضوعات المسماة بتلك الأسماء حكم الماء في الماء لا في النخل و حكم الحديد في الحديد لا في الذهب و حكم- الرجل في الرجل لا في المرأة و امثال ذلك فلو تعدى عن مصداق اللفظ كان

خطاء و العبرة بعموم الفاظ الجواب لا بخصوص المحل الا مع قرينة و ترك
الاستفصال يفيد العموم و الامام عالم بكل شيء ولكنه يأتي بالفاظ يفهم كل -
احد منها الحكم و يجرى على حسب الظاهر فلعل السائل كان يأتي بلفظ
لا يفهمه غيره فيستكشف الحال ليحدث و يعرفه كل احد كما انه سئل ابو جعفر
عليه السلام عن الملاحه فقال و ما الملاحه فقيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس . فلو اجاب بعلمه بمعناه لم يعرف
غيره من اهل ساير البلاد . و عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رجل و انا حاضر حلك لي الفروج ففرع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل
ليس يسئلك يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او
ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطاه فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب
و الميت منهم و الحي و ما تولد منهم الى يوم القيمة الخبر . فلو حكم بعلمه حين
قال حلك لي الفروج و قال حلال لك لكان يحدث كما هو فلا يعرف الناس المراد
بل لو كانوا يحكمون بعلمهم لما كان حاجة الى السؤال فيجيبون بمحض لا و نعم
فلا يعرف احد وجه الحكم فتبين انهم لا يجررون في الجواب على حسب علمهم
بالواقع و انما يجررون على حسب الفاظ السؤال ان زادوا حرفاً زادوا حرفاً
و ان نقصوا حرفاً نقصوا حرفاً فالعبرة بمدلول الألفاظ و الجرى على الظاهر فإذا
كان السؤال مجملًا فأطلاق الجواب يفيد العموم البتة و الا لكانوا يسألون حتى
يفصل السؤال و يتبين الخصوصيات و هذه المسائل واضحة على اصول الشيعة ولكن
القوم جروا في اصولهم على مذهب القوم فوقعوا فيما وقعوا بالجملة اجمل لك
القول ان كل قاعدة عليه دليل من كتاب و سنة و اتفاق فهو حجة و الا فلا خير

فيه و اغلب مسائلهم من ادلة غير اتفاقية و فيه آراء متشعبة و كلما هو كذلك فالمرجع فيه الى الله و رسوله لقوله : فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله و الرسول و من دعى اليهما منهم و لم يجب فيحكم عليه الآية و اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . و ان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . افى قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم و رسوله بل اولئك هم الظالمون . قال سبحانه : انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا اولئك هم المفلحون . و من يطع الله و رسوله و يخش الله و يتقه فأولئك هم الفائزون . فبذلك نختم هذا الفصل ايضاً و لنرجع الى ما كان هو الغرض من تصنيف هذا الكتاب و هو مسألة التسديد فلنعنون له باباً مستقلاً .

الباب الثالث

(في اثبات التسديد من الحججة عليه السلام للذين يجاهدون في الله كما امر)
(جل شأنه و يأتون البيت من بابه و فيه فصول :)

فصل - في الآيات الفرقانية و نبتدؤ بها فأنها الأصل في كل حق و مبدأ كل خير اعلم اني تتبعت الكتاب من اوله الى آخره فوجدت فيه آيات عديدة قد اخبر الله سبحانه فيها بالتسديد ابتداءً و وجدت ان اغلب الرسل قد احتجوا على قومهم في حقيقتهم و صدقهم بالتسديد فأحب ان اسرد تلك الآيات جميعاً فاني لم اذكرها في غير هذا الكتاب تماماً و اترك الآيات المكررة لفظاً اختصاراً قال الله سبحانه : كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم و شهدوا ان الرسول حق و جاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس

اجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . فين الله سبحانه انه لا يهدى الكفار والظالمين وهم ملعونون مطرودون ولا ينظرون ولا يمهلون فأذا كانوا كذلك لم يهتدوا الى الكلام الحق والعمل الحق و اذا طردهم من رحمته ادخلهم في غضبه فيشملهم الخزي في الدنيا اذ لا يملهم الله و يفضحهم و ان لم يفعل فقد امهلهم و الأمهال الذي يقع عليهم في المتاع الدنيا لا في اشتباه امرهم على طالبى- الحق و الصواب فيضربون بالبطلان و الضلالة والخزي و ادحاض الحجة حتى لا يشته امرهم على المجاهدين و قال تعالى : انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و ماويه النار و ما للظالمين من انصار . فأذا لم ينصر الله المرء ولا رسله ولا ملكته و خذلوه يخزي البتة فإنه لا حول و لا قوة الا بالله فيفتضح في الدنيا البتة و يبطل امره و يدحض حجته و قال سبحانه: وهو القاهر فوق عباده و هو الحكيم الخبير . قل اى شىء اكبر شهادة قل الله شهيد بينى و بينكم و اوحى الى هذا القرآن لا نذركم به و من بلغ الآية . فقد استشهد صلى الله عليه و آله بتعليم الله ان الله شهيد بينى و بينكم و هو القاهر فوق عباده فأنت كاذباً مقترياً عليه و هو يشهدنى و يرانى و قاهر فوقى لم يتركنى و انا اقول بين يديه ان هذا القرآن اوحى الى لا نذركم به و من بلغ من اهل بيتى مبلغ الأ نذار هو ايضاً ينذركم بين يدى الله فأنت كان كاذباً لم يتركه الله ليقترى عليه و يقول عليه فتدبر و قال تعالى : و من اظلم ممن افترى على الله كذباً او كذب باياته انه لا يفلح الظالمون . فبعد ان اثبت انه من افترى على الله كذباً و كذب باياته اظلم الناس قال انه لا يفلح الظالمون مطلقاً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فأذا كان لا يفلح الظالم يفتضح لا محالة و يدحض حجته ولا يتمشى امره كما يحب و كما مر قوله تعالى :

فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين . و قال سبحانه : يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين . ليحق الحق و يبطل الباطل ولو كره المجرمون . فإذا اراد الله سبحانه امرأ امضاه فلا بد من احقاق كل حق بالحجة و ابطال كل باطل بالحجة و اما في الكون فلربما يطول مدتهم الى انقضاء اجلهم ليزدادوا اثمأ و قال سبحانه : اجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد في سبيل الله لا يستون عند الله و الله لا يهدى القوم الظالمين . فإذا كانوا لا يستون و لا يهدى الله الظالمين فلا يمدّهم كما يمدّ الصالحين ولا يعاملهم في الدنيا و الآخرة كما يعامل الصالحين في انارة البرهان و كذا قوله تعالى : و الله لا يهدى القوم الفاسقين . و قال سبحانه : اتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون . فمن افترى على الله لا يفلح و يبان كذبه و فريته نعم له متاع عيش في- الدنيا ثم مرّده الى النار و قال تعالى : فلما القوا قال موسى ما جئتم به السحران الله سيطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين . و يحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون . فأهل الباطل مفسدون فلو اصلح الله اعمالهم و تركهم حتى ينالوا ما يريدون و قوى حججهم و ضعف حجة خصمهم فقد اغرى نعوذ بالله بالباطل و اضل المهتدين و هو سبحانه اجل من ذلك فالله سبحانه يبطل دعوة كل داع الى- باطل و عدم بطلانه و ظفر حجته على من سواه و فلجها دليل الحقيقة و تصديق- الله سبحانه و هو استدلال موسى عليه السلام و ان كان في بعض الآيات التي نذكر اجمال فأنا تفصيله في آية اخرى و القرآن يفسر بعضه بعضاً و قال

تعالى قدره: ولا تكوننّ من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين. فمن كذب بآيات الله يخسر ومن خسر لا يربح ومن لا يربح لا يفوز بمواده البتة و قال جل شأنه : قل يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي و آتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله ان عصيته فما تزيدونني غير تخسير . فمن عصى الله بعد البينة لناصر له و من لا ينصر يخذل و من خذل قطعت امداده فانقطع عن اصل الثبات و البقاء و الظفر و هو استدلال صالح النبي عليه السلام و قال تعالى : ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب و ان الله لا يهدي كيد الخائنين . هو استدلال يوسف على براءته من- الخيانة فقال اني لو كنت خائناً ما كان الله ليهديني و يفلح حجتي بأنطاق الصبي و اراة الآيات و اقرار النسوة و اقرار زليخا بنفسها فهذه اسباب الهداية و ثواب المهتدين و الهداية الى طريق السلامة في الدنيا فالخائن لا يتبرؤ ذمته كذلك و يفتضح و اعرف من معنى الهداية هنا عموم معناها في الآيات السابقة فهداية الدنيا الوصول الى اسباب الثبات و النجاة و الدوام و العزة و الخير بالحجة و هداية الآخرة الظفر بالجنة و لقاء الله و الهداية في الدين الظفر بدين الله الذي انزله و رضيه فافهم و قال تعالى قدره : و يقول الذين كفروا لست مرسلأ قل كفى بالله شهيداً بيني و بينكم و من عنده علم الكتاب . هو استدلال النبي على نبوته و رسالته فيقول الذي يشهد بنبوتي الله الذي يراني و يراكم ولا يريد ان يغويكم فأن كان يراني مقترباً لما امهلني فسكوته عن ابطالي دليل حقيتي و رضاه بما في يدي و انسب اليه من امره و كذلك تصديق الذي عنده علم الكتاب فإنه الذي لو علم الله كذبي لأثاره في ابطالي و قال تعالى : قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمنّ على من يشاء من عباده و ما كان لنا ان نأتيكم

بسلطان الا بأذن الله و على الله فليتوكل المؤمنون . فاحتجت الرسل عليهم بأن
السلطان لا يكون الا بأذن الله و من لم يأذن الله له لا يمكنه الا تيان بالسلطان
و نحن اذ قد جئناكم بالسلطان كنا من عند الله و كان عملنا بأذن الله سبحانه
فهذا احتجاج في ان ما اتوا به معجزة لا سحر و من عند الله لا من عند انفسهم
وقال تعالى: ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله و لهم عذاب اليم . انما
يقترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله و اولئك هم الكاذبون . فاحتج صلى الله
عليه و آله عليهم في كون القرآن من الله بأنى لو كنت مقرباً كنت غير مؤمن
بآيات الله و كنت معروفاً بالكفر و الكذب لا بالأيمان و الصدق و ترون ان الله
هدانى في الدنيا و الدين و الأقوال و الأفعال و للتى هى اقوم فهذا دليل انى
لست بمقتر على الله سبحانه و كما مر قوله: ان الله لا يهدى القوم الكافرين . و
كما مر قوله: قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم انه كان بعباده خبيراً بصيراً . و من-
يهدى الله فهو المهتد و من يضل فلن تجد لهم اولياء من دونه . و لعلك تفهم
وجه الاستدلال بها قياساً على ما مر و قال سبحانه: الق ما فى يمينك تلقف ما
صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر و لا يفلح الساحر حيث اتى . و تبين من هذه الآية ان
الفلاح و عدم الفلاح فى موضع التقرير و الردع فى ظهور الحجة و عجزها و
قال سبحانه: و اسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون السحر
و انتم تبصرون . قل ربي يعلم القول فى السماء و الأرض و هو السميع العليم . فأبان
عليه السلام ان الله سبحانه يعلم قولى و هو سميع به عليم فلو علم انه سحر كان عليه
ابطاله و ازهاقه و مع ذلك تهديد لهم انكم اذا اسرتم لثلا يطلع عليه المؤمنون
الله يعلم القول فى السماء و الأرض و هو سميع عليم يحاسبكم به . و قال سبحانه:

هل انبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل افاك ائيم . يلقون السمع
واكثرهم الكاذبون . فبين ان الذى هو على الباطل مقيض له الشياطين فيتعلقون به
وينزلون فى قلبه وله علامة ضربناها عليه لئلا يشبه الحق بالباطل فيكون لأهل-
الباطل على الله حجة و هو انهم ينزلون على اوليائهم و من يشاكلهم فى الصفة فينزلون
على كل افاك ائيم كذاب و هذه العلامات ليست معي ، انا معروف بالصدق و الأمانة
و الأدب و الاستقامة و اخلاق الروحانيين فلا مناسبة بيني و بين الشياطين فلا يتعلقون
بي و قال تعالى : ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار . و الاستدلال به كما مر و قال
تعالى : و جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب . و الاستدلال
به ظاهر و قال سبحانه : ام يقولون افترينه قل ان افتريته فلا تملكون لى من الله
شيئاً هو اعلم بما فيضون فيه كفى به شهيداً بيني و بينكم و هو الغفور الرحيم .
و الاستدلال به نحو ما مر و قال تعالى قدره : ان الذين يحادون الله و رسوله كتبوا
كما كتبت الذين من قبلهم و قد انزلنا آيات بينات و للكافرين عذاب مهين . وجه
الاستدلال ان المحادين مخزون فمن ادعى بحضرة الله و لم يخزه ليس بمحاد لله
و لرسوله و قال تعالى : و ان قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذوننى و قد تعلمون
انى رسول الله اليكم فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم و الله لا يهدى القوم الفاسقين .
و تقريب الاستدلال كما مر و قال : و من اظلم ممن افترى على الله الكذب و هو
يدعى الى الاسلام و الله لا يهدى القوم الظالمين . يريدون ليظفئوا نور الله بأفواههم
و الله متم نوره ولو كره الكافرون . و التقريب فيه ما مر و قال تعالى : قل جاء
الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً . وجه الاستدلال ان الباطل اياً كان
هالك يهلكه الله سبحانه فلا يدعه يقوم بأزاء الحق مع حجة حية سليمة ابدأ ابدأ

وقال تعالى : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق و لكم الويل مما تصفون . وجه الاستدلال انه لا بد و ان يدمغ الحق الباطل و يهلكه بقوة برهانه و غلبة حجته و لا يتبين الحق عن الباطل و الرشد عن الغي ولا يقوم لله حجة الا بذلك و قال تعالى قدره: ولو تقول علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين . فما منكم من احد عنه حاجزين . وجه الاستدلال فيه ظاهر انه اخبر انه لو تقول عليه لقطع منه الأمداد و اخزاه فلا يفلح ولا يهتدى الى غير ذلك من الآيات المكررة في هذا المعنى و الدالة بأشارة المحتاجة الى زيادة توضيح بالجملة هذه الآيات صريحات واضحات في ان الله سبحانه هو محق الحق و مبطل الباطل و مقرر الصواب و الصدق و رادع الخطاء و الكذب و جاعل على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً حتى لا يشبه الحق و الباطل في ملكه و ينقطع حجته عن عباده اللهم الا ان يغمض المكلف عن رؤية الحق فلم يره و كذا يدل على هذا المقام جميع الآيات التي تدل على خزي الكافر و الفاسق و الكاذب و على كونهم مبغوضين لله سبحانه يقطع عنهم الأمداد و يهلكهم و يعدبهم في الدنيا و الآيات الدالة على عدم التسوية بين العالم و الجاهل و المؤمن و الفاسق و الحي و الميت و النور و الظلمة و غيرها كلها من ادلة هذا المقام فان الباطل اذا لم يساو الحق لايساويه في الغلبة و فلج الحجة و الثبات و الدوام و النور و الصواب و من اخزاه الله و اخذله و قطع عنه الأمداد و عذبه و خوله الى نفسه يخترم و ينصرم لا محالة و يقتضح و يخزي فلا يشبهه حاله على المجاهد الطالب للحق و الصواب لا و الله لا و الله لا و الله ، ما اشتبه حق بباطل عند طالب الحق الداخل من باب البيت كما امر به و ان تحير يوماً ما في شيء فصلاحه فيه التحير و التوقف و هو المراد منه الأولى

ولا يؤخذ به ابداً وسيأتى ان شاء الله أدلة آخر تشرح سر آيات الله والسنة.

فصل - فى الأخبار الجارية فى هذا المضمار وهى كثيرة فمنها ما روى

عن الصدوق بسنده عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لأبي -

عبد الله عليه السلام تبقى الأرض بلا عالم (١) حى ظاهر يفرع اليه الناس فى -

حلالهم وحرامهم؟ فقال: اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف. ومنها ما روى عنه عن بن -

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله لا يدع الأرض

الا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا

اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم و لم يفرق

بين الحق والباطل. و منها ما رواه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل

نزل على محمد صلى الله عليه و آله يخبر عن ربه عز و جل فقال له يا محمد

لم اترك الأرض الا و فيها عالم يعرف طاعتي و هداى و يكون نجاتاً فيما بين -

قبض النبي الى خروج النبي الآخر و لم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى -

الأرض حجة داع الى و هاد الى سبيلي و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل -

قوم هادياً أهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء. و منها ما رواه

(١) ان حمل هذا الخبر على الاثمة فالظاهر بمعنى الغالب المستولى على امر و هذا

الحمل هو الظاهر و ان حمل على مطلق العالم ولو من فقهاء الشيعة يكون من ادلة -

و جوب تقليد الحى و لكن سبك الخبر بعيد عن ذلك و لذلك لم يفهم الأصحاب

منه ذلك و لم يستدلوا به على ذلك و لكن لو اطلع الأصوليون عليه استدلوا به

على مطلبهم و لكن الظاهر جريه مجرى ساير الأخبار ولا اقل من الاحتمال

الأقوى او المساوى. منه اعلى الله مقامه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأرض لا تكون الا وفيها عالم يصلحهم و لا -
يصلح الناس الا ذلك . ومنها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول : ان الأرض لا تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم
و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . ومنها ما رواه عن اسحق بن عمار ايضاً عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : ان الأرض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان
فأذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤا بنقصان اكمله لهم و لولا ذلك
اختلط على المسلمين امورهم . ومنها ما رواه عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام : لن تبقى الأرض الا وفيها من يعرف الحق فأذا زاد الناس فيه قال
قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤا به صدقهم ولو لم يكن كذلك
لم يعرف الحق من الباطل . و منها ما رواه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال : ان الأرض لا تبقى الا و منها فيها من يعرف الحق فأذا زاد الناس
قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و لولا ان ذلك كذلك لم يعرف الحق
من الباطل . و منها ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
ان الله تعالى لم يدع الأرض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز
وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لالتبس على -
المسلمين امورهم . ومنها ما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : ان الأرض لن تخلو الا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً
ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين
امورهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل . ومنها ما رواه عن منصور بن يونس عن -
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الأرض لا تخلو

الا وفيها عالم كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و ان نقصوا شيئاً
 اتمه لهم . و منها ما رواه عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام : ان الارض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة
 و النقصان فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤا بالنقصان اكمله و لولا
 ذلك لا ختلط على المسلمين امورهم . و منها ما رواه عن ابي حمزة الثمالي قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام : لم تبق الارض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فإذا زاد
 الناس فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا فإذا جاؤا به صدقهم ولو لم -
 يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل . و منها ما رواه عن عبد الأعلى مولى -
 آل سام عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير -
 عالم ينقص ما زاد الناس و يزيد ما نقصوا و لولا ذلك لا ختلط على الناس امورهم
 . و منها ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله : ان عند كل بدعة من بعدى
 يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى موكلاً يذب عنه ينطق بألهام من الله و يعلن
 الحق و ينوره و يرّد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الأَبصار
 و توكلوا على الله . و عنه صلى الله عليه و آله : ان لكل بدعة من بعدى يكاد بها
 الأيمان ولياً من اهل بيتى موكلاً يذب عنه و يعلن الحق و يرّد كيد الكائدين
 و منها ما عن امير المؤمنين عليه السلام من عدة طرق: اللهم انك لا تخلى الأرض
 من قائم و حجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لثلا تبطل حجتك و بيناتك
 و فى بعضها : اللهم لا بد لأرضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك
 و يعلمهم علمك لثلا تبطل حجتك ولا يضل متبع اوليائك بعد ان هديتهم به اما
 ظاهر ليس بالمطاع او مكتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدايتهم

فأن علمه و آدابه في قلوب المؤمنين مشتتة وهم بها عالمون . و في الكافي ان
امير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام و حفظ عنه و خطب على منبر الكوفة :
اللهم لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك
و يعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اولياءك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب
ان غاب عن الناس شخصهم في حال هديتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم
و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فيهم بها عالمون . و يقول عليه السلام في هذه
الخطبة في موضع آخر : ولهذا يارز العلم اذا لم يوجد له حيلة يحفظونه و يروونه
كما سمعوه من العلماء و يصدقون عليهم فيه اللهم فأنى لا أعلم ان العلم لا يارز كله
ولا ينقطع مواده و انك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس
بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك ولا يضل اولياؤك بعد ان هديتهم بل
اين هم و كم هم اولئك الاقلون عدداً الا عظمون عند الله قدراً . و عن ابي جعفر
عليه السلام : و الله ما ترك الله ارضاً منذ قبض الله آدم الا و فيها امام يهتدى به الى -
الله و هو حجته على عباده ولا تبقى الأرض بغير امام و حجة . و منها ما في تفسير -
قوله تعالى : انما انت منذر و لكل قوم هاد . في عدة روايات ان المنذر رسول -
الله صلى الله عليه و آله و في كل زمان امام منا يهديهم الى ما جاء به النبي
صلى الله عليه و آله . و في بعضها : والله ما زهبت منا ولا زالت فينا الى الساعة . و منها
ما عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و لن تخلي الأرض منذ خلق الله آدم عليه -
السلام من حجة له فيها من ظاهر مشهور او غائب مستور ولم تخل الى ان تقوم
الساعة و لولا ذلك لم يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما
ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب . و منها ما عن حجة الله عليه السلام : و اما

وجه الأنتفاع بي في غيبتى فكلاً أنتفاع بالشمس اذا غيبتها عن الأَبصار السحاب
و انى لأمان لأهل الأرض كما ان النجوم امان لأهل السماء . و منها ما فى-
التوقيع الرفيع الى المفيد(ره) : انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا
ذلك لاصطلمتكم اللاأواء و احاطت بكم الأعداء . و منها ما عن امير المؤمنين
عليه السلام على ما فى نهج البلاغة : اين يتساه بكم و فيكم عترة نبيكم ام اين
تذهبون و رايات الحق منصوبة و اعلام الهداية واضحة . و منها ما رواه فى البرهان
عن البرقى بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام : ليس من باطل يقوم بأزاء الحق الا
غلب الحق على الباطل و ذلك قول الله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغد
فأذا هو زاهق . و عن ابي حمزة الثمالى فى حديث له قال فسأل الباقر عليه -
السلام رجل آخر جعلت فداك تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها قال ما يقضى الائمة
شيعتهم من الحلال و الحرام . و الكلينى بسنده عن داود الرقى عن العبد الصالح
عليه السلام قال : ان الحججة لا تقوم لله على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و عن-
الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان ابا عبدالله عليه-
السلام قال ان الحججة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و عن-
محمد بن عمار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان الحججة لا تقوم لله
عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . اقول يمكن ان يكون «يعرف» مجهولاً
و يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الله و يمكن ان يكون معروفاً من التعريف
اى يعرف الله و يعرف الحلال و الحرام و كلاهما واقع . و بسنده عن عبد الله بن-
سليمان العامرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما زالت الأرض الا و لله فيه
الحججة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله . و بسنده عن ابي بصير

عن احدهما عليهما السلام قال قال : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم ولو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل . و بسنده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : و الله ما ترك الله ارضاً منذ قبض الله آدم عليه السلام الا وفيها امام يهتدى به الى الله و هو حجته على عباده و لا تبقى الأرض بغير امام حجة لله على عباده انتهى . اذا كان دائماً كذلك فهو حكمة لا تتغير ولا تقوم المصلحة الا به و لتركيّن سنن من كان قبلكم و سنة الله التي قد خلت من قبل و لن تجد لسنة الله تبديلاً و منها ما روى عن الصادق عليه السلام : العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً و انما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً و افرأ فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين . و عن النبي صلى الله عليه و آله : يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد . و في بصائر الدرجات بسنده عن مصدق بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تخلو الأرض من حجة عالم يحيى فيها ما يميّتون من الحق ثم تلا هذه الآية يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم و الله متم نوره ولو كره الكافرون . و في العوالم عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يكون الأرض الا و فيها عالم قال : لا و الله لجلالهم و حرامهم و ما يحتاجون اليه . و عن الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لن تبقى الأرض الا و فيها عالم يعرف الحق من الباطل . و عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الأرض لا تترك الا بعالم يحتاج الناس

اليه ولا يحتاج الى الناس بعلم الحلال و الحرام . و عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يا با حمزة ان الأرض لا تخلو الا و فيها منا عالم فان زاد الناس قال قد زادوا و ان نقصوا قال قد نقصوا و لن يخرج الله ذلك العالم حتى يرى في - ولده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله . و قال الشيخ عبد الله قد اوردنا الأخبار الكثيرة بهذا المضمون في ابواب الأضرار الى الحجّة و روى في الكنز عن كمال الدين و تمام النعمة بسنده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث غيبة صالح على نبينا و آله و عليه السلام قال كان فيهم ذلك اليوم عالم؟ قال : الله عادل من ان يترك الأرض بلا عالم يدل على الله عز وجل الخبر . بالجملة الأخبار في ذلك متواترة معنى و يشهد بها اخبار اخر في غير هذا المورد بل عند التحقيق عليه مبنى مذهب الشيعة كما يأتي ان شاء الله ولا يتحقق التشيع الكامل الا به .

فصل - في دليل الحكمة على هذه المسئلة الشريفة و اعلم قبل خوضنا في الاستدلال ان هذه المسئلة من المسائل الجليلة الكلية التي لولاها لذهب اليقين عن العالم حقيقة و معها لا يبقى شك و ما ادري ما وجد من فقدها و ما فقد من وجدها بل كيف يتدين بدين من جهلها و بأى شيء يطمئن من جانبها و آتى يجد الراحة من لم يسكن اليها و كيف يشفى عليل من لم يتداو بها و متى يبرد غليل من لم يشرب منها؟ و لعمرى هي نور لمن استضاء بها و سراج لمن اهتدى بها و دليل لمن استدل منها و بصيرة لمن بها استبصر و يقين لمن فيها تفكر و هي عون كل ضعيف و سلاح كل اعزل فكأنها مركزة دائرة الحكم و نقطة دارة العلم و باب يفتح منه الف باب يفتح من كل باب منها الف باب و هكذا من عرفها لم يشق و من جهلها لم يفز باليقين فيها نحن مبينون بحول الله و قوته دليل الحكمة

عليها بعد ما قدمنا من الكتاب و السنة ما يكتفى به المكتفون و جهات دليل -
 الحكمة على هذه المسئلة لا تحصى الا انه دليل لو سمعه اغلب المحصلين لم يزعموه
 دليلاً و حسبوه استحساناً ولكن دليل عليه نزل الكتاب و صدرت اخبار الائمة
 الأطيب عليهم صلوات الله الملك الوهاب فأصغ لما أقول و تربص المأمول و اعزني
 لبك لتفوز بالمحصول .

اعلم ان الله سبحانه هو الأحد الدائم الثابت الذي لا يتغير و لا يزول ولا -
 يحول ، مهيمن على جميع خلقه لا يمتنع عن مشيئه شيء ولا يخالف ارادته شيء
 يفعل ما يشاء بقدرته و يحكم ما يريد بعزته ، انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول
 له كن فيكون . فخلق ما خلق بمشيئه لا من شيء فرغبهم من نور و ظلمة و جعل
 النور الذي فيهم صفة تعريفه نفسه لخلقهم و تعرفه لهم به و توصيفه لهم نفسه فجعله
 على ما اراد منهم ان يعرفوه به من الواحدية و الدوام و الثبات و عدم التغير
 و السلطنة و الهيمنة فلاجل ذلك صار العامل بمقتضاه صاحب تلك الصفات و الكمالات
 و آية الله و صفته و اسمه في عالم الفصل في القدسي : انا رب اقول للشيء كن
 فيكون اطعني فيما امرتك اجعلك مثلي تقول للشيء كن فيكون . و فيه ايضاً :
 انما يتقرب الى العبد بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
 و بصره الذي يبصره و يده التي يبطش بها و رجله التي يمشي بها ان دعاني احبته
 و ان سكت عنى ابتدأته . و جعل تلك الظلمة ضد ذلك في كل جهة و صار العامل
 بها و بمقتضاها صاحب تلك الصفات و آية الشيطان و صفته و هيكله و اسمه
 و رسمه في عالم الفصل كما روى في صفة المنافقين : ان الشيطان باض و فرخ
 في صدورهم و دب و درج في حجورهم فنظر بأعينهم و نطق بألسنتهم . فكان

النور والعامل بمقتضاه والذي غلب فيه صاحب الخير والدوام والكمال والأستيلاء والبقاء والجلال والعظمة والثبات والظفر والفلج وامثال ذلك لأن النور آية الله التي بها عرف نفسه لخلقه و اثر مشيئته المحبوبة المطابق لصفة مؤثره فلو كان على غير ذلك لكان يعرف الله بخلاف ما هو متصف به و لكان خلقه على خلاف ما هو عليه و ذلك محال و كانت الظلمة و العامل بمقتضاها و الذي غلبت فيه صاحب الشر و الأقطاع و النقص و المقهورية و الفناء و الذلة و الصغار و التزلزل و المغلوبيية و الأخترام و الأختلال و الفساد و التفاوت و الأختلاف و الضعف و امثال ذلك فلو جعل الله سبحانه اياها على خلاف ذلك لكان خلقها على غير ما هي عليه و ذلك محال فلا يشبهه هؤلاء بهؤلاء و هؤلاء بهؤلاء كما لا يشبهه النار بالماء و الماء بالنار و لكل واحد منهما طباع لازم له بجعل الله سبحانه فمن عرف ذلك السر المصون والأمر الممكنون استغنى بالله سبحانه و توكل عليه و عرف به الحق و الباطل و يعلم ان الباطل لا يقوم في الدنيا الا مخترماً مدحض الحجة مختلف الحال متفاوتاً مضطرباً فاسداً مبين الفساد مهاناً لأنه اهل ذلك و هو مقتضى طباعه و محال ان يكون باطل في الدنيا ثابتاً دائماً غالب الحجة نير البرهان و واضح البيان ابداً ابداً الم تسمع قوله سبحانه : ان الله لا يصلح عمل المفسدين . و قوله : لا يفلح الساحر حيث اتى . و قوله : ما جئتم به السحر ان الله سيبطله . و قوله : و قد خاب من افترى . و قوله : لو تقول علينا بعض الأقاويل الآية . و قوله : هل انبئكم على من تنزل الشياطين الآيات . الى غير ذلك من الآيات التي مضت و الأخبار التي مرت فمحال ان يقوم باطل بأزاء الحق الا و قد غلب الحق عليه كما روى عن ابي عبدالله عليه السلام و ظفر حجته و سطع نوره و غلب امره

ان غلبته غلبة الله و نوره نور الله و حجته حجة الله و برهانه برهان الله و هو آية-
الله و صفة تعريف الله و هو القاهر فوق عباده و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين فبهذا
البرهان السماوى الالهى النبوى العلوى نحن نعرف جميع انبياء الله و كتب الله
و امر الله و كل حق فى الدنيا و جميع اعدائهم و اضدادهم و المتسمين بأسمائهم
و المتلقين بألقابهم كذباً و افتراءً و كل باطل يدعى و قد كان كثيراً ما يقرأ
الصادق عليه السلام :

علم المحجّة واضح لمريده و ارى القلوب عن المحجّة فى عمى

و لقد عجبت لهالك و نجاته موجودة و لقد عجبت لمن نجا

فالحق ابداً ابلغ المنهاج و اسع الفجاج مرفوع الراية واضح الآية على كل-
حق حقيقة و على كل صواب نور فمن ابصر فلنفسه و من عمى فعليها ، من شك
و ظن و اقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة .
قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم اجمعين . و ما كان الله ليضل قوماً بعد ان
هدىهم حتى يبين لهم ما يتقون . اليوم يسئ الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام
ديناً . لا اكره فى الدين قد تبين الرشد من الغي . انا هديناه السبيل اما شاكرأ
و اما كفوراً فعن ابى جعفر عليه السلام : ان القرآن شاهد الحق و محمد صلى الله-
عليه و آله لذلك مستقر فمن اتخذ سبباً الى سبب الله لم يقطع به الأسباب و من
اتخذ غير ذلك سبباً مع كل كذاب فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم
و منار هداكم فلا تأخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزواً فتدحض اعمالكم
و تخطئوا سبيلكم ولا تكونوا فى حزب الشيطان فتضلوا هلك من هلك و يحيى

من حتى و على الله البيان بين لكم فاهتدوا و بقول العلماء فاتتبعوا و السبيل في-
 ذلك الى الله فمن يهدي الله فهو المهتدى و من يضل فلن تجد له ولياً مرشداً انتهى .
 فنحن نفوض الأمر الى الله و نتوكل عليه في معرفة جميع الحق و هذا هو اسنى-
 التوكل و اشرفه فيه نعرف كل حق و نأخذ بكل حق و قد روى عن ابي عبد الله
 عليه السلام : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم و للخلق على الله ان
 يعرفهم و لله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه . و قيل له اصلحك الله هل جعلت
 في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا ، فقيل فهل كلفوا المعرفة قال لا ، على-
 الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها و لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها . فنحن
 نتكل عليه و نأخذ بكل امر ثابت مستقر قد قرره الله و سدده و وفقه و هداه و
 اغلبه و اعلى كعبه و نقول له ان قال يوم القيمة آله اذن لكم ام على الله تفترون
 انك انت اذنت لنا و صدقته و قررتة و قوته فتوكلنا عليك و من يتوكل على-
 الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً . فقدر الحق الثبات
 و الغلبة و الهيمنة و النور و قدر الباطل الأخرام و الضعف و الأختلال و ايم الله
 لا ادري ان من لا يثق بهذا الدليل كيف يسكن في الدنيا و كيف يطمئن بالأسباب
 الخلقية السفلية و هي على ما عرفت في صدر هذا الكتاب و في خلاله اي و الله
 من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور فالحق مما جعل الله له نوراً و له نور
 و كذا المؤمن قال النبي صلى الله عليه و آله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر
 بنور الله . فأولئك يسعى نورهم بين ايديهم و بأيمانهم فنحن بتصديق الله نعرف
 حقية الأنبياء و الأوصياء و ما صدر منهم و نعتقد ان الله اجل من ان يعرف بخلقه
 بل الخلق يعرفون به كما روى في الكافي فهذا البرهان هو نور العميان تمشى

به سوياً على صراط مستقيم و طرق القوم عصاء يمشى بها الأعمى فأما ان يهتدى الى الطريق و هو مصيب و اما ان يخطأ و يقع في القليب فيهلك هذا بصائر من- ربكم فمن ابصر فلنفسه و من عمى فعليها . فتدبر فهذا هو تسديد الله سبحانه و تقريره و تصديقه الذى به نعرف انبياء الله و رسله صدقهم به لا نهم الواسطة بينه و بين خلقه لا واسطة اخرى بينهم و بين الله سبحانه الا ما كان من واسطة- سيد المرسلين صلوات الله عليه و آله فان المصدق بنفسه حقيقة هو هو و الباوقن مصدقون به لكن تصديقه لهم غيبى و لم نكن الآن بصدده و لذلك اطلقنا القول فى الأنبياء و اجرينا القول على الظاهر ثم ان الله سبحانه لما خلق محمداً صلى الله عليه و آله خلقه قبل ان يخلق القلم و اللوح و شيئاً من العوالم اول كل- شىء و اشهده خلق السموات و الأرض و خلق انفس الخلايق و خلق ما سواه من- نوره و جعله الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك و علمه علم- ما كان و ما يكون بحقيقة ما هو اهله فأقدره على ما يشاء ان جعله محل مشيئته و كر ارادته و يدل على هذه الفضائل اخبار متواترة و آيات متكررة لا تنكر و كتب العامة و الخاصة بها مشحونة الا ان متفقها^٧ هذه العصابة و متكلموهم^٧ قد غفلوا عنها و اشتغلوا بغيرها فقالوا فى المسائل ما قالوا و غفلوا عما يتفرع عليها فأرسله الى خلقه و جعله الحجة عليهم و هو اجل من ان يحتج بأحد على- جميع خلقه ثم يزوى عنه العلم بأحوال المحجوجين و يجعله شاهد الخلق بنص- كتابه ثم لم يطلععه على احوال المشهود عليهم فيكون شهادته لا عن عيان فجاء صلوات الله عليه و آله شاهداً و مبشراً و نذيراً و داعياً الى الله بأذنه و سراجاً منيراً فكان الغيب عنده كالشهادة و الغائب كالحاضر و ليس ذلك بعلم غيب فان

الغيب ما غاب عن الشخص المخبر و هو لم يغب عنه شيء مما دخل عرصة الكون
و شاء الله و اراده و قدره و قضاة و امضاه نعم ما لم يمضه و له البداء فيه فلا يعلمونه
على البتّ و ما لم يشأ بعده فلا يحيطون بشيء منه كما قال : لا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء . و هو الغائب عنهم لا يعلمونه و علمه مخصوص بالله
سبحانه بالجملة كان رسول الله صلى الله عليه هو الشاهد على جميع المكونات
الحاضر منها و الغائب عنه ظاهراً و جميع الخلق عنده كالدرهم بين يديه و هو
القادر على جميع التصرفات فيه بالله سبحانه و بمشيئته و ما تشاؤون الا ان يشاء
الله ، اطعنى فيما امرتك اجعلك مثلى تقول للشيء كن فيكون . و هو المأمور
من عند الله سبحانه بأحقاق الحق و ابطال الباطل فأنه السبب الأول الأَعْظَم في-
جميع ما شاءه الله و اراده و قدره و قضاة و امضاه فما يريد الله سبحانه في خلقه
من احقاق حق يحققه به و كلما يريد ان يجعل للنور و اهله من الثبات و الدوام
و الكمال و الجمال و البهاء و العظمة و الظفر و الغلبة يجعله به و بسببته في ساير-
ملكه ان جعله القائم مقامه في الأداء ان كان لا تدر كه الأَبصار و لا تحويه
خواطر الأفكار و لا تمثله غوامض الظنون في الأسرار و هو الملك القدوس الجبار
المتعالى عن الأَقتران بشيء من خلقه فيحق الله الحق بكلماته و يبطل الباطل و
هو كلمته العظمى النعمى فهو صلوات الله عليه و آله مصدق كل صدق الذى جاء
بالصدق و صدق به و مكذب كل كذب دال الى الخير غير مفر بالباطل و لا مقارّ
عليه ابدأ و كذلك او صياؤه الذين هم من نوره و من طينته و فى رتبته هم شهداؤ-
الله فى خلقه كما قال الله سبحانه : لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول
شهاداً عليكم . و هم المأمورون بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لقوله

سبحانه : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون
عن المنكر . فلما فعلوا خاطبهم و قال : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف و تنهون عن المنكر . و قد اطلق المعروف و المنكر فالمراد كل-
معروف و كل حق معروف و كل منكر و كل باطل منكر و اقدرهم على ذلك
لقوله : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فأحقاق كل حق و ابطال كل باطل في-
وسعهم و لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون البتة فأذا كانوا شهوداً
على كل من احتج الله بهم عليه مأمورين من عند الله على الأمر بالمعروف و النهي
عن المنكر و احقاق الحق و ابطال الباطل قادرين على ذلك معصومين مطهرين
فلا مانع بعد من تصديقهم الحق و تكذيبهم الباطل اينما كان و هم قادرون على-
تقريب كل بعيد و تبعيد كل قريب و تقوية كل ضعيف و تضعيف كل قوى و تكميل-
كل ناقص و نقص كل كامل و اظهار كل خفي و اخفاء كل ظاهر و زيادة كل-
ناقص و نقص كل زيادة و اعلاء كل دان و ادانة كل عال فأن قرروا شيئاً بعد
فهو المقرر و ان كذبوا فهو المكذب فأن ردعوا عن باطل هو المردوع في الحكم
الأول و ان سكتوا تقية هو الحكم الثاني فجميع تقريراتهم حجة و حق يجب
التفويض اليهم و التوكل عليهم و السكون الى تقريرهم كيف ما قرروا كيف لا و هم
محال مشية الله و او كار ارادة الله ، ارادة الله في مقادير اموره تهبط اليهم و في-
بيوتهم الصادر عما فصل من احكام العباد و القضاء المثبت ما استأثرت به مشيتهم
و الممحو مالا استأثرت به سنتهم . و في دعاء الحسين عليه السلام : اللهم منك
البدؤ و لك المشية و لك الحول و القوة و انت الله الذى لا اله الا انت جعلت قلوب-
اوليائك مسكناً لمشيتك و ممكناً لأرادتك و جعلت عقولهم مناصب اوامرك

و نواهيك فأنت اذا شئت ما تشاء حركت من اسرارهم كوامن ما ابظنت فيهم
و ابدأت من ارادتك على سنتهم ما افهمتهم به عنك في عقودهم بقول تدعوك
و تدعو اليك بحقايق ما منحتهم و اني لأعلم مما علمتني مما انت المشكور
على ما منه اريتني و اليه آويتني الدعاء . و قد رواه في « بلد الأمين » بطوله و ظني
انه مذكور في « المهج » ايضاً و لا يحضرني الآن بالجملة شواهد ما ذكرنا هنا في-
الأخبار متواترة و كتب الأخبار بها مشحونة فهم عليهم السلام اذا كانوا كذلك
قد الزموا النور و اهل النور ما يقتضيه من الدوام و الثبات و الغلبة و الكمال
و الخير و البقاء و الهيمنة و الأستيلاء و امثال ذلك و الزموا الظلمة و اهلها ما
تقتضيه من عكوس ذلك فكل حق في الدنيا مصدق بهم سواء كان في الحكم
الأولى او الحكم الثانوى و كل شر و باطل في الدنيا مردوع بهم سواء كان في-
الحكم الأولى او الثانوى و ان الله سبحانه يخلق ما يخلق على ما هو عليه لا
على غير ما هو عليه فالذى يكون الحق عليه ما ذكرناه من صفاته و الذى يكون
الباطل عليه هو ما ذكرناه من عكوس ذلك فيحق الله سبحانه ابدأ الحق بكلماته
صلوات الله عليهم و يبطل الباطل ولو كره المجرمون فهذا هو الديانة التى من
تقدم عليها مرق و من تخلف عنها زهق و من لزمها لحق و هذا هو حقيقة التشيع
و اما ما ذكره القوم فأكثره غير متمش الا فى مذهب العامة و ما اشتهر بينهم
ان « الأمام وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا » كلام صدر عن غير-
تحقيق فأولاً قوله عدمه منا اخبار عما لم يحط بعلمه فأن احداً لا يعلم ان الحجة
عليه السلام يتصرف فى الملك او لا يتصرف الا بأيقاف منه و رؤية المتصرف فيه
للمتصرف غير مشروط فى التصرف والا فالله سبحانه ايضاً لا يتصرف فى الملك فأنا

لا نراه و ثانياً ان كان قوابلنا لا تقتضى تصرف الحجة عليه السلام فينا كان ينبغي ان لا تقتضى تصرف الله سبحانه ايضاً فلينكر قائل ذلك تصرف الرب في الملك ايضاً فأن كان الله سبحانه يتصرف فلا يتصرف بذاته و انما يتصرف بالأسباب فإنه ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها و هم السبب الأعظم فى الخلق و مجال المشية و او كار الأرادة فأن كان الله يتصرف فيتصرف بهم فأن تصرف بهم فلا مانع من - تصرفهم مع انه يكفى تصرف الله سبحانه فى احقاق الحق و ابطال الباطل كما تشهد به آى الكتاب هذا و ما اعلمهم ان الأمام لا يتصرف و ما اخبرهم بذلك و اى كتاب دل على ذلك و اى سنة انبأت بذلك و اى عقل كشف عن ذلك؟ و محض - عدم رؤيتنا له غير دال على عدم تصرفه هذا و المتصرف الغنى لا يتصرف بمقتضى - ذاته و انما يتصرف بمقتضى القوابل فأن لم تقتض التصرف بالأعدال لم تعدم اقتضاء التصرف بالأنحراف و ان عدمت الصحة لم تعدم المرض و ان عدمت الصرافة لم تعدم الشوب و ان عدمت العلم لم تعدم الجهل و ان عدمت الأمن لم تعدم الخوف و ان عدمت الغلبة لم تعدم المغلوبة و ان عدمت الفراغ لم تعدم الأشتغال و ان عدمت اليقين لم تعدم الشك و ان عدمت الأستعداد الأولى لم تعدم الثانوى و لكل من الله سبحانه حكم يحكم به و ليه فى عبادته و ان كان مانع عن حكم خاص ليس مانع عن مطلق الحكم ولو على المعنى الثانوى الا ترى انه لا مانع من حكم الحجة و فتواه فى ايام ظهوره بموافقة القوم و ان كان مانع عن الحكم بالحق فأذا حكم بموافقة القوم فهو حكم الله الثانوى يجب الأخذ به كما روى : يسعهم ان يأخذوا بما اقول و ان كان تقية . فكذلك فى حال غيبتهم ان كان مانع عن التصرف على نهج الواقع الأولى لا مانع عن التصرف بمقتضى استعداد -

الزمان و اهله فأذا تصرف بمقتضى ذلك فهو حكم الله الذى اراده من عباده فى-
 هذا الزمان و فى هذه العجال و ما ادرى ما الباعث على عزل الأمام عن التصرف
 فى الخلق و هو لا يتصرف اذا تصرف الا على حسب ما تقتضيه القوابل و اى مانع
 من التصرف العام؟ فأنكار تصرف الأمام انكار بغير حجة قل هل عندكم من علم
 فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . و اما ما اقول فهو
 بالكتاب و السنة و دليل العقل و قد اعترف الخصم بأنه لطف واجب و انما زعم
 وجود المانع و قد عرفت انه لا مانع من مطلقه و الحمد لله و نحن اذا جاهدنا
 فى الله بقدر وسعنا و طلبنا الحق من باب الذى امرونا بالطلب منه و هو الكتاب
 و السنة و جب فى الحكمة ايصالنا الى الحق الذى اراده الله منا على ما نحن عليه
 كيف شاءوا و بما شاءوا لأنه يقول : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و لا تحسبن
 الله مخلف وعده رسله . و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و كفى بما ذكرنا
 لمن كان له قلب و ادلة الحكمة على ذلك كثيرة ولكن لى حوائج و اشغال كثيرة
 لا بد من توجهى اليها ايضاً و لا يسعنى ازيد من ذلك هنا و كتبنا بها مشحونة
 و فيما ذكرنا كفاية و بلاغ .

فصل - فى دليل الموعظة الحسنة على وجوب التسديد فى الحكمة و انت
 لا تنال حظاً من هذا الدليل الا ان تنصف نفسك فى المحاكمة و لا تخاطر بها و لا-
 تجور عليها فى الحكم و لا تجرى على قواعدك التى آنت نفسك بها بل تجرى
 على فطرتك الغير المغيرة التى فطرك الله عليها فاستمع لما اقول و احكم بينى
 و بينك بعقلك فأقول هل ربك تعالى قدره كامل فى افعاله و مقادير امره و خلقه
 ام ناقص؟ ليس لك ان تقول انه ناقص فأذا كان كاملاً هل يجوز ان يترك

الأولى في خلقه و هو لا من شيء كَوْن ما قد كان و ابدع الخلق ابداعاً و اخترعه
اختراعاً ام لا ؟ ليس لك ان تقول انه يترك الأولى و الأحسن و الأكمل و هو
قد عاقب انبياءه و رسله على ترك الأولى و عاب عليهم و يقول : اتأمرون الناس
بالبرّ و تنسون انفسكم . فأن كان ترك الأولى نقصاً في كمالهم و حكمتهم مع-
انهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً و لا ضرراً و لا موتاً و لا حيوة و لا نشوراً كيف يجوز
صدوره عن الله سبحانه مع علمه و حكمته و قدرته و كماله ؟ لا اظن عاقلاً يجوز
ذلك على ربه و هو يعتذر اليه من ترك الأولى في افعاله و يستغفره ان كان عارفاً
بحق الله تعالى فأن اعترف بأن الرب الحكيم العليم القدير الغني لا يفعل ما هو
خلاف الأولى و الأكمل نسأله هل الأكمل و الأحسن ان يكون المكلفون
في دينهم و ما اراد الله منهم متزلزلين مضطربين غير مطمئنين طمانين خارصين
لا يدرون اصابوا ام اخطأوا ام الأكمل و الأحسن و الأولى ان يكونوا على بصيرة
من امرهم و هدى من ربهم ساكني النفس تلجى الفؤاد مطمئني القلب عارفين
بصيرين ؟ لا اظن عاقلاً في الدنيا يقول ان الأحسن هو الشق الأول في امر من-
الأمر فضلاً عن الدين فأن في التزلزل و الأضطراب تعب النفس و حيرتها
و مرضها فأن القلب ما لم يصب الحق مترجرج غير ساكن يكاد يخرج من حلقوم-
الإنسان فأن اصاب الحق و عرفه قر وسكن و استراح من التعب و النصب البتة
فمن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان القلب ليرجج فيما بين الصدر و الحنجرة
حتى يعقد على الأيمان فأن عقد على الأيمان قر و ذلك قول الله عز وجل و من
يؤمن بالله يهد قلبه . و عنه عليه السلام : ان القلب ليتجلجل في الجوف يطلب
الحق فأن اصابه اطمئن و قرثم تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية فمن يرد-

الله ان يهديه الى قوله كأنما يصعد في السماء . فلا يمكن نفساً ان يرجح التعب والنصب والحيرة والأضطراب لنفسه فاختيار اليقين للنفس امر جبلي فطري ولذلك تشاققه ابدأ وترجيحه وتعرف ان به حيوتها ومن التعب والأضطراب هلا كهلا لا سيما اذا سمعت ان من وراء هذه الدار داراً ومن عمل بأمور نال الراحة الأبدية ومن عمل بأمور نال التعب الأبدية فتشاقق الي ان تعرف تلك الأمور الأولة عن علم حتى تكسبها والأمور الثانية حتى تجتنبها البتة ولا تستقر الا باليقين فالأولى والأحسن للخلق اليقين والمعرفة والبصيرة بالأمور واما من- حيث الرب فلا شك ان باليقين يقوم الحججة ما لا يقوم بالشك والظن والله الحججة البالغة وفيه لله من اكمال الدين واتمام النعمة واظهار الجلال والعظمة والقدرة ما ليس في الشك ابدأ فوجب في حكمة من لا يترك الأكمل والأحسن والأولى ان لا يؤثر على اليقين شيئاً في الدين ولا يكتفى بالحدس والتخمين في امور- المكلفين وفي حجته القائمة بالأنباء والمرسلين فمحال ان يصدر من الله سبحانه في شيء من امر دينه ما هو مرجوح وقبيح في نظر كل عاقل وكذا محال ان يغلبه في حكمه من احده لا من شيء فيعارضه ويمنعه عن اجراء افعاله على- نهج الحكمة والصواب فلو جاز ذلك عليه لجاز ان يمنعه خلقه عن حكمته حتى يجرى افعاله على اللغو والعبث المحض نعوذ بالله فيبطل التوحيد والمعرفة رأساً فالذى خلقه الله لا من شيء بما شاء كيف شاء محال ان يغلبه فيما شاء فظهر انه محال ان يصدر من الله سبحانه المرجوح والنقص الذي يعرفه خلقه بالقبح وقبح الله به خلقه وعاقب انبياءه عليه ولا اظن عاقلاً في الدنيا يقدر ان يرّد هذا البرهان الذي هو كالعيان فان قيل وانا اتكلف لهم وهم لا يعلمون هذه الأمور

ان الأصل الأولى هو ما ذكرت والأولى الأكمل هو ما قررت ولكن الله سبحانه
اجرى افعاله على الاختيار دون الاكراه والأجبار ومقتضى الاختيار ان لا
يمنع الكفار عن مقتضى اختيارهم كما لم يمنع فان لم يمنع جروا على طبايعهم
ومقتضى عنادهم وسعوا في اطفاء امر الدين واخماد نور الشرع المبين و غصبوا
خلافة سيد الوصيين فخفيت الأعلام و غفت الرسوم و اظلمت السبل فزال اليقين
و بقى الظن و التخمين فنحن لحرماننا عن نور اليقين و تعذر وصولنا اليه في هذه
الطخية العمياء تشبثنا بذيل اقرب الأمور اليه و تعبدنا بالتمسك بأشبه الأشياء
به و هو الظن فالظن يومنا هذا خليفة اليقين و من اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا اثم
عليه قلت اسألك عن مجرى افعال الله سبحانه هل في الحق و الباطل على -
السواء او هو في الباطل حسب؟ بل نسبة الكل اليه سبحانه على السواء و ليس
اجراء افعاله على الاختيار بحيث ينقلب افعاله الى القبيح و الفساد و العيب نعوز
بالله و الذى ينشئ الخلق انشاءً و يبتدؤه ابتداءً و هو حكيم بخلقه بحيث يكون
على نحو الاختيار و لا يلزم فى ملكه ما ينافى الكمال و النقص و لا يلزم عليه
عائبة فهو يجرى افعاله على الاختيار و الحكمة اى على حسب قوايل الخلق
و الحكمة و من خلقه الأبرار و اهل الأنوار كما ان منهم الفجار و اهل الظلمة
و الأشرار و لن يغلب مقتضى قوايل الأشرار مقتضى قوايل الأبرار حتى يفنواهم
عن آخرهم و يستأصلوهم لله العزة و لرسوله و للمؤمنين و فى زيارة الحسين
عليه السلام : لا مغلوب و الله ناصرك و لا ذليل و الله معك . غاية الأمر للباطل
جولة ليس للحق دولة و انما الباطل كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها
من قرار و اما الحق فهو كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت و فرعها فى السماء

تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها . فكما يجرى الله سبحانه افعاله في الكفار بالأختيار
يجريه في الأبرار ايضاً بالأختيار و قوابل الأبرار مستندة الى نور الجبار و مشية-
القهار فلن تغلب و لن تضحل و ليس يترك الله الدنيا في يد ابليس و جنوده يلعبون
بها كيف ما يشاؤون بل لا بد و ان يكون الخلق مع كونه على نهج الأختيار
على نهج الحكمة و الصواب الاترى ان الله سبحانه لو اجرى مشيته على حسب-
ميل الكفار لكان ميلهم ان يفنى الأبرار رأساً و لكن منعت حكمته ذلك و لم-
يخلق خلقه بحيث يكون في قدرة الأشرار افناء الأبرار رأساً فمن خلقهم كذا
كان الأولى في فعله ان لا يخلقهم بحيث يغلبوا الأبرار و يدحضوا حججهم
و يبطلوا امرهم الاترى ان الشيطان مع شدة عداوته ليس له سلطان على الذين
آمنوا و على ربهم يتوكلون او لا ترى ان الخلق مع كونهم مختارين كل واحد
منهم لازم مكانه و حده لا يقدر على التجاوز عنه و التحول لثلا يبطل حكمة الله
و حجج الله و بيناته فجعل خلقه قوى الأختيار فيما يسألهم عنه و ضعيف الأختيار
فيما قضى عليهم ليستوفي اختيارهم و جرى افعاله على نهج الحكمة و الصواب
فليس للخلق ان يغيروا حكمته و متقن صنعه باختيارهم و ما كان لمؤمن ولا-
مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و هو سبحانه
يسألهم عما كلفهم و لا يسألهم عما قضى عليهم فلاخيار لهم مع الأختيار في-
المقضيات و من المقضيات التي لولاها للزم العبث و جود حجة في كل عصر شاهد
مطلع حافظ للشرع و الدين عن تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين
مظهر للحق و اليقين على ما اراد الله من المكلفين سواء كان في الأمر الأولى
او الثانوى فإذا صار لله سبحانه لكل حال من الخلق حكم لا يحصل مانع من-

ايصال الحكم ابدأ فإنه على فرض غلبة الكفار في الديار وطموس الآثار لله سبحانه حكم لهذه الحال في هذه الحال و هو قادر ان يوصله الى عبده بأسباب لا يعارضها شر الأشرار و كيد الفجار فأن كان عنه مانع في الظاهر ليس عنه مانع في الباطن فأن كان ابليس اللعين بعنقه المنكسر يقدر على القاء الشبهة في قلوب اهل الشرق و الغرب كيف لا يقدر الأمام الغالب القاهر على القاء الحق في قلوب المجاهدين؟ و ان كان الشيطان يقدر ان يضل اهل المشرق و المغرب و يوسوس في صدورهم كيف لا يقدر حجة الله القاهر على هداية الطالبين و نفث الحق في قلوبهم؟ و كما لا يشترط في تصرف الشيطان رؤية الخلق له لا يشترط في تصرف الأمام رؤيتهم له و كما لا يشترط في اغواء الشيطان اهل البلاد التي الغالب عليها الحق و اهله بل ليس فيها مخالفات عدم كون اهل الحق فيها لأنه لخفائه مصون عن بأسهم لا يشترط في هداية الأمام اهل الحق الى الحق في بلاد يكون الغالب عليها المخالفات عدم كون المخالف فيها لأنه لغيبته مصون عن شرهم و كيدهم و ان قلت ان كان هو مصوناً عن شرهم على نفسه و لكن شيعته ليست مصونة عن شر الناس اذا عملت بالحق قلت فأذا الشيعة في حال التقية و حكمهم في تلك الحال التقية و على الأمام ان يهديهم الى حكم يناسب حال التقية و هو حكمه اليقيني من الله سبحانه فعلى الأمام ان يهديهم الى الله سبحانه و يمرّضهم في كل حال و يسقيهم ما يناسبه في كل يوم و اما الخلو عن التمريض و سقى الدواء فهو مهلك للعبد ولا يقوم لله عليه حجة و يلزم القبيح في الحكمة مع امكان جرى افعاله سبحانه على ما هو الراجح الأكمل هذا و قد اخبروا عن انفسهم بما قلت في الكتاب و السنة فهل عندكم من علم على خلاف ذلك فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم

الا تخرصون فجرى الأفعال على الأختيار لا ينافى هداية الخلق فالكفار جروا
 على الأختيار ومحو الآثار و جربوا الديار اليس حجة الله باقياً شاهداً قادراً قاهراً
 اليس بيده الأمر والملك اليس يقدر على تجديد الآثار و تعمير الديار و اقامة
 القرائن و تقلاب القلوب و تقريب البعيد و تبعيد القريب و تقوية الضعيف و تضعيف
 القوى و تقويم العوج و تثقيف الأود و القساء اصول و قواعد و ايقاع اشارات
 و لحن و ايماءات و الهامات و تنبيهات لا يتنبه بها الأعداء ليمحوها و لا يدركها
 عقولهم فيطمسوها فيتصرفون بما ذكرنا و امثال ذلك في الغيب الذي لا مانع منه
 دون الظاهر الذي فيه الموانع فيترك الله سبحانه الأعداء حتى يبدوا كوامن-
 صدورهم و مستجنات قلوبهم و يؤيد الحجة على اقامة القرائن في مقابلتهم و احداث
 الشواهد بأزائهم و تقويم عقول الشيعة بحذائهم و الهامهم و تعليمهم من الباطن
 فينال كل حظ من الكتاب فإذا كان الأمران ممكنين لازمين اجتماعاً يدبر
 الله سبحانه تدبيراً حتى يأتي جميعاً و يجرياً جميعاً في الملك بلا تعارض فلا أجل-
 ذلك لما نصب النبي صلى الله عليه و آله خليفته لحفظ الدين عن شر الشياطين انزل
 من كتابه : اليوم يس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت
 لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً . و قال سبحانه
 شاهداً على الجمع بين الأمرين : و ما ارسلنا من رسول و لا نبي الا اذا تمنى
 القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته و الله عليم
 حكيم . فالشيطان لا يمنع عن مقتضى طبعه لوجود الأختيار و اما ابقاء الله سبحانه
 عليه فليس من العدل و لابد و ان ينسخ ما يلقي الشيطان لئلا تبطل حجج الله
 و بيناته و انما جعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض و القاسية

قلوبهم و لتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة و ليرضوه و ليقترفوا ما هم مقترفون . و جعل النسخ ليهدى الذين آمنوا الى صراط مستقيم فالؤمنون يستيقنون بحقهم و الكافرون يتبعون الظن و يخرضون ، ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة . فبين ان جرى الكفار على حسب اختيارهم لا يكون سبب انطماس اعلام الدين و خمود نور الشرع المبين ، كلاً نمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظوراً . فلو خربت انت بناء و اعدته انا فقد نال كل منا حظه و اظهر كل منا مقتضى جبلته و يجزى الله الذين اساؤا بما عملوا و يجزى الذين احسنوا بالحسنى كما قال الله سبحانه : قالوا حرقوه و انصروا آلهم ان كنتم فاعلين . قلنا يا نار كوني برداً و سلاماً على ابراهيم . و ارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين . و كقوله : و مكروا مكراً و مكرنا مكراً و هم لا يشعرون . فجاء الاختيار و الاختبار و تبين الحق لأهل الاعتبار و ان قيل ان مقتضى عالم اللطخ و الخلط ان لا يكون الحق خالصاً عن شوب الباطل و الباطل عن شوب الحق و مقتضى عدم الصرافة ان لا يكون الحق ابلج المنهاج واضح- الفجاج يحصل منه اليقين الخالص عن شوب الشك بل مقتضاه ان يكون فى كل حق احتمال باطل و فى كل باطل احتمال حق غاية الأمر يكون الحق راجحاً لغلبته دائماً و يكشف عن هذا الشوب قول امير المؤمنين عليه السلام فى حديث : فلو ان الباطل خالص لم يخف على ذى حجي ولو ان الحق خالص لم يكن اختلافه ولكن يؤخذ من هذا ضعف و من هذا ضعف فيمزجان جميعاً فيجئان معاً فهناك استحوذ الشيطان على اوليائه و نجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى انتهى . فإذا لم يكن فى هذه الأزمنة حق محض خالص عن شوب الباطل و احتماله ينبغى ان

يكون باب العلم مسدوداً و يكون العمل بالظن متعيناً قلت ان مقتضى العالم من- حيث نفسه كذلك يكون حقه ممزوجاً بباطله و نوره مشوباً بظلمته بلا شك و هذا من طبيعة العالم محسوس و مقتضى ذلك ان يكون الغلبة للباطل و احتماله ما كان الظلمة غالبية على النور و الباطل غالباً على الحق و مقتضاه ان يكون الظن و الرجحان و الغلبة للباطل لضعف النور و قوة الظلمة و ان يزداد النور قوة شيئاً بعد شيء الى ان يغلب النور عند ظهور دولة الحق ثم يزداد الى ان يذهب الظلمة بكليته و يظهر النور الخالص في رجعة محمد صلى الله عليه و آله فهناك يحصل اليقين بالحق و اما زمان الظن فهو زمان ظهور الأمام و اما هذه الأزمنة فهي زمان الظن بالباطل و مقتضى ذلك ان يكون قوة الباطل كلما زهبت فهتقرى اشد فيكون في زمان النبي و الأئمة قوة الباطل اشد و اشد فلو ترك الله العالم بصرافة - طبعه لكان كذلك و قد بينا في اول الكتاب ذلك و لما كان ينبغي ان يظهر حق في هذه الأزمنة و القطعيات الحققة لا تحصى كثرة بل في كل مسألة الا نادراً جداً حد قطعى لا شك فيه و انما الأختلاف الواقع في جواز الضد اى ضد الأمر القطعى فيها فلو شاء انسان ان يمشى في كل مسألة امكنه اللهم الا في قليل من - المسائل نادر جداً جداً فتبين ان الله سبحانه لم يترك العالم بصرافته كما مر في - القدسى : لم اكن اترك ابليس يضل الناس وليس في الأرض حجة داع الى و هاد الى - سبيلي و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء انتهى . و له الحجة البالغة ليهلك من هلك بعد البينة و يحيى من حي بعد البينة و قال : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فطبع العالم و ان كان كذلك لكن خلق في كل عصر حجة يعلن الحق و يرد كيد الكائدين ففي -

الكافي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بدعة^٧ بعدى يكاد بها الايمان ولياً من اهل بيتي موكلاتاً يذب عنه و ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوره و يرذكيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الأبصار و توكلوا على الله . و كثيراً ما كان يقول الصادق عليه السلام :

علم المحججة واضح لمريده و ارى القلوب عن المحججة في عمى

و لقد عجبت لهالك و نجاته موجوده و لقد عجبت لمن نجا

و قال عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة . و في الجامعة : جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوتيه و بينتم فرائضه و اقمتم حدوده و نشرتم شرايع احكامه و سننتم سنته و صرتم في ذلك منه الى الرضا . و عن ابي جعفر عليه السلام : ان القرآن شاهد الحق و محمد صلى الله عليه و آله لذلك مستقر فمن اتخذ سبباً الى سبب الله لم يقطع به الأسباب و من اتخذ غير ذلك سبباً مع كل كذاب فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم و منار هديكم فلا تأخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزواً فتدحض اعمالكم و تخطأ سبيلكم و لاتكونوا في حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك و يحيى من حي و على الله البيان بين لكم فاهتدوا و بقول العلماء فاتتبعوا و السبيل في ذلك الى الله فمن يهد الله فهو المهتدى و من يضل فلن تجد له ولياً مرشداً و لا زال الله سبحانه يوتئخ الأمم و يقول و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم و ينهى عن اتباع غير العلم فيقول و لا تقف ما ليس لك به علم . الى غير ذلك و قد اوردنا في الباب الأول فصلين في الآيات و الأخبار

في هذا المعنى فراجع و طال ما يقول آل محمد عليهم السلام : ان الناس في -
 سعة ما لم يعلموا . و قد اوردنا باباً من جنس هذا الخبر في فصل الخطاب فلو كان
 الله سبحانه يدع العالم بطبيعته لكان كما قلت ولكن لم يتركه و يشهد بذلك
 ادلة الكتاب و السنة المتواترة كما مر فلاجل ذلك نهى عن الظن كل هذا بالجملة
 ان بالظن لا يقوم حجة على العباد و لا تكون الحجة بالغة و لا يترك الله الاولى
 و لا يخالف الاكمل الاحسن و لذلك احتاجت الانبياء الى المعجزات و العصمة
 و الآيات البينات و احتاجت الاوصياء الى المعجزات و النصوص الجليات هذا
 و نحن نقول ان الطبيعة التي قلت تجرى في الحكم الاولى و فيه الامر كما قلت
 و اما الحكم الثانوى فله سبحانه حكم بين بمقتضى تلك الحال و ذلك لا يعقل
 خفاؤه في حال من الاحوال فعلى فرض ظموس الاعلام و خفاء الانار لله سبحانه
 حكم بين يناسب تلك الحال و يمكن الخلق الوصول اليه كما انك تدعى القطع
 في جواز العمل بالظن عند سد باب العلم فلو كان باب العلم بالتكليف الثانوى
 ايضاً مسدوداً لكان ادعائك هذا القطع ايضاً باطلاً نعم ينسد باب العلم بالكلية
 عند صعود محمد و آل محمد عليهم السلام قبيل نفض الصور بأربعين يوماً فيبقون
 بلا شعور بالجملة لعمرى ان ظهور ان حجة الله لا يقوم الا بالعلم و ان الظن لا -
 يعنى من الحق شيئاً في الكتاب و السنة اظهر من الشمس و ايين من الأمس ولكن
 القوم غفلوا عن سبب اليقين و نظروا الى صرف طبيعة العالم فابتلوا بالظن و التخمين
 و لعمرى لو انصفوا ليس اليوم على ما يقولون الا شك و ريب في اغلب المسائل
 و اما مع اسباب اليقين و هو وجود الأمام الحق المبين المعلن للحق الراذ لكيد -
 الكائدين فلا خرس و لا تخمين و هو كما بينا اكمل و اولى و احسن والله الكامل

جل جلاله لا يترك الكامل الى الناقص و لا يخالف الأولى فالحجة هو آية الله
و نور الله و دليل الله و برهان الله و شاهد الله و موضع مشية الله يقدر على تقريب -
كل بعيد و تبعيد كل قريب ، الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى -
النور و الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك
اصحاب النارهم فيها خالدون . وقد قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الحق
و الباطل يمزجان ولم يقل يشبهان على من جاهد فى الله و استنبط من آل الله
و سأل اهل الذكر و انقطع اليهم و استسقى بثر علومهم صلوات الله عليهم قال
الله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و قال : و لو ردّوه الى الله
و الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولو كان الحق
و الباطل ممزوجين مشتبهين لما ذم قوماً و قال ما لهم به من علم الا اتباع الظن .
و لم يقل : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا و لم يقل : و لا تقف ما ليس لك به
علم . و قد مر ما يكشف عنه بما لا مزيد عليه فراجع و نكتفى هيئنا ايضاً بما
ذكرناه لتراكم الأشغال و تبلبل البال •

فصل - فى الاستدلال على التسديد بالمجادلة بالتي هي احسن و هو الدليل
الذى ملا القوم به طروسهم و زينوا به دروسهم و سموه علماً و غفلوا عما سواه
و قد مر كثيراً فى هذا الكتاب ولكن نذكر هنا منه ما تيسر لثلا يخلو هذا الباب
من كتابنا هذا منه ايضاً و يعلم كل اناس مشربهم .
اعلم انا علمنا بعد التبع و الاستقراء ان الله سبحانه خلقنا خلقه مبانة عن -
ساير الحيوانات مدنى الطبع لا نقدر على ان نعيش فداً فرادى فلا بد لنا من ان -
نجتمع فى المدن و نتجاور فوجاً فوجاً حتى يتحمل كل منا عن الآخر بعض -

حاجته فإذا اجتمعنا و تجاوزنا و نحن مختلفوا الدواعى و الشهوات و الطبايع
اختلطنا و تجاذبنا و تدافعنا فتشاجرنا و تنازعنا فتقاتلنا و فنيما عن آخرنا و لا بد
لنا من حاكم عدل قسط من الله سبحانه كما حققناه فى محالّه مفصلاً و ان الله
سبحانه مذل خلقنا لم يخلنا من حاكم عدل و هو النبى و الامام و جعله قبل الخلق
لئلا يكون الخلق ساعة فى الدنيا بلا حاكم آمر بالمعروف ناه عن المنكر فجعل
بديع فطرته و اول بريته نبياً ثم ارسل الرسل تترى و نصب بعد الرسل او صيائهم .
و علمنا ايضاً ان الله سبحانه رضى و سخطاً و علمنا انا خلقنا جهالاً لحكمة
علمها الله و رضاء الله فيما يصلح الخلق فى الدنيا و الآخرة و سخطه فيما يفسد
الخلق فى الدنيا و الآخرة و هو غنى لا ينفعه طاعتنا و لا يضره معصيتنا و لا يعرف
مصالح الخلق و مفسده الا الذى خلقه فنحتاج الى من يأخذها عن الله و يبلغها
الينا و هم الأنبياء و الرسل و لا بد و ان يكون بعدهم من يحفظ دينهم و يعلم من
يأتى من امتهم لئلا يضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و لا يسع الأمة حفظ
الدين و الا لكان كل منهم قابلاً لخلافة الأنبياء و هذا معلوم من اصول الشيعة و به
بانوا عن العامة فلاجل ذلك وضع الله فى كل عصر حجة عالماً بالمفاسد و المصالح
داعياً اليه حاكماً بين الخلق و امر بطاعتهم فقال : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى-
الأمر منكم . و ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت . و تلك العلة الموجبة لنصب
الحجج موجودة فى اولنا و آخرنا فوجب فى كل عصر حجة حافظ للدين مؤدٍ عن-
الله ما اراده من الخلق اجمعين فلو ترك الله هذا الدين بأيدي المنتحلين لجرى
علينا بعد الغيبة ما جرى على العامة العمياء و لم يكن بيننا فرق و كان ينمحق
الدين بالكلية بتأويل الجاهلين و تحريف المحرفين و دس الداسين و تغيير المغيرين

و نسيان الناسين و خطاء الخاطئين و عمد الملبسين و الذين يجسرون على الحكم
 بغير ما انزل الله رب العالمين فلم يقم للدين عمود ولم يخضر له عود و انا احتجنا
 الى الأمام بعد النبي لأجل ذلك يوم اول و انا اليوم اليه احوج في فقد نبينا
 و كثرة عدونا و قلة عددنا و شدة الفتن بنا و تظاهر الزمان علينا و تراكم الشكوك
 و الشبهات في ديننا فنحن اليوم الى وجود حجة داع الى الله معرف لهداه ملهم
 لرضاه مسدد لمن تولاه حافظ دين مولاه احوج و احوج ولا يحتاج في ذلك الى-
 رؤيتنا له فأنه بنفسه شاهد علينا قادر قاهر مأمور من عند الله معصوم مطهر لا يعصى
 الله فيما نهى و امر ، يقدر على اقامة الحق و احقاقه و اماتة الباطل و ازهاقه ولا
 مانع من ذلك فإنه لا يخاف على نفسه من التصرف و هو غايب لا يناله الأيدي
 و الأبصار و ان كان يخاف علينا فلا خوف علينا من مطلق التصرف ولو بصرنا
 الى ما يوافق اعداءنا بالبداهة و انما الخوف علينا من حملنا على خلاف ما عليه
 اعداؤنا فإن حملنا على موافقتهم فهو حكم الله في حقنا و هو الحكم الثانوى قال
 ابو جعفر عليه السلام لزياد : يا زياد ما تقول لو افتيانا رجلاً ممن يتولانا بشيء من-
 التقية قال قلت انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به او جر و ان تركه و الله اثم .
 فإذا كان ولم يكن مانع لهم عن الفتوى بموافقة العامة في ظهورهم و كان هو
 دين الله و مخالفه آثم كيف يكون مانع من التصرف كذلك في حال غيبتهم و هم
 لا يخافون على انفسهم ولا على شيعتهم فإذا كان المقتضى للتصرف موجوداً و هو
 حاجة الخلق الى معرف للدين و وجود المعرف و شهادته و قدرته و تكليفه
 و عصمته و المانع مفقوداً و هو الخوف على نفسه او على شيعته و الله سبحانه غنى
 جواد غير بخيل فلا يجوز في الحكمة تخلف ايجاد التصرف ابداً و من انكر ذلك

منا ليس له دليل على وجوب وجود امام بعد النبي و ليس له حجة على العامة
 فأن كان نصبه ذلك اليوم واجباً لحفظ الدين فوجب عليه الحفظ ان لم يمنع عنه
 مانع و قد عرفت انه ان جاء المانع عن التصرف على طبق الحكم الأولى ليس
 مانع عن التصرف على طبق الحكم الثانوى فأذا وجد المقتضى و فقد المانع و جب
 الوجود فأن الله جواد لا بخل فيه فبذلك قلنا ان الأمام يتصرف فأذا تصرف تصرف
 بالقسط و العدل و الحق و الوجه الأكمل فإنه معصوم لا يترك الأولى فيعرف
 الحق بما لا مزيد عليه و ليس تعريف احسن منه و ابلغ فأذا نفخ في ابدان ايماننا
 هذا الروح لا نخشى غير الله و نخشى الله و تقية و لانكش فيما بأيدينا من امر
 و نعلم قطعاً جزماً ان كلما سكت امامنا عن رده هو حق لا مرية فيه و لا ريب
 يعتريه و هو مقرر منه فبذلك نحصل اليقين بصور اخبار لم يظهر كذبها و بصحة
 كل ما فهمنا منها بعد المجاهدة و استفراغ الوسع اذا دخلنا البيت من بابه و اما
 ساير الأستنباطات العقلية باصطلاحهم و الأجتهدات و المقائيس و المصالح
 و الأستحسانات و ما يستنبط من اصول ما انزل الله بها من سلطان و ما يحصل
 منه الظنون المطلقة فأن وافق الكتاب و السنة فالغناء عنها بين و ان خالف الكتاب
 و السنة فالأجتهد في مقابلة حكم الله و حكم رسوله من افحش الفواحش . و ما
 كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم
 . و ان لم يوافق ولم يخالف ولم تجد الحكم فى الكتاب و السنة بعد الجد فهو
 مما سكت الله سبحانه عنه بالنسبة اليك فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه
 الله . يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله . لا يسبقونه بالقول
 و هم بأمره يعملون . فهناك و جب عليك السكوت كما روى : لا يسعكم فيما ينزل

بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و الرد الى ائمة الهدى . و روى : اذا
 جاءكم ما تعلمون فقولوا ٧ و اذا جاءكم ما لا تعلمون فيها . الى غير ذلك من روايات
 مرت و روى : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و العبد بين يدي مولاه يجب
 ان يكون كالमित بين يدي الغسال و تحسبهم ايقاظاً و هم رقود و نقلبهم ذات
 اليمين و ذات الشمال . فانقطع مواضع الأجتهد و الحاجة الى الرأى و النظر
 جملة و اما مواضع الشبهة فهى المواضع التى يقوم عليها دليلان من الأدلة الشرعية
 و لا يمكن البت على احدهما و لا نعلم ايهما الحق فهناك يجب علينا الوقوف
 و الرد الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملونا على القصد بالعيان عند امكانه
 او البيان ان لم يمكن العيان و اما المواضع التى لا دليل فيها مطلقاً من كتاب
 او سنة او اجماع او بداهة عقل فذلك هو المجهول الحكم و الناس فى سعة مالم
 يعلموا و ليس عليه فيه احتياط و لا تحريم فأنه مما سكت الله عنه رحمة من غير
 نسيان و لا ينبغى التكلف فيها و التجرى على الله و ايجاب مالم يوجب و ان قلت
 ربما يحصل موضع لا نص فيه و لا بدلاً لئسان من ان يفضل فيه القول لرفع النزاع
 او الحرج قلت صاحب الشرع ارف بعباده و ابصر بخلقه فلو عرف انه يلزم ذلك
 لبتن و اوضح لنا ذلك هذا و لنا مندوحة فى المعاملات بالصلح و فى العبادات
 بالأحتياط فلا نحتاج الى التجرى على الله و القول بالرأى و الحمد لله ففذلكة
 القول فى الباب انا عرفنا بعد ما من الله علينا بمعرفة النبى صلى الله عليه و آله
 بالنبوة و صدقناه بتصديق الله سبحانه اياه و عدم ادحاض حجته و ابطال امره و نقض
 دعواه و عرفنا التصديق بأن جميع خلق الله جل جلاله اسباب له و محال رؤس
 مشيته و السنة ارادته يفعل ما يشاء بما يشاء كيف يشاء فبالنار هو يحرق و بالماء

هو يفرق و بالشمس هو ينور و بالتراب هو يستر قل الله خالق كل شيء و ابى
الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها . فأذا قام محمد صلى الله عليه و آله بين يديه
يدعى النبوة و اتى بما بهر العقول ولم يحرك الله رأساً من رؤس مشيته فى ابطال-
حجته ولم يقم سبباً من اسباب ارادته فى ابطال امره ولم ينطق بقليل و لا كثير
بلسان من السنة اذائه فى الآفاق عرفنا انه صادق صدقه الله سبحانه كما اعرفك
و اعرف تقريرك بسكون لسانك و يدك و جوارحك عن الردع و استدلال بها على-
رضائك و لو لم تكن راضياً لحركت لساناً او يداً فافهم فلما ان اسكت الله سبحانه
خلق السموات و الأرض عن ردعه علمنا انه صدقه و لعمرى لولا هذا الروح
القدسى فى المسائل لم يكن يفيد قطعاً شىء مما يقولون و يحتمل فى كل دليل
منهم ما يحتمله المنكر و يتكلف من يريد ان يلزم الخصماء بالأدلة الدنياوية
فصدقنا النبى صلى الله عليه و آله بشهادة الله و نقول له يوم القيمة انت شهدت
نبوته بأفصح بيان و كل لسان فصدقناك ثم صدقنا القرآن انه من الله سبحانه
لأخباره صلى الله عليه و آله انه من الله و لسكوت الله عن اقامة مثله مع تحديده
و جعله عجز الخلق عن مثله دليل صدقه و لم يقم فى العالمين احداً يأتى بمثله
و لا يحتمل فى دليلنا «لعله اتى بمثله احد و لم يفش خوفاً» فأن الله هو الآتى ان
اتى و هو المفشى و هو لا يخاف و لا يمنعه مانع و لا يغرى بالباطل ثم صدقنا
احكامه بأخباره صلى الله عليه و آله لصحة نبوته و بقوله تعالى : لو تقول علينا
بعض الأقاويل الآية . ثم عرفنا لغة الكتاب و السنة بأن المعنى الحقيقى هو روح-
اللفظ و اللفظ هو جسده كما روى : المعنى فى اللفظ كالروح فى الجسد . والله
سبحانه العدل الغنى العليم الحكيم لا يضع الشىء فى غير موضعه و لا يجعل الجسد

لغير روجه ولو استعمل اللفظ في غير معناه الحقيقي من غير نصب قرينة و صارف
 لكان لغواً محضاً و ابهاماً صرفاً و لعدم فائدة التلطف بالكلية و هو لا يصدر من -
 الحكيم البتة فالأصل في الأستعمال الحقيقية فلو اراد الله سبحانه غير المعنى
 الحقيقي لنصب له قرينة البتة و نعرف المعنى الحقيقي باتفاق اهل اللغة و اخبار -
 الآحاد منهم مع القرائن الدالة المورثة للعلم العادي و موارد الأستعمالات التي
 هي السنة اداء الله و ان اشبهه في موضع تتوقف لأن الله لو اراد ان نعرفه لنصب
 له ادلة و اعلاماً نعرفه فنبهم ما ابهمه الله و تتوقف فيما لم يرد الله ان نعرفه
 و كذلك الفاظ السنة فأرن النبي صلى الله عليه و آله عليم حكيم ينطق للتفهيم
 و التعليم ثم عرفنا مرادات الله و مرادات رسوله صلى الله عليه و آله بأنهما لو ارادا
 غير ما يفهم من لغة التخاطب و هما نطقا للتفهيم و التعليم لنصبا قرينة و بأنهما
 لو لم ينصبا قرينة و ارادا غير الظاهر لكان الكلام مبهماً صرفاً متردداً بين مرادات
 لا نهاية لها و كان لغواً محضاً و لا يصدر اللغو من الحكيم فليس ان ظواهرها
 مظنونة و الظن مجوز لأنه نظر من ينظر في الأشياء من حيث هي بل هي قطعية
 بتقرير الله و تقرير رسوله صلى الله عليه و آله والقول بأنه يحتمل ان كانت
 قرينة صارفة و خفيت قول من يظن موت العالم و عدم حجة شاهد مطلع حافظ
 فالنبي المبعوث على اهل كل عصر الواجب عليه الأ بلاغ لا يخص قوماً بقرينة
 و يخفى عن قوم و هو يريد منهم ما اراد من القوم الأول فيكلفهم بما لا يطيقون
 نعوذ بالله و الرب الحكم العدل اجل من ان يفعل ثم عرفنا عدم العوارض التي
 ذكرناها في كتاب الله بتقرير الله و تقرير رسوله صلى الله عليه و آله فما كان
 من الكتاب مجمعاً على تأويله و بقاء حكمه اخذنا به و ما لم يكن كذلك و كان

فى تفسيره سنة موجبة للعلم او العمل اخذنا به و ما لم يكن كذلك و كان منه موافقاً للعقل المستنير القطعى اخذنا به و ما لم يكن كذا و كان فى تفسيره سنة مقررة اخذنا به و ما لم يكن كذا و كان ظاهراً فى معنى اخذنا به لآ نهم لو ارادوا غير ذلك لنصبوا قرينة لما مر و ما كان منه متشابهاً توقفنا فيه و رددناه الى الله و رسوله و آمنا به لآ نه حق اياً كان فرجع القول الى ان ظواهر الكتاب ان لم- يصرف عنها صارف عن الحجج الأطياب حجة بلا ارتياب و لولا التقرير الذى هو بصر كل ضرير لكان كثرة عوارض الكلام على ما روينا فى فصل الخطاب تمنع عن العمل بغير المجمع عليه منه و المحفوف بالقرائن القطعية و رجع القول الى- انه لا يجوز العمل بشيء من الكتاب الا بتفسير الحجج الأطياب قولاً او فعلاً او تقريراً و على هذا يجمع جميع الأخبار فصح ان علمه عندهم و تفسيره حرام على غيرهم و وجب اخذه عنهم و الرجوع اليهم انظر الى العلم الحق كيف يجمع الأخبار التى هى فى بادي الرأى مختلفة و معاذ الله ان يكون فى كلام الذين هم من عند الله اختلاف و اما السنة المروية عن النبي صلى الله عليه و آله فلها ايضاً عوارض كعوارض الكتاب حرفاً بحرف و لا يعرف منها شيء الا بتقريره و تقرير- اوصيائه فما كان منها مجمعاً عليه لا اختلاف فيه ففيه الحجة و ما لم يكن كذلك و كان متواتراً معنى ففيه الحجة او لفظاً فكالكتاب و ما لم يكن كذلك و روى عن طرق الثقات و كان محفوفاً بالقرائن القطعية فكالكتاب عملاً اجماعاً و ما لم- يكن محفوفاً بالقرائن القطعية فكذلك ان لم يخالف الضرورة او البداهة و هذا و ان كان عند قوم مظلوناً فعندنا مقطوع به ما لم يدل دليل على كذب نسبه اليه فهو اما صحيح صدورى او تقريرى و يجب العمل به اجماعاً و خروج من ترك

اخبار الآحاد رأساً غير مضر لقيام الأجماع قبلهم و بعدهم على العمل بأخبار-
 الثقات و ان كانوا آحاداً و ما لم يكن عن ثقة و ادعى صحة صدوره ولم يكذبه
 ضرورة ولا بديهة ولا خبر محفوف بقرائن قطعية و لا خبر ثقة فذلك مما وقع
 التقرير عليه فإنه منسوب الى العجوة مروى عنه في حضوره و هو القادر المطلع
 المأمور بدمع كل قرن باطل نجم كائناً ما كان بالغاً ما بلغ فخلص من ذلك ان
 كل ما روى عنه صلى الله عليه و آله فأنما هو في حضوره فأن كان كذباً ردع
 عنه و ما كان صدقاً صدقه فنحن نعمل بكل سنة لم نعرف كذبه بأصح منه لأنه
 مقرر حق فاجتمع على ذلك معاني الأخبار من ان السنة يجب العمل بها ولا-
 يمكن العمل بها و اما اخبار العترة الطاهرة ففيها ايضاً عوارض كالكتاب و السنة
 و القول بأنه فيها ليس عوارض لأنهم شراح الكتاب و السنة اشتباه محض فما من-
 عارض عرض الكتاب و السنة الا و قد عرض الأخبار ايضاً فالعمل بها ايضاً محتاج
 الى التقرير فكل خبر مروى ادعى صحته لم يكذبه ما هو اصح منه و اسبق هو
 صحيح اما صدوراً او تقريراً و لعمرى لولا التقرير لكان الاحتمالات التي ذكرها
 الأصوليون قليلاً من كثير و لعمرى هي في فتن هذه الدنيا و عوارضها لم تكن
 تفيد الا شكاً و القول بأفادتها الظن مسامحة و اغماض او خوف و الا آتى و آتى؟
 نحن نشاهد عياناً ان الخبر لا يصلنا من جانب دارنا الا منحرفاً ولا يخرج الكلام
 من مجالسنا الا منحرفاً عن جهة مقالتنا و ارادتنا و الحملة اخواننا المعتبرون
 كيف كان يمكن ان نقطع او نظن بصحة اخبار رويت من السنة جماعة مجهولة
 لم نرهم و تداولوها صدراً بصدر و اوائلهم لم تكن تعنى بالرسم بل كانوا يحفظون
 بظهر القلب ثم بعد مدة بعيدة شرعوا في الرسم و هم اكثرهم اجنيون عن العلم

و كانوا حداداً و نجاراً و تماراً و علافاً و حذاءً و جمالاً و امثال ذلك و اغلبهم غير عالم ثم لهم اعادى تدس في كتبهم و كانوا في تقية شديدة و ايم الله قسماً باراً لولا مسألة التسديد لكان يشك الذكي في جميع ما في ايدي الناس ولا يعتمد على شيء منه و كان يؤل امره الى الخروج عن هذا المذهب و عن كل دين ان هذا المذهب اضبط اديان الدنيا و هو على ما ترى فعلى الله فليتوكل المتوكلون و على رسوله فليعتمد المعتمدون و على حججه في ارضه فليثق الواثقون نعم بهذا الأصل يصل الدين مبلغ العصمة و الطهارة و الهدى و الضبط و اليقين و العلم و يصلح ان يكون دين الله الذي يحتج به على عباده يوم القيمة فاعرف ايها الناظر قدر ما اولى الله علينا و اولينا عليك و اتعبنا انفسنا به لأجلك و اردنا هدايتك به

فمنه ينسا ما تلوننا عليكم و منا اليكم ما تلوتم به عنا

فما لم يكن في كتاب و سنة و قام ضرورة مذهب العامة فيه ففيه الحجة لوجود الحجة فيه و ما لم يبلغ حد الضرورة العامة و بلغ حد الضرورة الخاصة ففيه الحجة لما مر و ما لم يكن كذلك و قام فيه اجماع خاص بك ففيه اليقين و الحجة و ما لم يكن كذا و قام فيه اجماع سكوتي او مركب ففيه الحجة و الرشاد و اما ما لم يكن كذا و قام عليه شهرة بين العلماء من غير نص يشهد لهم فلا عبرة بها عندي لأن القول في موضع السكوت مستغنى عنه و قوله عليه السلام : خذ بما اشتهر بين اصحابك . ظاهر في الرواية دون الفتوى المحض و ظاهر في الأجماع من جميع الاصحاب و المراد منه الخبر المعروف عند الكل و النادر هو الخبر المعروف عند البعض لا غير و ما نقل فيه اجماع و عرف انه من الضرورين فهو كالخبر و ان كان عن محصل خاص او شهرة فتوائية فلا يفيد اكثر من مفاده و ان كان

عن سكوتى او مركب فيشكل الأعماد عليه لأنهما يحتاجان الى تتبع شديد
 و عدم ظهور قول لمحصله يحتمل عدم اظهار الأمام له لخصوصية فيه ولو تبعت
 انت وجدت لمكان تكليفك و اما الأدلة العقلية فما آدى منها الى البدهة بحيث
 عرف العقول عدله ففيه الحجة لأن عقل الحجة فيه و ما كان نظرياً ولم ينته الى-
 بديهى فهو الموضع الذى امرنا بترك النظر و الكف عنه و التثبت كما هو شيمة-
 المقلد فأنت المقلد ان لم يجد نصاً من العالم الذى يقلده يقف ولو نظر بعقله
 و عمل بما آدى اليه نظره لصار مساوياً للعالم فأين التقليد الذى كان يقلده و الحجج
 عليهم السلام هم العلماء علماء لا يفتون الا بنصوص مكنوزة عندهم لا برأى و لا-
 اجتهاد و نحن المتعلمون المقلدون لهم فما وصل عنهم نعمل به و مالم يصل نكله
 الى العالم حتى يأتينا بما يرى من تكليفنا فأنا انا بشيء خاص نعمل به وان
 لم يأتنا فنعمل بما وسع فيه من الأمر بقوله: كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه
 امر او نهى . و ما ذكرناه فى المنفردات و اما اذا تعارضت الأدلة و هو الأكثر
 الأوفر فأنا كان احد الطرفين مقرراً و الآخر غير مقرر فغير المقرر مدحوض وان
 كانا مقررين متعارضين فنحتاج الى المعينات فأيهما يوافق الكتاب المجمع على-
 تأويله ففيه الرشاد و الآخر صادر تقية يقيناً و مالم يكن فأيهما وافق السنة التى
 لا اختلاف فيها ففيه الرشاد و مالم يكن فأيهما وافق اجماع العامة ان عرف
 فالحق فى خلافه و مالم يكن فأيهما كان مخالفاً لبدهة العقول يترك و الآخر
 يؤخذ به فإنه يعلم عند جميع ذلك ان المعارض صدر تقية و ان لم يكن فأيهما
 خالف الأجماع القطعى يسأل الى الأجماع و يعمل بما حصل الأجماع عليه
 فإنه اصرح دلالة و ايبين من الخبر و اما معارضة هذه المعارض فلا يعقل بل ايها

حصل يكفى فى تعيين ما يعمل به و اما ما يوافق الأحتياط او كان راجحاً فى-
 عدالة الراوى او فقهه او ورعه او كان أقوى او انسب او اولى او اقرب او غير-
 ذلك فهى من المرجحات لا المعينات فلى الآن فى وجوب الأخذ بها اشكال فأن
 الجميع بمحض العجة فما قرر انه حق محض يؤخذ به و بما قرر انه باطل محض
 يترك و ما قرر الشئين انهما حقا و هذا اولى من هذا او اقرب او انسب او
 اشبه او احوط او غير ذلك فنحن نقول بالرجحان من غير انكار للأخر و هذا
 وجه الأستحباب لا الوجوب و يشهد بذلك الأكتفاء بالأبعض للأشخاص فى-
 الأخبار فى كل خبر بعضها و عمل كل راو بما عرفوه منها و مضت قرون قبل-
 صدور كل خبر و غفل عنه كل من لم يسمعه و الكل مقررون مصدقون و هذا امارة-
 الأستحباب كما نعمل به و نقول فى ساير الأحكام فليس كل واحد منها من-
 الأمور الواجبة العامة البلوى هذا و اغلبها فى هذه الأزمنة متعذرة كما حققناه
 فى ساير كتبنا و لا يمكن الأطلاع عليها هذا و نفس الأخبار المرجحة بأ نفسها
 متعارضة و لا مرجح لها و القول بأن كلها من اسباب الترجيح فعند ايها سكن النفس
 هو المقدم لا اعرف له وجهاً الآن فما رجح فى النظر و ما زاد على ذلك فهو
 مقرر على الرجحان و الرجحان صفة الأستحباب و قولهم ان الأخذ بالمرجوح
 و ترك الراجح قبيح غير مسلم كلية و الا لكان كل تارك فضل عاصياً و انما يعاب
 ذلك على الأنبياء و حسنات الأبرار سيئات المقربين فعندى فى ايجاب الأخذ
 بالمرجحات اشكال عظيم بل لا اعرف له وجهاً و اما الأستحباب فمسلم بل نقول
 ما كان لأحد المتعارضين مرجح منصوص فهو الراجح و ما لم يكن مرجح منصوص
 و كان مرجح معقول مما لا ينافى المنصوصات فلا بأس بالأخذ به للتوسعة ولكن


ينبغي للعامل بالمرجحات ان لا ينفى الآخر و لا يوجب الأخذ بالراجح فبعد ذلك لو ادام العمل بالراجح لكان حسناً و يكفى فى اشعاره بذلك ان يقول : الأولى كذا و الأنايب كذا و الأحوط كذا و ان لم يكن مرجح اصلاً و كانا مقررين فهو الذى جعله الشارع و الحجّة موسعاً فأنتهما مرويان قائمان بحضرتة و قد قررهما ولم يرجح احدهما على الآخر فكأنه قال هما والله سواء فما سوى بينهما الحجّة فليس لأحد ان يقول بغير السعة فيهما فالقول الفصل فى الجميع انا منتظرون لأمر الحجّة و الحاكم علينا و الشاهد الحاضر الناظر ناظرون الى يده مصغون الى كلامه فكل شيء اناره و قرره و قرره و كل شيء ردع عنه نرتدع عنه و كل شيء عينه نعين و كل شيء رجحه نرجح و كل شيء نقصه ننقصه و كل شيء سوى بينه و بين غيره نسوى ما قال آل محمد عليهم السلام قلنا به و مادان آل محمد-

عليهم السلام دنا به و مالنا الا نتوكل على الله و قد هدينا سبلنا و لنصبرن على ما آذ يتمونا و على الله فليتوكل المتوكلون . و لما وصل الكلام الى هنا و رأينا ان الكتاب قد طال و اخذنا الكلال و لنا اهمّ منه اشغال رأينا ان نختمه

هنا • و كان ذلك فى عصر يوم الثلاثاء ثامن عشر شهر شوال


من شهور سنة احدى و سبعين بعد المأتين و الألف

حامداً مصلياً مستغفراً



طبع بمطبعة السعادة - كرمان - فى شهر صفر المظفر من شهور-

سنة ١٣٨٨ هجرية





Princeton University Library



32101 074073881